إحكام الأحكام

شرح

عمدة الأحكام

للامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ
الاسلام الشيخ تقى الدين أبى الفتح
الشهير بابن دقيق العيد المتوفى
سنة ٧٠٢

اشتمل هذا الجزء على ١٤٨ حديثا

وهو ماأملاه على الشيخ عماد الدين القاضى بن الأثير الحلبي

الجزء الأول

عنى بتصحيحه والتعليق عليه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢

إدارة الطباعة المنيرية

بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

مطبعة الشرق : أصحابها عبد العزيز وعبد الرحمن محمود فايد
بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر بمصر

مقدمة

لصاحب التعليق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ✫ والصلاة والسلام على من أرسل الى جميع المخلوقات بأكمل الاحكام وأقوم الهدايات ✫ وعلى آله وصحبه وأتباعه المتمسكين بهديه الى أن تزول الأرض والسموات ✫ صلاة وسلاماً دائمين متلازمين الى يوم الدين ✫

أما بعد فيقول محمد منير عبده أغا النقلي الدمشقي الازهري قد طلب مني من لا تسعني مخالفته أن أطبع كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة المجتهد المحقق الشيخ أبي الفتح تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد فاعتذرت له المرة بعد المرة بأنه يحتاج الى تعليق واسع على المتن والشرح فان الشارح رحمه الله تعالى قد أملى شرحه هذا على تلميذه العلامة عماد الدين القاضي من حفظه ولا يخفى ما في الاملاء من الايجاز والاختصار الموجبين لغموض بعض المسائل وابهام بعض من قال بها من الأئمة ومن لم يقل بها ولا سيما تطبيق المذاهب على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية فانه يحتاج الى توسع في التعبير وايضاح للمعنى وهذا لا يقدر عليه الا من كان عالماً بالمنقول والمعقول عارفا بالسنة صحيحها وضعيفها ناسخها ومنسوخها راجحها ومرجوحها وله اطلاع واسع على المذاهب كلها ليتمكن من تحقيق المسائل وترجيح بعضها على بعض

بالادلة المنقولة والبراهين المعقولة بدون تعصب ولا تعسف ولا انحراف بل يسلك الطريق المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم وهذا قلّ أن يوفق اليه أحد من العباد خصوصا فى عصرنا هذا الذى تملكت فيه العصبية المذهبية عقولهم وقلوبهم حتى حملتهم تلك العصبية على غمط كثير من الحق الثابت عن الله والرسول صلى الله عليه وسلم ✿

ولما ألحّ عليّ وكثر ترداده ولم أجد من اجابته مناصا استخرت الله في ذلك وكان في سنة ١٣٤٠ هجرية فانشرح صدرى وطلبت من الله المعونة والتوفيق ولجأت اليه وحده لاشريك له وسألته العصمة من الزلل في القول والعمل راجيا أن ينظمني في سلك أهل الحديث وان كنت عالة عليهم ✿

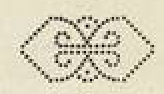
وقد اعتمدت في تعليقي هذا على الكتب التي سأذكرها لك بعد وقد سلكت في تعليقي هذا عند نقلى عن المتقدمين الطريق الآتى وهو انى اذا نقلت عن أحد العلماء كلاما فاذا لم يكن فيه تصرف عزوته الى قائله واذا كان فيه تصرف كثير يخرجه عن كونه كلامه لا أعزوه اليه واذا كان التصرف لبعضه عزوته اليه وأنبه على انه متصرف فيه . ولربما أذكر أقوالا لبعض العلماء وأرجح بعضها بحسب ماأرى من قوة دليله. وحجة قائله. وما فتح الله به عليّ أصدره بلفظ أقول أو قلت: وقد أقول قال شارح المنتقي تارة وتارة أقول قال شارح منتقي الاخبار وتارة أقول قال العلامة الشوكانى كل ذلك أعني به كتاب نيل الاوطار للشوكانى ✿

ولما وجدت أن المتن غير كاف في أدلة الاحكام لان مؤلفه اقتصر على ما اتفق عليه الشيخان فقد رأيت أن أذيله بالاحاديث الصحيحة التي تناسب

الباب مما انفرد به البخاري فقط أو مسلم فقط أو غيرهما مما صح سنده ومتنه . وبعد أن أذكر الحديث أبين من خرجه من الائمة الا انى تركت ذلك في أواخر الجزء الرابع منه لضيق الوقت ولضرورة دعت الى ذلك ولان وفقني الله تعالى الى اعادة طبعه مرة ثانية أستدرك ذلك :

وقد اعتنيت بضبط ماخرجه البخارى بلفظه فنبهت عليه اذا كان موافقاً له باللفظ أو مخالفاً له واذا ذكره البخارى في غير موضع نبهت عليه أيضاً ولم أتعرض لغير رواية البخارى باللفظ بل متى وافق غالبها رواية العمدة أعزوها الى أصحابها ۞

وقد سلكت في شرح الاحاديث التى أذكرها آخر الباب طريقة الشارح في استنباط الاحكام وبيان المذاهب وراجحها من مرجوحها ليكون أسلوباً واحداً . وقد وفقنى الله تعالى لذلك فمنه الفضل واليه والله أسأل أن ينفع به المؤمنين اخواننا في الدين وأن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه ومدخراً عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ؟



﴿ بيان الكتب التي روجعت أثناء وضع التعليق على سبيل الاجمال ﴾

صحيح البخارى مع شروحه وحواشيه
صحيح مسلم مع شروحه
كتب السنن الاربعة مع شراحها والحواشي
مشكاة المصابيح وما كتب عليها
نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار
شرحا العمدة لابن الملقن والفاكهى
شرح العمدة لعلاء الدين العطار
مسند الامام احمد بن حنبل
المغني لابن قدامة ـ تلخيص الحبير
معانى الآثار للطحاوى
مسند ابن الجارود
مسند أبي داود الطيالسى
المشارق للقاضى عياض
شرح المهذب للنووى
كنز العمال . المستدرك للحاكم
الكتب المطبوعة في المذاهب الاربعة ـ ما طبع من كتب أسماء رجال الحديث
ما طبع من كتب الاصول والتاريخ والسير والمناقب
ما كتب على بلوغ المرام من الشروح والحواشى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عماد الدين القاضي اسماعيل بن تاج الدين محمد بن سعد ابن احمد بن الاثير الحلبي الشافعي

الحمد لله منور البصائر بحقائق معارفه * ومصور الخواطر خزائن لدقائق لطائفه * الذى أودع القلوب من حكمه جواهر * وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر * وأحمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه * وأعتقد التقصير فى كل مافعله العبد من شكر نعمه ونواه *

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة * وبرفع الدرجات كفيلة * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى بعثه وطرق الايمان قد عفت (١) آثارها * وخبت (٢) أنوارها * ووهت (٣) أركانها * وجهل مكانها * فشيد صلى الله عليه وآله وسلم من معالمها ما عفا * وشفى من العليل فى تأييد كلمة التوحيد ما كان على شفى * وأوضح سبيل الهداية لمن أراد أن يسلكها * وأظهر كنوز السعادة لمن أحب ان يملكها * وميز سرب (٤) الحق بعد أن كان مبهما * وأقام ميزان الشرع باتباع الأمر والنهى بعد ان كان الوجود قد خلا منهما * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أهل المجد والعلى * الذين تحلوا من المحاسن بابهى الحلى فاصبحوا شهداء الله فى أرضه * وقاموا من

---

(١) هو من عفا الشيء اذا درس وهلك ولم يبق له أثر

(٢) يقال خبت خبوا كقعد خمد لهبها

(٣) يقال وهى الثوب يهى وهيا اذا بلى وتمزق ووهى فلان اذا استرخى وضعف ويتعدى بالهمزة : وقد روى ان المؤمن موه راقع كأنه يوهى دينه بمعصيته ويرقعه بتوبته

(٤) السرب بالفتح يطلق على الطريق والابل وما رعى من المال : وبالكسر يطلق على القطيع من الظباء والبقر والقطا وغيرها والمراد به هنا الطريق . ومنه قول ذى الرمة

خلى لها سرب أولاها وهيجها * من خلفها لاحق الصقلين همهيم

أوامره بسنته وفرضه * وفتحوا من الايمان بابا مرتجا * وتنزلوا من العباد منازل النجوم التى منها معالم الهدى * ومصابيح الدجى * فهم وسائل النجاة * والمشار اليهم بقوله عز وجل (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) * صلاة داعة ماعلم عالم * وشيدت للدين معالم *

﴿ وبعد ﴾ (١) فانه لما كان العلم أشرف ماخلق فى الوجود * وأعز ما ينعم الله به على عباده ويجود * شرف من اختاره منهم بهذا الشعار * وملكهم به ملابس التقوى والوقار * لما اعتز غيرهم منها بالثوب المعار * وخصهم من المزية أن قرن ذكرهم بذكره * وأكرمهم بالشهادة على وحدانيته * فما أجدرهم بشكره * وأورد وصفهم لوصفه ثانيا * وجعل جنا(٢) السعادة منهم بهذا القرب دانيا * وفضلهم على كثير من خلقه * وأرشد بهم عباده الى سبل الحق وطرقه * وأراد بهم خيرا حيث فقههم فى الدين وأمر الخلائق باتباعهم لما تمسكوا بحبل الله المتين * وأعزهم باختصاص كل منهم واصطفائه * وأكرمهم بأن جعلهم ورثة أنبيائه * وفضل العلم على العبادة مالم تكن به مقترنة * وقال صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد مائة درجة * بين كل درجتين من حضر الجواد المضمر سبعين سنة * (٣) وما أراد بذلك الا العلم النافع الذى يبلغ به من رضا الله الأمل * والذى ينفع معه القليل من العمل *

ولما عرفت هذه الحالة علمت أني في الاعراض عن ذلك على غرر من أمرى * وقلت ان الخسران موجود عندى * في ليال تمر بلا نفع وتحسب من عمرى * فاردت أن أتمسك من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ماأرجو به النجاة من هذا الخطر * وأبلغ من اتباع الشريعة المطهرة وأحكامها الوطر * فاخترت حفظ الكتاب المعروف بالعمدة للامام الحافظ عبد الغنى رحمه الله تعالى

---

(١) الأولى ان يؤتى بأما بعد لانها الرواية والسنة

(٢) الجنا بفتح أوله اسم ما يجتنى من الثمر : يجمع على أجن مثل عصا وأعص

(٣) الحديث رواه الاصبهانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ « فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاماً » والحضر بضم الحاء وسكون الضاد العدو . يقال أحضر الفرس احضارا واحتضر أي عدا . والمضمر المعد للسباق وهو ان تعلفه قوتاً بعد السمن

الذى رتبه على أبواب الفقه وجعله خمس مائة حديث فوجدت الأحاديث كل لفظة منها مايحتاج الى بحث وتدقيق * و يفتقر الى كشف وتحقيق * لان كلامه صلى الله عليه وسلم بحر يغاص فيه على جواهر المعاني * ولا يستخرج حكمه الا الراسخون فى العلم الذين أضحت خواطرهم به آهلة(١) المعاني * فوقفت من ذلك للقاضى عياض رحمه الله على الكتاب المعروف بالاكمال * فوجدته قد احتوى فى شرحه على التفصيل والاجمال * لكنه اقتصر على شرح الأحاديث للامام مسلم بن الحجاج فاردت أن أعلم معاني الأحاديث التى أوردها صاحب العمدة وأسندها الى الامامين البخارى ومسلم رحمهما الله فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن الا واحد عصره * وفريد دهره * واسطة عقد الفضائل * ملحق الأواخر بالاوائل * الشيخ العالم الفاضل * الورع الزاهد حجة العلماء قدوة البلغاء أشرف الزهاد بقية السلف مفتى المسلمين أبو الفتح تقى الدين محمد بن الشيخ أبي الحسين علي بن وهب القشيرى العامل بعلمه المحقق في أحكامه وفهمه المتبع ماأمره الله به من حكمه رحمه الله تعالى ونفع به فانه الذى فاق النظراء والأمثال . واتصف من المحاسن بما يضرب به المثال . فوجهت وجه آمالى اليه * وعولت في فهم معانى هذا الكتاب عليه * وعرفته القصد مما أريد * وأصغيت لما يبدى فيه من القول وبعيد * فأملى علىّ من معانيه كل فن غريب * وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب * فعلقت ماأورده وحمت على منهل فضله رجاء ان أرد ماورده * فانه لما كان طلب العلم على كل مسلم واجبا * اخترت أن أكون من طلبته فان لم أمت عالما مت طالبا * لعل الله ان يكفر بالاخلاص في ذلك بعض تحملى لأوزار الدنيا واقترافي * ويسامحنى بعفوه عن ذنوب اذا ادعى علىّ بها لم يكن لى حجة فيها الا اعترافي * وقد وثقت آمالى بالنجح اعتماداً على ما وردت به السنة * وتأملت معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة »(٢) وسميت ماجمعته من فوائده والتقطته من فرائده باحكام الأحكام * فى شرح أحاديث سيد الأنام صلى الله

(١) يقال أهلت بالشيء أنست به : وقرية آهلة أى عامرة : كقعد

(٢) الحديث رواه مسلم مطولا وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم : وقال صحيح على شرطهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الملكِ الجبّارِ (١) الواحدِ القهّارِ * وأشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ربُّ السمواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفّارُ * وصلّى اللهُ على المصطفي المختارِ وعلى آلهِ وصحبهِ الأطهارِ

أمّا بعدُ فإنّ بعضَ الاخوانِ سألني اختصارَ جملةٍ من أحاديثِ الأحكامِ ممّا اتفقَ عليهِ الامامانِ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ

عليه وسلم وشرف وكرم * جعل الله ذلك الى يوم القيامة باقيا * ومن مكروه الذنوب منجيا وواقيا * انه على مايشاء قدير

---

(١) هذه خطبة المؤلف رحمه الله ولم نجدها في نسخ الشروح الخطية التي بين أيدينا ووجدناها في نسخ المتن مثبوتة فأثبتناها في هذه النسخة حفظاً للأصل: ولعل الشراح لم يتعرضوا لها اقتصاراً على المهم المقصود: ولا باس من ايراد نبذة من ترجمة صاحب المتن

أقول هو الشيخ الامام العلامة العامل القدوة الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد ابن علي بن مسرور المقدسى الجماعيلي الدمشقى الصالحى المولود سنة ٥٤١ هـ المتوفي سنة ٦٠٠ * قال ابن النجار حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ من اهل الاتقان والتجويد فهماً بجميع فنون الحديث الى ان قال وكان كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على قانون السلف الصالح

قال الحافظ الضياء كل من رأيت من المحدثين يقول مارأينا مثل عبد الغنى وقال الحافظ ابن نجا كان (أى الحافظ عبد الغنى المقدسى) لايضيع شيئا من زمانه كان يصلي الفجر ويلقن القرآن وربما لقن الحديث ثم يقوم فيتوضأ ويصلى ثلاث مائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين الي قبيل الظهر فينام نومة فيصلى الظهر

ابْراهيمَ البُخَارِىُّ : وَمُسْلِمْ بنُ الحجاجِ القُشَيْرِىُّ النيسابُورِىُّ فأَجبْتهُ إلى سؤالِهِ رجاءَ المنفعَةِ بهِ وَأَسأَلُ اللهَ تعالى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ ومَنْ كَتَبهُ أو سَمِعَهُ أَوْ حفِظَهُ أو نَظَرَ فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ مُوجِباً لِلفوْزِ لَدَيْهِ فَانهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكيلِ

ويشتغل بالتسميع والتسبيح الى المغرب فيفطر ان كان صائماً ويصلى الى العشاء ثم ينام الى نصف الليل او بعده ثم يتوضأ ويصلى ثم يتوضأ ويصلى الى قريب الفجر وربما توضأ سبع مرات او اكثر ويقول تطيب لى الصلاة مادامت أعضائي رطبة ثم ينام نومة يسيرة قبل الفجر وهذا دأبه

وقال الضياء الحافظ ايضا كان لايري منكراً الا غيره بيده او بلسانه وكان لاتأخذه في الله لومة لائم ثم رأيته مرة يريق خمراً فسل صاحبه السيف فلم يخف وكان قويا فأخذ السيف من يد الرجل : وكان يكسر الشبابات والطنابير (اى آلات الملاهى)

وقال ايضاوكنا بمصر نخرج معه للجمعة فلا نقدر نمشى معه من زحمة الناس يتبركون به ويجتمعون حوله وكان جواداً كريما لايدخر شيئا ولا درهما

وقال محمود بن سلامة الحرانى باصبهان كان الحافظ يخرج فيصطف الناس في السوق ينظرون اليه ولو اقام باصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها يعنى من حبهم له ورغبتهم فيه : وقد ابتلى رحمه الله وامتحن وقام ضده أهل عصره حسداً وبغضاً كما هو شأن المعاصرة حمانا الله من ذلك : وسلم منهم .

وله تصانيف كثيرة نافعة جداً : منها المصباح في ثمانية واربعين جزءاً مشتمل على أحاديث الصحيحين : ونهاية المراد في السنن نحو مائتى جزء لم يبيضه : والروضة في أربعة أجزاء : والعمدة الذي هو هذا : والاحكام في ستة أجزاء : والكمال عشر مجلدات : وغير ذلك ذكرها الذهبي في طبقات الحفاظ ارجع اليها وله فيها ترجمة مطولة جداً اقتصرنا على المهم منها والله اعلم ﴿ اه مصححه ﴾

كتاب الطهارة (١)

١ – ۞ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وفي رِوايَةٍ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ الى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ الى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ الى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ ۞ (٢)

الكلام على هذا الحديث من وجوه ۞ أحدها أبو حفص عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت آخر الحروف حاء مهملة ابن عبد الله بن رزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاى معجمة

---

(١) يجوز أن يكون مرفوعاً على انه خبر لمبتدا محذوف أي هذا كتاب الطهارة : ويجوز العكس : ولما كان ما بعده مندرجاً تحته عبر هنا بالكتاب وما بعده بالباب . ولفظ ك ت ب في جميع تصرفاته راجع الى معنى الضم والجمع : والطهارة في اللغة النظافة . وفي الشرع النظافة من الحدث أو النجس على الهيئة المخصوصة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : والحكمة في تبويب الكتب ما ذكره العلامة الزمخشري : من أن القارئ اذا ختم باباً وشرع في آخر كان أنشط وأبعث له كالمسافر اذا قطع فرسخاً : ولذا كان القرآن سورا : ولانه أسهل في الرجوع الى المسائل ووجد انها وأدعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسائل منتشرة متفرقة فلا يهتدي اليها الا بمشقة وعناء وتضييع زمان بدون جدوي

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من عدة طرق مع اختلاف في اللفظ وذكره في سبعة مواضع : ومسلم أيضاً في اخر كتاب الجهاد بلفظ « انما الأعمال بالنية وانما لامرئ ما نوي » الحديث مطولا : وخرجه أبو داود في الطلاق : والترمذي في الحدود والنسائي في أربعة أبواب من سننه : وابن ماجه في الزهد : والامام أحمد في مسنده : والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك : ووهم من قال ان مالكا خرجه في موطئه ورواه عنه الشافعي والله أعلم

وحاء مهملة بن عـدى بن كعب القرشى العدوى يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤى . أسلم بمكة قديما وشهد المشاهد كلها : وولى الخلافة بعد أبى بكر الصـديق وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذى الحجة لأربع مضين : وقيل لثـلاث : ثم ان المصـنف رحمه الله بدأ به لتعلقه بالطهارة وامتثل قول من قال من المتقدمين إنه ينبغى أن يبدأ به في أول كل مصنف ووقع موافقا لما قال

﴿ الثانى ﴾ كلمة إنما للحصر على ماتقرر فى الأصول كما فهم ابن عباس الحصر من قوله « إنما الربا فى النسيئة » وعورض بدليل آخر(١) يقتضى تحريم ربا الفضل ولم يعارض فى فهمه للحصر (٢) وفى ذلك اتفاق على أنها للحصر * ومعنى الحصر فيها اثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه : وهل نفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ أو هو من طريق المفهوم فيه بحث (٣)

﴿ الثالث ﴾ اذا ثبت أنها للحصر فتارة تقتضى الحصر المطلق وتارة حصراً مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق : كقوله عز وجل (إنما أنت منذر) فظاهر ذلك حصره صلى الله عليه وسلم فى النذارة وهو لا ينحصر فى ذلك بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضى حصره فى النذارة لمن لا يؤمن ونفى كونه قادراً على انزال ما اقترحه الكفار من الآيات : وكذلك قوله

---

(١) وهو قوله « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى » والحديث رواه مسلم وغيره وهو صريح فى تحريم ربا الفضل كما سيأتى بيانه فى بابه ان شاء الله تعالى

(٢) أى عارضه جماعة فى الحكم ولم يخالفوه فى فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر :وفيه انه يحتمل أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا : ولو مثل بحديث «انما الماء من الماء » لكان أوضح فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور فى فهم الحصر منه وانما عارضهم فى الحكم من أدلة أخري كحديث « اذا التقى الختانان »

(٣) الذى ذهب اليه البرماوى فى شرح الألفية انها تفيد الحصر بالمنطوق وضعاً حقيقيا : وبه صرح أبو اسحاق وابن القطان والغزالى بل نقله شيخ الاسـلام البلقينى عن جميع أهـل الأصول من المذاهب الأربعة الا اليسير كالآمدى : وعلى العكس أهـل العربية من ذلك وقد ذهب العضـد الى أن نفى الحكم عما عدا المذكور من مفهوم المخالفة : وهو ان يكون المسكوت عنـه مخالفا ويسمى دليل الخطاب . تنبه

صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى » معناه حصره في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أوصافا أخر كثيرة : وكذلك قوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) يقتضي الحصر باعتبار من آثرها : وأما بالنسبة الى ما في نفس الأمر فقد تكون سبيلا الى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل فاذا وردت لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فاعمل به وان لم يدل على الحصر في شيء فاحمل الحصر على الاطلاق : ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات»

﴿الرابع﴾ ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل ولكن الأسبق الى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح وان كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب أيضاً : ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قولا وأخرج الأقوال عن ذلك : (١)وفي هذا عندي بعد : وينبغي ان يكون لفظ العمل يعم جميع أفعال الجوارح نعم لو كان خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب فانهم استعملوهما متقابلين فقالوا الأفعال والأقوال :ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضا(٢)

(الخامس) قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » لابد فيه من حذف(٣)

(١)وأغرب الحافظ في الفتح فأخرج القول والفعل ايضاً ونص عبارته هكذا :.والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً وكذا الفعل لقوله تعالى {ولو شاء ربك مافعلوه} بعد قوله {زخرف القول}

(٢) وأورد عليه صاحب العدة بانه ان أراد بقوله ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الأقوال أيضاً باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الأعمال فممنوع بل الأذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية : وان أراد باعتبار انه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة اه والجواب انه يراد الأول ولا يرد عليه ما ذكر لانه مستثنى لصراحته

(٣) قال الخطابي لم يرد به أعيان الأعمال لانها حاصلة حساً وعياناً بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الأعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجاباً ونفياً فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه : فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية اه

مضاف واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروه صحة الاعمال بالنيات أو ما يقاربه : والذين لم يشترطوها (١) قدروه كمال الأعمال بالنيات أو مايقاربه وقد رجح الأول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لان ماكان ألزم للشيء كان أقرب الى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى : وكذلك قد يقدرونه انما اعتبار الأعمال بالنيات : وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم : انما الملك بالرجال أى قوامه ووجوده : وانما الرجال بالمال : وانما المال بالرعية : : وانما الرعية بالعدل : كل ذلك يراد به ان قوام هذه الأشياء بهذه الأمور

(السادس) قوله صلى الله عليه وسلم « وانما لكل امرىء مانوى » يقتضى ان من نوى شيئا يحصل له (٢) وكل مالم ينوه لم يحصل له فيدخل تحت ذلك مالا ينحصر من المسائل : ومن هنا عظموا هذا الحديث فقال بعضهم يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم فكل مسئلة خلافية حصلت فيها نية فلك ان تستدل بهذا على حصول المنوى : وكل مسئلة لم تحصل فيها نية فلك ان تستدل بهذا على عدم حصول ماوقع فيه النزاع : وسيأتى مايقيد به هذا الاطلاق فان جاء دليل من خارج يقتضى ان المنوى لم يحصل أوان غير المنوى يحصل وكان راجحا عمل به وخصص هذا العموم

(السابع) قوله « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله » اسم الهجرة يقع على أمور : الهجرة الأولى الى الحبشة عند ماآذى الكفار الصحابة : الهجرة الثانية

---

(١) أي مطلقاً فى المقاصد والوسائل بل خصصوها وعلى هذا لا يرد على الشارح ماأورده الحافظ فى الفتح من أن فى كلام الشارح ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم فى ذلك الا فى الوسائل وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها : واحتج به مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم وغيرهم فى وجوب النية فى كل عمل كالصلاة والصوم والغسل والطلاق : وذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى والحسن بن حى ومالك فى رواية الى ان الوضوء لايحتاج الى نية : وكذلك الغسل وزاد الأوزاعى والحسن التيمم أيضاً والله أعلم

(٢) أي وان لم يفعله يدل له مارواه أحمد والترمذى وابن ماجه مطولا وفيه « ورجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله وينفقه فى حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل فيهما فى الأجر سواء » ففيه اثبات الأجر لمن نوى ولم يعمل

من مكة الى المدينة : الهجرة الثالثة هجرة القبائل الى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع ثم يرجعون الى المواطن ويعلمون قومهم : الهجرة الرابعة هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة : الهجرة الخامسة هجرة مانهى الله عنه : ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب يقتضى أن المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة لانهم نقلوا (١) أن رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى مهاجر أم قيس . ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية ثم اتبع بالدنيا

(الثامن) المتقرر عند اهل العربية ان الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابد أن يتغاير وههنا وقع الاتحاد في قوله « فهجرته الى الله ورسوله » وجوابه ان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعا (٢)

(التاسع) شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول لكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير له : وهذا الحديث على ما ذكرناه من الحكاية عن مهاجر أم قيس واقع على سبب فيدخل في هذا القبيل وتنضم اليه نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه

(العاشر) فرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينو الشيء لم يحصل له : والحديث يحتمل الأمرين أعنى قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وآخره يشير الى المعنى الأول أعنى قوله « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها » الخ (٣)

---

(١) روي الطبراني في كبيره باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس

(٢) لان التغاير تارة يقع باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق

(٣) وترك الشارح الكلام على معنى النية فأقول النيات بالتشديد وحكى تخفيفها جمع نية وهى لغة القصد والارادة . وشرعاً توجه القلب جهة الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لأمره . قال الخطابي هى قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له ومحلها القلب : ومن زعم أن النطق بها سنة وتكلف لذلك فقد جازف وتمحل وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية ؛

٢ – ﴿ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَيَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ﴾ (١)

أبو هريرة في اسمه اختلاف شديد وأشهره عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خيبر سنة ست من الهجرة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أحفظ الصحابة سكن المدينة وتوفي بها على قول خليفة بن المنبه سنة سبع وخمسين : وقال الهيثم سنة ثمان : وقال الواقدى سنة تسع وخمسين وهو الأصح وهو ابن ثمان وسبعين سنة والله أعلم

ثم الكلام عليه من وجوه : أحدها القبول وتفسير معناه قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة كما فعلوه في قوله صلى الله عليه وسلم على ماروى « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار » أى من بلغت سن المحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة ولا يتم ذلك الاستدلال الا بان يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة وقد حرر المتأخرون في هذا بحثا لان انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد اذا أبق لايقبل الله له صلاة : وكما ورد فيمن أتى عرافا. وفي

لان القصد والارادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العقلاء: وقد ثبت بالنقل المتواتر واجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه واله وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سرا ولا جهرا ولا انه أمر بذلك. ومن المعلوم بالضرورة ان الدواعى والهمم متوفرة على نقل ذلك لو ثبت : فاذ لم ينقله أحد علم قطعاً انه لم يكن : ولذلك لم يقل به أحد من سلف الأمة وأئمتها فافهم ذلك وأنصف : فان قيل النية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى : أو الشرعى قلت هى محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى ترك الحيل وبلفظ اخر فى باب الوضوء ومسلم فى الطهارة والترمذي وأبو داود والطبرانى ❊ وقوله يتوضأ أي بالماء أو التراب لان التيمم من أسمائه الوضوء على ما رواه النسائى عن أبى ذر باسناد صحيح « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » وهنا قيد لا بد من ملاحظته ترك للعلم به وهو حتى يتوضأ مع مراعاة شروط الصلاة

شارب الخمر . فاذا اريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول فلابد من تفسير معنى القبول : وقد فسر بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجناية والذنب : فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض المطلوب من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ماذكر من التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة : واذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة

وربما قيل من جهة بعض المتأخرين ان القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها * والاجزاء كونها مطابقة للامر : والمعنيان اذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم : والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا : وهذا ان نفع فى تلك الأحاديث التى نفى فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يضر بالاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن الأقدمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ويحتاج في تلك الأحاديث التى نفي فيها القبول مع بقاء الصحة الى تأويل أوتخريج جواب : على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها او مرضية او ماشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك ان لايلزم من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتي بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب : والظواهر في ذلك لاتحصى

الوجه الثاني في تفسير معنى الحدث فقد يطلق بازاء معان ثلاثة احدها الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء ويقولون الأحداث كذا وكذا . الثاني نفس خروج ذلك الخارج * الثالث المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث ونويت رفع الحدث فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه بمعنى ان لايكون واقعا : واما المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع فيصح قولنا رفعت الحدث وارتفع الحدث اى ارتفع المنع الذى كان ممدوداً الي استعمال المطهر : وبهذا التحقيق يقوى قول من

يرى ان التيمم يرفع الحدث لانا لما بينا أن المرتفع هو المنع من الأمور المخصوصة وذلك المنع مرتفع بالتيمم فالتيمم يرفع الحدث غاية ما في الباب ان رفعه للحدث مخصوص بوقت ما او بحالة ما وهى عدم الماء وليس ذلك ببدع فان الأحكام قد تختلف باختلاف محالها : وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلوة على ما حكوه ولا شك انه كان رافعاً للحدث في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة : ولا يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلوة في ذلك الوقت ان لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ ذاك الحكم عند الأكثرين : ونقل عن بعضهم انه مستمر ولا شك انه لا يقول ان الوضوء لا يرفع الحدث : نعم هنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء وهو ان الحدث وصف حكمى مقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية وينزلون ذلك الحكمى منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء فما نقول فيه انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يزيل ذلك الأمر الحكمى فيزول المنع المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمى . وما نقول بانه لا يرفع الحدث فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكماً باق لم يزل والمنع المرتب عليه زائل : فبهذا الاعتبار نقول ان التيمم لا يرفع الحدث بمعنى انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان كان المنع زائلا

وحاصل هذا انهم اثبتوا للحدث معنى رابعا غير ما ذكرناه من الثلاثة المعانى وجعلوه مقدراً قائما بالأعضاء حكما كالأوصاف الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على اثبات هذا المعنى الرابع الذى ادعوه مقدراً قائما بالأعضاء فانه منفى بالحقيقة والأصل موافقة الشرع لها : ويبعد ان يأتوا بدليل على ذلك : والأقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل قد انتقل اليه المانع كما يقال : والمسألة متنازع فيها قال جماعة بطهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع اليه فلا يتم الدليل

الوجه الثالث استعمل الفقهاء الحدث عاما فيما يوجب الطهارة فاذا حمل الحديث عليه اعنى قوله اذا احدث جمع انواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال لكن أبو هريرة راويه قد فسر الحدث لما سئل عنه بأخص من هذا الاصطلاح وهو الريح اما بصوت او بغير صوت فقيل له يا ابا هريرة ما الحدث قال فساء أو

٣ – ﴿عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِي وَأَبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالوا قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ﴾ (١)

ضراط : ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص (٢)

الوجه الرابع استدل بهذا الحديث على ان الوضوء لايجب لكل صلاة : ووجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم نفى القبول ممتدا الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا

الحديث فيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزىء : ونصه انما هو فى الأعقاب(٣): وسبب التخصيص انه انما ورد على سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح اى تبرق : والألف واللام يحتمل العهدية اى الأعقاب التى رآها لم يمسها الماء : ويحتمل ان لايختص بتلك الأعقاب التى رآه كذلك : وتكون الأعقاب التى صفتها هذه الصفة(٤) اى

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب العلم وفى الطهارة من رواية عبد الله بن عمرو وفى الطهارة أيضاً من روايته ورواية أبى هريرة : ومسلم فى الطهارة والنسائى فى العلم والطحاوى أيضاً . ولفظ ويل من المصادر التى لافعل لها وهى كلمة عذاب وهلاك واختلف فى معناه على أقوال أظهرها على ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً ويل واد فى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره : وصح الابتداء بالنكرة لانه دعاء ومنه قوله تعالى (سلام على آل يس)

(٢) أو لانه أجاب سائلا سأله عن المصلى يحدث فى صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود فى الصلاة

(٣) وهو جمع عقب وهى مؤنثة وعقب كل شيء طرفه واخره والعقب هنا مؤخر القدم وجاء أيضاً «ويل للعراقيب» وهى جمع عرقوب وهى العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها : قال الأصمعى وكل ذي أربع عرقوباه فى يديه : والله أعلم

(٤) وعلى هذا فيكون الألف واللام فيه للاستغراق العرفى على حد قولهم جمع الأمير الصاغة : ويحتمل غير ذلك كالعهد الذهنى تدبر

٤ — عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وإِذَا(١) قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا

التى لاتعم بالمطهر : ولا يجوز ان يكون الألف واللام للعموم المطلق بالاطلاق وقد ورد فى بعض الروايات « رآنا ونحن نمسح على ارجلنا فقال ويل للأعقاب . من النار » فاستدل به على ان مسح الأرجل غير مجزىء وهو عندى ليس بجيد لانه قد فسر في الرواية الأخرى ان الأعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء : ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزىء انما اعتبروا لفظ هذه الرواية فقط وقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض العضو : والصواب اذا جمعت طرق الحديث ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فبه يظهر المراد والله اعلم : ويستدل بالحديث على ان العقب محل للتطهير فيبطل قول من يكتفى بالتطهير فيما دون ذلك

فيه مسائل (الأولى) فى هذه الرواية فليجعل فى انفه ولم يقل ماء وهو مبين فى غيرها (٢) وتركه لدلالة الكلام عليه * الثانية تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق وهو مذهب احمد (٣) * ومذهب الشافعى ومالك رحمهما الله عدم

---

(١) (قوله واذا قام احدكم) هكذا بالعطف والظاهر من فعل المصنف انه حديث واحد وليس كذلك بل هما حديثان . ولعل المصنف توهم هذا من سياق البخاري له هكذا. وقد فرقهما مسلم فأخرج الأول من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد . والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد. وكذلك هو فى الموطأ وقد خرجه ابو نعيم فى المستخرج من موطأ يحيي رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقاً . وكذلك هو فى موطأ يحيى ابن بكير وغيره . ولعل المصنف يري جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما فى سياق واحد كما هنا

(٢) رواية عدم ذكر الماء هى رواية الاكثرين وفى رواية أبى ذر التصريح به

(٣) وبه قال اسحق ابن أبي ليلى . وحماد بن سليمان . ووجهه ان الاستنشاق من جملة الوجه الذي ورد القران الكريم بغسله وقد بين النبي صلى الله عليه واله وسلم ما فى

فِى الاناء ثلاثاً فَانَّ أحَدَكُمْ لايَدْرِى أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ : وفى لفظٍ لمسلمٍ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الماء : وفى لفظٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ ﷺ(١)

الوجوب وحملا الأمر على الندب بدلالة ماجاء فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم توضأ للأعرابى كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق

الثالثة المعروف ان الاستنشاق جذب الماء الى الأنف والاستنثار دفعه للخروج : ومن الناس من جعل الاستنثار لفظا يدل على الاستنشاق الذى هو الجذب وأخذه من النثرة وهى طرف الأنف والاستفعال منها يدخل تحته الجذب والدفع معا : والصحيح هو الأول لأنه قد جمع بينهما فى حديث واحد وذلك يقتضى التغاير

الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم « ومن استجمر فليوتر » الظاهر ان المراد به استعمال الأحجار فى الاستطابة : والايتار فيها بالثلاث واجب عند الشافعى

القران بوضوئه المنقول الينا : ومن جملة ما نقل الينا الاستنشاق : وقد ورد الأمر بذلك كما هنا : وما رواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة أيضاً قال أمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمضمضة والاستنشاق : وبهذا تعلم أن ما ذكره الشارح فى الاستدلال لمذهب الشافعى ومالك رحمهما الله بارشاد النبي صلى الله عليه واله وسلم الأعرابى الى الآية الدالة على الوضوء حجة عليه لا له : وبما قدمناه يظهر لك ضعف من استدل على عدم وجوب الاستنشاق بحديث « عشر من سنن المرسلين » وهو حديث حسن . ومن جملتها الاستنشاق : ووجهه ان السنة الطريقة وهى تعم الواجب لا ما وقع فى اصطلاح أهل الأصول فان ذلك حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع . على ان الحديث لم يرو بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ « عشر من الفطرة » مع انه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم انه ترك الاستنشاق مرة واحدة : ويقال فى المضمضة ما قيل فى الاستنشاق فتنبه لذلك ولا تكن ممن استحكمه التقليد وأشرب حبه فى قلبه والله أعلم

(١) خرجه البخارى فى الطهارة فى موضعين بلفظين مختلفين ليس احدهما هذا : ومسلم والنسائى وأبوداود والترمذى وابن ماجه : واخرجه الطحاوى ايضاً فى معانى الآثار والدارقطنى باسناد حسن مع اختلاف فى اللفظ من تقديم وتأخير وزيادة

فان الواجب عنده رحمه الله فى الاستجمار امران : احدهما ازالة العين : والثانى استيفاء ثلاث مسحات وظاهر الأمر الوجوب لكن هذا الحديث لايدل على الايتار بالثلاث فيؤخذ من حديث آخر(١) وقد حمل بعض الناس الاستجمار على استعمال البخور للتطيب فانه يقال فيه جمر واستجمر فيكون الأمر للندب على هذا : والظاهر هو الأول اعنى ان المراد هو استعمال الأحجار

الخامسة ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء فى ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الأمر ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «اذا استيقظ احدكم من نومه» وذهب احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله صلى الله عليه وسلم « اين باتت يده » والمبيت لا يكون الا بالليل (٢) وذهب غيرهم الى عدم

---

(١) هو ما رواه مسلم وغيره من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم «نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار » : وأخرج أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه والدار قطنى وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه : وأخرج نحوه النسائى وأبو داود من حديث أبى هريرة و خرج أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه من حديثه أيضاً ان النبي صلى الله عليه واله وسلم « كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة » : ورواه الشافعى أيضاً بلفظ « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » :

وفى الباب أحاديث كثيرة تركناها خوف الاطالة : وبهذا تعلم ان ما ذهب اليه الشافعية من الاكتفاء بالحجر الواحد له ثلاثة أطراف ليس مذهباً للشافعى لانه رضى الله عنه يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صحت احاديث كثيرة فى هذا الباب كما سبق بيانه : على ان الشافعى صرح بذلك . قال الدهلوى فى شرح الموطأ . قال الشافعى رحمه الله الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات ولا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بما دونها فان لم يحصل فيجب ان يزيد حتى يحصل اه وقد ورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس رضى الله عنه حجران للصفحتين وحجر للمسربة (وهى مجرى الحدث من الدبر) والحديث حجة على من يقول يسن الانقاء ولا يستحب الايتار . وتأويل الحديث بأن المراد بالايتار التثليث كنى به عن الانقاء بعيد كما لا يخفى على عاقل . اذ لو كان القصد الانقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الانقاء معنى دل على ايجاب الأمرين معاً

(٢) اقول مقتضى التعليل الحاق نوم النهار بنوم الليل . وانما خص نوم الليل فى هذه

الوجوب مطلقا وهو مذهب مالك والشافعي : والأمر محمول على الندب: واستدل على ذلك بوجهين (١) احدهما ماذكرنا من حديث الأعرابي . والثاني ان الأمر وان كان ظاهره الوجوب الا انه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل وقد دل الدليل وقامت القرينة ههنا فانه صلى الله عليه وسلم علل بأمر يقتضى الشك وهو قوله « فانه لايدرى اين باتت يده » والقواعد تقتضى ان الشك لايقتضى وجوبا في الحكم اذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً والأصل الطهارة في اليد فليستصحب فيه : وفيه احتراز عن مسئلة الصيد

«السادسة» قيل ان سبب هذا الأمر انهم كانوا يستنجون بالأحجار فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق فتنجست فاذا وضعت في الماء نجسته لان الماء المذكور في الحديث هو مايكون في الأواني التي يتوضأ منها والغالب عليها القلة وقيل ان الانسان لايخلو من حك بثرة في جسمه او مصادفة حيوان ذى دم فيقتله فيتعلق دمه بيده (٢)

الرواية بالذكر لوقوعه كذلك غالباً . ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على غسل اليدين قبل الوضوء لان هذا الحديث ورد في غسل اليد اذا اراد ان يغمسها في الاناء بعد النوم . وذاك سنة اخرى وسيأتى ايضاح ذلك قريباً ان شاء الله تعالى

(١) اما الأول فقد علمت ما فيه . وأما الثاني فلا يصح ان تكون القاعدة قاضية على الحديث الصحيح وصارفة له عن ظاهره لمجرد قول عالم او مذهب . بل الحديث يكون مخصصاً للقاعدة ومبيناً انها اغلبية ويكون الحديث معمولا به لا مهملا فما هنا من هذا القبيل . ولا غرابة في ذلك فان كثيرا من نصوص الشارع يخالف القواعد كما بين في الأصول . والله الملهم للصواب فلا تكن من اهل الارتياب

(٢) اقول ان الأحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه الفرضيات التي فيها من الحرج مالا يخفى . على ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم قد ذكر الحكم مطلقاً وهو ادرى بأحوال اصحابه وعاداتهم فلو كان شيء من ذلك الذى فرضه الشارح سبباً لبينه النبي صلى الله عليه واله وسلم . ولم يأمر الرسول صلى الله عليه واله وسلم بغسل اليد للمستيقظ لما عليها من النجاسة حتى يصح الفرض الذى فرضه الشارح وانما امر بالغسل لأمر معنوى هو ما بينه في بعض الأحاديث بقوله صلى الله عليه واله وسلم « فان احدكم يبيت الشيطان على يده » فهو امر تعبدى . افهم .

السابعة الذين ذهبوا الى ان الأمر للاستحباب استحبوا غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء فى ابتداء الوضوء مطلقا سواء قام من النوم ام لا ولهم فيه مأخذان (١) احدهما ان ذلك وارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم : والثانى ان المعنى الذى علل به فى الحديث وهو جولان اليد موجود فى حال اليقظة فيعم الحكم لعموم علته (٢)

« الثامنة » فرق اصحاب الشافعى بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ فقالوا فى المستيقظ من النوم يكره ان يغمس يده فى الاناء قبل غسلها ثلاثا وفى غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلها قبل ادخالها فى الاناء . وليعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وبين قولنا يكره تركه فلا تلازم بينهما فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك . كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل فغسلهما لغير المستيقظ من النوم قبل ادخالهما فى الاناء من المستحبات وترك غسلهما للمستيقظ من النوم من المكروهات وقد وردت صيغة النهى عن ادخالها فى الاناء قبل الغسل فى حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضى الكراهة على أقل الدرجات

التاسعة استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء . ووجه ذلك انه قد نهى عن ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لاحتمال النجاسة (٣) وذلك يقتضى ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه . وأمر بغسلهما بافراغ الماء عليهما للتطهير وذلك يقتضى ان ملاقاتهما للماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير

---

(١) اقول فيه حمل أحد الحديثين على الآخر وتقييده به وهذا لا داعى اليه لامكان الجمع بينهما بأن حديث الباب وارد فى المستيقظ من النوم اراد الوضوء ام لا وقد قام الدليل على وجوبه : والثانى وهو صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم وارد فى المتوضىء مستيقظاً او غير مستيقظ فاذا كان غير مستيقظ فلا خلاف فى ان غسل يده سنة

(٢) قدمنا لك فيما سبق ان ذلك ليس علة غسل اليد حتى يتفرع عليه تعميم الحكم

(٣) اقول قد علمت ان العلة ليست هى احتمال النجاسة بل هى امر تعبدي وسيأتى زيادة ايضاح في باب المياه ان شاء الله تعالى

٥ – ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَايَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَايَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ (١) ﴾

العاشرة استنبط منه ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة وذلك دليل على ان تيقنها مؤثر فيه والا لما اقتضى احتمال النجاسة المنع . وفيه عندى نظر لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين : فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس . وقد يورد عليه ان الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة و يجاب عنه بانه ثبت عند اليقين زيادة فى رتبة الكراهة والله أعلم

الكلام على هذا الحديث من وجوه * الأول الماء الدائم هو الراكد * وقوله الذى لايجرى تأكيد لمعنى الدائم * (٢) وهذا الحديث مما استدل به أصحاب أبى حنيفة على تنجيس الماء الدائم (٣) وان كان اكثر من القلتين فان الصيغة صيغة عموم

---

(١) خرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة بهذا اللفظ . ومسلم بن الحجاج . وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم والطحاوى ايضا . والطبرانى فى الأوسط

«٢» وعلى هذا فهو تفسير له وايضاح لمعناه . وقال ابن الأنبارى الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر : ومنه قولهم اصاب الرأس دوام اي دوار : وعلى هذا فيكون قوله صلى الله عليه واله وسلم « الذي لايجرى » صفة مخصصة لأحد معنى المشترك : تنبيه

(٣) الحديث ليس فيه دلالة صريحة ولا ظاهرة لهم على ذلك وانما فيه النهى عن أن يبول فى الماء ثم يغتسل منه . وليس ذلك لان الماء تنجس بحلول ذلك البول فيه وان لم يغير أحد أوصافه : والقول بالتنجس نحتاج الى دليل شرعى وليس لنا دليل يفيد ذلك فبقى الحديث على النهى للبائل ان يغتسل . وبقى غيره مباحاً له الاغتسال والوضوء : وله الانتفاع به بشرب وغيره ما عدا الوضوء والاغتسال

وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم ويحملون النهي على مادون القلتين (١) .
وعدم وتنجيس القلتين فما زاد الا بالتغيير مأخوذ من حديث القلتين فيحمل هذا
الحديث العام فى النهي على مادون القلتين جمعاً بين الحديثين فان حديث القلتين
يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما وذلك أخص من مقتضى الحديث العام
الذى ذكرناه والخاص مقدم على العام * ولأحمد طريقة أخرى وهى الفرق
بين بول الآدمى وما فى معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات . فاما
بول الآدمى وما فى معناه فينجس الماء وان كان أكثر من القلتين * واما غيره من
النجاسات فتعتبر فيه القلتان وكأنه رأى ان الخبث المذكور في حديث القلتين
عام بالنسبة الى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الآدمى فيقدم
الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة فى الماء الكثير ويخرج بول
الآدمي وما فى معناه من جملة النجاسات الواقعة فى القلتين بخصوصه فينجس
الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه مايعلم انه فى معناه

واعلم ان هذا الحديث لابد من اخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد
لان الاتفاق واقع على ان الماء المستبحر الكثير جداً لاتؤثر فيه النجاسة
والاتفاق واقع على ان الماء اذا غيرته النجاسة امتنع استعماله : فمالك رحمه الله اذا
حمل النهى على الكراهة لاعتقاده ان الماء لاينجس الا بالتغير لابدان يخرج
صورة التغير بالنجاسة اعنى عن الحكم بالكراهة فان الحكم ثمة التحريم فاذاً لابد

(١) تخصيص الماء بمقدار القلتين المعهودتين عند الشافعية تحكم فى الحديث بدون دليل لان الحديث فيه النهي للبائل فقط لا غيره عن الغسل أو الوضوء من الماء الذي هذه صفته سواء كان قليلا أو كثيراً الا ما كان من المستبحر العظيم فانه قد وقع الاجماع على ان ذلك لا يسرى عليه هذا الحكم : وليس ذلك لان الماء قد تنجس بذلك البول مطلقاً فان الحجة قد قامت على ان الماء لا يخرج عن الطهورية وحل رفع الحدث به الا اذا تغير أحد أوصافه : ولا يغرنك كثرة التشويش والخلط فى هذا الباب لان فيه اخراج الحنيفية السمحة الى الحرج العظيم والمشقة الصعبة : ولو انك طهرت نفسك من أدران التعصب ونظرت فى كلام الرسول صلى الله عليه واله وسلم لوجدته فى هذا الباب من أيسر الأمور وأسهلها : وذلك مذهب كثير من الائمة الأعلام كالامام مالك وابن حزم

من الخروج عن الظاهر عند الكل فلأصحاب أبى حنيفة ان يقولوا خرج عنه المستبحر الكثير جداً بالاجماع فيبقى ماعداه على حكم النص فيدخل تحته مازاد على القلتين * ويقول أصحاب الشافعى خرج الكثير المستبحر بالاجماع الذى ذكرتموه وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى مانقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث * ويقول من نصر قول احمد رحمه الله المذكور خرج ماذكرتموه وبقى مادون القلتين داخلا تحت النص الا ان مازاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام فى الأنجاس فيخص ببول الآدمى * ولمخالفهم ان يقول قد علمنا جزما ان هذا النهى انما هو لمعنى فى النجاسة وعدم التقرب الى الله بما خالطها : وهذا المعنى تستوى فيه سائر الأنجاس ولايتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة الى هذا المعنى فان المناسب لهذا المعنى أعنى التنزه عن الأقذار ان يكون ماهو أشد استقذارا أوقع فى هذا المعنى وأنسب له * وليس بول الآدمى بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يترجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة الى المنع معنى فيحمل الحديث على ان ذكر البول وقع تنبيهاً على غيره مما يشاركه فى معناه من الاستقذار . والوقوف على مجرد الظاهر ههنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة * وأما مالك رحمه الله تعالى فاذا حمل النهى على الكراهة يستمر حكم الحديث فى القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر مع حصول الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول * فهذا يلتفت الى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي مسئلة أصولية فان جعلنا النهى للتحريم كان استعماله فى الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والأكثرون على منعه والله أعلم * وقد يقال على هذا ان حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وهذا متجه الا انه يلزم منه التخصيص فى هذا الحديث

الوجه الثانى اعلم ان النهى عن الاغتسال لايخص الغسل بل التوضىء

فى معناه وقد ورد مصرحا به فى بعض الروايات « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ولو لم يرد لكان معلوما قطعا لاستواء الوضوء والغسل فى هذا الحكم لفهم المعنى الذى ذكرناه وان المقصود التنزه عن التقرب الى الله سبحانه بالمستقذرات

الثالث ورد فى بعض الروايات ثم يغتسل منه وفى بعضها ثم يغتسل فيه ومعناهما مختلف يفيد كل واحد منهما حكما بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط (١) ولولم يرد لاستويا لما ذكرنا

الرابع مما يعلم بطلانه قطعاً ماذهب اليه الظاهرية الجامدة من ان الحكم مخصوص بالبول فى الماء حتى لو بال فى كوز وصبه فى الماء لم يضر عندهم. أو لو بال خارج الماء فجرى البول الى الماء لم يضر عندهم أيضا : والعلم القطعى حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين فى الحصول فى الماء فان المقصود اجتناب ماوقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من محال الظنون بل مقطوع به * وأما الرواية الثانية وهى قوله صلى الله عليه وسلم « لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقد استدل به على مسئلة الماء المستعمل (٢) وان الاغتسال فى الماء

---

(١) بيانه ان الرواية التى بلفظ منه تدل على منع التناول بالنص : وعلى منع الانغماس بالاستنباط : والرواية التى بلفظ فيه بالعكس اى تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط

(٢) ليس الحديث دالا على ان الماء قد خرج عن جواز استعماله بالاستعمال لان النهى فيه انما هو للاستقذار : ويدل على ذلك قول أبى هريرة راوى الحديث يتناوله تناولا فانه يفيد أن المنع للاستقذار فقط لا للنجاسة وأيضاً قد ورد من فعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقوله ما يفيد عدم خروج الماء عن أصله من الطهورية مثل مسحه صلى الله عليه وآله وسلم رأسه بفضل ماء يديه : ومثل استعماله لفضل زوجه ميمونة وقولها ان الماء لايجنب بعد قولها له عليه الصلاة والسلام انى كنت جنبا» وقد كان الصحابة يقتتلون على فضل وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحمله على الخصوصية ليس عليه دليل والأصل عدمها : وايضا فان الماء على اصله من الطهورية حتى يرد مايخرجه عن ذلك من النصوص الشرعية والحكم بالاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذى نفاه الله عن شريعتنا ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عن هذه الأمة : وهذا مذهب كثير من العلماء الأعلام

يفسده لان النهى ورد ههنا على مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وهى خروجه عن كونه أهلا للتطهير به اما لنجاسته أو لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص فان الماء الكثير أما القلتان فما زاد على مذهب الشافعى أو المستبحر على مذهب أبى حنيفة فانه لايؤثر فيه الاستعمال * ومالك رحمه الله لما رأى ان الماء المستعمل طهور غير انه مكروه يحمل هذا النهى على الكراهة وقد يرجحه ان وجوه الانتفاع بالماء لايختص بالتطهير والحديث عام فى النهى فاذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن الطهورية لم يناسب ذلك لان بعض مصالح الماء تبقى بعد كونه خارجا عن الطهورية فاذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة لانه يستقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبة الى من يريد استعماله فى طهارة أو شرب فيستمر النهى بالنسبة الى المفاسد المتنوعة الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز * أعنى حمل النهى على الكراهة فانه حقيقة فى التحريم (١)

وأئمة المذاهب كالحسن البصرى . والنخعى . وسفيان الثورى : ومالك وأبى حنيفة والشافعى فى احد الروايات عن الثلاثة : ومذهب كثير ايضا من الظاهرية : وقد جنح الى هذا الشارح وسيظهر لك قريبا فيما بعد ان شاء الله تعالى والله اعلم

(١) اقول قد يحمل اللفظ على المجاز ويصرف عن الحقيقة اذا قامت قرينة على ذلك ولا شك ان القرينة هنا ظاهرة لذلك صرف الأمر عن الوجوب الى الندب تدبر

٦ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً ولمسلم أولاهن بالتراب وله من حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب (١) ﴾

فيه مسائل الأولى الأمر بالغسل ظاهر فى تنجيس الاناء وأقوى من هذا الحديث فى الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم «طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً» وان لفظة طهور تستعمل اما عن الحدث أو عن الخبث ولا حدث على الاناء بالضرورة فتعين الخبث(٢) وحمل مالك رحمه الله هذا الأمر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والاناء وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع والحمل على التنجيس أولى لانه متى دار الحكم بين كونه تعبداً و بين كونه معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة الى الأحكام المعقولة المعنى * وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس باقذر من العذرة ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار * وأيضاً فاذا كان أصل المعنى معقولا قلنا به واذا وقع فى التفاصيل

---

(١) خرجه البخاري فى باب الوضوء بهذا اللفظ ماعدا اولاهن ومسلم بطرق والفاظ مختلفة وابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

«٢» فان قيل قد يمنع الحصر من وجهين * أما الأول فلان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم * واما الثانى فلان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم» * وقوله صلى الله عليه وسلم «السواك مطهرة الفم» قلنا فيجاب عن الأول بأن التيمم ناشىء عن حدث فلما قام مقام مايطهر الحدث سمى طهوراً على ان بعضهم ذهب الى انه يرفع الحدث وعليه يسقط : وعن الثانى بان الفاظ الشارع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا دل دليل على خلافه والله اعلم

مالا يعقل اتبعناه فى التفصيل ولم ينقص لاجله التأصيل * وله نظائر فى الشريعة ولو لم تظهر زيادة التغليظ فى النجاسة لكنا نقتصر فى التعبد علي العدد ونمشى فى أصل المعنى على معقولية المعنى (١)

المسئلة الثانية اذا ظهر أن الأمر بالغسل للنجاسة فقد استدل بذلك على نجاسة عين الكلب ولهم فى ذلك طريقان . أحدهما انه اذا ثبت نجاسة فمه من نجاسة لعابه فانه جزء من فمه وفمه اشرف مافيه فبقية بدنه أولى * الثانى انه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه ففمه نجس والعرق جزء متحلب من البدن فجميع عرقه نجس فجميع بدنه نجس لما ذكرناه من أن العرق جزء من البدن فتبين بهذا ان الحديث انما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم وان نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط . وفيه بحث وهو ان يقال ان الحديث انما دل على نجاسة الاناء بسبب الولوغ وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم أو تنجيسهما باستعمال النجاسة غالباً والدال على المشترك لايدل علي أحد الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب فلا تتم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله * وقد يعترض على هذا بان يقال لو كانت العلة تنجيس الفم أو اللعاب كما أشرتم اليه لزم أحد أمرين وهو اما وقوع التخصيص فى العموم أو

(١) وقد بين بعض اطباء العصر وجه غسل الأناء سبعا من ولوغ الكلب طباً هو ان فى امعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً طولها ٤ مليمترات : فذارات الكلب خرجت البويضات بكثرة فى الروث فيلصق كثير منها بالشعر الذى بالقرب من دبره فاذا اراد الكلب ان ينظف نفسه بلسانه كما هى عادته تلوث لسانه وفمه بها وانتشرت فى بقية شعره بواسطة لسانه او غيره فاذا ولغ الكلب فى أناء او شرب ماء او قبله انسان كما يفعل الافرنج او بعض من تقلد الافرنج فى العادات القبيحة علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء وسهل وصولها الى فمه فى اثناء اكله او شربه فتصل الى معدته وتخرج منها الأجنة فتثقب جدر المعدة وتصل الى اوعية الدم فتحدث امراضاً كثيرة فى المخ والقلب والرئة الى غير ذلك وكل ذلك مشاهد لاطباء اوربا فى بلادهم : ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيراً جداً لأنه يحتاج الى زمن وبحث دقيق بالآلة التى لا يعرف استعمالها الا قليل من الناس كان اعتبار الشارع اياه نجساً وغسله سبع مرات اناء الاناء بحيث لايلتصق فيها شيء مما ذكرناه هو عين الحكمة والصواب والله اعلم

ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا تطهير فم الكلب من النجاسة بماء كثير أو باى وجه كان ثم ولغ فى الاناء فاما ان يثبت وجوب غسله أولا فان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته * وكلاهما على خلاف الأصل * والذى يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال ان يقال ان الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه من الصورة نادر لايلتفت اليه * وهذا البحث اذا انتهى الى ههنا يقوى قول من يرى ان الغسل لاجل قذارة الكلب

المسئلة الثالثة الحديث نص فى اعتبار السبع فى عدد الغسلات وهو حجة على أبى حنيفة فى قوله يغسل ثلاثا (١)

المسئلة الرابعة فى رواية ابن سيرين زيادة التراب (٢) وقال بها الشافعى وأصحاب

(١) وحاصل ما استدل به اصحاب أبى حنيفة : واعتذر الطحاوي وغيره منهم بأمور : منها ان العذرة اشد فى النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب أولى : ومنها دعوى ان الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل : ومنها كون أبى هريرة راوي الحديث افتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع * والجواب عن الأول بانه لايلزم من كونها اشد منه فى الاستقذار ان لايكون اشد منها فى تغليظ الحكم * وبأنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار * وعن الثانى بان الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبى هريرة : وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كأبى هريرة : بل سياق مسلم ظاهر فى ان الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب * وعن الثالث بأنه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لاوجوبها او كان نسى مارواه : ومع الاحتمال لايثبت النسخ : وايضا فقد ثبت انه أفتى بالغسل سبعا . ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد والنظر : أما النظر فظاهر : وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه : وهذا من اصح الأسانيد : وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول فى القوة بكثير * ومما ذكرناه يتبين لك شدة التعصب والميل للمذهب وترك نص الحديث والرواية الصحيحة الراجحة : وعلى هذا جرى اكثر الفقهاء المتأخرين فيوردون احتمالات وهمية واشكالات فرضية على الأحاديث الصحيحة اذا خالفت نصوص مذهبهم

(٢) وايضا قد روى عن الحسن : وأبى رافع الدارقطنى التتريب وصحيح الرواية : وعبد الرحمن والد السدي عند البزار : ولذلك قال القرافى من المالكية قد صحت فيه الأحاديث والعجب منهم « اى من المالكية » كيف لم يقولوا بها

الحديث وليست فى رواية مالك هذه الزيادة فلم يقل بها * والزيادة من الثقة مقبولة وقال بها غيره

المسئلة الخامسة اختلفت الروايات فى غسلة التتريب ففى بعضها اولاهن وفى بعضها أخراهن : وفى بعضها احداهن : والمقصود عند الشافعى واصحابه حصول التتريب فى مرة من المرات : وقد يرجح كونه فى الأولى بانه اذا ترب اولاً فعلى تقدير ان يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لايحتاج الى تتريبه واذا اخرت غسلة التتريب فلحق رشاش ماقبلها بعض المواضع الطاهرة احتيج الى تتريبه فكانت الأولى أرفق بالمكلف فكانت أولى

المسئلة السادسة الرواية التى فيها وعفروه الثامنة بالتراب تقتضى زيادة مرة ثامنة ظاهرا و به قال الحسن البصرى : وقيل لم يقل به غيره ولعله يراد بذلك من المتقدمين (١) والحديث قوى فيه ومن لم يقل به احتاج الى تأويل بوجه فيه استكراه (٢)

المسئلة السابعة قوله صلى الله عليه وسلم « فاغسلوه سبعا اولاهن اواخراهن بالتراب » قد يدل لما قاله اصحاب الشافعى او بعضهم انه لايكتفى بذر التراب على المحل بل لابد ان يجعله فى الماء ويوصله الى المحل : ووجه الاستدلال انه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات وذر التراب على المحل لايسمى غسلا وهذا ممكن وفيه احتمال انه اذا ذر التراب على المحل فاتبعه بالماء يصح ان يقال غسل بالتراب ولا بد من مثل هذا فى امره صلى الله عليه وسلم فى غسل

---

(١) لانه قال به الامام احمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك ايضا وعذر الشافعية فى ذلك مانقل عن الأمام رحمه الله انه قال هو حديث لم اقف على صحته : لكن هذا لايثبت العذر لمن وقف على صحته لاسيما وقد وصى الشافعى بان الحديث اذا صح فهو مذهبه لان رواية عبد الله بن مغفل المذكورة بلفظ وعفروه الثامنة بالتراب اصح من رواية احداهن قال ابن منده اسناده مجمع على صحته : قال الحافظ ابن حجر الأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة

(٢) بيان ذلك ان من لم يقل بالثامنة كالشافعية يقول المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة

الميت بماء وسدر عنـد من يرى ان الماء المتغير بالطاهر غير طهور ان جرى على ظاهر الحديث فى الاكتفاء بغسلة واحدة اذ بها يحصل مسمى الغسل وهذا جيد الا ان قوله وعفروه قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل : وان كان خلطه بالماء لاينافى كونه تعفيرا لغة فقد ثبت ماقالوه : لأن لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل وعلى ايصاله بالماء اليه : والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة اذا دل على خلطه بالماء وايصاله الى المحل به فذلك أمر زائد على مطلق التعفير على التقدير الذى ذكرناه من شمول اسم التعفير الصورتين معا اعنى ذر التراب وايصاله بالماء

المسئلة الثامنـة الحـديث عام فى جميع الكلاب : وفى مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهى عن اتخاذه . والأقرب العموم لأن الألف واللام اذا لم يقم دليل على صرفها الى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم : ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره فانهم نهوا عن اتخاذ الكلاب الا لوجوه مخصوصـة والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهى في اتخاذ ما منع من اتخاذه : واما من اتخذ ما ابيح له اتخاذه فايجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج لايناسبه الاذن والاباحة في الاتخاذ: وهذا يتوقف على ان تكون هذه القرينة موجودة عند الأمر بغسل الاناء (١)

المسئلة التاسعة الاناء عام بالنسبة الى كل اناء والامر بغسله للنجاسة اذا ثبت ذلك يقتضى تنجيس مافيه فيقتضى المنع من استعماله : وفي مـذهب مالك قول ان ذلك يختص بالماء وان الطعام الذى ولغ فيه الكلب لايراق ولا يجتنب وقد ورد الأمر بالاراقة مطلقا في بعض الروايات الصحيحة (٢)

---

(١) وايضا يتوقف على ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل

(٢) وهى رواية مسلم والنسائى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبى صالح وابن رزين عن أبى هريرة وهو حجة لمن يقول بان الغسل للتنجيس اذا المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال : تدبر

المسئلة العاشرة ظاهر الأمر الوجوب وفي مذهب مالك قول انه للندب (١) وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذى دله على ذلك جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره من الوجوب الى الندب : والأمر يصرف عن ظاهره لدليل

المسئلة الحادية عشرة . قوله بالتراب يقتضى تعينه : وفي مذهب الشافعى رحمه الله قول أو وجه ان الصابون والأشنان والغسلة الثامنة يقوم مقام التراب بناء على ان المقصود بالتراب زيادة التنظيف وان الصابون والاشنان يقومان مقامه في ذلك (٢) وهذا عندنا ضعيف . لان النص اذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعين فيه والأمر بالتراب وان كان محتملا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى فانه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين أعنى الماء والتراب * وهذا المعنى مفقود في الصابون والاشنان : وأيضا فان هذه المعانى المستنبطة اذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليست بذلك الأمر القوى فاذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص : وأيضاً فان المعنى المستنبط اذا عاد على النص بالابطال والتخصيص فمردود عند جميع الأصوليين

---

(١) قال الحافظ فى الفتح والمعروف عند اصحابه انه الوجوب لكنه التعبد لكون الكلب طاهراً عندهم : وعن مالك رحمه الله رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لاينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد :

(٢) والذي حكاه النواوى قال ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الأصح

٧ – عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ

عثمان هو ابن عفان بن أبي العاصي بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ومولاه حمران بن ابان بن خالد كان من سبي عين التمر ثم تحول الى البصرة احتج به الجماعة وكان كبيراً * ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه

أحدها الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل على الأكثر: واذا كان بفتح الواو اسما للماء كما ذكرناه فهل هو اسم لمطلق الماء او للماء بقيد كونه متوضئا به او معداً للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف وتنبنى عليه قاعدة فقهية وهو انه فى بعض الأحاديث التى استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر فصب عليّ من وضوءه فانا ان جعلنا الوضوء اسما لمطلق الماء لم يكن فى قوله فصب عليّ من وضوئه دليل على طهارة الماء المستعمل لانه يصير التقدير فصب عليّ من مائه ولا يلزم ان يكون ماءه هو الذى استعمله فى أعضائه لانا نتكلم على ان الوضوء اسم لمطلق الماء. واذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوئه فضلة مائه الذي توضأ ببعضه لاما استعمله فى اعضائه فلا يبقى دليـل من جهة اللفظ على ما ارادوه من طهارة الماء المستعمل . وان جعلنا الوضوء بالفتح مقيدا بالاضافة الى الوضوء بالضم اعنى استعماله فى الأعضاء واعداده لذلك. فههنا يمكن ان يقال فى الدليل ان وضوء بالفتح متردد بين مائه المعد للوضوء بالضم وبين مائه المستعمل فى الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة او الأقرب الى الحقيقة

وَاستَنشَقَ وَاستَنثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثاً وَيَدَيهِ الى المِرفَقَينِ ثَلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كِلتَا رِجلَيهِ ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحوَ وضُوئي (١) هذا وقَالَ مَن تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هذَا ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لايُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ (٢)

واستعماله بمعنى المعد مجازا وابعد . والحمل على الحقيقة او الأقرب أولى

الثانى قوله فافرغ على يديه فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء فى ابتداء الوضوء مطلقا والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم : وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب وعند القيام الكراهة لادخالهما فى الاناء قبل غسلهما

الثالث قوله على يديه قد يؤخذ منه ان الافراغ عليهما معا وقد بين فى رواية أخري انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما : وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او مفترقتين : والفقهاء اختلفوا ايهما افضل

الرابع قوله ثلاث مرات مبين لما اهمل من ذكر العدد فى حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة المتقدم الذكر فى قوله « اذا استيقظ احدكم » من رواية مالك وغيره : وقد ورد فى حديث أبي هريرة أيضا ذكر العدد فى الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب

الخامس قوله «ثم تمضمض» يقتضى الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة : واصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك : ومنه مضمض النعاس فى عينيه واستعملت

---

(١) وهو مشتق من الوضاءة وهى النظافة والحسن يقال وجه نظيف ووضيء اذا سلم مما يشينه ولما كان الوضوء يزيل الحدث ويرفع الموانع التى تبعد عن العبادة سمى وضوءاً لهذا المعنى

(٢) الحديث خرجه البخارى فى باب الطهارة بهذا اللفظ مرتين باسنادين مختلفين وفى الصوم . ومسلم فى الطهارة . وأبو داود . و النسائي

في هذه السنة اعني المضمضة في الوضوء لتحريك الماء في الفم : وقال بعض الفقهاء المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يمجه هـذا او معناه فادخـل المج في حقيقة المضمضة . فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا : للسنة وهذا الذي يكثر في افعال المتوضئين اعني الجعل والمج : ويمكن ان يكون ذكر ذلك بناء على انه الأغلب والعادة لا أنه يتوقف تأدية السنة على مجه والله اعلم

السادس قوله ثم غسل وجهه فيه دليـل على الترتيب بين غسل الوجـه والمضمضة وتأخره عن المضمضة والاستنشاق فيؤخذ منـه الترتيب بين المفروض والمسنون : وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض ان صفات الماء ثلاث اعنى المعتبرة في التطهير . لون يدرك بالبصر : وطعم يدرك بالذوق . وريح يدرك بالشم (١) فقدمت هاتان السنتان ليختبر حال الماء قبل اداء الفرض به : وبعض الفقهاء رأي الترتيب بين المفروضات ولم يره بين المفروض والمسنون كما بين المفروضات (٢) والوجه مشتق من المواجهة : وقد اعتبر الفقهاء هـذا الاشتقاق وبنوا عليـه احكاما : وقوله « ثلاثا » يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه

---

(١) اى فقدم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون

(٢) والذى تدل له الأحاديث وتعضده الشواهـد ان الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في آية (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فغسلوا وجوهكم) الآية واجبة يدل له ماتقدم في الحديث : وما رواه النسائي عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر وهو عام في وجوب الترتيب لايقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول : واية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم : وأما ما عدا تلك الأعضاء فالذي يظهر انه سنة يدل له مارواه أبو داود عن المقدام بن معديكرب قال أتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » ورواه الامام احمد أيضاً وزاد « وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » وبهذا قال الشافعية وقد أخرجه أيضاً الضياء في المختارة : ففيه تقديم غسل الذراعين على المضمضة والاستنشاق فيفيد عدم وجوب ترتيبها

السابع قوله ويديه الى المرفقين(١) المرفق فيه وجهان احدهما بفتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه لغتان . وقوله «الى المرفقين» ليس فيه ايضاح بكونه ادخلهما في الغسل أو انتهى اليهما(٢) والفقهاء اختلفوا في وجوب ادخالها في الغسل . فذهب مالك والشافعي الوجوب وخالف زفر وغيره : ومنشأ الاختلاف فيه ان كلمة الى المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى مع : فن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل : ومنهم من حملها على معنى مع فاوجب : وقال بعض الناس يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ماقبلها اولا فان كانت من الجنس دخلت كما في أية الوضوء وان كانت من غير الجنس لم تدخل كما في قوله عز وجل (ثم اتموا الصيام الى الليل) : وقال غيره انما دخلت المرفقان ههنا لان الى ههنا غاية للاخراج لا للادخال فان اسم اليد ينطلق على العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب : فلما دخلت اخرجت عن الغسل مازاد على المرفقين فانتهى الاخراج الى المرفقين فدخل في الغسل : وقال آخرون لما تردد لفظ الى في الآية بين ان يكون للغاية وبين أن يكون بمعنى مع وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أدار الماء على مرفقيه كان ذلك بيانا للمجمل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة

---

(١) قوله الى المرفقين أكثر الروايات بالتثنية وبعضها بالافراد على ارادة الجنس وهو العظم الناتىء في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه

(٢) ويستدل على دخولها بفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم من رواية حمران مولى عثمان عند الدارقطني بلفظ «فغسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين» قال الحافظ واسناده حسن : وفي سنن الدارقطني أيضاً من رواية جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه : وفي الطبراني والبزار من حديث وائل وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق : وروى الطبراني والطحاوي من حديث ثعلبة مرفوعاً ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» وهذه الأحاديث وان كان في اسناد بعضها ضعف قد تقوى بمجموعها: ولذلك قال الشافعي في الأم لاأعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وبما ذكرناه تعلم ان من ذهب الى عدم دخول الغاية في الآية والحديث محجوج بالاجماع قبله

على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لان الى حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته . ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك : ومن قال انها بمعنى مع فلم ينص على انها حقيقة في ذلك فيجوز ان يريد المجاز

الثامن قوله ثم مسح رأسه ظاهره استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة في العضو كله : واختلف الفقهاء في القدر الواجب من المسح (١) وليس في الحديث ما يدل على الوجوب : لانه في آخره انما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال ولا يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبا على كمال مسح الرأس وان لم يكن واجبا اكماله كما يترتب على المضمضة والاستنشاق وان لم يكونا واجبين عند كثير من الفقهاء أو الأكثرين منهم : فان سلك سالك ماقدمناه في المرفقين من ادعاء الاجمال في الآية وان الفعل بيان له فليس بصحيح (٢) لأن الظاهر من الآية

---

(١) ليس اختلاف الفقهاء ونزاعهم فى مسمى الرأس فيقالو حقيقة فى جميعه : بل النزاع فى ايقاع المسح على الرأس فيقال هل هو حقيقى فى مسح الجميع مجاز فى البعض املا : ومنشأ الاختلاف والاشتباه فى ذلك هو ان لايقاع الفعل على المحل جهتين : جهة من حيث وقوع الفعل حقيقة : وجهة من حيث وجود المعنى الحقيق لما وقع عليه الفعل . فن نظر الى جانب الوقوع جزم بالحقيقة . ومن نظر الى جانب ماوقع عليه الفعل جزم بالمجاز : ولا شك ان المعنى الحقيق الايقاع يوجد بوجود المباشرة ولا يتوقف وجود معناه الحقيق على وجود المعنى الحقيق لما وقع عليه الفعل : فلو كانت المباشرة الحقيقية لاتوجد الا بمباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق فى كثير من هذا : فافهم ذلك :

(٢) ذهب بعضهم الى ان المسح فى الآية مطلق وحكم على المطلق بانه مجمل وقد بين بالاستيعاب بفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم وبيان المجمل الواجب واجب : وفيه نظر لان المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضاً واياً ما كان فقد وقع به الامتثال : على انا لو سلمنا انه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض فقد روى مسلم وأبو داود والترمذى من حديث المغيرة بلفظ «انه صلى الله عليه واله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» والعمامة لاتسمى رأساً : واصرح من هذا مارواه أبو داود من حديث انس بلفظ «انه صلى الله عليه واله وسلم ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»

متبين : أما على أن يكون المراد مطلق المسح على مايراه الشافعى رحمه الله بناء على ان مقتضى الباء فى الآية التبعيض او غير ذلك : أو على أن المراد الكل على ماقاله مالك بناء على أن اسم الرأس حقيقة في الجملة وان الباء لاتعارض ذلك وكيف ما كان فلا اجمال

التاسع قوله ثم غسل كلتا رجليه صريح في الرد على الروافض فى ان واجب الرجلين المسح : وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن احسن ماجاء فيه حديث عمرو بن عبسة بفتح العين والباء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما منكم من أحد تقرب وضوءه الى ان قال ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل . فمن هذا الحديث انضم القول الى الفعل وتبين ان المأمور به الغسل فى الرجلين

العاشر قوله ثلاثا يدل على استحباب التكرار فى غسل الرجلين ثلاثا : وبعض الفقهاء لايرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء : وقد ورد في بعض الروايات فغسل رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عدداً فاستدل به لهذا المذهب وأكد من جهة المعنى بان الرجل لقربها من الأرض في المشى عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران فيحال الأمر فيها على مجرد الانتقاء من غير اعتبار العدد والرواية التى ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التى لم يذكر فيها : فالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لاينافي اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث

الحادي عشر قوله نحو وضوئى هذا لفظة نحو لاتطابق لفظة مثل فان لفظة مثل تقتضى ظاهرها المساواة من كل وجه الا في الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ولفظة نحو لاتعطى ذلك ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازا(١) او لعله لم يترك مما يقتضى المثلية الا مالايقدح في المقصود : فقد

(١) أقول فيه نظر لانه جاء فى رواية البخارى فى الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضى الله عنه بلفظ «من توضأ مثل هذا الوضوء» وأيضاً جاء فى رواية مسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران «من توضأ مثل وضوئي هذا» وفى رواية

يظهر في الفعل المخصوص ان فيه اشياء ملغاة عن الاعتبار في المقصود من الفعل فاذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مما ثلا حقيقة لذلك الفعل ولم يقدح تركها في المقصود منه وهو رفع الحدث وترتب الثواب . وانما احتجنا الى هذا وقلنا به لان هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدى به ويحصل الثواب الموعود عليه فلا بد ان يكون الوضوء المحكي المفعول محصلا لهذا الغرض فلهذا قلنا إما ان يكون استعمل نحو في غير حقيقتها اى بمعنى مثل او يكون ترك ماعلم قطعا انه لايخل بالمقصود فاستعمل نحو في حقيقتها مع عدم فوات المقصود . ويمكن ان يقال ان الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل تسهيلا وتوسيعا على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه الا ان الأول اقرب الى مقصود البيان

الثاني عشر هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين * احدهما الوضوء على النحو المذكور * والثاني صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع أمرين لايلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث فى فضل الوضوء وعليهم فى ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه . ويجاب عنه بان كون الشيء جزء مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذافضل فيحصل المقصود من كون الحديث دالا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب . فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور . ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك

لابى داود من توضأ وضوئي هذا والغرض من ذلك التشبيه وكل واحد من لفظ نحو ومثل من أداة التشبيه: والتشبيه لاعموم له سواء قال نحو وضوئي هذا . أو مثل وضوئي : وسيأتى للشارح فى باب الأذان ماينافى ماذهب اليه هنا لانه قال فى الحديث الرابع : فى الحديث دليل على ان لفظة المثل لاتقتضى المساواة من كل وجه فأنه قال : «وقولوا مثل مايقول المؤذن» ولا يراد المماثلة فى كل الأوصاف حتى فى الجهر برفع الصوت اه ويمكن ان يجاب عن الشارح رحمه الله تعالى بان قوله هذا لاينافى ما سيأتى فانه قال هنا تقتضى ظاهرها المساواة من كل وجه وهناك لا تقتضي المساواة أى قد يترك الظاهر لقرينة كما فى حديث الأذان تدبر ;

الثالث عشر قوله لايحدث فيهما نفسه اشارة الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي على قسمين . احدهما مايهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس . والثانى ماتسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الاول لعسر اعتباره و يشهد لذلك لفظة يحدث نفسه فانه يقتضى تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن ان يحمل على النوعين معا الا ان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث انما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا . وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم لابد وان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعنى الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والأمر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله عز وجل على قلوبهم وغمرها تحصل لهم تلك الحالة وقد حكى عن بعضهم ذلك

الرابع عشر حديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث محمول والله اعلم على مايتعلق بالدنيا اذ لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر في معانى المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار ولا نريد بما يتعلق بامر الآخرة كل امر محمود أومندوب اليه فان كثيراً من ذلك لايتعلق بامر الصلاة فادخاله فيها اجنبي عنها . وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال انى لاجهز الجيش وأنا في الصلاة او كما قال . وهذه قربة الا انها اجنبية عن مقصود الصلاة

الخامس عشر قوله « غفر له ماتقدم من ذنبه » ظاهره العموم في جميع الذنوب وقد خصوا مثله في الصغائر وقالوا ان الكبائر انما تكفر بالتوبة وكأن المستند في ذلك انه ورد مقيدا في مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيدا للمطلق في غيرها (١)

---

(١) وقد أورد بعضهم هنا اشكالا واجاب عنه وحاصله انه اذا كفر الوضوء فماذا يكفر

٨ – عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَ المَازِنِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو ابنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فأَكْفَأَ (١) عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ثُمَّ

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصارى المازني المدنى ثقة روى له الجماعة وكذلك أبوه ثقة اتفقوا عليه

فيه وجوه أحدها عبد الله بن زيد هو ابن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبدربه . وهذا الحديث لعبد الله بن زيد بن عاصم لا لعبد الله بن زيد بن عبدربه . وحديث الأذان ورؤيته في المنام لعبد الله بن زيد بن عبدربه لا لعبد الله ابن زيد بن عاصم فليتنبه لذلك فانه مما يقع فيه الاشتباه والغلط * الثاني قوله فدعا بتورهو بالمثناة الطست والطست بكسر الطاء وبفتحها وباسقاط التاء لغات

الثالث فيه دليل على جواز الوضوء من آنية الصفر . والطهارة جائزة من الأواني الطاهرة كلها الا الذهب والفضة عند القايسين لما ثبت في الصحيح من النهى عن الأكل والشرب فيهما . وقيس الوضوء على ذلك

الرابع مايتعلق بغسل اليدين قبل ادخالها الاناء قد مر وقوله « فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات » تعرض لكيفية المضمضة والاستنشاق

الصلاة واذا كفر الصلاة فماذا يكفر الجمات وهكذا * ويجاب عنه ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد مايكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف كبيرة ولا صغيرة كتبت له حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر : والله اعلم :

(١) هكذا بهمزتين وسكون الكاف فى هذه الرواية : وفى رواية سليمان بن حرب فكفأ بفتح الكاف وبدون همز : وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا أماله : وقال الكسائى كفأت الاناء كببته وأكفأته املته : والمراد فى الموضعين افراغ الماء من الاناء كما جاء فى رواية مصرحاً به :

أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ الى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ: وفى رِوَايَةٍ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ

بالنسبة الى الفصل والجمع وعدد الغرفات . والفقهاء اختلفوا في ذلك فنهم من اختار الجمع. ومنهم من اختار الفصل. والحديث يدل والله اعلم على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك مرة أخرى ثم فعل ذلك مرة أخرى . وهو يحتمل من حيث اللفظ غير ذلك . وهو ان يفاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع اعتبار ثلاث غرفات الا انا لانعلم قائلا به . مثل ذاك ان يغرف غرفة فيتمضمض بها مرة مثلا ثم يأخذ غرفة أخرى فيتمضمض بها مرتين ثم يأخذ غرفة أخرى فيستنشق بها ثلاثا وغير ذلك من الصور التى تعطى هذا المعنى فيصدق على هذا انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من ثلاث غرفات

الخامس قوله «ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا » قد تقدم القول فيه . وقوله ويديه الى المرفقين مرتين فيه دليل على جواز التكرار ثلاثا في بعض الأعضاء واثنتين في بعضها . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا . وبعضه ثلاثا . وبعضه مرتين وهو هذا الحديث

السادس قوله ثم أدخل يده فى التور فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة فيه دليل على عدم التكرار فى مسح الرأس مع التكرار فى غيره (١) وهو

(١) قال الحافظ فى الفتح وليس فى شيء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء : وقال الشافعى يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا : وأجيب بانه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول اه وقال أبو داود فى سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة . وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فى المسح مرة واحدة : وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الاسباغ : وبان العدد لو اعتبر فى

رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا الى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المكانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ: وفى روايةٍ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَخْرَجْنَا لَهُ ماءً فى تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ: التَّوْرُ شِبْهُ الطَّسْتِ ﷺ (١)

مذهب مالك وأبى حنيفة: وورد المسح فى بعض الروايات مطلقاً وفى بعضها مقيداً بمرة واحدة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقوله «فاقبل بهما وأدبر» اختلف الفقهاء فى كيفية الاقبال والادبار على ثلاثة مذاهب * أحدها ان يبدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه ويذهب الى القفاء ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه * وعلى هذا يدل ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى «بدأ منه» وهو مذهب مالك والشافعى رحمهما الله الا انه ورد على هذا الاطلاق أعنى اطلاق قوله «فاقبل بهما وأدبر» اشكل من حيث ان هذه الصفة تقتضى انه أدبر بهما وأقبل لان ذهابه الى جهة القفاء ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال: فمن الناس من اعتبر هذه الصفة المتقدمة التى دل عليها ظاهر الحديث المفسر وهو قوله بدأ بمقدم رأسه الخ * وأجاب عن هذا السؤال بان الواو لاتقتضى الترتيب والتقدير أدبر واقبل. وعندى فيه جواب آخر وهو ان الاقبال والادبار من الأمور الاضافية أعنى انه ينسب الى مايقبل اليه ويدبر عنه * والمؤخر محل يمكن ان ينسب الاقبال اليه والادبار عنه فيمكنه حمله على هذا. ويحتمل ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل لاغير. ويضعفه قوله وأدبر. ومن الناس من قال يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر

المسح لصار فى صورة الغسل: اذ حقيقة الغسل جريان الماء: ولذلك بالغ أبو عبيد فقال لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمى

(١) خرجه البخارى فى الطهارة فى غير موضع بالفاظ مختلفة وطرق متعددة ومسلم فى الطهارة أيضاً: وأخرجه أبو داود: والترمذى والنسائى: وابن ماجه فى الطهارة

قوله اقبل وادبر وينسب الاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية المؤخر وهذا يعارضه الحديث المفسر لكيفية الاقبال والادبار وان كان يؤيده ماورد فى حديث الربيع انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمؤخر رأسه فقد يحمل ذلك على حالة أو وقت ولا يعارض ذلك الرواية الأخرى لما ذكرناه من التفسير . ومن الناس من قال يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى مابدء منه وهو الناصية وكأن هذا قدقصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم الرأس مع المحافظة على ظاهر قوله اقبل وادبر فانه اذا بدأ بالناصية صدق انه بدأ بمقدم رأسه فان الناصية مقدم رأسه وصدق انه أقبل أيضاً فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل الا ان قوله في الرواية المفسرة بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه قد يعارض هذا فانه جعله بادئاً بالمقدم الى غاية الذهاب الى قفاه وهذه الصفة التى قالها هذا القائل تقتضى انه بدأ بمقدم رأسه غير ذاهب الى قفاه بل الى ناحية وجهه وهو مقدم الرأس ويمكن ان يقول هذا القائل الذي اختار هذه الصفة الأخيرة ان البداءة بمقدم الرأس ممتد الى غاية الذهاب الى المؤخر . وابتداء الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحية الوجه الى جهة القفا . والحديث انما جعل البداءة بمقدم الرأس ممتدا الى غاية الذهاب الى القفا لا الى غاية الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب الى القفا و بين الوصول اليه ۞ فاذا جعل هذا القائل الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من مبتدأ الشعر من ناحية الوجه الى جهة القفا صح انه ابتدء بمقدم الرأس ممتدا الى غاية الذهاب الى جهة القفا . وقد تقدم مايتعلق بغسل الرجلين والعدد فيهما أو عدم العدد . والرواية الأخيرة مصرحة بالوضوء من الصفر وهى رواية عبد العزيز بن أبى سلمة وهي مصرحة بالحقيقة فى قوله « تور من صفر » وفى الرواية الأولى مجاز أعنى قوله « فى تور من ماء » ويمكن ان يحمل الحديث على من اناء ماء أوما أشبهه

٩ - ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ﷺ (١)

عائشة تكنى أم عبد الله بنت أبى بكر الصديق وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب بن لؤى توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث . والتنعل لبس النعل والترجل تسريح الشعر . قال الهروى شعر مرجل أى مسرح . وقال كراع شعر رجل ورجل وقدرجله صاحبه اذا سرّحه ودهنه . ومعنى التيمن فى التنعل البداءة بالرجل اليمنى * ومعناه فى الترجل البداءة بالشق الأيمن من الرأس فى تسريحه ودهنه وفى الطهور البداءة باليد اليمنى والرجل فى الوضوء وبالشق الأيمن فى الغسل . والبداءة باليمنى عند الشافعى من المستحبات وان كان لا يقول بوجوب الترتيب لانهما كالعضو الواحد حيث جمعا فى القرآن فى لفظ واحد حيث قال عز وجل (وأيديكم وأرجلكم. وقولها وفى شأنه كله عام مخصوص(٢) فان دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدء فيهما باليسار وكذا ماشابههما

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى الطهارة وغيرها : ومسلم فى الطهارة أيضا : وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى : وابن ماجه

(٢) يرد هذا على رواية اثبات الواو فى قوله « وفى شأنه كله » لان تأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لان التأكيد يرفع المجاز . ويمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى اما تروك واما غير مقصودة : واما على رواية اسقاط الواو وهى رواية الأكثر فقوله فى شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن . فيكون المعنى على ذلك يعجبه فى شأنه كله التيمن فى لبس نعله وتسريح شعره وطهوره أى لا يترك ذلك حضراً ولا سفراً لا فى شغله ولا فى فراغه : قال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما استحب فيه التياسر : قال واجمع العلماء على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه اه

١٠ - عَنْ نُعَيمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّتِي (١) يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوضوء فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ

الكلام على هذا الحديث من وجوه * أحدها قوله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية وصف به أبو نعيم بن عبد الله (٢) لانه كان يجمر المسجد أى يبخره

الثانى قوله ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين يحتمل غرا وجهين . احدهما ان يكون مفعولا ليدعون كأنه بمعنى يسمون غرا * والثانى وهو الأقرب ان يكون حالا كأنهم يدعون الى موقف الحساب أو الميزان أو غير ذلك مما يدعى الناس اليه يوم القيامة وهم بهذه الصفة أى غرا محجلين . و تعدى يدعون فى المعنى بالحرف كما قال الله عز وجل (يدعون الى كتاب الله) و يجوز ان لا تعدى يدعون

---

(١) المراد بالأمة أمة الاجابة وهم المسلمون لانها قد تطلق ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة ههنا : ويدعون بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله أى ينادون أو يسمون وقوله غراً بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اى ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطلب الذكر . والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم : والتحجيل هو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال : والمراد به هنا أيضاً النور والظاهر ان ما اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء : وقد جاء التصريح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة مرفوعا «قال سيما ليست لأحد غيركم» والسيما العلامة

(٢) ظاهر صنيع الشارح ان وصف أبى نعيم بن عبد الله بالمجمر حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وبه صرح النووي فى شرح مسلم : قال الحافظ فى الفتح نعيم هو ابن عبد الله المدنى وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يجمران مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز : وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربى بان نعيما كان يباشر ذلك اﻫ

رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ الى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ ﴿(١)

بحرف الجر ويكون غرا فى المعنى حالا . والغرة فى الوجه . والتحجيل فى اليدين والرجلين

الثالث المعروف المروى من قوله صلى الله عليه وسلم من آثار الوضوء الضم فى الواو * ويجوز ان يقال بالفتح أي من آثار الماء المستعمل فى الوضوء فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالغسل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما

الرابع قوله « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » اقتصر فيه على لفظ الغرة هنا دون (٢) التحجيل وان كان فى الحديث ذكر التحجيل أيضاً وذكره للترغيب فيه . وكأن ذلك (٣) من باب التغليب لأحد الشيئين على الآخر اذا كانا بسبيل واحد . وقد استعمل الفقهاء ذلك أيضاً وقالوا يستحب تطويل الغرة وأرادوا الغرة والتحجيل . وتطويل الغرة فى الوجه بغسل جزء من الرأس وفى اليدين بغسل بعض العضدين وفى الرجلين بغسل بعض الساقين وليس فى

---

(١) ورواه أيضا الامام احمد بن حنبل : والطبرانى مطولا باسناد فيه ابن لهيعة

(٢) قد يقال اقتصر على احدهما لدلالتها على الأخرى على حد قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أى والبرد . واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف أعضاء الوضوء وأول مايقع عليه النظر من الانسان : وقد جاء مصرحاً بهما فى رواية لمسلم من طريق عمارة ولفظه « فليطل غرته وتحجيله »

(٣) قوله وكأنه اشار الى ان هذا ليس بتغليب حقيق اذ لم يؤت فيه الا بأحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين أو الاسماء ويغلب احدهما على الآخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما وبهذا يسقط ما أورد عليه بعضهم من ان القاعدة فى التغليب ان يغلب المذكر على المؤنث لا بالعكس والأمر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل : تنبه

الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار مايغسل من العضدين والساقين * وقد استعمل أبو هريرة الحديث على اطلاقه . وظاهره فى طلب اطالة الغرة فنسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاكثر استعماله فى الصحابة والتابعين (١) فلذلك لم يقل به الفقهاء * ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق اه(٢)

---

(١) فيه نظر قال الحافظ فى التلخيص وقد ادعى ابن بطال فى شرح البخارى وتبعه القاضى تفرد أبى هريرة بهذا يعنى الغسل الى الآباط وليس بجيد فقد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعى : وقال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه : ورواه أبو عبيد باسناد اصح من هذا اه وقال النووى وأحاديث الباب تقتضى هذا كله أى الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير والى نصف العضد والساق والى العضد والمنكبين : قال واما دعوى الامام أبى الحسن بن بطال المالكى والقاضى عياض اتفاق العلماء على أنه لايستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة : وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم وأبى هريرة وهو مذهبنا لاخلاف فيه عندنا ولو خالف فيه من خالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة اه

(٢) وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة تركها المؤلف لعدم اتفاق الشيخين على تخريجها : وهى تفيد أحكاما تناسب الباب وكان الأولى للشارح ان يتعرض لها ويذكرها : فاوردها لك اتماما للفائدة : وسأذكر آخر كل باب مايناسبه من الأحاديث

الحديث الأول عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لايذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والامام احمد : وقد روى الحديث من طرق كثيرة : يحدث منها قوة تدل على ان له أصلا : وهو يدل على وجوب التسمية فى الوضوء : وبه قال اسحق والامام احمد فى احدى الروايتين عنه وغيرهما وذهب الجمهور الى انها سنة : احتج الجمهور بما رواه الدار قطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » وفيه مقال

الحديث الثانى عن عثمان رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والدار قطنى وابن حبان : وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب أبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية الى وجوب تخليل اللحية فى الوضوء والغسل محتجين بحديث أنس رضى الله عنه وفيه ان النبي قال بعد الفعل «هكذا أمرنى ربى» : وفيه مجهول : وذهب الأوزاعى ومالك والشافعى والثورى الى ان تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء : وقال طائفة من أهل المدينة ومالك ولا فى

غسل الجنابة : وذهب أكثر العلماء الى ان تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة دون الوضوء

الحديث الثالث عن أبى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان ان توضأ حرك خاتمه » رواه ابن ماجه والدارقطنى : وقد ذكره البخارى تعليقاً عن ابن سيرين : ووصله ابن أبى شيبة وهو يفيد مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ : ويحمل عليه مايشبه الخاتم من الحلية والأسورة :

الحديث الرابع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه الترمذى والامام احمد وابن ماجه والحاكم . فهو يدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين وانه للوجوب وفيه خلاف بين العلماء

الحديث الخامس عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » رواه الترمذى وصححه : وفى رواية للنسائى « مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بابهاميه » وصححه ابن خزيمة وابن منده : والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما : ذهب الجمهور الى ان الأذنين من الرأس فيمسحان معه وذهب بعض العلماء الى سنية ذلك والثانى الأقرب لأنه لم ينهض دليل صريح فى ذلك

الحديث السادس عن عمرو بن أمية الضمرى « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخفيه » رواه البخارى والامام احمد وابن ماجه . وهو يفيد مشروعية المسح على العمامة والخفين : ذهب الى جوازه الأوزاعى واحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور وغيرهم * وقال الشافعى ان صح الخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فبه أقول . وذهب غيرهم الى عدم جوازه : وهل يشترط للمسح على العمامة لبسها على طهارة قياساً على الخفين أم لا خلاف بين العلماء

الحديث السابع عن عمر بن الخطاب « ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه احمد : ورواه ايضا مسلم بدون ذكر فتوضأ : وهو يدل على مشروعية اعادة الوضوء كله لمن ترك بقعة فى أعضاء الوضوء بدون غسل

الثامن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل : وفى رواية لأحمد : وأبى داود « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال » الحديث : وأخرجه أيضاً الترمذى بزيادة « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » وفيه اضطراب : وهو يدل على استحباب الدعاء المذكور بعد تمام الوضوء : وما يذكره الفقهاء من الأدعية عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء لادليل عليه ولا أصل له فى السنة : والواجب الاقتصار على الوارد : تنبه وافهم

باب الاستطابة (١)

١ — عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قالَ اللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ * الخُبُثُ بِضَمِّ الخاءِ والباءِ جَمْعُ خَبِيثٍ وَالخَبائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ استَعاذَ مِنْ ذُكْرانِ الشَّياطِينِ وَإناثِهِمْ (٢)

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين انصارى نجارى خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر وولد له أولاد كثيرون يقال انهم ثمانون ولداً ثمانيـة وسبعون ذكراً وابنتان . وكانت وفاته بالبصرة سـنة ثلاث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وكان سنه يوم مات مائة وسبع سنين . وقال أنس أخبرتني ابنتي أمينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة

الكلام على هذا الحديث من وجوه * أحدها الاستطابة ازالة الأذى عن المخرجين بحجر وما يقوم مقامه مأخوذ من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب

(١) وقد اختلفت عبارات العلماء فى هذه الترجمة فبعضهم عبر بقضاء الحاجة وهى كناية عن خروج البول والغائط اخذاً من حديث « اذا قعد احدكم لحاجته» : وبعضهم بالاستطابة كما فعل المصنف اخذاً من قوله صلى الله عليه واله وسلم « ولا يستطيب بيمينه : وبعضهم بالتخلى اخذاً من حديث « اذا دخل أحدكم الخلاء » : والبعض بالتبرز اخذاً من قوله « البراز فى الموارد »والعبارات كلها صحيحة

(٢) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى الطهارة والدعوات : ومسلم فى الطهارة أيضاً : وأبو داود : والترمذى : والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة . وقد وردت صيغة دعاء الخروج : فقد روى الامام احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة « قالت كان النبي

الثاني الخلاء بالمد فى الأصل هو المكان الخالى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك

الثالث قوله اذا دخل الخلاء يحتمل ان يراد به اذا أراد الدخول كما فى قوله سبحانه (فاذا قرأت القرآن) ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول وذكر الله تعالى مستحب فى ابتداء قضاء الحاجة فان كان المحل الذى تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحراء مثلا جاز ذكر الله تعالى فى ذلك المكان وان كان معداً لذلك كالكنف ففى جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء فمن كرهه فهو محتاج الى ان يؤول قوله اذا دخل بمعنى اذا أراد لان لفظ دخل أقوى فى الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح (١) أو لانه قد تبين فى حديث آخر المراد حيث قال صلى الله عليه وسلم « ان هذه الحشوش محتضرة (٢) فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل » الحديث : وأما من أجاز ذكر الله تعالى فى هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها

الرابع الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث كما ذكره المصنف (٣) وذكر الخطابى فى أغاليط المحدثين روايتهم له باسكان الباء ولا ينبغى ان يعد هذا غلطا لان فعلا ضم الفاء والعين يخفف عينه قياسا فلا يتعين ان يكون المراد بالخبث بسكون الباء مالا يناسب المعنى بل يجوز ان يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو

صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك » وصححه أبو حاتم والحاكم : وفى سنن ابن ماجه عن أنس « قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » ورواه النسائى وابن السنى أيضا عن أبى ذر والله أعلم

(١) البراح بالفتح الأرض التى لازرع فيها ولا شجر

(٢) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة : والحشوش الكنف وهى مواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح : ومعنى محتضرة يحضرها الجن والأنس :

(٣) يجوز ان يكون بسكون الباء على انه مفرد كما نقل عن البخارى : ومعناه كما قال ابن الاعرابى المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار : وعلى هذا فيراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب : واستعاذة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك اظهاراً للعبودية وتعليما للأمة : ولفظ الحديث خبر بمعنى النهى بدليل ماجاء عن المعمرى

٢ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتُمْ الخَلاءَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا

مضموم الباء نعم من حمله وهو ساكن الباء على مالا يناسب فهو غالط فى الحمل على هذا المعنى لافى اللفظ

الخامس الحديث الذى ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة أى للجان والشياطين بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص للمكان المخصوص

الكلام عليه من وجوه أحدها أبو أيوب الأنصارى اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة نجارى شهد بدراً ومات فى زمن يزيد بن معاوية وقال خليفة مات بأرض الروم سنة خمسين وذلك فى زمن معاوية: وقيل فى سنة اثنتين وخمسين بالقسطنطينية

الثانى قوله اذا أتيتم الخلاء استعمل الخلاء فى قضاء الحاجة كيف كان لأن هذا الحكم عام فى جميع صور قضاء الحاجة وهو اشارة الى ماقدمناه من استعمال هذه اللفظة مجازاً

الثالث الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها: والفقهاء اختلفوا فى هذا الحكم على مذاهب. فمنهم من منع ذلك مطلقاً (١) على مقتضى ظاهر هذا الحديث: ومنهم من أجازه مطلقا ورأى هذا الحديث منسوخا وزعم

من طريق آخر باسناد على شرط مسلم بلفظ « اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث »

(١) أي فى الصحارى والبنيان وهو قول أبى ايوب راوى الحديث ومجاهد والثورى واحمد فى رواية عنه وعطاء والأوزاعي وبعض السلف من الصحابة والتابعين ودليلهم حديث الباب

وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ * الغَائِطُ المَوْضِعُ المطمئنُ مِنَ الأَرْضِ كَانوا يَنْتَابونَهُ لِلحَاجَةِ فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ نفس الحدَثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ : وَالمَرَاحِيضُ جَمْعُ المِرْحَاضِ وَهُوَ المُغْتَسَلُ وَهُوَ أَيْضاً كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي ﷺ (١)

ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها » وممن نقل عنه الترخيص فى ذلك مطلقا عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن : ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان (٢) فمنع فى الصحاري وأجاز فى البنيان بناء على ان ابن عمر روي الحديث الآتى ذكره بعد هذا فى البنيان فجمع بين الأحاديث فحمل حديث أبى أيوب ومافى معناه على الصحاري وحمل حديث ابن عمر على البنيان : وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر . وقال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ياأبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شيء يسترك فلا بأس أخرجه أبو داود

واعلم ان حمل حديث أبى أيوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه

---

(١) هذا الحديث خرجه البخاري بهذا اللفظ فى استقبال القبلة عن على عن سفيان : وفى الطهارة بلفظ « اذا أتى أحدكم الغائط » الحديث : عن ادم بن أبى اياس : واخرجه مسلم فيها أيضاً عن يحيى : وزهير وغيرهما : وأبو داود أيضاً عن مسدد : والترمذى عن سعيد المخزومى : والنسائى عن محمد بن منصور : وابن ماجه كذلك عن أبى طاهر

(٢) وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق بن راهويه والشعبي واحمد بن حنبل وبه قال الجمهور : قال الحافظ فى الفتح وهو أعدل الأقوال لاعماله جميع الأدلة : ويؤيده من جهة النظر من ان الاستقبال فى البنيان مضاف الى الجدار عرفا والامكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء وهناك مذاهب أخر لم يتعرض لها الشارح تبلغ الثمانية

أبو أيوب من العموم فانه قال فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها فرأى النهى عاما

الرابع اختلفوا فى علة هـذا النهى من حيث المعنى والظاهر انه لاظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لانه معنى مناسب ورد الحكم على وفقـه فيكون علة له وأقوى من هذا فى الدلالة على هذا التعليل ماروى من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة» وهذا ظاهر قوى فى التعليل لما ذكرنا الاان هذا الحديث مرسل: روى الربيع عن الشافعى قال حديث طاوس هذا مرسل وأهـل الحـديث لايثبتونه: ومنهم من علل بأمر آخر فذكر عيسى بن أبى عيسى قال قلت للشعبي وهو بفتح الشـين المعجمة وسكون العين المهملة عجبت لقول أبى هريرة رضى الله عنـه ونافع عن ابن عمر: قال وما قالا قلت قال ابو هريرة لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبى صـلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة: قال اما قول ابى هريرة ففى الصحراء ان لله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتـكم هذه التى تتخذونها للنتن فانه لاقبلة لها: وذكر الدارقطنى ان عيسى هذا ضعيف وينبنى على هذا الخـلاف فى التعليل اختلافهم فيما اذا كان فى الصـحراء فاستتر بشىء هل يجوز الاستقبال والاستدبار أم لا فالتعليل باحترام القبلة يقتضى المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضى الجواز

الخامس قوله صلى الله عليه وسلم: «اذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة» الحديث يقتضى أمرين أحدهما ممنوع منه. والثانى علة لذلك المنع وقد تكلمنا على العلة: والكلام الآن على محـل العلة فالحديث دل على المنع من استقبالها بغائط أو بول وهذه الحالة تتضمن أمرين: أحدهما خروج الخارج المستقذر: والثانى كشف العورة. فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه. ومنهم من قال المنع لكشف العورة وينبنى على هذا الخلاف خلافهم فى جواز الوطىء

مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه اذلا خارج ومن علل بالعورة منعه

السادس الغائط فى اللغة المكان المطمئن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل فى الخارج وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية : والحديث يقتضى ان اسم الغائط لا ينطلق على البول لتفرقته بينهما وقد تكلموا فى ان قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) هل يتناول الريح مثلا أو البول أم لا بناء على انه يخصص لفظ الغائط لما كانت العادة ان يقصد لأجله وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلا . او يقال انه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل أو الدبر كيف كان

السابع * قوله ولكن شرقوا أو غربوا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التى هى مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه الى المشرق أو المغرب

الثامن قول أبى أيوب فقدمنا الشام الخ فيه ماقدمناه ثمة من حمله له على العموم بالنسبة الى البنيان والصحارى . وفيه دليل على ان للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع على خلاف ماذهب اليه بعض الأصوليين وهذا أعنى استعمال صيغة العموم فرد من الأفراد له نظائر لاتحصى وانما نبهنا عليه على سبيل ضرب المثل فمن أراد أن يقطع بذلك فليتتبع نظائرها يجدها

التاسع أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بان قالوا ان صيغة العموم اذا وردت على الذوات مثلا أو على الأفعال كانت عامة فى ذلك مطلقة فى الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات . ثم يقولون المطلق يكتفى فى العمل به صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداها وأكثروا من هذا السؤال فيما لايحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم فى الجدال . وهذا عندنا باطل بل

الواجب ان مادل على العموم فى الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم فى كل ذات تناولها اللفظ ولا تخرج عنها ذات الا بدليل يخصه فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم نعم المطلق يكتفى فى العمل به مرة كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم فى هـذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به من حيث المحافظـة على ماتقتضيه صـيغة العموم فى كل ذات فان كان المطلق لا يقتضى العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا فى العمل به بمرة واحدة وان كان العمل به مرة واحـدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث ان المطلق يعم . مثال ذلك إذا قال من دخـل دارى فاعطه درهما فمقتضى الصيغة العموم فى كل ذات صـدق عليها انها داخلة فاذا قال قائل هو مطلق فى الأزمان فاعمـل به فى الذوات الداخلة الدار فى أول النهار مثلا ولا أعمل به في غـير ذلك الوقت لانه مطلق فى الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم ان اعمل به مرة أخرى لعدم عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على العموم فى كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخلة فى آخر النهار فاذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت مادلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات : وهذا الحديث أحد مايستدل به على ماقلناه فان أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما فى الأماكن وهو مطلق فيها . وعلى ماقال هؤلاء المتأخرون لا يلزم منه العموم وعلى ماقلناه يعم لانه اذا أخرج عنـه بعض الأماكن خالف صيغة العموم فى النهى عن الاستقبال والاستدبار

العاشر قوله ونستغفر الله قيـل يراد به ونستغفر الله لبانى الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده وانمـا حملهم على هـذا التأويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج الى الاستغفار : والأقرب انه استغفار لنفسه . ولعل ذلك لانه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غالطا أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله . فان قلت فالغالط والساهي لم يفعلا اثما فلا حاجة به الى

٣ - ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنه قَالَ رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ : وَفِي رِوَايَةٍ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ ١ ﷺ

الاستغفار قلت أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء والله أعلم

عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم نسبه فى ذكر أبيه كنيته أبو عبد الرحمن أحد أكابر الصحابة علماً وديناً . توفى سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقال مالك بلغ ابن عمر سبعا وثمانين سنة . هذا الحديث يعارض حديث أبى ايوب المتقدم من وجه وكذلك مافي معنى حديث ابى أيوب : واختلف الناس في كيفية العمل به وبالأول على أقوال . فمنهم من رأى انه ناسخ لحديث المنع واعتقد الاباحة مطلقا وكأنه رأى ان تخصيص حكمه بالبنيان مطرح وأخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص كونه في البنيان لاعتقاده انه وصف ملغى لااعتبار به . ومنهم من رأى العمل بالحديث الأول وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من جمع بين الحديثين فرأى حديث ابن عمر مخصوصا بالبنيان فيخص به حديث أبى أيوب العام فى البنيان وغيره جمعا بين الدليلين . ومنهم من توقف في المسئلة . ونحن ننبه هٰهنا على أمرين

أحدهما ان من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان رؤية هذا الفعل كان اتفاقيا لم يقصده ابن عمر ولا الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة ولم يتعرض لرؤية أحد فلو كان يترتب على هذا الفعل

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم وابراهيم بن المنذر : ومسلم فى الطهارة أيضاً عن القعنبي وأبى بكر بن أبى شيبة : وابو داود عن القعنبى : والترمذى عن هناد . وقال حسن صحيح : والنسائى عن قتيبة وابن ماجه عن أبى بكر ومحمد بن يحيى كلهم في الطهارة : وقوله رقيت من رق الى الشيء بكسر القاف رقيا ورقوا صعد :

حكم عام للأمة لبين لهم باظهاره بالقول أو الدلالة على وجود الفعل فان الأفعال العامة للأمة لابد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم دل ذلك على الخصوص به صلى الله عليه وسلم وعدم العموم فى حق الأمة . وفيه بعد ذلك بحث ﴿ التنبيه الثانى ﴾ ان الحديث ان كان عام الدلالة وعارضه غيره فى بعض الصور واردنا التخصيص فالواجب ان نقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ونبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما بقى من الصور اذلا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التى ورد فيها الدليل الخاص وحديث ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معا فى البنيان وانما ورد في الاستدبار فقط . فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب انما هو في الاستدبار فيبقى الاستقبال لامعارض له فيه فينبغى ان يعمل بمقتضى حديث أبى أيوب في المنع من الاستقبال مطلقا لكنهم أجازوا الاستقبال والاستدبار معا في البنيان وعليه هذا السؤال . هذا لوكان فى حديث أبى أيوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار فيخرج منه الاستدبار و يبقى الاستقبال على ماقررناه آنفاً ولكن ليس الأمر كذلك بل هما جملتان دلت احداهما على الاستقبال والأخرى على الاستدبار تناول حديث ابن عمر احداهما وهى عامة في محلها وحديثه خاص ببعض صور عمومها . والجملة الأخرى لم يتناولها حديث ابن عمر فهى باقية على حالها

ولعل قائلا يقول اقيس الاستقبال فى البنيان وان كان مسكوتا عنه على الاستدبار الذى ورد فيه الحديث . فيقال له أولاً هذا تقديم القياس على مقتضى اللفظ العام وفيه مافيه على ماعرف في أصول الفقه . وثانيا ان شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادته عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم ولا مساواة ههنا فان الاستقبال يزيد فى القبح على الاستدبار على مايشهد به العرف

٤ — ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ : الْعَنَزَةُ الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ ﴾ (١)

ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال ازيد فى القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغاء المفسدة الناقصة فى القبح فى حكم الجواز الغاء المفسدة الزائدة فى القبح فى حكم الجواز (٢)

العنزة الحربة الصغيرة وكان حملها فى ذلك الوقت لاحتمال ان يتوضأ صلى الله عليه وسلم ويصلى فتوضع بين يده سترة كما ورد فى حديث آخر انها كانت توضع بين يديه فيصلى اليها ﴿ والكلام ﴾ على الخلاء قد تقدم ويحتمل ان يراد به ههنا مجرد محل قضاء الحاجة على ماذكرنا انه يستعمل فى ذلك . وهذا الذى يناسبه المعنى الذى ذكرناه فى حمل العنزة للصلاة فان السترة انما تكون فى البراح من الأرض حيث يخشى المرور . ويحتمل ان يراد به المكان المعد لقضاء الحاجة فى البنيان وهذا لايناسبه المعنى الذى ذكرناه فى حمل العنزة . ويترجح الأول بان خدمة الرجال له صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى مناسبة للسفر فان الحضر يناسبه خدمة أهل بيته من نسائه ونحوهن . ويؤخذ من هذا الحديث

---

(١) خرجه البخارى فى الطهارة بهذا اللفظ ماعدا نحوى فان مسلما انفرد بها وأخرجه مسلم أيضاً والامام احمد : وأبو داود : والنسائى : وابن ماجه : وتفسير العنزة بالحربة يؤيده ماجاء فى طبقات ابن سعد ان النجاشى كان أهداها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لانها من آلات الحبشة

(٢) أقول ان دعوى الزيادة فى القبح ممنوعة : واقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لانه لم يقم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور وراجح : هذا على تسليم انه لادليل على الجواز الا مجرد القياس وليس كذلك فانه قد خرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه والامام احمد عن جابر بلفظ « قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها » فانه نص فى محل النزاع : والأولى فى الجواب ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الأصول

٥ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحارِثِ بن رِبْعِي الأَنصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لايَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخلاءِ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الاناء (١)

استخدام الأحرار من الناس اذا كانوا اتباعا وارصدوا أنفسهم لذلك . وفيه أيضا جواز الاستعانة فى مثل هذا: ومقصوده(٢) الأكبر الاستنجاء بالماء ولايختلف فيه غير انه قد روى عن سعيد بن المسيب لفظ يقتضى تضعيفه للرجال فانه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء . وعن غيره من السلف مايشعر بذلك أيضا : والسنة دلت على الاستنجاء بالماء لما فى هذا الحديث وغيره فهى أولى بالاتباع . ولعل سعيدا رحمه الله فهم من أحد غلوا فى هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالحجارة فقصد فى مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ بايراده اياه على هذه الصيغة . وقد ذهب بعض الفقهاء من أصحاب مالك الى ان الاستنجاء بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه ذاهب فلا يبعد ان يقع لأحد ممن فى زمن سعيد رحمه الله وانما استحب الاستنجاء بالماء لازالة العين والأثر جميعا فهو أبلغ فى النظافة

أبو قتادة الحارث بن ربعى بن بلدمة بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال ويقال بلدمة بالضم فيهما . ويقال بلذمة بالذال المعجمة المضمومة فارس النبي صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق ومابعد ذلك مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين والأصح الأول اتفقوا على الاخراج له والكلام عليه من وجوه

---

(١) خرجه البخارى فى الطهارة وغيرها بنحو هذا اللفظ . ومسلم أيضا . وأبو داود والنسائى . والترمذى : وابن ماجه . والامام احمد

(٢) (قوله ومقصوده) أى ومقصود صاحب المتن من ايراد هذا الحديث الدلالة على الاستنجاء بالماء والرد على من منع ذلك كابن حبيب المالكي وغيره

أحدها الحديث يقتضى النهى (١) عن مس الذكر باليمين فى حالة البول . ووردت رواية أخرى فى النهى عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول فنهم من أخذ بهذا العام المطلق : وقد يسبق الى الفهم ان المطلق يحمل على المقيد فيختص النهي بهذه الحالة . وفيه بحث لان هذا الذى يقال يتجه في باب الأمر والاثبات فانا لو جعلنا الحكم للمطلق أو العام فى صورة الاطلاق أو العموم مثلا كان فيه اخلال باللفظ الدال على المقيد وقد تناوله لفظ الأمر وهو غير جائز . وأما فى باب النهى فانا اذا جعلنا الحكم للمقيد اخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهى له وذلك غير شائع هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث وهو ان ينظر فى الروايتين أعنى رواية الاطلاق والتقييد هل هما حديثان أو حديث واحد مخرجه واحد فان كانا حديثين فالحكم ماذكرناه فى حكم الاطلاق والتقييد . وان كانا حديثا واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد لأنها تكون زيادة من عدل فى حديث واحد فتقبل وهذا الحديث المذكور راجع الى رواية يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه . وذلك أيضا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به . وبعد أن ينظر في تقدم المفهوم على ظاهر العموم

الثانى ظاهر النهى التحريم . وعليه حمله الظاهري وجمهور الفقهاء على الكراهة

الثالث قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه يتناول القبل

---

(١) هذا على رواية الجزم ولا ناهية فى الثلاثة وروى بالضم فيها على ان لا نافية وهى بمعنى النهى (وقوله ولا يتنفس فى الاناء » ان كانت لا نافية فالجملة خبرية مستقلة : وان كانت ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد ان يكون المعطوف مقيداً به : لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل : قال ابن حجر فى الفتح ويحتمل ان تكون الحكمة فى ذكره هنا ان الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقد كان اذا بال توضأ وثبت انه شرب فضل وضوئه : فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره : والتنفس فى الاناء مختص بحالة الشرب كما دلت عليه الرواية الأخرى بلفظ « اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء » وما رواه الحاكم أيضا بلفظ « لا يتنفس أحدكم في الاناء اذا كان يشرب منه »

٦ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مرَّ النَّبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا (١) لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَايَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي

والدبر : وقد اختلف أصحاب الشافعي في كيفية التمسح في القبل اذا كان الحجر صغيراً ولا بد من امساكه باحدى اليدين فمنهم من قال يمسك الحجر باليمنى والذكر باليسرى وتكون الحركة لليسرى واليمنى قارة ومنهم من قال يأخذ الذكر باليمنى والحجر باليسرى ويحرك اليسرى والأول أقرب الى المحافظة على الحديث

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يتنفس فى الاناء » يراد به ابانة الاناء عند اراد: التنفس لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقذر للغير وفيه افساد لما في الاناء بالنسبة الى الغير لعيافته له . وقد ورد في حديث آخر ابانة الاناء للتنفس ثلاثا وهو ههنا مطلق

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي المكي أحد أكابر الصحابة في العلم سمي بالحبر لسعة علمه مات سنة ثمان وستين ويقال كان سنه حينئذ اثنتين وسبعين سنة . و بعضهم يروى سنه احدى أو اثنتين وسبعين أعنى فى مبلغ سنه . وكان موته بالطائف : الكلام عليه من وجوه

أحدها تصريحه باثبات عذاب القبر على ما هو مذهب أهل السنة (٢) واشتهرت به الأخبار . وفى اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه

---

(١) قوله انهما أي القبرين فالضمير عائد عليهما مجازاً من اطلاق المحل وارادة الحال لان المعذب حقيقة صاحبا القبرين

(٢) فالمعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد اعادة الروح الى الجسد كله أو الى جزئه :

بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا ﷺ (١)

دون سائر المعاصى مع أن العذاب بسبب غيره أيضا ان أراد الله عز وجل ذلك في حق بعض عباده . وعلى هذا جاء الحديث « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » وكذا جاء أيضا ان بعض من ذكر عنه انه ضمه القبر أو ضغطه فسئل أهله فذكروا انه كان منه تقصير في الطهور

الثانى قوله وما يعذبان فى كبير يحتمل من حيث اللفظ وجهين والذى يجب أن يحمل عليه ههنا انهما لا يعذبان فى كبير ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه أى انه سهل يسير على من يريد التوقى عنه(٢) ولا يريد بذلك انه صغير من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد فى الصحيح من الحديث وانه لكبير فيحمل قوله وانه لكبير على كبر الذنب . وقوله « وما يعذبان فى كبير » على سهولة الدفع والاحتراز

الثالث قوله « أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله » هذه اللفظة اعنى يستتر اختلف فيها الرواة على وجوه . وهذا اللفظ يحتمل وجهين : أحدهما الحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة . والثانى وهو الأقرب ان يحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه اما بعدم ملابسته أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقى بالاستتار مجازاً : ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول : وانما رجحنا المجاز وان

---

(١) خرجه البخارى فى الطهارة بهذا اللفظ عن محمد بن المثنى . وعن عثمان بزيادة فى أوله وفى وسطه . وفى الجنائز وغيره . ومسلم فى الطهارة أيضا . وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

(٢) لأن الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعاً كالملاذ المحرمة : والى ماينفر منه طبعاً كتارك السموم : والى مالا يشق تركه طبعاً كالغيبة والبول

كان الأصل الحقيقة لوجهين : أحدهما انه لو كان المراد ان العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك سببا مستقلا أجنبيا عن البول فانه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه وان لم يكن ثمة بول فيبقي تأثير البول بخصوصه مطرحا عن الاعتبار : والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على مايقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى . وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهى غالباً لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازاً تقتضى نسبة معنى الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول : واذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى . الوجه الثانى ان بعض الروايات فى هذه اللفظة يشعر بان المراد التنزه من البول وهى رواية وكيع لايتوقى . وفى رواية بعضهم لايستنزه فتحمل هذه اللفظة على تلك ليتفق معنى الروايتين

الرابع في الحديث دليل على عظم أمر النميمة وانها سبب العذاب وهو محمول على النميمة المحرمة فان النميمة اذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضر الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول في الغيبة اذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع ولو ان شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى ارتفاع ضرر بانسان فاذا نقل اليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له

الخامس قيل في أمر الجريدة التى شقها اثنين فوضعها على القبرين وقوله صلى الله عليه وسلم « لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » ان النبات يسبح مادام رطبا فاذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته فلهذا اختص بحالة الرطوبة

السادس أخذ بعض العلماء من هذا ان الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات مادام رطبا فقراءة القرآن من الانسان أولى بذلك والله أعلم بالصواب

(١) بيان الاحاديث التى تناسب هذا الباب مما لم يتفق على تخريجها الشيخان

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » رواه مسلم . وأبو داود . واحمد وهو يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره ونتنه : والمراد باللاعنين الامران الجالبان للعن والداعيان اليه لان من فعلهما لعنه الناس عادة : أسند اللعن اليهما مجازا

الحديث الثانى عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه » رواه أبو داود والنسائى والترمذي والامام احمد وابن ماجه الا ان أبا داود واحمد بن حنبل تفردا بقوله « ثم يتوضأ فيه » المستحم الموضع الذى يغتسل فيه . والوسواس هو حديث النفس والشيطان : والحديث يدل على تجنب البول فى محل الاغتسال . وحمل النهى على الكراهة أولى . يدل له ذكر العلة والله أعلم

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها « قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالساً » رواه النسائى . وابن حنبل وابن ماجه والترمذى وقال أحسن شىء فى هذا الباب وأصح . وهو يدل على ان فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى البول القعود فيؤخذ من ذلك ان البول قائماً مكروه وخلاف السنة وهذا لاينافى ماجاء فى حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائماً لانه محمول على الضرورة

الحديث الرابع عن أنس « قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه أبو داود والنسائى . وابن ماجه . والترمذى وصححه . وهو يدل على تنزيه مافيه ذكر الله تعالى عن ادخاله الخلاء لأن نقش خاتمه كان محمد رسول الله . ومن باب أولى ادخال المصحف وكتب العلم الدينية . والله أعلم

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنه « ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . والامام احمد وأبو داود وزاد فى حديثه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام » وهو يفيد كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام . ولا يستحق الشخص المسلم فى تلك الحال جوابا : قال النووى وهذا متفق عليه

الحديث السادس عن أبى سعيد « قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » والحديث يفيد مشروعية ستر العورة وترك الكلام حال قضاء الحاجة وانه للوجوب لان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه : لان المقت هو البغض كما فى كتب اللغة : وروى انه أشد البغض : ومن قال انه يفيد الكراهة يحتاج لقرينة تصرفه الى ذلك والله أعلم :

باب السواك (١)

١ — ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ﴾ (٢)

الكلام على هذا الحديث من وجوه أحدها استدل بعض الأصوليين به على أن الأمر للوجوب : ووجه الاستدلال (٣) ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الأمر لوجودالمشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضى ذلك ان الأمر للوجوب

الثانى السواك مستحب في حالات متعددة : منها مادل عليه هذا الحديث وهو القيام الى الصلاة والسر فيه انا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب الى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال و نظافة اظهاراً لشرف العبادة : وقد قيل ان ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على فى القارىء ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك

(١) السواك بالكسر جمعه سوك ككتاب وكتب يذكر ويؤنث يطلق على العود المعروف وعلى استعماله فى الفم والمراد به هنا الثانى : وللاستياك منافع عظيمة : روى القشيرى عن أبى الدرداء بلا اسناد قال « عليكم بالسواك فان فى السواك أربعاً وعشرين خصلة أفضلها ان يرضى الرحمن : وتضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة . ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس : وصاحبه تصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق أسنانه » ذهب أكثر العلماء الى انه مندوب لحديث أبى هريرة وغيره وذهب اسحاق وابن راهويه الى انه واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته . وقال داود انه واجب لكن ليس شرطاً والحديث حجة عليهما

(٢) الحديث رواه البخارى فى مواضع مختلفة : ومسلم . وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه والامام احمد

(٣) أقول يستدل على ذلك من وجهين : الأول انه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك

الثالث قد يتعلق بالحديث مذهب من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل المشقة سبباً لعدم أمره صلى الله عليه وسلم ولو كان الحكم موقوفاً على النص لكان سبب انتفاء أمره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به لا وجود المشقة وفيه احتمال للبحث والتأويل(١)

الرابع الحديث بعمومه يدل على استحباب السواك عند كل صلاة فيدخل فيه استحباب ذلك في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم : ويستدل به من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم : وهو حديث الخلوف وفيه بحث (٢)

انما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب اذ الندب لامشقة فيه لأنه جائز الترك : الثاني انه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان الأمر للندب لما جاز النفي

(١) وجه البحث انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وآله وسلم بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمرتهم أى عن الله بانه واجب بدليل قوله تعالى (وماينطق عن الهوى) فلا يكون فيه دليل على الاجتهاد

(٢) لان كون خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لايستلزم طلب بقائه بل مقتضى السواك من التنظيف هو المطلوب والأصل الذى يجب البقاء عليه : والذى ذهب الى التخصيص الشافعى رضى الله عنه استدلالا بحديث الخلوف وخالفه كثير من الشافعية كابن أبى شامة والنووى والعز بن عبد السلام : قال ابن عبد السلام فى قواعده . وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضائلها وغيرها أفضل منها وهذا (أى تخصيص السواك بما قبل الزوال للصائم بحديث الخلوف) من باب تزاحم المصلحتين اللتين لايمكن الجمع بينهما فان السواك نوع من التطهر المشروع لاجل الرب سبحانه لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولاجله شرع السواك اهـ

٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ (١)

قال المؤلف رحمه الله يشوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه وماصه يموصه اذا غسله * حذيفة بن اليمان اسمه حسيل بن جابر : وقيل حذيفة بن الحسيل بن اليمان أبو عبد الله العبسى معدود في أهل الكوفة أحد أكابر الصحابة ومشاهيرهم * قال البخاري مات بعد عثمان بن عفان بأربعين يوما . قال أبو نصر وذلك أول سنة ست وثلاثين : وقال الواقدى حذيفة بن اليمان بن حسيل بن جابر العبسى حليف بنى عبد الأشهل وابن أختهم

فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى وهى القيام من النوم . وعلته ان النوم مقتض لتغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضى التغير : وقوله يشوص اختلفوا في تفسيره فقيل يدلك : وقيل يغسل : وقيل ينق : والأول أقرب وقوله « اذا قام من الليل » ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل أن يراد اذا قام من الليل للصلاة (٢) فيعود الى معنى الحديث الأول

---

(١) هذا الحديث خرجه البخارى بهذا اللفظ في غير موضع : ومسلم فى الطهارة وفى رواية لهما « اذا قام ليتهجد » واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبرانى من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل » ورواه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه : والحاكم : والامام احمد

(٢) يعنى ان ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل يفيد العموم لجميع الأوقات فيخص بما اذا قام للصلاة بدليل الرواية الأخرى وهى قوله «اذا قام للتهجد» الا انه لا يتم ذلك بعد معرفة ان العلة التنظيف : وهو مندوب اليه فى جميع الأحوال : تدبر

٣ – ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي * وَفِي لَفْظٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ آخُذُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ : هٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ : وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ ﴾ ٤ – ﴿ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ قَالَ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ﴾ (١)

أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار ويقال حضان الأشعرى معدود فى أهل البصرة أحد أكابر الصحابة ومشاهيرهم ذكر ابن أبى شيبة انه مات سنة أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة . وقيل مات سنة اثنتين وأربعين وقال الواقدى سنة اثنتين وخمسين

قوله فى حديث عائشة رضى الله عنها فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال أبددت فلانا البصر اذا طولته اليه وكأن أصله من معنى التبديد الذى

---

(١) رواه البخارى فى الطهارة بهذا اللفظ وقد انفرد بقوله اع اع وخرجه مسلم فى الطهارة أيضا : وأبو داود ورواه النسائى وابن خزيمة : بتقديم العين على الهمزة : ومعنى كونه يتهوع يتقيأ لأن التهوع التقيء . أى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة

هو التفريق ويروى ان عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة . قال أجلسونى فاجلسوه فقال أنا الذى أمرتنى فقصرت ونهيتنى فعصيت ولكن لااله إلا الله ثم رفع رأسه فأبد البصر فقال اني لأرى حضرة ماهم بانس ولا جان ثم قبض وقولها « بين حاقنتى وذاقنتى » قيل الذاقنة نقرة النحر وقيل طرف الحلقوم وقيل أعلى البطن والحواقن أسافله . وكأن المراد مايحقن الطعام أى يجمعه : ومنه المحقنة بكسر الميم التى يحتقن بها : ومن كلام العرب . انى لأجمعن بين ذواقنك وحواقنك

وفى الحديث الاستياك بالرطب : وقد قال بعض الفقهاء ان الأخضر لغير الصائم أحسن : وقال بعضهم يستحب ان يكون بيابس قد ندى بالماء : وفيه اصلاح السواك وتهيئته لقول عائشة فقضمته والقضم بالأسنان . ومن طلب الاصلاح قول من قال يستحب ان يكون بيابس قد ندى بالماء لان اليابس أبلغ في الازالة وتنديته بالماء لئلا يجرح اللثة لشدة يبسه

وفى الحديث الاستياك بسواك الغير : وفيه العمل بما يفهم من الاشارة والحركات وقوله صلى الله عليه وسلم « فى الرفيق الأعلى » اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) الآية : وقد ذكر بعضهم ان قوله تعالى (صراط الذين أنعمت عليهم) اشارة الى مافى هذه الآية وهى قوله (مع الذين أنعم الله عليهم) فكأن هذه تفسير لتلك : وبلغنى انه صنف فى ذلك كتاب يفسر فيه القرآن بالقرآن وقوله صلى الله عليه وسلم « فى الرفيق الأعلى » يجوز ان يكون الأعلى من الصفات اللازمة التى ليس لها مفهوم يخالف المنطوق كما فى نحو قوله تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به) وليس ثمة داع الها آخر له به برهان : وكذلك (ويقتلون النبيين بغير الحق) وقتل النبيين لا يكون الا بغير الحق فيكون الرفيق لم يطلق الا على الأعلى الذي اختص به الرفيق : ويقوي هذا ماورد فى بعض الروايات « والحقنى بالرفيق » ولم يصفه بالأعلى : وذلك دليل على انه المراد بلفظة الرفيق الأعلى : ويحتمل ان يراد بالرفيق مايعم الأعلى وغيره : ثم ذلك على وجهين : أحدهما ان يختص الرفيقان معا بالمقربين المرضيين ولا شك ان

مراتبهم متفاوتة فيكون صلى الله عليه وسلم طلب ان يكون في أعلى مراتب الرفيق وان كان الكل من السعداء المرضيين : الثانى انه يطلق الرفيق بالمعنى الوضعى الذى يعم كل رفيق ثم يخص منه الأعلى بالطلب وهو مطلق المرضيين ويكون الأعلى بمعنى العالى ويخرج عنه غيرهم وان كان اسم الرفيق منطلقا عليهم

وأما حديث أبى موسى ففيه أمران : أحدهما الاستياك على اللسان واللفظ الذي أورده صاحب الكتاب وان كان ليس بصريح في الاستياك على اللسان فقد ورد ذلك مصرحا به في بعض الروايات (١) والعلة التى تقتضى الاستياك على الاسنان موجودة في اللسان بل هى أبلغ وأقوى لما يتراقى اليه من أبخرة المعدة : وقد ذكر الفقهاء انه يستحب الاستياك عرضا وذلك في الأسنان : وأما في اللسان فقد ورد منصوصا عليه في بعض الروايات الاستياك فيه طولا : الثانى ترجم البخاري على هذا الحديث باستياك الامام بحضرة رعيته : فقال باب استياك الامام بحضرة رعيته : قال الشيخ الامام الشارح تقى الدين رحمه الله : والتراجم التى ترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث اشارة الى المعانى المستنبطة منها على ثلاث مراتب : منها ماهو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد مفيد لفائدة مطلوبة : ومنها ماهو خفى الدلالة على المراد بعيد مستكره لايتمشى الا بتعسف : ومنها ماهو ظاهر الدلالة على المراد الا أن فائدته قليلة لاتكاد تستحسن مثل ماترجم باب السواك عند رمى الجمار وهذا القسم أعنى ما تظهر فيه قلة الفائدة يحسن اذا وجد معنى في ذلك المراد يقتضى تخصيصه بالذكر فيكون عدم استحسانه في بادىء الرأى لعدم الاطلاع على ذلك المعنى فتارة يكون سببه الرد على مخالف في المسئلة لم تشتهر مقالته مثل ماترجم على انه يقال ماصلينا فانه نقل عن بعضهم انه كره ذلك ورد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « ان صليتها أو ماصليتها » وتارة يكون سببه الرد على فعل شائع بين الناس

---

(١) قال ابن حجر فى الفتح فيه حديث مرسل : رواه أبو داود وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء

لا أصل له فيذكر الحديث للرد على من فعل ذلك الفعل كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التحرز عن قولهم ماصلينا ان لم يصح ان أحداً كرهه : وتارة يكون لمعنى يخص الواقعة لا يظهر لكثير من الناس في بادىء الرأى مثل ماترجم على هذا الحديث استياك الامام بحضرة رعيتــه فان الاستياك من أفعال البذلة والمهنة ويلازمه أيضا من اخراج البصاق وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم ان ذلك يقتضى اخفاءه وتركه بحضرة الرعية : وقد اعتبر الفقهاء في كثير من المواضع هذا المعنى وهو الذى يسمونه بحفظ المروءة فاوردوا هــذا الحــديث لبيان ان الاستياك ليس ممــا يطلب اخفاؤه ويتركه الامام بحضرة الرعايا ادخالا له في باب العبادات والقربات والله أعلم (١)

---

(١) الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه البخارى تعليقاً : والامام احمد : والنسائى : وابن حبان وهو يفيد استحباب استعماله لانه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله وظاهره العموم لانه لم يخصه فى وقت معين ولا حالة مخصوصة وتقدم الكلام على ذلك عند تخصيص الشارح له : فارجع اليه

الحديث الثانى عن شريح « قال قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شىء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخــل بيته قالت بالسواك » رواه مسلم وأبو داود والنسائى والامام احمد وابن ماجه : وابن حبان فى صحيحه وهو يدل على مشروعية استعماله فى ابتداء دخول البيت .

الحديث الثالث عن عامر بن ربيعة « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم » رواه البخاري تعليقاً وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن : ورواه ابن خزيمة : وهو يفيد استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت وهو يرد على من خصه بقبل الزوال للصائم

الحديث الرابع عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليــه وا له وسلم قال « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه البخارى ومسلم والامام احمد : والبزار : وابن حبان والخلوف بضم الخاء وهو تغير رائحة الفم : استدل الشافعى رضى الله عنه بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال للصائم لانه يزيل الخلوف الذى هو أطيب عند الله من ريح المسك : وفيه نظر اذ لايلزم من ذكر ثواب العمل ان يكون أفضل من غــيره لانه لايلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ألا ترى ان الوتر عند الشافعى فى قوله الجديد أفضل من ركعتى الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » : وقد نقل الترمذى ان الشافعي رضى الله عنه قال لابأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره

باب المسح على الخفين (١)

١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (٢) ٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ : مُخْتَصَرًا

كلام الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين وقد تكثرت فيه الروايات ومن أشهرها رواية المغيرة : ومن أصحها رواية جرير بن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم معا وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة : ومعنى هذا الكلام ان آية المائدة ان كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير شبهة وان تقدمها المسح اقتضت الآية خلاف ذلك فينسخ بها المسح فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا فى جواز المسح : وقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال قد علمنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين ولكن أقبل المائدة أو بعدها اشارة منه بهذا الاستفهام الى ما ذكرناه فلما جاء حديث جرير مبينا للمسح بعد نزول المائدة زال الاشكال : وفى رواية التصريح بانه أرى النبي صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخف بعد نزول الآية : وهذا أصرح من رواية من روي عن جرير وهل أسلمت الا بعد نزول المائدة : وقد اشتهر جواز المسح علي الخفين عند علماء الشريعة حتى عد شعاراً لأهل السنة وعد

---

(١) وهو تثنية خف وهو نعل من أدم يغطى الكعبين : والجرموق أكبر منه يلبس فوقه : والجورب أكبر من الجرموق : واختلف علماء السنة فى أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين : قال ابن المنذر والذى اختاره ان المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه

(٢) خرجه البخارى وذكره فى الطهارة وغيرها بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم أيضاً : وأبو داود والترمذي وحسنه

انكاره شعاراً لاهل البدع : وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المغيرة «دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين» دليل على اشتراط الطهارة فى اللبس لجواز المسح حيث علل عدم نزعهما بادخالهما طاهرتين فيقتضى ان ادخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع

وقد استدل به بعضهم على ان اكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح * وفى هذا الاستدلال عندنا ضعف أعنى فى دلالته على حكم هذه المسئلة فلا يمتنع ان يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة بل ربما يدعى انه ظاهر فى ذلك فان الضمير فى قوله أدخلتهما يقتضى تعليق الحكم بكل واحدة منهما : نعم من روى فانى أدخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك برواية هذا القائل من حيث ان قوله أدخلتهما يقتضى كل واحدة منهما : وقوله «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير أدخلت كل واحدة فى حال طهارتهما وذلك انما يكون بكمال الطهارة

وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لايتأتى فى رواية من روى أدخلتهما طاهرتين وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوى جداً لاحتمال الوجه الآخر فى الروايتين معا . اللهم الا ان يضم الى هذا دليل يدل على انه لاتحصل الطهارة لاحداهما الا بكمال الطهارة فى جميع الأعضاء فحينئذ يكون ذلك مع هذا الحديث مستند القول القائلين بعدم الجواز أعنى ان يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون ذلك الدليل دالا على انها لاتطهر الا بكمال الطهارة ويحصل من هذا المجموع حكم المسئلة المذكورة فى عدم الجواز : وفى حديث حذيفة تصريح بجواز المسح عن حدث البول : وفى حديث صفوان بن عسال بالعين المهملة و تشديد السين مايقتضى جوازه عن حدث الغائط وعن النوم أيضا ومنعه عن الجنابة . (١)

(١) الحديث الأول عن صفوان بن عسال «قال أمرنا : يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا ولانخلعهما من غائط ولا بول ولانخلعهما الا من جنابة» رواه النسائى : والامام أحمد : وابن ماجه

وابن حبان . والدار قطني والبيهقي والشافعي : وابن خزيمة والترمذي وصححاه : وقال الخطابي هو صحيح الاسناد : وهو يدل على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم * ذهب أكثر العلماء الى التوقيت محتجين بهذا الحديث وغيره وثبت ذلك عن الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة : وعمر بن الخطاب أيضاً وابي زيد : وعن التابعين كابن شريح القاضي والشعبي وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز : قال ابن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي

وذهب الليث بن سعد ومالك امام دار الهجرة الى عدم التوقيت للمسح على الخفين . فمن لبس خفيه وهو طاهر فليمسح مابداله سواء في ذلك المقيم والمسافر : وقد روي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعقبة بن عامر : وروى عن الحسن البصري محتجين بما رواه أبو داود من حديث أبي ابن عمارة : انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين قال وثلاثة أيام قال نعم وماشئت » وفي رواية « حتى بلغ سبعاً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وما بدالك » وفيه مقال : قال أبو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوى وقال الامام احمد رجاله لايعرفون وأخرجه أيضاً الدار قطني وقال هذا اسناد لايثبت : وفي اسناده ثلاثة مجاهيل : وقال ابن عبد البر المالكي لايثبت وليس له اسناد قائم واذا علمت ماأوردناه لك تعلم ان الحق هو توقيت المسح والله أعلم : ويؤخذ من الحديث أيضاً عدم نزع الخفين في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث الا للجنابة . تدبر

الحديث الثاني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطني قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام اسناده حسن : وقال في تلخيص الحبير اسناده صحيح . وهو يفيد ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وبه قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي واحمد بن حنبل عملا بهذا الحديث : وذهب الزهري وابن المبارك ومالك والشافعي وأصحابهما الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما. وروي ذلك أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز محتجين بحديث المغيرة وفيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله » رواه أبو داود والترمذي واحمد بن حنبل وابن ماجه : وهو ضعيف : قال الترمذي هذا حديث معلول : وقال أبو زرعة ليس بصحيح وعلى فرض صحته فهو لايعارض حديث علي المتقدم بل يفيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح تارة على ظاهر الخف وباطنه : وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم مايقضي بالمنع من احدى الصفتين . وأما كيفية المسح والكمية فلم يرد فيهما حديث يصح الاحتجاج به : والظاهر انه اذا فعل المكلف مايسمى مسحاً على الخف لغة أجزأه : وانظر الى كلام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : يعني لو كان الدين بالرأي والقياس وملاحظة المعاني في كل شيء لكان ماتحت القدمين أحق بالمسح من أعلاه لانه الذي يباشر ويقع على ماينبغي ازالته بخلاف أعلاه وهو ماظهر على القدم تجده غاية في رد البدع مطلقا

باب في المذى وغيره

١ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَلِلْبُخَارِيِّ إِغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَلِمُسْلِمٍ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ (١)

المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه . وفيه لغة أخرى وهى كسر الذال وتشديد الياء وهو الماء الذى يجرى من الذكر عند الانعاظ (٢) : وقول على رضي الله عنه كنت رجلا مذاء هى صيغة مبالغة على زنة فعال من المذى يقال مذى يمذى وأمذى يمذى وفى الحديث فوائد أحدها استعمال الأدب ومحاسن العادات فى ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا والحياء تغير وانكسار يعرض للانسان من خوف مايعاتب به أو يذم عليه كذا قيل فى تعريفه * وقوله فاستحييت هى اللغة الفصيحة وقد يقال استحيت *

وثانيها وجوب الوضوء من المذى فانه ناقض للطهارة الصغرى

وثالثها عدم وجوب الغسل منه * ورابعها نجاسته من حيث أمر بغسل الذكر منه .

وخامسها اختلفوا هل يغسل منه الذكر كله أو محل النجاسة فقط فالجمهور على انه يقتصر على محل النجاسة وعند طائفة من المالكية الذكر كله (٣) تمسكا

قال مالك والشافعى فلو مسح ظاهر الخفين دون الباطن أجزأه : اما لو اقتصر على الباطن فقط ففيه قولان الاجزاء وعدمه

(١) ذكره البخاري فى كتاب الغسل : ومسلم فى غير موضع . ورواه النسائى وأبوداود وابن خزيمة بالفاظ مختلفة

(٢) المذى ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه . وهو نجس متفق على نجاسته وقول الشارح عند الانعاظ أى الانتشار

(٣) واليه ذهب الأوزاعى وبعض الحنابلة أيضاً : والظاهرية كلهم الا ابن حزم فانه ذهب الى ماذهب اليه الجمهور وقال ايجاب غسل الذكر كله شرع لادليل عليه تنبه :

بظاهر قوله يغسل ذكره فان اسم الذكر حقيقة فى العضو كله وبنوا على هذا فرعا : وهو انه هل يحتاج الي نية فى غسله فذكروا قولين من حيث انا اذا أوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تعبداً والطهارة التعبدية تحتاج الى النية كالوضوء : وانما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة فى الذكر كله نظراً منهم الى المعنى فان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج وذلك يقتضى الاقتصار على محله .

وسادسها قد يستدل به على ان صاحب سلس المذى يجب عليه الوضوء منه من حيث ان عليا رضى الله عنه وصف نفسه بانه كان مذاء وهو الذى يكثر منه المذى ومع ذلك أمر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لان كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن دفعه وقد تكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لايمكن دفعه : وليس فى الحديث بيان صفة هذا الخارج على أى الوجهين هو

وسابعها المشهور فى الرواية يغسل ذكره بضم اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى الأمر واستعمال صيغة الاخبار بمعنى الأمر جائز مجازا لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشيء : ولو روى يغسل ذكره بجزم اللام علي حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لجاز عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة كقول الشاعر : محمد تفد نفسك كل نفس

وثامنها وانضح فرجك يراد به الغسل هنا لأنه المأمور به مبينا فى الرواية الأخرى ولأن غسل النجاسة المغلظة لابد منه ولا يكتفى فيه بالرش الذي هو دون الغسل : والرواية وانضح بالحاء المهملة لانعرف غيره : ولو روى بالخاء المعجمة لكان أقرب الى معنى الغسل فان النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة

وتاسعها قد يتمسك به فى قبول خبر الواحد من حيث ان عليا رضي الله عنه أمر المقداد بالسؤال ليقبل خبره : والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد وهى فرد من أفراد لاتحصى : والحجة تقوم بجملتها لابفرد معين منها فانه لو استدل بفرد معين لكان ذلك اثباتا للشيء بنفسه وهو محال وانما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على امثالها لاللاكتفاء بها فليعلم ذلك فانه مما انتقد على بعض العلماء حيث استدل بآحاد وقيل أثبت خبر الواحد بخبر الواحد

وجوابه ماذكرناه: ومع هذا فالاستدلال عندى لايتم بهذه الرواية وامثالها لجواز ان يكون المقداد : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى بحضرة على رضى الله عنه فسمع على الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه سأل عن المذى بحضرة على رضى الله عنه ان يذكر انه هو السائل نعم ان وجدت رواية مصرحة بان عليا أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة

وعاشرها قد يؤخذ من قوله عليه السلام فى بعض الروايات « توضأ وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم : وقال فى قوله « توضأ واغسل ذكرك » ان فيه دليلا على ان الاستنجاء يجوز وقوعه بعد الوضوء وان الوضوء لايفسد بتأخير الاستنجاء عنه : وهذا يتوقف على القول بكون الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف: وفى هذا التوقف نظر وليعلم بانه لايفسد الوضوء بتأخير الاستنجاء اذا كان الاستنجاء بحائل يمنع من انتقاض الطهارة

وحادى عشرها اختلفوا فى انه هل يجوز فى المذى الاقتصار على الأحجار والصحيح انه لايجوز : ودليله أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه فان ظاهره يعين الغسل والمعين لايقع الامتثال الا به

وثانى عشرها الفرج هنا هو الذكر : والصيغة لها وضعان لغوى وعرفى فاما اللغوي فهو مأخوذ من الانفراج فعلى هذا يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه لدخوله تحت قوله « من مس فرجه فليتوضأ » (١) وأما العرفى فالغالب استعماله فى القبل من الرجل والمرأة . والشافعية استدلوا فى انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث وهو قوله « من مس فرجه » فيحتمل ان يكون ذلك لانه لم يثبت فى ذلك عند المستدل به عرف يخالف الوضع : ويحتمل ان يكون ذلك لانه ممن يقدم الوضع اللفظى على الاستعمال العرفى

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه والأثرم : ولفظه « عن أبى حبيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول من مس فرجه فليتوضأ » وصححه الامام احمد وأبو زرعة قال ابن السكن لاأعلم له علة : ولفظ الفرج يشمل الدبر والقبل من الرجل والمرأة : ولفظ من يشمل الذكر والأنثى : وهو يرد على من خصص ذلك بالرجال كمالك والله أعلم :

٢ – ۞ عَنْ عبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنيِّ قَالَ شُكِيَ الى النَّبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوتاً أَو يَجِدَ رِيحاً ۞ (١)

الشيء المشار اليه هى الحركة التى يظن انها خرجت منه (٢) والحديث أصل فى اعمال الأصل وطرح الشك . وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة لكنهم يختلفون فى كيفية استعمالها . مثاله هذه المسئلة التى دل عليها الحديث وهى من شك فى الحدث بعد سبق الطهارة . فالشافعى اعمل الأصل السابق وهو الطهارة وطرح الشك الطارىء واجاز الصلاة فى هذه الحالة . ومالك رحمه الله منع من الصلاة مع الشك فى بقاء الطهارة وكأنه اعمل الأصل الأول وهو ترتب الصلاة فى الذمة ورأى ان لا تزال الا بطهارة متيقنة وهذا الحديث ظاهر في أعمال الطهارة الأولى واطراح الشك

والقائلون بهذا اختلفوا . فالشافعى رحمه الله اطرح الشك مطلقا وبعض المالكية اطرحه بشرط ان يكون فى الصلاة وهذا له وجه حسن . فان القاعدة ان مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يكون معتبراً في الحكم . فالأصل اعتباره وعدم اطراحه ۞ وهذا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد فى الصلاة فكونه موجوداً فى الصلاة معنى يمكن ان يكون معتبرا فان الدخول فى الصلاة مانع من ابطالها على مااقتضاه قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فصارت صحة الصلاة أصلا سابقا علي حالة الشك مانعا من الابطال ولا يلزم من الغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع : وصحة العمل ظاهراً معنى يناسب عدم الالتفات الى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغى الغاؤه . ومن أصحاب مالك من قيد هذا الحكم أعنى اطراح الشك بقيد آخر وهو ان يكون الشك فى

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم أيضاً وأبو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد . (٢) ولم يصرح به عدولا عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة

سبب حاضر كما جاء فى الحديث حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر لم تبح له الصلاة . ومأخذ هذا ماذكرناه من ان مورد النص ينبغى اعتبار أوصافه التي ينبغى اعتبارها . ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكا فى سبب حاضر فلا يلحق به ماليس في معناه من الشك فى سبب متقدم الاان هذا القول أضعف قليلا من الأول لان صحة العمل ظاهر وانعقاد الصلاة سبب مانع مناسب لاطراح الشك واما كون السبب ناجزاً فاما غير مناسب أو مناسب مناسبة ضعيفة والذى يمكن ان يقرر بهقول هذا القائل ان يرى ان الأصل الأول وهو ترتب الصلاة فى ذمته معمول به فلا يخرج عنه الا بما ورد فيه النص وما بقى يعمل فيه بالأصل ولايحتاج في المحل الذى خرج عن الأصل بالنص الى مناسبة كما في صور كثيرة عمل فيها العلماء هذا العمل . أعنى انهم اقتصروا على مورد النص اذا خرج عن الأصل أو القياس من غير اعتبار مناسبة . وسببه ان إعمال النص في مورده لابد منه والعمل بالأصل أوالقياس، المطرد مسترسل لايخرج عنه الا بقدر الضرورة ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص . ولاسبيل الى ابطال النص فى مورده سواء كان مناسبا أولا . وهذايحتاج معه الى الغاء وصف كونه فى صلاة

ويمكن هذا القائل منع ذلك بوجهين . أحدهما ان يكون هذا القائل نظر الى مافى بعض الروايات وهو ان يكون الشك لمن هو فى المسجد وكونه فى المسجد أعم من كونه فى الصلاة فيؤخذ من هذا الغاء ذلك القيد الذى اعتبره القائل الآخر وهو كونه فى الصلاة ويبقى كونه شاكا فى سبب ناجز الاان القائل الأول له ان يحمل كونه في المسجد على كونه فى الصلاة فان الحضور فى المسجد يرادللصلاة فقد يلازمها فيعبر به عنها وهذا وان كان مجازا الا انه يقوى اذا اعتبر الحديث الأول وكان حديثا واحداً مخرجه من جهة واحدة فحينئذ يكون ذلك الاختلاف اختلافا فى عبارة الراوى بتفسير أحد اللفظين بالآخر ويرجع الى ان المراد كونه فى الصلاة . الثانى وهوأقوى من الأول ماورد فى الحديث

٣ – عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لها صَغِيرٍ لم يأْكُلِ الطَّعامَ الى رسُولِ اللهِ ﷺ فأَجْلَسَهُ فِى حِجْرِهِ فَبالَ عَلَى ثَوبِهِ فَدَعا بِماءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (١) * وَفِى حَدِيثِ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوبِهِ فَدَعا بِماءٍ فأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلِمُسْلِمٍ فأَتْبَعَهُ بَولَهُ ولَم يَغْسِلْهُ (٢)

« ان الشيطان ينفخ بين اليتى الرجل » وهذ المعنى يقتضى مناسبة السبب الحاضر لالقاء الشك . وانما أوردنا هذه المباحث ليتلمح الناظر مأخذ العلماء فى أقوالهم فيرى ماينبغى ترجيحه فيرجحه . وما ينبغى الغاؤه فيلغيه. والشافعى رحمه الله الغى القيدين معا أعنى كونه فى الصلاة وكونه فى سبب ناجز واعتبر أصل الطهارة :

الكلام عليه اختلف العلماء في بول الصبي الذى لم يطع الطعام(٣) فى موضعين أحدهما فى طهارته أو نجاسته ولا تردد فى قول الشافعى وأصحابه في انه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا . فمذهب الشافعي واحمد انه لايتوقف على الغسل بل يكفى فيه الرش والنضح وذهب مالك وأبو حنيفة الى غسله كغيره : والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم

---

(١) خرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الوضوء : ومسلم فى غير موضع . وأبو داود والنسائى والترمذى : وابن ماجه والامام أحمد : وفى هذا الحديث فوائد . منها التواضع والرفق بالصغار : والندب الى حسن المعاشرة : وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل : وحمل الأطفال اليهم حال الولادة وبعدها

(٢) أخرجه البخاري أيضاً فى كتاب الوضوء : والنسائى فى الطهارة

(٣) مقتضى كلام النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب المراد بالطعام ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها : فكأن المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال

الغسل لاسيما مع قولها ولم يغسله (١) والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات : وأولوا الحديث : وقولها « ولم يغسله » أى غسلا مبالغا فيه كغيره . وهو لمخالفته الظاهر محتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر . ويبعده أيضاً ماورد فى بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لايفرقون بينهما : ولما فرق فى الحديث بين النضح فى الصبى والغسل فى الصبية كان ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الا ان يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول . وهو انما يفعل فى بول الصبية أبلغ مما يفعل فى بول الصبي فسمى الأبلغ غسلا والأخف نضحاً . واعتل بعضهم فى هذا بان بول الصبي يقع فى محل واحد وبول الصبية يقع منتشراً فيحتاج الى صب الماء فى مواضع متعددة مالا يحتاج اليه فى بول الصبي : وربما حمل بعضهم لفظ النضح فى بول الصبي على الغسل : وتأيد بما فى الحديث من ذكر مدينة ينضح البحر بجوانبها وهذا ضعيف لوجهين : أحدهما قولها ولم يغسله : والثانى التفرقة بين بول الصبي والصبية : والتأويل فيه عندهم ماذكرناه . وفسر بعض أصحاب الشافعى النضح أو الرش المذكور في بول الصبي : فقال ومعنى الرش ان يصب عليه من الماء مايغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة أخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته :والصبي المذكور فى الحديث محمول على الذكر : وفي مذهب الشافعى في الصبية خلاف والمذهب وجوب الغسل للحديث الفارق بين بول الصبي والصبية

وقد ذكر فى معنى التفرقة بينهما وجوه . منها ماهو ركيك جداً لايستحق

---

(١) والحاصل ان العلماء اختلفوا فى بول الصبي على ثلاثة مذاهب : الأول الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي دون الجارية . وبه قال على بن أبى طالب : وعطاء والحسن والزهرى واسحق والامام أحمد بن حنبل وابن وهب وغيرهم : ومالك فى رواية عنه ولذلك قال أصحابه هى رواية شاذة : ورواه ابن حزم أيضاً عن أم سلمة والثورى والنخعى والأوزاعى والشافعى وداود مستدلين بحديث أبى السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام »

٤ – عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ (١)

ان يذكر : ومنها ماهو قوى من كون النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والحرج بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس فى غسل النجاسة : وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على ان الغسل لابد فيه من أمر زائد على مجرد ايصال الماء من جهة قولها ولم يغسله مع كونه أتبعه بماء

الأعرابى منسوب الى الأعراب وهم سكان البوادى : ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد : فقيل لانه جرى مجري القبيلة كأنمار . أو لانه لو نسب الى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشبه المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى : وهذا غير المعنى الأول

رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والبزار وابن خزيمة وصححه الحاكم فقد فرق فيه بين بولى الصبي والجارية : وحديث الباب صريح فى النضح وعدم الغسل * المذهب الثانى الاكتفاء بالنضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعى قياساً للجارية على الغلام ولا يخفاك مافيه * المذهب الثالث عدم الاكتفاء بالنضح : ووجوب الغسل فيهما وهو مذهب الحنفية والمالكية وسائر الكوفيين محتجين بحديث عمار المشهور وفيه « انما تغسل ثوبك من البول » وهو عام يتناول بول الصبي وغيره : وفيه ان الحديث قد اتفق الحفاظ على تضعيفه على انه لو سلم لا يعارض أحاديث الباب لانها خاصة وهو عام وبناء العام على الخاص واجب وقد حكى بعض أئمة الأصول انه يبنى العام على الخاص اتفاقاً : وهل نضح بول الصبي لكونه غير نجس أم لتخفيف نجاسته : أقول أثبت الخلاف الطحاوى فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام : وكذا جزم به ابن عبد الله وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعى وأحمد وغيرهما : وقد طعن بعضهم فى هذا النقل وأثبت الاتفاق على نجاسته . افهم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى الطهارة وبلفظ آخر عن أبى هريرة وأنس أيضاً : ومسلم فى الطهارة أيضاً : والنسائى والترمذى : وأبو داود : وابن ماجه : والحديث يدل على أن بول الآدمى نجس وهو مجمع عليه : وقوله طائفة المسجد : أي جهته وناحيته :

وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا . وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس كلها . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم الناس عن زجره لانه اذا قطع عليه البول أدي الي ضرر بنيته والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا تضم اليها مفسدة أخرى وهي ضرر بنيته . وأيضافانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدى الى تنجيس مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف مااذا ترك حتي يفرغ من البول فان الرشاش لاينتشر وفى هذا ابانة عن حسن اخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل . والذنوب بفتح المعجمة ههنا هى الدلو الكبيرة اذا كانت ملأى أو قريباً من ذلك ولا تسمى ذنوبا الا وفيها ماء

وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء . وقد قال الفقهاء يصب على البول من الماء مايغمره ولا يحدد بشيء وقيل يستحب ان يكون سبعة أمثال البول . واستدل بالحديث أيضاً على انه يكتفي بافاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماءفانه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب من حديث سفيان بن عينة ولكنه تكلم فيه :(١)وأيضا فلو كان نقل التراب واجبا فى التطهير لاكتفى بهفان الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الأرض

---

(١) الحديث رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن حفص المزنى وهو تابعى مرفوعاً بلفظ « خذوا مابال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود روى مرفوعاً ولا يصح : وكذا رواه الطحاوي مرسلا

﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الفِطْرَةُ خَمْسٌ الخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الآبَاطِ (١) ﴾

قال أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمى المعروف بالقزاز فى كتاب تفسير غريب صحيح البخارى الفطرة تتصرف فى كلام العرب على وجوه أذكرها لتردها الى أولاها به : فاحدها فطر الله الخلق فطرة أى أنشأه : والله فاطر السموات والأرض أي خالقها : والفطرة الجبلة التى خلق الله الناس عليها أى وجبلهم على فعلها : وفى الحديث « كل مولود يولد على الفطرة » قال قوم من أهل اللغة فطرة الله التي فطر الناس عليها أى خلقه لهم : وقيل معنى قوله على الفطرة أى على الاقرار بالله الذى كان أقر به لما أخرجه من ظهر آدم : والفطرة زكاة الفطر وأولى الوجوه بما ذكرنا ان تكون الفطرة ماجبل الله الخلق عليه : وجبل طباعهم على فعله وهى كراهة مافى جسده مما هو ليس من زينته . وقد قال غير القزاز هى السنة (٢)

واعلم ان قوله فى هذه الرواية « الفطرة خمس » وقد ورد فى رواية أخرى « خمس من الفطرة » وبين اللفظين تفاوت ظاهر . فان الأول ظاهره الحصر كما يقال العالم فى البلد زيد الا ان الحصر فى مثل هذا تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا والحقيقى مثاله ماذكرناه من قولنا العالم فى البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره . ومن المجاز « الدين النصيحة » كأنه بولغ فى النصيحة الى ان جعل الدين اياها وان كان فى الدين خصال أخر غيرها . واذا ثبت فى الرواية الأخري

(١) رواه البخارى فى غير موضع : ومسلم ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه والامام أحمد

(٢) أى هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى ينطوون عليها

عدم الحصر أعنى قوله عليه السلام « خمس من الفطرة » وجب ازالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضى للحصر . وقد ورد فى بعض الروايات الصحيحة أيضا عشر من الفطرة وذلك أصرح فى عدم الحصر وأنص على ذلك

والختان ماينتهى اليه القطع من الصبي والجارية يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكان التاء . والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد (١) فاما ازالته بغير ذلك كالنتف والنورة فهو محصل للمقصود لكن السنة هو الأول الذي دل عليه لفظ الحديث فان الاستحداد استفعال من الحديد * وقص الشارب مطلق ينطلق على احفائه وعلى مادون ذلك واستحب بعض العلماء ازالة مازاد على الشفة وفسروا به قوله واحفوا الشوارب وقوم يرون انها كلها وزوال شعرها ويفسرون به الاحفاء فان اللفظ يدل على الاستقصاء. ومنه احفاء المسئلة . وقد ورد في بعض الروايات انهكوا الشوارب والأصل فى قص الشوارب واحفائها وجهان. أحدهما مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوصة فى الصحيح حيث قال « خالفوا المجوس » والثانى ان زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ فى النظافة وانزه من وضر الطعام * وتقليم الأظفار قطع ماطال على اللحم منها يقال قلم أظفاره تقليما والمعروف فيه التشديد كما قلنا . والقلامة مايقطع من الظفر . وفي ذلك معنيان . أحدهما تحسين الهيئة والزينة وازالة القباحة من طول الأظفار . والثانى انه أقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة . وهذا على قسمين . أحدهما ان لايخرج طولها عن العادة خروجا بينا وهذا الذي أشرنا الى انه أقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه فاذا لم يخرج طولها عن العادة يعفى عما يتعلق بها منها من يسير الوسخ . وأما اذا زاد على المعتاد فما يتعلق بها من الوسخ مانع من حصول الطهارة

---

(١) وهى سنة بالاتفاق وأما حلق شعر الدبر فانه لم يثبت من فعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولا من فعل أحد من الصحابة بخلاف من استحب ذلك ففسر الاستحداد بذلك

وقد ورد فى بعض الأحاديث الاشارة الى هـذا المعنى . ونتف الآباط ازالة مانبت عليها من الشعر بهـذا الوجه . أعنى النتف وقد يقوم مقامه مايؤدي الى المقصود الا ان استعمال مادلت عليـه السنة أولى وقد فرق لفظ الحديث بين ازالة شعر العانة وازالة شعر الابط فذكر فى الأول الاستحداد وفى الثانى النتف وذلك ممـا يدل على رعاية هاتين الهيئتين فى محلهما : ولعل السبب فيه ان الشعر بحلقه يقوي أصله ويغلظ جرمه . ولهذا تصف الأطباء تكرار حلق الشعر فى المواضع التي يراد قوته فيها والأبط اذا قوى فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة المؤذية الكريهة لمن يقاربها فناسب ان يسن فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة . واما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة مايظهر في الابط فزال المعنى المقتضى للنتف ورجع الى الاستحداد لانه أيسر وأخف على الانسان من غير معارض

وقداختلف العلماء فى حكم الختان : فمنهم من أوجبه وهو الشافعى رحمه الله ومنهم من جعله سنة وهو مالك وأكثر أصحابه هذا فى الرجال : وأما فى النساء فهو مكرمة على ماقالوا (١) ومن فسر الفطرة بالسنة فقد تعلق بهذا اللفظ فى كونه غير واجب لوجهين . أحدهما ان السنة تذكر فى مقابلة الواجب . والثانى ان قرائنه مستحبات . والاعتراض على الأول ان كون السنة فى مقابلة الواجب وضع اصـطلاحى لاهل الفقه والوضع اللغوي غيره وهو الطريقـة ولم يثبت استمرار استعماله فى هذا المعنى فى كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه واذا لم يثبت استمراره فى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعين حمـل لفظه عليه والطريقة التي يستعملها الخلافيون من أهـل عصرنا وما قاربه ان يقال اذا ثبت

(١) لما رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن ارطاة عن أبى المليح بلفظ « الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء » وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً وابن أبى حاتم وفيـه ، وقال البيهقى هو ضعيف منقطع : والصحيح انه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة . والله أعلم

استعماله فى هذا المعنى فندعي انه كان مستعملا قبل ذلك لانه او كان الوضع غيره فيما سبق لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع والأصل عدم تغيره . وهذا كلام طريف وتصرف غريب قد يتبادر الى انكاره . ويقال الأصل استمرار الوضع فى الزمن الماضى الى هذا الزمان أما ان يقال الأصل انعطاف الواقع فى هذا الزمان على الزمن الماضى فلا لكن جوابه ماتقدم . وهو ان يقال هذا الوضع ثابت فان كان هو الذى وقع في الزمان الماضى فهو المطلوب وان لم يكن فالواقع فى الزمان الماضى غيره حينئذ وقد تغير والأصل عدم التغير لما وقع فى الزمن الماضى فعاد الأمر الى ان الأصل استصحاب الحال فى الزمن الماضى . وهذا وان كان طريفاً كما ذكرناه . الا انه طريق جدل لاجلد والجدل فى طرائق التحقيق سالك على محجة مضيق : وانما تضعف هذه الطريقة اذا ظهر لنا تغير الوضع ظناً وأما اذا استوى الأمران فلا بأس به : وأما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف الا انه فى هذا المكان قوى لان لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت فى هذه الأشياء الخمسة فلو افترقت فى الحكم بان تستعمل فى بعض هذه الأشياء لافادة الوجوب . وفى بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين (١) وفى ذلك ماعرف فى علم الأصول . وانما تضعف دلالة الاقتران ضعفاً اذا استقلت الجمل فى الكلام . ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد فى معنيين كما جاء فى الحديث « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » حيث استدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب فى الماء يفسده لكونه مقروناً بالنهى عن البول فيه والله أعلم اه

---

(١) أراد الشارح رحمه الله تعالى ان استعمال الفطرة فى ذلك على هذا من باب استعمال المشترك فى جميع معانيه وقد منعه أكثر الأصوليين : والظاهر من لفظ الفطرة فى هذا المحل انها بمعنى السنة والشريعة فهى تطلق على جميع المشروعات واجباتها ومسنوناتها فدلالتها على هذا من قبيل دلالة المتواطىء لا المشترك اللفظى : تدبر

(١) الحديث الأول عن أنس بن مالك « ان رهطاً من عكل أو قال عرينة قدموا فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » رواه البخارى ومسلم وغيرهما : قوله عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من تيم وقوله اجتووا المدينة أي استوطنوها : واللقاح النوق ذوات اللبن . الحديث يدل على جواز شرب أبوال الأبل لمن كان فيه داء . وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول مايؤكل لحمه وهو الأوزاعى ومالك وأحمد بن حنبل وزفر وغيرهم وطائفة من السلف . ووافقهم بعض الشافعية . أماالابل فبالنص وأما غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . وذهب الحنفية والشافعية وبعض السلف ونسبه الحافظ فى الفتح الى الجمهور الى نجاسة أبوال الابل كغيرها وجواز شربها للضرورة فلا يفيد طهارتها محتجين بالحديث المروى فى الصحيحين وغيرهما وقد تقدم فى هذا الكتاب بلفظ « انه صلى الله عليه واله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول » الحديث فعمم جنس البول ولم يخصه فدل على نجاسته * وفيه نظر لان المراد بالبول فى الحديث بول الانسان بدليل قوله فى الحديث « كان لايستتر من بوله » : فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان . قال بعضهم والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها الا بدليل يصلح للنقل عنهما اه وهو وجيه

الحديث الثانى « عن ابن مسعود رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه واله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس » رواه البخارى والترمذى والنسائى وأحمد بن حنبل . قوله هذه ركس بكسر الراء واسكان الكاف أي نجس . والحديث يدل على نجاسة الروث . وقد نقل التيمى ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير اه وعلى هذا فلا يعارض ما أسلفناه من طهارة أبوال وأزبال مايؤكل لحمه : والكلام على باقى الحديث قد تقدم : والله أعلم

باب الجنابة

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (١)

الجنابة دالة على معنى البعد . ومنه قوله تعالى (والجار الجنب) وعن الشافعى رحمه الله انه قال انما سمى جنباً من المخالطة ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امرأته . قال بعضهم وكأن هذا ضد للمعنى الأول كأنه من القرب منها وهذا لايلزم فان مخالطتها مؤدية الى الجنابة التى معناها البعد على ما قدمناه

وقول أبى هريرة فانخنست منه الانخناس الانقباض والرجوع وما قارب ذلك من المعنى يقال خنس لازما ومتعديا فمن اللازم ماجاء فى الحديث فى ذكر الشيطان « فاذا ذكر الله خنس » ومن المتعدى ماجاء فى الحديث « وخنس ابهامه » أى قبضها وقيل انه يقال اخنسه فى المتعدى ذكره صاحب مجمع البحرين : وقد روى في هذه اللفظة فانبجست منه بالجيم من الانبجاس وهو الاندفاع أى اندفعت عنه ويؤيده قوله فى حديث آخر « فانسللت منه » وروى فى هذه اللفظة أيضا فانبخست منه من البخس وهو النقص وقد استبعدت هذه الرواية ووجهت على بعدها بانه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مصاحبته مع اعتقاد نجاسة نفسه هذا أو معناه . وقوله كنت جنبا أى كنت ذا جنابة . وهذه اللفظة تقع على الواحد

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل بهذا اللفظ : ومسلم فى الطهارة وأبو داود : والترمذى والنسائى وابن ماجه

المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد . قال الله تعالى فى الجمع (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انى كنت جنبا » وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب . وقوله « فكرهت ان أجالسك وأنا على غير طهارة » يقتضى استحباب الطهارة فى ملابسة الأمور العظيمة والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك رداً لأن الطهارة لم تزل بقوله « ان المؤمن لاينجس » لارداً لما دل عليه لفظ أبى هريرة من استحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم . وفى هذا نظر . وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبى هريرة التنجس بالجنابة . وقوله « ان المؤمن لاينجس » يقال نجس ونجس ينجس وينجس بالفتح والضم

وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بنى آدم وهي مسئلة مختلف فيها والحديث دل بمنطوقه على ان المؤمن لاينجس فمنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن والمشهور التعميم . وبعض الظاهرية يرى ان المشرك نجس في حال حياته أخذاً بظاهر قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس) و يقال للشىء انه نجس بمعنى ان عينه نجسة . ويقال فيه انه نجس بمعنى انه متنجس باصابة النجاسة له ويجب ان يحمل على المعنى الأول وهو ان عينه لاتصير نجسة لانه يمكن ان يتنجس باصابة النجاسة فلا ينفى ذلك

وقد اختلف الفقهاء فى ان الثوب اذا أصابته نجاسة هل يكون نجسا أم لا فنهم من ذهب الى انه نجس وان اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر ومنهم من ذهب الى ان الثوب طاهر فى نفسه وانما يمتنع استصحابه في الصلاة بمجاورة النجاسة . فلهذا القائل ان يقول دل الحديث على ان المؤمن لاينجس ومقتضاه ان بدنه لايتصف بالنجاسة وهذا يدخل تحته حالة ملابسته النجاسة له فيكون طاهراً واذا ثبت ذلك في البدن ثبت ذلك في الثوب لانه لاقائل بالفرق . أو يقول البدن اذا أصابته النجاسة من مواضع النزاع وقد دل الحديث على انه غير نجس : وعلى ماقدمناه من ان الواجب حمله على نجاسة العين يحصل

٢ - ﴿عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ: وَكَانَتْ تَقُولُ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً﴾ (١)

الجواب على هذا الكلام وقد يدعى ان قولنا الشيء نجس حقيقة فى نجاسة العين فيبقى ظاهر الحديث دالا على ان عين المؤمن لاتنجس فيخرج عنه حالة التنجس التى هى محل الخلاف

الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها من وجوه * أحدها قولها كان اذا اغتسل من الجنابة يحتمل ان يكون من باب التعبير بالفعل عن ارادة الفعل كما فى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ويحتمل ان يكون قولها اغتسل بمعنى شرع فى الغسل فانه يقال فعل اذا شرع وفعل اذا فرغ . فاذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك لانه يمكن ان يكون وقت الشروع وقتاً للبداءة بغسل اليدين . وهذا بخلاف قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) فانه لايمكن ان يكون وقت الشروع في القراءة وقتاً للاستعاذة

الثانى يقال كان يفعل كذا بمعنى انه تكرر منه فعله وكان عادته كما يقال كان فلان يقري الضيف . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى كتاب الغسل وجعله حديثاً واحدا متصلا . وخرجه مسلم وجعله حديثين منفصلين . وكذا فعل غيره كالنسائى ينتهى الأول بقوله غسل سائر جسده . ويبتدئ الثانى بقوله وكانت تقول الخ . افهم ذلك .

وقد يستعمل كان لافادة مجرد الفعل ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار والأول أكثر فى الاستعمال . وعليه ينبغى حمل الحديث . وقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل

الثالث قد تطلق الجنابة على المعنى الحكمي الذى ينشأ عن التقاء الختانين أو الانزال . وقولها من الجنابة فى من معنى السببية مجازاً عن ابتداء الغاية من حيث ان السبب مصدر المسبب ومنشأ له (١)

الرابع قولها غسل يديه هذا الغسل قبل ادخال اليدين فى الاناء وقد تبين ذلك مصرحا به في رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

الخامس قولها وتوضأ وضوءه للصلاة يقتضى استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ولا شك في ذلك . نعم يقع البحث فى ان هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضاء واحد و يقال ان غسل هذه الأعضاء انما هو عن الجنابة وانما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفا و يسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى . فقد يقول قائل قولها وضوءه للصلاة مصدر مشبه به تقديره وضوءاً مثل وضوءه للصلاة فيلزم من ذلك ان تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه . لانه يقتضى تغاير المشبه والمشبه به . فاذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة . وجوابه بعد تسليم كونه مصدراً مشبها به من وجهين . أحدهما ان يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغاير للوضوء بقيد كونه خارجا عن غسل الجنابة فيحصل التغاير الذى يقتضى صحة التشبيه . ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقة

---

(١) لان السبب الذى هو الجنابة مصدر ومنشأ المسبب الذى هو الغسل .

الثاني لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذى وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن كأنه يقال أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة

السادس قولها ثم يخلل بيديه شعره التخليل ههنا ادخال الأصابع فيما بين اجزاء الشعر ورأيت في كلام بعضهم اشارة الى ان التخليل هل يكون بنقل الماء أو بادخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء وأشار به الى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر « فقال هذا القائل نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول يخلل باصابعه مبلولة بغير نقل الماء قال وذكر النسائي في السنن مايبين هذا فقال باب تخليل الجنب رأسه وأدخل حديث عائشه رضى الله عنها فيه فقالت فيه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب رأسه ثم يحثي عليه ثلاثاً » قال فهذا بين في التخليل بالماء انتهى كلامه . وفي الحديث دليل على ان التخليل يكون بمجموع الأصابع العشر لابالخمس

السابع قولها حتى اذا ظن يمكن ان يكون الظن ههنا بمعنى العلم ويمكن ان يكون ههنا على ظاهره من رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر ولولا قولها بعد ذلك أفاض عليه الماء ثلاث مرات لترجح ان يكون بمعنى العلم فانه حينئذ يكون مكتفى به أى بري البشرة واذا كان مكتفى به في الغسل ترجح اليقين لتيسر الوصول اليه في الخروج عن الواجب على انه قد يكتفى بالظن في هذا الباب فيجوز حمله على ظاهره مطلقا . وقولها أروى مأخوذ من الرى الذى هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء يقال رويت من الماء بالكسر أروي ريا وريا وروي وأرويته أنا فروي . وقولها بشرته البشرة ظاهر جلد الانسان والمراد بارواء البشرة ايصال الماء الى جميع الجلد ولا يصل الى جميعه الا وقد ابتلت أصول الشعر أو كله : وقولها أفاض الماء افاضة الماء على الشيء افراغه عليه يقال فاض الماء اذا جرى وفاض الدمع اذا سال . وقولها على

سائر جسده أي بقيته فانها ذكرت الرأس أولاً : والأصل في سائر ان يستعمل بمعنى البقية وقالوا هو مأخوذ من السؤر قال الشنفري .

اذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثري * وغودر عند الملتقى ثم سائري

أي بقيتي وقد ذكروا في أوهام الخواص جعلها بمعنى الجميع : وفي كتاب الصحاح ما يقتضي تجويزه

الثامن في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل من اناء واحد وقد أخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة فانهما اذا اعتقبا اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متأخراً عن اغتراف المرأة فيكون تطهراً بفضلها . ولا يقال ان قولها نغترف منه جميعا يقتضي المساواة في وقت الاغتراف لانا نقول هذا اللفظ يصح اطلاقه أعني نغترف منه جميعا على ما اذا تعاقبا الاغتراف ولا يدل على اغترافهما في وقت واحد (١) وللمخالف ان يقول أحمله على شروعهما جميعا فان اللفظ محتمل له وليس فيه عموم فاذا قلت به من وجه اكتفي بذلك والله أعلم

---

(١) ليس في الحديث دلالة لا نصاً ولا اشارة على طلب نية الاغتراف قبل ادخال اليد كما يقول بها الشافعية : ومن أوجبها يحتاج الى دليل ولا دليل . تنبه لذلك

٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وُضُوءَ الجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ ﷺ (١)

الكلام على حديث ميمونة من وجوه * أحدها قدتقدم لنا ان الوضوء بفتح الواو هل هو اسم لمطلق الماء أو للماء مضافا الى الوضوء وقد يؤخذ من هذا اللفظ انه اسم لمطلق الماء فانها لم تضفه الى الوضوء بل الى الجنابة

الثانى قولها فاكفأ أي قلب يقال كفأت الاناء اذا قلبته ثلاثيا واكفأته أيضا رباعيا . وقال القاضى عياض في المشارق وأنكر بعضهم ان يكون بمعنى قلب وانما يقال في قلبت كفأت ثلاثيا : وأما أكفأت فبمعنى أملت وهو مذهب الكسائى

الثالث البداءة بغسل الفرج لازالة ماعلق به من أذى وينبغى ان يغسل في الابتداء عن الجنابة لئلا يحتاج الى غسله مرة أخري . وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج الى اعادة غسلها فلو اقتصر على غسلة واحدة لازالة النجاسة : وللغسل عن الجنابة فهل يكفى ذلك أم لابد من غسلتين مرة للنجاسة ومرة للطهارة عن الحدث فيه خلاف لأصحاب الشافعى : ولم يرد في الحديث الا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة

---

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة في باب الغسل وهذا أحدها ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . ورواه أيضا الترمذى والامام احمد ولم يذكرا نفض اليد .

من حيث ان الاصل عدم غسله ثانيا وضربه صلى الله عليه وسلم بالأرض أو الحائط لازالة مالعله علق باليد من الرائحة زيادة في التنظيف

الرابع اذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الازالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء : وفي مذهب الشافعي خلاف : وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث : ووجهه ان ضربه صلى الله عليه وسلم بالأرض أو الحائط لابد وان يكون لفائدة ولا جائز أن يكون لازالة العين لانه لاتحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقا واذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها فعند انفصالها ينجس المحل بها وكذلك لا يكون للطعم لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين ولا يكون لازالة اللون لأن الجنابة بالانزال أو بالمجامعة لاتقتضى لونا يلصق باليد وان اتفق فنادر جداً فبقى ان يكون لازالة الرائحة ولا يجوز ان يكون لازالة رائحة تجب ازالتها لأن اليد قد انفصلت عن المحل على انه قد طهر ولو بقى مايتعين ازالته من الرائحة لم يكن المحل طاهراً لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسة وقد لابست المحل مبتلا فيلزم من ذلك ان يكون بعض الرائحة معفواً عنه ويكون الضرب بالأرض لطلب الأكمل فيما لاتجب ازالته ويحتمل ان يقال فصل اليد عن المحل بناء على ظن طهارته بزوال رائحته والضرب بالأرض لازالة احتمال في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظن في زوالها ويقوى الاحتمال الأول ماورد في الحديث الصحيح من كونه صلى الله عليه وسلم دلكها دلكا شديداً والدلك الشديد لايناسبه الاحتمال الضعيف

الخامس قولها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه دليل على مشروعية هذه الأفعال فى الغسل . واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل فاوجبهما أبو حنيفة ونفى الوجوب مالك والشافعي ولا دلالة في الحديث على الوجوب . الا ان يقال ان مطلق أفعاله صلى الله عليه وسلم للوجوب غير ان المختار ان الفعل لايدل على الوجوب الا اذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب والأمر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات

السادس قولها ثم أفاض على رأسه الماء ظاهره يقتضى انه لم يمسح رأسه صلى الله عليه وسلم كما يفعل في الوضوء : وقد اختلف أصحاب مالك على القول بتأخير غسل الرجلين كما في حديث ميمونة هذا هل يؤخر مسح الرأس أم لا

السابع قولها ثم تنحى فغسل رجليه يقتضى تأخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء وقد اختاره بعض العلماء وهو أبو حنيفة : واختار الشافعى اكمال الوضوء على ظاهر حديث عائشة المتقدم : وفرق بعضهم بين ان يكون الموضع وسخا أولا فان كان وسخا أخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة فلا يقع اسراف في الماء وان كان نظيفا قدم وهو في كتب مذهب مالك له أو لبعض أصحابه

الثامن اذا قلنا ان غسل الأعضاء في ابتداء الغسل وضوء حقيقة فقد يؤخذ من هذا جواز التفريق اليسير للطهارة

التاسع أخذ من رده صلى الله عليه وسلم الخرقة ان لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة واختلفوا هل يكره والذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الماء فلو كره التنشيف لكره النفض فانه ازالة : وأما رد المنديل فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك والله أعلم

العاشر ذكر بعض الفقهاء في صفة الوضوء ان لا تنفض أعضاؤه . وهذا الحديث دليل على جواز نفض الماء عن الأعضاء في الغسل والوضوء مثله وما استدل به على كراهة النفض وهو ماورد لا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح (١) والله أعلم

---

(١) وحاصل ماقاله الحافظ فى الفتح ان هذا الحديث أورده الرافعى وغيره : بلفظ « لا تنفضوا ايديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووى وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة : والله أعلم

٤ – ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ ﴾ (١)

وضوء الجنب قبل النوم مأمور به : والشافعى حمله على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان : أحدهما الوجوب وقد ورد بصيغة الأمر في بعض الأحاديث الصحيحة : وهو قوله صلى الله عليه وسلم « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » لما سأله عمر انه تصيبه الجنابة من الليل : وليس فى هذا الحديث الذى ذكره المصنف متمسك للوجوب فانه وقف اباحة الرقاد على الوضوء فان هذا الأمر ليس للوجوب ولا للاستحباب . فان النوم من حيث هو نوم لايتعلق به وجوب ولا استحباب فاذاً هو للاباحة فتتوقف الاباحة ههنا على الوضوء وذلك هو المطلوب . والذين قالوا ان الأمر للوجوب اختلفوا فى علة هذا الحكم فقيل علته ان يبيت على احدى الطهارتين خشية الموت في المنام : وقيل علته ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه : وبنوا على هاتين العلتين ان الحائض اذا أرادت النوم هل تؤمر بالوضوء فمقتضى التعليل بالمبيت على احدى الطهارتين ان تتوضأ الحائض لأن المعنى موجود فيها ومقتضى التعليل بحصول النشاط ان لاتؤمر به الحائض لأنها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل وقد نص الشافعى رحمه الله على انه ليس ذلك على الحائض فيحتمل ان يكون راعى هذه العلة فنفى الحكم لانتفائها ويحتمل ان يكون لم يراعها ونفى الحكم لانه رأى ان أمر الجنب به تعبد ولا يقاس عليه غيره أو رأى علة أخرى غير ما ذكرناه والله أعلم

---

(١) هذا الحديث خرجه البخارى بالفاظ مختلفة فى كتاب الغسل : ومسلم وأبو داود : والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد

٥ ﷺ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نعم إذَا رَأَتِ الماءَ ﷺ (١)

الكلام عليه من وجوه * أحدها قولها ان الله لايستحيي من الحق هذا تمهيد لبسط عذرها فى ذكرها ما تستحيي النساء من ذكره وهو أصل فيما يصنعه الكتاب والأدباء فى ابتداء مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك والذى يحسنه فى مثل هذا انالذي يعتذر به اذا كان متقدما على المعتذر منه أدركته النفس صافياً من العتب واذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه فتأثرت بقبحه ثم يأتى العذر رافعا . وعلي الأول يأتى دافعا

الثاني تكلموا فى تأويل قولها ان الله لايستحيي من الحق . ولعل قائلا يقول انما يحتاج الى تأويل الحياء . اذا كان الكلام مثبتاً كما جاء إن الله حيي كريم وأما فى النفى فالمستحيلات علي الله تعالى تنفى ولا يشترط فى النفى ان يكون المنفى ممكنا . وجوابه انه لم يرد النفى علي الاستحياء مطلقا بل على الاستحياء من الحق . وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيى من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات

الثالث قيل فى معناه لايأمر بالحياء فيه ولا يبيحه أو لايمتنع من ذكره وأصل الحياء الامتناع أو مايقارب به من معنى الانقباض وقيل معناه انسنة الله وشرعه ان لا يستحيي من الحق . وأقول اما تأويله علي ان لايمتنع من ذكره فقريب لان المستحيي يمتنع من فعل مايستحيى منه والامتناع من لوازم الحياء

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم فى الطهارة وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه مع اختلاف فى اللفظ ؛

فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم . وأما قولهم أى لايأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه فيمكن فى توجيهه ان يقال يصح التعبير بالحياء عن الأمر بالحياء لأن الأمر بالحياء متعلق بالحياء فيصح اطلاق الحياء على الأمر به على سبيل اطلاق المتعلق على المتعلق به واذا صح اطلاق الحياء على الأمر بالحياء فيصح اطلاق عدم الحياء من الشيء على عدم الأمر به وهذه الوجوه من التأويلات تذكر لبيان مايحتمله اللفظ من المعانى ليخرج ظاهره عن المنصوصية لاعلى انه يجزم بارادة متعين منها الا ان يقوم على ذلك دليل : وأما قولهم معناه ان سنة الله وشرعه ان لايستحيى من الحق فليس فيه تحرير بالغ فانه اما ان يسند فعل الاستحياء الى الله تعالي أو لاو يجعله فعلا لما لم يسم فاعله فان أسنده الى الله تعالى فالسؤال باق بحاله وغاية مافى الباب انه زاد قوله سنة الله وشرعه وهذا لايخلص من السؤال : وان بنوا الفعل لما لم يسم فاعله فكيف يفسر فعلا بنى للفاعل والمبنيان متباينان والاشكال انما ورد على بنائه للفاعل

الرابع الأقرب ان يجعل فى الكلام حذف تقديره ان الله لايمتنع من ذكر الحق والحق ههنا خلاف الباطل ويكون المقصود من الكلام ان يقتدى بفعل الله تعالى فى ذلك ويذكر هذا الحق الذى دعت الحاجة اليه من السؤال عن احتلام المرأة

الخامس الاحتلام فى الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو مايراه النائم في نومه . يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته واما في الاستعمال والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوى ببعض مايراه النائم وهو مايصحبه انزال الماء فلو رأى غير ذلك لصح ان يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفا

السادس قولها هي تأكيد وتحقيق ولو أسقطت من الكلام لتم أصل المعنى

السابع الحديث دليل على وجوب الغسل بانزال المرأة الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله « انما الماء من الماء » ويحتمل ان تكون أم سليم

لم تسمع قوله صلى الله عليه وسلم « انما الماء من الماء » وسألت عن حال المرأة لمسيس حاجتها الى ذلك ويحتمل ان تكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم وهي ندرة نزول الماء منها

الثامن فيه دليل على ان انزال الماء في حالة النوم موجب للغسل كانزاله في حالة اليقظة

التاسع قوله صلى الله عليه وسلم « اذا رأت الماء » قد يرد به على من يزعم ان ماء المرأة لايبرز وانما تعرف انزالها بشهوتها لقوله اذا رأت الماء

العاشر قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قولها احتلمت فانا قد بينا ان الاحتلام رؤية المنام كيف كان وضعا فلما سألت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت وكانت لفظة احتلمت عامة خصص الحكم بما اذا رأت الماء : أما لو حملنا لفظة احتلمت على المعنى العرفي كان قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء كالتأكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الأول عليه: ويحتمل ان يكون الانزال الذى يحصل به الاحتلام عرفا على قسمين تارة يوجد معه البروز الى الظاهر وتارة لا فيكون قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء مخصصاً للحكم بحالة البروز الى الظاهر ويكون فائدة زائدة ليست لمجرد التأكيد الا ان ظاهر كلام من أشرنا اليه من الفقهاء يقتضى وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة ولا يوقفه على البروز الى الظاهر فان صح ذلك فتكون الرؤية بمعنى العلم هنا أى اذا علمت نزول الماء . والله أعلم

وأم سلمة المذكورة فى الحديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت أبى أمية المعروف بزاد الراكب وأم سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وحاء مهملة يقال لها العميصاء والرميصاء أيضاً اسمها سهلة وقيل رميلة أو رملة وقيل رميثة أو مليكة :

٦ – ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ الى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الماء فِي ثَوبِهِ : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ ﴾ (١)

اختلف العلماء فى طهارة المنى ونجاسته . فقال الشافعى واحمد رحمهما الله بطهارته : وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله بنجاسته : والذين قالوا بنجاسته اختلفوا فى كيفية ازالته . فقال مالك رحمه الله يغسل رطبه ويابسه: وقال أبوحنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه: أمامالك رحمه الله فعمل بالقياس فى الحكمين أعنى نجاسته وازالته بالماء أما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه : أحدها ان الفضلات المستحيلة الى الاستقذار في مقر يجتمع فيه نجسة والمنى منها فليكن نجسا (٢) وثانيها ان الأحداث الموجبة للطهارة نجسة(٣) والمنى منها أى من الأحداث الموجبة للطهارة : وثالثها انه يجرى فى مجرى البول فينجس :وأمافى كيفية ازالته فلأن النجاسة لاتزال الا بالماء الاماعفى عنه من آثار بعضها والفرد ملحق بالأعم الأغلب : وأما أبو حنيفة رحمه الله فانه اتبع الحديث فى فرك اليابس والقياس فى غسل الرطب ولم ير الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه بعض أصحابه بما جاء فى الحديث

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الطهارة : ومسلم أيضاً وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٢) وقد اجاب بعضهم عن هذا بان الفضلات المذكورة انما يحكم بنجاستها بعد البروز الي الخارج ومهما كانت فى مقرها فلا يحكم بنجاستها : وفيه نظر لان الشارح لم يحكم عليها بالنجاسة باعتبار مقرها قبل بروزها فيرد عليه ماذكر: تنبه

(٣) يرد عليه ان بعض الأحداث موجبة للطهارة وليست بنجسة كالريح فلا يجب الاستنجاء منها ولا غسل الثوب : والدم بالعكس فانه نجس على قول ولا يوجب الطهارة . ويمكن حمل كلام الشارح على الأحداث المخصوصة كالبول . ويؤيده قياس المنى عليه

من دلك النعل من الأذى وهو قوله صلى الله عليه وسلم «اذا وطىء أحدكم الأذى بخفه أو بنعله فطهورهما التراب» . رواه الطحاوى من حديث أبى هريرة فان الاكتفاء بالدلك فيه لايدل على طهارة الأذى : وأما الشافعى رحمه الله تعالى فاتبع الحديث فى فرك اليابس. ورواه دليلا على الطهارة فانه لوكان نجسا لما اكتفى بالفرك فيه الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس والأصل عدم ذلك

وهذا الحديث يخالف ظاهره ماذهب اليه مالك رحمه الله : وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالماء وفيه بعد لما ثبت فى بعض الروايات فى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى. وهذا تصريح بيبسه : وأيضا فى رواية يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا بظفرى وأغسله أو أمسحه اذا كان رطبا شك الراوى وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضى اختلافهما والذى قرب التأويل المذكور عند من قال به مافي بعض الروايات عن عائشة انها قالت لضيفها الذى غسل الثوب انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله فلقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء فى الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ناقض آخر الحديث أوله الذى يقتضى حصر الاجزاء فى الغسل ويقتضى اجراء حكم سائر النجاسات عليه فى النضح الان دلالة قولها لأحكه يابسا بظفرى أصرح وأنص على عدم الماء مما ذكر من القرائن من كونه مفروكا بالماء : والحديث واحد اختلفت طرقه : وأعنى بالقرائن النضح لما لم يره وقولها انما كان يجزئك : ومن الناس من سلك طريقة أخرى فى الأحاديث التى اقتصر فيها على ذكر الفرك وقال هذا يدل على الفرك من الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب الذى يصلى فيه فيحمل على ثوب النوم ويحمل

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ اذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ : وَفِي لَفْظٍ

الحديث الآخر الذى ذكره المصنف وهو قولها « فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه » على ثوب الصلاة ولا يقال اذا حملتم الفرك على غير ثوب الصلاة فاى فائدة فى ذكر ذلك لانا نقول فائدته بيان جواز لبس الثوب النجس فى غير حال الصلاة وهذه الطريقة تمشى لو لم تأت روايات صحيحة بقولها ثم يصلى فيه وفى بعضها فيصلى فيه . وأخذ بعضهم من كون الفاء للتعقيب انه يعقب الصلاة بالفرك ويقتضى ذلك عدم الغسل قبل الدخول فى الصلاة الا انه قد ورد بالواو و بثم أيضا فى هذا الحديث فان كان الحديث واحدا فالألفاظ مختلفة والمقول منها واحد فتقف الدلالة بالفاء الا لمرجح لها وان كانت الرواية بالفاء حديثا مفرداً فيتجه ماقاله

واعلم ان احتمال غسله بعد الفرك واقع لكن الأصل عدمه فيتعارض النظر بين اتباع هذا الأصل وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الأصل فما ترجح منهما عمل به لاسيما ان انضمت قرائن فى لفظ الحديث تنفى هذا الاحتمال فاذ ذاك يتقوى العمل به وينظر الي الراجح منه بعد تلك القرائن أو من القياس : وقد استعمل فى هذا الحديث لفظ الجنابة بازاء المنىّ : وقد ذكرنا انه يستعمل بازاء المنع والحكم الشرعى المرتب على خروج الخارج والله أعلم

الشعب جمع شعبة وهى الطائفة من الشيء والقطعة منه : واختلفوا فى المراد بالشعب الأربع : فقيل يداها ورجلاها أو رجلاها وفخذاها أو فخذاها وإسكتاها (١) أو نواحي الفرج الأربع : وفسر الشعب بالنواحى وكأنه يحوم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل : والأقرب عندى انها اليدان والرجلان أو الرجلان

(١) الاسكتان بكسر الهمزة جانبا الفرج واحده اسكت قال جرير
لها برص باسفل اسكتيها * كعنفقة الفرزدق حين شابا

وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ (١)

والفخذان : ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك ويكتفى بما ذكر عن التصريح وانما رجحنا هذا لأنه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس بينها : وأما اذا حمل على نواحى الفرج فلا جلوس بينها حقيقة وقد يكتفى بالكناية عن التصريح لاسيما فى امثال هذا المكان الذى يستحيى من التصريح بذكرها : وأيضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من أسماء النكاح ذكر ذلك عن الخطابى وعلى هذا فلا يحتاج الى ان يجعل قوله جلس بين شعبها الأربع كناية عن الجماع لتصريحه به بعد

وقوله فى الحديث ثم جهدها بفتح الجيم والهاء أي بلغ مشقتها يقال منه جهده وأجهده أى بلغ مشقته : وهذا أيضا لايراد حقيقته : وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل . وهذه كلها كنايات يكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح : وقوله بين شعبها الأربع كناية عن المرأة وان لم يجر لها ذكر اكتفاء بفهم المعنى من السياق كما في قوله عز وجل (حتى توارت بالحجاب) والحكم عند جمهور الأمة على مقتضى هذا الحديث فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال : وخالف فى ذلك داود وبعض أصحابه الظاهرية : وخالفه بعض الظاهرية ووافق الجماعة ومستند الظاهرية قوله صلى الله عليه وسلم « انما الماء من الماء » وقد جاء فى الحديث « انما كان الماء من الماء » رخصة فى أول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذى

« ١ » خرجه البخاري بهذا اللفظ فى كتاب الغسل ماعدا وان لم ينزل : وأخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ وأبو داود والنسائى وابن ماجه . والامام احمد بن حنبل وقوله وجب الغسل هو بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال وحقيقته افاضة الماء على الأعضاء

٨ — عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيْراً مِنْكَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ : وَفِي لَفْظٍ كَانَ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً * (١) قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ مَا يَكْفِينِي هُوَ الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ

قلت أبو جعفر محمد بن على هذا هو الباقر سمى بذلك لأنه بقر العلم أى شقه سمع من جابر وسعيد بن المسيب وغيرهما : وروى عنه عطاء والزهرى وربيعة وعلى بن الحسين بن على وغيرهم : وتوفى سنة أربع عشرة ومائة . وقيل خمس عشرة ومائة وسنه ثلاث وصبعون سنة: وأبوه هو زين العابدين على بن الحسين ابن على سمع من جابر وغيره توفى سنة ثلاث وتسعين : قلت الحسن بن محمد هذا هو أخو عبد الله كان مقدما على أخيه فى الفضل سمع أباه وجابراً وغيرهما: وروى عنه عمرو بن دينار والزهرى وغيرهما وقبيصة العجلى توفى سنة مائة أو تسع وتسعين روى له الجماعة وأبوه محمد بن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر بن قيس من سبي اليمامة سمع عثمان وأباه : وروى عنه بنوه الحسن وعبد الله ومحمد

الواجب فى الغسل مايسمى غسلا : وذلك بافاضة الماء على العضو وسيلانه

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الغسل : ومسلم . والنسائى . والضمير المرفوع فى امنا يرجع الى جابر : وفى الحديث بيان ماكان عليه السلف الصالح من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه واله وسلم والانقياد الى ذلك: ودليل على جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك . والله اعلم .

عليه فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذى يغسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم : قال الشافعى وقد يرفق بالقليل فيكفى به ويخرق بالكثير فلا يكفى . واستحب ان لاينقص فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد : وهذا الحديث أحد مايستدل به للصاع وليس ذلك على سبيل التحديد : وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات أو الحالات: وهو دليل على ماقلناه من عدم التحديد: والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادى : وأبو حنيفة يخالف فى هذا المقدار ولما جاء صاحبه أبو يوسف الى المدينة وتناظر مع مالك فى هذه المسئلة استدل عليه مالك بصيعان أولاد المهاجرين والأنصار الذين أخذوها عن آبائهم فرجع أبو يوسف الى قول مالك (١)

---

(١) الحديث الأول عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ » رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : ورواه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وزادوا « فانه أنشط للعود » الحديث يدل على مشروعية الوضوء عند العود الى الجماع : وان غسل الجنابة لايجب على الفور وانما يتضيق على المكلف حال قيامه الى الصلاة : وهذا متفق عليه بالاجماع : الا ان الغسل قبل المعاودة مستحب لما رواه أصحاب السنن من حديث رافع انه صلى الله عليه وآله وسلم « طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه وقيل يارسول الله الا تجعله غسلا واحداً فقال هذا ازكى وأطيب » : ذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوب الوضوء على المعاود تمسكا بهذا الحديث : وذهب الجمهور الى عدم الوجوب محتجين بما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً « انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة » ويؤيد هذا ماأخرجه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء » والمراد بالوضوء هنا الشرعى لا اللغوى الذي هو التنظيف لان الألفاظ فى كلام الشارع اذا اطلقت تنصرف الى الحقيقة الشرعية : والى هذا ذهب الجمهور :

الحديث الثانى عن عائشة رضى الله عنها « قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل فقال لاغسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال » رواه أبو داود والترمذى : وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وهو يدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم الى ذلك ظن الشهوة أم لا : وهذا الحكم يشترك فيه

الرجال والنساء كما افاده الحديث : قال ابن رسلان اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني :

الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه واحمد بن حنبل : الحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من اراد المعاودة الى الجماع بل يكفي غسل واحد اذا جامع اكثر من مرة وهذا مجمع عليه كما سلف بيانه

الحديث الرابع عن أم سلمة « قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والامام احمد : والترمذي وقال حسن صحيح : وهو يدل على عدم وجوب نقض الضفائر أي الشعر المفتول اذا اغتسلت للجنابة ذهب الجمهور من العلماء الى عدم النقض الا ان يكون ملتفاً ملبداً لا يصل الماء الى اصوله الا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض اخذاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا في النار » رواه أبو داود واحمد وهو يفيد وجوب ايصال الماء الى البشرة : فان وصل بدون نقض فظاهر عدم الوجوب والا فواجب : وذهب الامام احمد بن حنبل وغيره الى انه ينقض في الحيض دون الجنابة محتجاً بما رواه ابن ماجه باسناد صحيح « عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكانت حائضاً انقضي شعرك واغتسلي » جمعاً بين الحديثين : وروي عن مالك وغيره انه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء : ووجهه ان نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر عام في الرجال والنساء : ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء ان يكون الحكم مختصاً بهن اعتبارا بعموم النهي : والله علم

الحديث الخامس عن يعلى بن أمية « ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر » رواه أبو داود والنسائي : ورجال اسناد هذا الحديث رجال الصحيح : وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال : وبه قال ابن أبي ليلى وبعض الشافعية : وذهب أكثر العلماء الى ان التستر افضل ومكروه تركه وليس بواجب محتجين بأدلة : منها ما رواه مسلم من حديث أم هانيء « قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضى الله عنها تستره بثوب » * ومنها مارواه النسائي من حديث أبي السمح « قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان اذا أراد ان يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفاي فاستره به » وهما يدلان على الاستحباب لأنهما مجرد فعل : ويدلان على اتخاذ مطلق الستر : والذي يؤخذ من مجموع الأحاديث التفصيل بين الخلوة والفضاء فاذا كان في الفضاء وجب الستر واذا كان في الخلوة ندب والله أعلم

باب التيمم (١)

١ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَافُلَانُ مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ (٢)

عمران بن حصين بن عبيد خزاعى كنيته أبو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلائهم صح ان الملائكة كانت تسلم عليه : وقيل كان يراهم مات سنة اثنتين وخمسين فى خلافة معاوية : والكلام على الحديث من وجوه

احدها المعتزل المنفرد عن القوم المتنحى عنهم يقال اعتزل وانعزل وتعزل بمعنى واحد . واعتزاله عن القوم استعمال للأدب والسنة في ترك جلوس الأنسان عند المصلين اذا لم يصل معهم : وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه جالسا فى المسجد والناس يصلون « ما منعك أن تصلى في القوم » وقد روى « مع الناس ألست برجل مسلم » : وهذا انكار لهذه الصورة

الثانى قوله ما منعك أن تصلى فى القوم : ويروى مع القوم : والمعنى متقارب وان اختلف أصل اللفظين فان في للظرفية فكأنه جعل اجتماع القوم ظرفا خرج

---

(١) التيمم معناه لغة مطلق القصد ومنه قول الشاعر

ولا أدرى اذا يممت أرضاً * أريد الخير أيهما يلينى

وشرعا القصد الى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين على الهيئة المخصوصة الواردة عن الشارع : واختلف الأئمة فيه هل هو عزيمة أو رخصة : وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة :

(٢) الحديث خرجه البخارى مختصراً بهذا اللفظ فى كتاب التيمم ومطولا أيضاً : ومسلم فى الصلاة : وقوله عليك هى من أسماء الأفعال ومعناها الزم: واللام فى الصعيد للعهد المذكور فى الآية الكريمة

منه هذا الرجل : ومع للمصاحبة كأنه قيل مامنعك أن تصحبهم فى فعلهم

الثالث قوله اصابتنى جنابة ولا ماء يحتمل من حيث اللفظ وجهين * أحدهما ان لايكون عالما بمشروعية التيمم * والثانى ان يكون اعتقد ان الجنب لايتيمم وهذا ارجح من الأول فان مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوى الحديث فانه اسلم عام خيبر ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المريسيع وهى واقعة مشهورة : والظاهر علم الرجل بها لشهرتها فاذا حملناه على كون الرجل اعتقد ان الجنب لايتيمم كما ذكر عن عمر وابن مسعود كان ذلك دليلا على ان هذا الرجل ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة في الآية أعنى قوله تعالى (أولامستم النساء) على غير الجماع لانهم لوحملوها عليه لكان تيمم الجنب مأخوذا من الآية فلم يقع لهم شك فى تيممه : وهذا الظهور الذي ادعى انما يكون اذا لم يكن اسلام هذا الرجل واقعا عند نزول الآية وهذا انما يكون فى مدة تقتضى العادة ببلوغها الى علمه

الرابع قوله ولا ماء أى موجود أو عندي اواجده أو ماأشبه ذلك : وفى حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب اوسعى أو غير ذاك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ فى النفى واعذر له : وقد انكر بعض المتكلمين على النحاة تقديرهم فى قولنا لاإله الا الله لاإله لنا أو فى الوجود وقال ان نفى الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد أما نفيها مع نفى قيد مخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد آخر هذا أو معناه

الخامس الحديث دل بصريحه على أن للجنب أن يتيمم ولم يختلف فيه الفقهاء الا أنه روي عن عمر وابن مسعود منعهما لتيمم الجنب ووافقهما بعض التابعين (١) وقيل رجعا عن ذلك وسبب التردد ماأشرنا اليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه والله أعلم

---

(١) ووجه ماذهب اليه البعض انه لم يبلغه هذا الخبر ورجوعه عن ذلك بعد بلوغه الخبر : تنبه

٢ — عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ (١)

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة أبو اليقظان العنسى بنون بعد المهملة أحد السابقين من المهاجرين : وممن عذب فى ذات الله تعالى قتل بلا خلاف بصفين مع على رضى الله عنه سنة سبع وثلاثين . والكلام على هذا الحديث من وجوه

أحدها يقال أجنب الرجل وجنب بالضم وجنب بالفتح وقد مر * الثانى قوله فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة كأنه استعمال لقياس لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم : وكأنه لما رأي ان الوضوء خاص ببعض الأعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا وجب ان يكون بدل الغسل الذى يعم جميع البدن عاما لجميعه : قال أبو محمد بن حزم الظاهرى في هذا الحديث ابطال القياس لان عماراً قد رأى ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأعلمه ان لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط : وجوابه ان الحديث قد يدل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقائسون لا يعتقدون صحة

---

(١) خرجه البخارى فى صحيحه بالفاظ مختلفة فى كتاب الطهارة والتيمم: واخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه :وقوله انما يكفيك دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث : والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر لدلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل والله أعلم

كل قياس . ثم في هذا القياس شيء آخر وهو ان الأصل الذى هو الوضوء قد الغى فيه مساواة البدل له وهو التيمم فان التيمم لايعم جميع أعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للأصل ملغيافي محل النص وذلك لايقتضى المساواةفي الفرع (١) بل لقائل ان يقول الحديث دليل على صحة أصل القياس فان قوله صلى الله عليه وسلم « انما كان يكفيك كذا وكذا » كما جاء في الحديث يدل على انه لو فعله لكفاه وهو دليل على صحة قولنا لوكان فعله لكان مصيبا ولو كان فعلهلكان قائساً للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير ان يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع لانه لوكان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الآية فلم يحتج الى التمرغ فاذاً فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا بالنص بل بالقياس وبحكم(٢) النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع مابينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لابالنص

الثالث قوله ان تقول بيديك هكذا استعمل القول في معنى الفعل وقدقالواان العرب استعملت القول فى كل فعل *

الرابع قوله ثم ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة الوجه واليدين (٣) واليه يرجع حقيقة مذهب مالك فانه قال يعيد فى الوقت اذا فعل ذلك والاعادة في الوقت دليل على اجزاء الفعل اذاوقع ظاهراً: ومذهب الشافعى انه لابدمن ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين* وقد ورد فى حديث « التيمم ضربتان ضربة الوجه وضربة لليدين » (٤) الا انه

---

(١) وحاصله ان القائلين بالقياس اشترطوا له شروطاً : منها مساواة الاصل للفرع وهنا ليس كذلك فبطل (٢)هكذا بحرف الجر وفى نسخة بدونه وعلى كل يحتاج الكلام الى تأمل

(٣) وقد قال بذلك الاوزاعى واحمد بن حنبل واسحاق وعطاء ومكحول قال ابن حجر فى الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث

(٤) الحديث رواه أبو داود بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت : قال أبو داود لايتابع محمد بن ثابت احد وضعفه ابن معين والبخارى واحمد بن حنبل : قال الحافظ فى الفتح الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديثأبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه : فاما حديث أبى جهيم فورد

٣ - عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ أُعْطيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلِي نُصِرْتُ

لايقاوم هذا الحديث فى الصحة ولايعارض مثله بمثله

الخامس قوله : ثم مسح الشمال على يمينه وظاهر كفيه ووجهه » قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكن الواو لاتقتضى الترتيب هذا في هذه الرواية وفي غيرها ثم مسح وجهه بلفظة ثم المقتضية للترتيب فاستدل بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم فاخذ منه ان الترتيب في الوضوء ليس بواجب لأنه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذ لافرق عند أحد

السادس قوله « وظاهر الكفين يقتضى الاكتفاء بمسح الكفين فى التيمم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعى وأبي حنيفة ان التيمم الى المرفقين : وفي حديث أبى الجهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه فتنازعوا في ان مطلق لفظ اليد هل يدل على الكفين أو على الزراعين أو على جملة العضو الى الأبط فادعى قوم انه يحمل على الكفين عند الاطلاق كما في قوله عز وجل (فاقطعوا ايديهما) : وقد ورد في بعض روايات أبي الجهيم انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه والذى في الصحيح ويديه

جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مهملة الأنصارى السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبد الله توفى سنة احدى وستين من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين والكلام على حديثه من وجوه

بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين اه وبهذا تعلم ماهو الحق فى المسألة والله أعلم

بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ الى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ﷺ (١)

أحدها قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا تعديد للفضائل التي خص بها دون سائر الأنبياء عليهم السلام : وظاهره يقتضى ان كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لأحد قبله : ولا يعترض على هذا بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثاً الى كل أهل الأرض لانه لم يبق الا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم في الرسالة لم يكن فى أصل البعثة وانما وقع لأجل الحادث الذى وقع وهو انحصار الناس فى الموجودين لهلاك سائر الناس

وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل بعثته: وأيضا فعموم الرسالة توجب قبولها عموما في الأصول والفروع : وأما التوحيد وتمحيض العبادة لله عز وجل فيجوز ان يكون عاما في حق بعض الأنبياء وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما . فان من الأنبياء المتقدمين عليهم السلام من قاتل غير قومه على الشرك وعبادة غير الله تعالى فلو لم يكن التوحيد لازما لهم بشرعه أو شرع غيره لم يقاتلوا ولم يقتلوا الا على طريقة المعتزلة . القائلين بالحسن والقبح العقليين ويجوز ان تكون الدعوة على التوحيد عامة لكن على ألسنة أنبياء متعددة فثبت ان التكليف به لسائر الخلق وان لم تعم الدعوة به بالنسبة الى نبي واحد

الثانى قوله صلى الله عليه وآله وسلم نصرت بالرعب الرعب هو الوجل

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع واخرجه مسلم فى الصلاة : والنسائى بتمامه فى الطهارة واقتصر على بعضه فى الصلاة : وقوله اعطيت خمساً قد تبين فى رواية ان ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدد لا مفهوم له فلا يرد على الحصر ماجاء من حديث أبى هريرة مرفوعاً فضلت على الأنبياء بست :

والخوف لتوقع نزول محذور . والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان ويفهم منه أمران : أحدها انه لاينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة : والثاني انه لم يوجد لغيره في أكثر منها فانه مذكور في سياق الفضائل والخصائص ويناسبه ان تذكر الغاية فيه : وأيضا فانه لو وجد أكثر من هذه المسافة لغيره لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك ينفي الخصوصية بها

الثالث قوله صلى الله عليه وسلم « وجعلت لى الأرض مسجداً » المسجد موضع السجود في الأصل ثم ينطلق في العرف على المكان المبنى للصلاة التي السجود منها : وعلى هذا فيمكن ان يحمل المسجد ههنا على الوضع اللغوى أى جعلت لى الأرض كلها مسجداً أعنى موضع سجود أي لايختص السجود منها بموضع دون موضع غيره : ويمكن ان تحمل مجازاً عن المكان المبنى للصلاة لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلاق اسمه عليها من مجاز التشبيه: والذي يقرب هذا التأويل ان الظاهر انه انما أريد انها موضع للصلاة بجملتها لاللسجود فقط . لانه لم ينقل ان الأمم الخالية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع

الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وطهوراً » استدل به على أمور أحدها ان الطهور هو المطهر لغيره : ووجه الدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر خصوصيته بكونها طهوراً أى مطهرة ولوكان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية فان طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم. الامر الثاني استدل به من جوز التيمم بجميع أجزاء الأرض لعموم قوله « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص ينبغي ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب

واعترض على هذا بوجوه : منها منع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان

تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره مما يقاربه : ومنها انه مفهوم لقب أعنى تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين : وقالوا لم يقل به الاالدقاق . ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة زائدة على مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً وجعل تربتها طهوراً على مافي ذلك الحديث (١) وهذا الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم والا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في الحديث الذى ذكره المصنف . ومنها ان الحديث المذكور الذى خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض أعنى قوله صلى الله عليه وسلم مسجداً وطهوراً فاذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذى يقتضى عدم طهوريته ودلالة المنطوق الذى يقتضى طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم . وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم فتمتنع هذه الأولوية اذا سلم المفهوم ههنا . وقد أشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة أعنى تخصيص المفهوم للعموم . ثم عليك بعد هذا كله بالنظر في معنى ماأسلفناه من حاجة التخصيص الى التعارض بينه و بين العموم في محله : الأمر الثالث أخذ منه بعض المالكية ان لفظ طهور يستعمل لاعن حدث ولا عن خبث وقال ان الصعيد قد يسمى طهوراً وليس عن حدث ولا عن خبث لان التيمم لايرفع الحدث هذا أو معناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً » فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث على الاناء فيتعين ان يكون عن خبث : فمنع هذا المجيب المالكى الحصر وقال ان لفظة طهور تستعمل فى اباحة الاستعمال كما فى التراب

---

(١) هو ماأخرجه مسلم من حديث حذيفة بلفظ « جعلت لى الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً » ففرق فى الحكم بين كونها مسجداً وكونها طهوراً فعلق المسجدية بالأرض والطهورية بالتراب ولو كان غير التراب يجزىء لعطفه عليه كما فى حديث الباب فهذه التفرقة ابدت اختصاص التراب بالطهورية

اذ لايرفع الحدث كما قلنا فيكون قوله طهور اناء أحدكم مستعملا في اباحة استعماله أعنى الاناء كما فى التيمم (١) وعندى فيه نظر فان التيمم وان قلنا انه لايرفع الحدث لكنه عن حدث أى موجب استعماله حدث وفرق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع الحدث

الخامس قوله صلى الله عليه وسلم « فايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » مما يستدل به على عموم التيمم باجزاء الأرض لأن قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الأرض : ومن خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم أويقول دل الحديث على أنه يصلى (٢) وأنا أقول بذلك فيمن لم يجد ماء ولاترابا فصلى على حسب حاله وأقول بموجب الحديث الا أنه قد جاء في رواية أخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا

الوجه السادس قوله صلى الله عليه وسلم « واحلت لى الغنائم (٣) يحتمل ان يراد به انها جعلت له يتصرف فيها كيف يشاء ويقسمها كما أراد كما فى قوله عز وجل « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » ويحتمل أن يراد به لم يحل منها شيء لغيره وامته : وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك : ويحتمل أن يراد بالغنائم بعضها : وفي بعض الأحاديث « واحل لنا الخمس » أو كما قال اخرجه ابن حبان بكسر الحاء وبعدها موحدة في صحيحه

السابع قوله صلى الله عليه وسلم « وأعطيت الشفاعة » قد ترد الألف واللام للعهد نحو « فعصى فرعون الرسول » وترد للعموم نحو قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) وقد تقدم الجواب عن هذا فى الكلام على نجاسة الكلب فارجع اليه

(٢) لان لفظ الحديث أدركته الصلاة فليصل ولم يقل فليتيمم وليصل قال ابن حجر يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وزاد فى رواية أبى امامة عند السهيلى فايما رجل من أمتى أتى الصلاة ولم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده وفى رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتنى الصلاة لمسحت وصليت

(٣) قال الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن بالجهاد ولم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن لهم فيه ولكن اذا غنموا شيئاً لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاحرقته :

« المسلمون تتكافأ دماؤهم » وترد لتعريف الحقيقة نحو الرجل خير من المرأة والفرس خير من الحمار : وقد ورد في الحديث الصحيح استعمال الألف واللام في تعريف الحقيقة (١) وهو قول عبد الله بن أبى أوفى « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » واذا ثبت هذا فنقول الأقرب انها في قوله صلى الله عليه وسلم « وأعطيت الشفاعة » عهدية وهو ما بينه صلى الله عليه وسلم من شفاعته العظمى وهى شفاعته في اراحة الناس طول القيام بتعجيل حسابهم وهى شفاعة مختصة به صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيها ولا ينكرها المعتزلة : والشفاعات الأخروية خمس : احدها هذه وقد ذكرنا اختصاص الرسول بها وعدم الخلاف فيها : وثانيها الشفاعة في ادخال قوم الجنة من دون حساب : وهذه قد وردت أيضاً لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا أعلم الاختصاص فيها ولا عدم الاختصاص : وثالثها قوم قد استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم وهذه أيضاً قد تكون غير مختصة : ورابعها قوم ادخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وثبت في هذه عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة : وقد ورد أيضاً الاخوان من المؤمنين يشفعون : وخامسها الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها : وهذه أيضا لا تنكرها المعتزلة

فتلخص من هذا ان من الشفاعة ماعلم الاختصاص به : ومنها ماعلم عدم الاختصاص به ومنها مايحتمل الأمرين فلا تكون الألف واللام للعموم فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه اعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص هو بها التى صدرنا بها الأقسام الخمسة فلتكن الألف واللام عهدية وان لم يتقدم ذلك فى الحديث فهى لتعريف الحقيقة : وتتنزل على تلك الشفاعة

---

(١) لايخفى عليك ان كون اللام للحقيقة فى هذا الحديث غير صحيح لان لام الحقيقة يكون الحكم فيها على الماهية فقط من دون نظر الى الافراد مثل الرجل خير من المرأة وليس المراد فى الحديث نأكل ماهية الجراد بل المراد افراد من الجراد غير معينة وهى للعهد الذهني

لانه كالمطلق حينئذ فيكفى تنزيله على فرد وليس لك ان تقول لاحاجة الى هذا التكليف اذ ليس فى الحديث الا قوله « وأعطيت الشفاعة » وكل هذه الأقسام التى ذكرتها قد أعطيها صلى الله عليه وسلم فليحمل اللفظ على العموم لانا نقول هذه الخصلة مذكورة فى الخمس التى اختص بها صلى الله عليه وسلم فلفظها وان كان مطلقاً الا ان ماسبق فى صدر الكلام يدل على الخصوصية(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لم يعطهن أحد قبلى » وأما قوله « وكان النبي يبعث الى قومه » قد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث والله أعلم (٢)

---

(١) لو قيل ان اللام للاستغراق ويكون اختصاصه صلى الله عليه واله وسلم بالمجموع من حيث هو مجموع لم يكن بعيداً ولا يبعد أن يكون الاول تكلفاً

(٢) الحديث الأول عن جابر « قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن السكن : وهو يدل على مشروعية التيمم اذا خاف ضرراً من استعمال الماء وقد ذهب الى هذا مالك وأبو حنيفة : والشافعي فى أحد قوليه وغيرهم : وذهب الشافعى فى أحد قوليه والامام احمد بن حنبل الى عدم جواز التيمم لخشية الضرر محتجين بانه واجد الماء وهما محجوجان بالحديث : وبقوله تعالى(وان كنتم مرضى) ويدل الحديث أيضاً على وجوب المسح على الجبائر وبه قال الفقهاء السبعة وروى عن أبى حنيفة : وقال الشافعى بشرط ان توضع على طهر وان لايكون تحتها من الصحيح الا مالا بد منه والله اعلم

الحديث الثانى « عن عمرو بن العاص انه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت باصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكروا ذلك له فقال ياعمرو صليت باصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل شيئاً » رواه أبو داود والامام أحمد وابن حبان والحاكم والدارقطنى : ورواه البخاري أيضاً تعليقا : وهو يدل على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك من وجهين : الأول تبسم النبي صلى الله عليه واله وسلم له واستبشاره : والثانى عدم انكاره صلى الله عليه واله وسلم ولا شك ان النبي لايقر على باطل: والتبسم والاستبشار اقوى دلالة من السكوت على الجواز : وقد استدل الثورى ومالك وأبو

حنيفة وابن المنذر بهذا الحديث على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لايجب عليه الاعادة لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يأمره بالأعادة ولو كانت واجبة لأمره بها : قال ابن رسلان لايتيمم لشدة البرد من امكنه ان يسخن الماء او يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل ان يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفأه من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر العلماء : وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات : وفى الحديث فوائد كثيرة تركناها خوف الاطالة تنبه

الحديث الثالث «عن أبى ذر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فأن ذلك خير» رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه والامام احمد والترمذى وصححه : وهو يفيد مشروعية الاغتسال للمتيمم للجنابة اذا وجد الماء وهذا مجمع عليه الا مايحكى عن أبى سلمة الامام التابعى انه قال لايلزمه وهو محجوج بالأحاديث الصحيحة : ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة هل يعيد أم لا ذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك واحمد وغيرهم الى انه لايجب عليه الاعادة : مستدلين بما رواه أبو داود والنسائى والدارمى والحاكم والدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى « قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين » وذهب طاوس وعطاء وابن سيرين والزهرى وغيرهم الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى (اقم الصلاة) مع قوله (اذا قمتم الى الصلاة) فشرط فى صحتها الوضوء وقد امكن فى وقتها : والحديث حجة عليهم والله أعلم

باب الحيض

١ – عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سأَلَتْ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قالَ لا إِنَّ ذلِكِ عِرْقٌ ولكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيها ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي: وَفي رِوايَةٍ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ فَإِذا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فاتْرُكِي الصَّلاةَ فاذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي (١)

الكلام عليه من وجوه * أحدها يقال حاضت المرأة وتحيضت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً اذا سال الدم منها فى نوبة معلومة: واذا استمر من غير نوبة قيل استحيضت فهى مستحاضة: ونقل الهروي عن ابن عرفة (٢) انه قال المحيض والحيض اجماع الدم الى ذلك المكان: ومنه سمى الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه: قال الفارسى فى مجمعه بعد ما نقل ماذكرناه وهذا زلل ظاهر لان الحوض من ذوات الواو يقال حضت أحوض أى اتخذت حوضا واستحوض الماء اذا اجتمع وسميت الحائض حائضاً عند سيلان الدم منها لا عند اجتماعه فى رحمها. وكذلك المستحاضة تسمى بذلك عند استمرار السيلان بها: فاذاً أخذ الحيض من الحوض خطأ لفظا ومعنى فلست أدرى كيف وقع: وما ذكره من جهة المعنى فليس بالقاطع (٣) لان تلك الحالة ليست تمنع ان يطلق عليها لفظ الاجتماع لاسيما فى بعض الأحوال

---

(١) الحديث خرجه البخاري فى غير موضع بلفظه وقريب من هذا: ومسلم فى الطهارة وأبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح (٢) هو ابن نفطويه النحوى

(٣) أى ان ماذكره من جهة تفارقها لفظاً مسلم لامعنى فالدليل الذى ذكره فى الافتراق ليس بالقاطع

الثانى أبو حبيش بضم الحاء المهملة بعدها باء ثانى الحروف مفتوحة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة وهو أبو حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى : ووقع فى أكثر نسخ صحيح مسلم عبد المطلب وهو غلط والصواب المطلب كما ذكرنا

الثالث قولها استحاض قد تقدم معنى الاستحاضة يقال منه استحيضت المرأة مبنيا للمفعول ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما فى قولهم نفست المرأة ونتجت الناقة : وأصل الكلمة من الحيض والزوائد التى لحقتها للمبالغة كما يقال قرّ فى المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر ويقال اعشب المكان ثم يزاد فيه فيقال اعشوشب وكثيراً ماتجيء الزوائد لهذا المعنى

الرابع الطهارة تطلق بازاء النظافة وهو الوضع اللغوى وتطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة صغري والغسل طهارة كبرى : وتطلق ويراد بها الحكم الشرعى المرتب على استعمال المطهر فيقال لمن ارتفع عنه مانع الحدث هو على طهارة ولمن لم يرتفع عنه المانع هو على غير طهارة : فاذا ثبت هذا فنقول قولها فلا أطهر يحمل على الوضع اللغوى وكنّت باللفظة عن عدم النظافة عن الدم لانها لم تكن مستعملة للمطهر فى ذلك الوقت ولا هي أيضاً عالمة بالحكم الشرعى فانها جاءت تسأل عنه فتعين حمله علي الوضع اللغوى ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن حمله على المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض

الخامس قولها أفادع الصلاة سؤال عن استمرار حكم الحيض فى حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة

السادس قوله صلي الله عليه وسلم « لا ان ذلك عرق » فيه دليل على ان الصلاة لايتركها من غلبه دم من جرح أو انبثاق عرق (١) كما فعل عمر رضى

(١) فى القاموس فى باب القاف وفصل الباء بثق النهر بثقاً كسر شطه ينبثق الماء والعين أسرع دمعها والركية بثوة امتلأت وطمت

الله عنه حيث صلى وجرحه يثعب دما وقوله صلى الله عليه وسلم « ان ذلك عرق » ظاهره انبثاق الدم من عرق : وقد جاء فى الحديث « عرق انفجر » (١) ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه ان كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم وخروجه من مجارى الحيض المعتادة

السابع فى الحديث دليل على ان الحائض تترك الصلاة من غير قضاء وهو كالاجماع من الخلف والسلف فى تركها وعدم وجوب القضاء ولم يخالف فى عدم وجوب القضاء الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل وأنكره بعضهم

الثامن قوله صلى الله عليه وسلم « قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » رد الى أيام العادة : والمستحاضة اما مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أو غير مميزة فهذه أربعة : والحديث قد دل بلفظه على ان هذه المرأة كانت معتادة لقوله صلى الله عليه وسلم « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » وهذا يقتضى انها كانت لها أيام تحيض فيها وليس فى هذا اللفظ الذى في هذه الرواية مايدل على انها كانت مميزة أو غير مميزة فان ثبت فى هذا الحديث رواية أخرى تدل على التمييز ليس لها معارض فذاك وان لم تثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد الي أيام العادة سواء كانت مميزة أولا وهو اختيار أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى : والتمسك به ينبنى على قاعدة أصولية وهى مايقال ان ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم الأحوال ومثلوه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى لفيروز وقد أسلم عن أختين « اخترأيتهما شئت » ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مترتباً أو متقارناً : وكذا نقول ههنا لما سألت هذه المرأة عن حكمها فى الاستحاضة ولم يستفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كونها مميزة أو غير مميزة كان دليلا على ان هذا الحكم عام فى المميزة وغيرها كما قالوا فى حديث فيروز الذى اعترض به ثمة يرد ههنا أيضاً وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم حال الواقعة كيف وقعت فاجاب

(١) قال فى شرح مسلم وهذه الزيادة أعنى انفجر وانقطع لا يعرف فى كتب الحديث وان كان لها معنى

على ماعلم : وكذا يقال هنا يجوز ان يكون علم حال الواقعة في التميز أو عدمه

وقوله فى رواية « وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » اختار بعضهم فى قوله « وليس بالحيضة » كسر الحاء أى الحالة المألوفة المعتادة والحيضة بالفتح المرة من الحيض

وقوله فاذا أقبلت تعليق الحكم بالاقبال والادبار فلا بد ان يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فان كانت مميزة ردت الى التمييز فاقبالها بدؤ الدم الأسود وادبارها ادبار ماهو بصفة الحيض وان كانت معتادة وردت الى العادة فاقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وادبارها انقضاء أيام العادة وقد ورد فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش هذه مايقتضى الرد الى التمييز وقالوا ان حديثها في المميزة وحمل قوله « فاذا أقبلت الحيضة » على الحيضة المألوفة التى هي بصفة الدم المعتاد : وأقوى الروايات فى الرد الى التميز الرواية التي فيها دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة : وأما الرد الى العادة فقد ذكرناه فى الرواية الأولى التى ذكرها المصنف : وقد يشير اليه فى هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ذهب قدرها والأشبه انه يريد قدر أيامها : وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال فاذا ذهب قدرها بالذال المعجمة المفتوحة وانما هو بالمهملة الساكنة أى قدر وقتها والله أعلم

وقوله «فاغسلى عنك الدم وصلى» مشكل فى ظاهره لعدم ذكر الغسل ولا بد فيه بعد انقضاء الحيض من الغسل : وحمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل الادبار انقضاء أيام الحيض والاغتسال وجعل قوله « فاغسلى عنك الدم » محمولا على دم يأتي بعد الغسل : والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فقد ذكر فى رواية أخرى صحيحة فقال فيها واغتسلى (١) وفى الحديث دليل على نجاسة دم الحيض

---

(١) وردت من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى هذا الحديث قال فى آخره ثم اغتسلى وصلى ولم يذكر غسل الدم

٣ – ﴿ عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة ﴾ (١)

أم حبيبة هذه ابنة جحش بن رآب الأسدى أخت زينب بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها أم حبيب وأهل السير يقولون ان المستحاضة حمنة : قال أبو عمر ابن عبد البر والصحيح عند المحدثين انهما كانتا تستحاضان جميعا ووقع فى نسخ من هذا الكتاب « فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان تغتسل لكل صلاة » وليس في الصحيحين ولا أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تغتسل لكل صلاة : وانما فى الصحيح فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة : وفى كتاب مسلم عن الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شىء فعلته هي

وذهب قوم الى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة فى رواية ابن اسحاق خارج الصحيح والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلاة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد يجوز فى مثلها ان ينقطع الدم عنها فى وقت كل صلاة : واستدل بعضهم على انه لايلزمها الغسل لكل صلاة لقوله في الحديث المتقدم « اغتسلى وصلى » من حيث لم يأمر بتكراره لكل صلاة ولو وجب لأمر به (٢) واستدل أيضا بتلك الرواية على من يقول ان المستحاضة تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح وحده : ووجه الدليل ماذكرناه

(١) اخرجه البخاري فى كتاب الحيض ومسلم فى الطهارة : وأبو داود والنسائى والترمذى : وابن ماجه

(٢) ذهب الجمهور من السلف والخلف الى ان المستحاضة تغتسل غسلا واحداً :

٣ - ﷺ عن عائِشَةَ قالت كُنْتُ أغتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ مِن إناءٍ وَاحِدٍ كلانا جُنُبٌ وكانَ يأمُرُنِي فأَتَّزِرُ فَيُباشِرُنِي وأنا حائِضٌ وكانَ يُخرِجُ اليَّ رأسَهُ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فأَغسِلُهُ وأنا حائِضٌ (١)

الكلام عليه من وجوه : أحدها جواز اغتسال الرجل والمرأة فى اناء واحد وقد مر الكلام فيه : الثانى جواز مباشرة الحائض فوق الازار لقولها فاتزر فيباشرنى واختلف الفقهاء (٢) فيما تحت الازار وليس فى هذا الحديث تصريح بمنع ولا

وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلى بن أبى طالب وعائشة ومالك وأبى حنيفة واحمد محتجين بان الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا بورود الشرع بايجابه : قال النووى ولم يصح عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وما ورد فى سنن أبى داود وغيره أمرها بالغسل فليس فيها شىء ثابت : قال الشافعى رحمه الله انما أمرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أن تغتسل لكل صلاة وقال لاأشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعاً غير ماأمرت به وذلك واسع لها : وكذلك قال سفيان ابن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما وهو الأرفق بحال النساء

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى هذا الباب : وفى الصوم ومسلم فى الطهارة وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

(٢) اعلم ان المباشره تنقسم الى قسمين : الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او المعانقة أو القبلة أو ماأشبه ذلك وهذا لاخلاف بين العلماء فى جوازه واباحته : الثانى المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وهذا اختلف فيه العلماء على مذاهب الأول المنع على سبيل التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء سداً للذريعة لان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه : وقد ورد عن النبى صلى الله عليه واله وسلم « من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه » الحديث * الثانى الجواز وبه قال عكرمة ومجاهد والشعبى والأوزاعى واحمد بن حنبل وغيرهم مستدلين بهذا الحديث * الثالث التفصيل فان كان المباشر يملك نفسه عن الفرج جاز والا فلا وهى أوجه للشافعية : واما الجماع فى حال الحيض فحرام بالاجماع وبنص القرآن الحكيم لقوله (واعتزلوا النساء فى المحيض) وبالسنة الصحيحة الصريحة لقوله صلى الله عليه واله وسلم « اصنعوا كل شىء الا النكاح وفى لفظ الا الجماع » رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد : وفعل ذلك يفصل فيه بين ان يكون

٤ - ﴿ عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَت كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجرِي فَيَقرَأُ القُرآنَ وأَنا حائِضٌ ﴾ (١)

جواز وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل بمجرده لايدل على الوجوب على المختار * الثالث فيه جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل واقتضته العادة * الرابع فيه جواز مباشرة الحائض بهذا الفعل من الطاهر فان بدنها غير نجس اذا لم يلاق نجاسة * الخامس فيه ان المعتكف اذا اخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه : وقد يقاس عليه ماأشبهه من الأعضاء اذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد : وقد يستدل به على ان من حلف ان لايخرج من بيت أو غيره فخرج ببعض بدنه لم يحنث : ووجه الاستدلال ان الحديث دل على ان خروج بعض البدن لا يكون كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون فى المكان المعين واذا لم يكن خروج بعضه كخروج كله لم يحنث بذلك فان اليمين انما تعلقت بخروجه وحقيقته فى الكل أعنى كل البدن

فيه مثل ماتقدم من طهارة بدن الحائض وما يلابسها مما لم تلحقه نجاسة وجواز ملابستها أيضا كما قلناه : وفيه اشارة الى ان الحائض لاتقرأ القرآن لان قولها فيقرأ القرآن انما يحسن التنصيص عليه اذا كان ثمة مايوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفيا أعنى توهم امتناع قراءة القرآن فى حجر الحائض ومذهب الشافعى الصحيح امتناع قراءة الحائض القرآن ومشهور مذهب أصحاب مالك جوازه

مستحلا أولا فان كان مستحلا فهو كافر : وان كان غير مستحل اما ناسياً أو جاهلا لوجود الحيض أو لتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة : واما عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص على ذلك الشافعى ويجب عليه التوبة :

(١) اخرجه البخاري أيضاً فى التوحيد بهذا اللفظ : ومسلم فى الطهارة وأبو داود والنسائى ابن ماجه

٥ ﴿ـ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها فَقُلتُ مابالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّومَ ولا تَقضِي الصَّلَاةَ فقَالَتْ أحَرورِيَّةٌ أنتِ فَقُلتُ لَستُ بحَرُورِيَّةٍ ولكِنِّي أسأَلُ فقَالَتْ كانَ يُصِيبُنا ذَلِكَ فنُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ﴾ (١)

معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم بصرية أخرج لها الشيخان في صحيحيهما: والحروري نسبة الى حروراء وهوموضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل فى كل خارجي: ومنه قول عائشة لمعاذة أحرورية أنت أى خارجية : وانما قالت ذلك لان مذهب الخوارج ان الحائض تقضي الصلاة وانما ذكرت ذلك أيضا لأن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو انكار فقالت لها عائشة ذلك فاجابتها بان قالت لاولكنى اسأل أى اسأل سؤالا مجرداً عن الانكار والتعجب بل لطلب مجرد العلم بالحكم فاجابتها عائشة بالنص ولم تتعرض للمعنى لانه أبلغ وأقوى فى الردع عن مذهب الخوارج واقطع لمن يعارض بخلاف المعانى المناسبة فانها عرضة للمعارضة : والذى ذكره العلماء من المعنى فى ذلك ان الصلاة تتكرر فايجاب قضائها مفض الى حرج ومشقة فعفى عنه بخلاف الصوم فانه غير متكرر فلايفضى قضاؤه الى حرج : وقد اكتفت عائشة رضى الله عنها فى الاستدلال على اسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به فيحتمل ان يكون ذلك لوجهين: أحدهما ان تكون أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الأداء و يكون مجرد سقوط الأداء دليلا على سقوط القضاء الا ان يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم والثانى وهو الاقرب ان يكون السبب فى ذلك ان الحاجة داعية الى بيان هذا

---

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة ليس هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهى الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به : وفى الحديث دليل لما يقوله الأصوليون من ان قول الصحابي كنا نؤمر وننهى فى حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم تقم الحجة به (١)

---

(١) الحديث الأول «عن أم سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد قال النووى اسناده على شرطهما : وهو يدل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة : ويدل أيضاً على ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة وقد سبق بيانه : وعلى استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة : والاستثفار ادخال الازار بين الفخذين ملويا : يعنى انها تشد ثوبا على فرجها : مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذى يكون تحت ذنبها :

الحديث الثانى عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق» رواه النسائى وأبو داود : والحاكم وابن حبان وصححاه وهو يدل على انه يعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض والا فهو استحاضة والى هذا ذهب الشافعى وغيره فى حق المبتدأة : ويدل الحديث أيضاً انها تتوضأ وهل تتوضأ لكل صلاة أو لكل وقت : وقد ذهب الشافعي وروى عن ابن الزبير والثوري وأبى ثور والامام احمد انها تتوضأ لكل صلاة مستدلين بهذا الحديث وبما رواه البخاري بلفظ « وتتوضأ لكل صلاة » وذهب أبو حنيفة الى ان طهارتها مقدرة بالوقت فلها ان تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد مستدلا بهذا الحديث أيضاً على تقدير مضاف أى تتوضأ لكل وقت : وفيه انه مجاز يحتاج الى دليل والله اعلم

الحديث الثالث « عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد وفى لفظ للترمذى « اذا كان دما أحمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار » وهو يدل على مشروعية الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض : وبه قال ابن

عباس والحسن البصرى وابن جبير والأوزاعى واسحاق واحمد بن حنبل فى رواية: والشافعى فى القديم محتجين بهذا الحديث : واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار بحسب الحال : وقدذهب الى عدم الكفارة عطاء والشعبي ومكحول والزهرى وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة : واحمد فى احدى الروايتين عنه وهو الأصح عن الشافعى وغيرهم بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة وقد طعنوا فى الأحاديث الواردة فى الباب وقالوا الأصل البراءة فلا ينتقل عنها الا بحجة والله اعلم

الحديث الرابع « عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم تقعد فى النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه واله وسلم بقضاء صلاة النفاس» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه: الحديث يدل على ان مدة النفاس أي اكثره اربعون يوماً والى هذا ذهب على عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والشعبي والمزنى واحمد بن حنبل ومالك وغيرهم محتجين بهذا الحديث وروى عن غيرهم ان أكثر الحيض سبعون يوماً وهو مروي عن الشافعى فى قول له قالوا اذ هو أكثر ماوجد : وروى أيضاً عن مالك وهو قول للشافعى وهو الذى فى كتب الشافعية انه ستون يوماً : وقال الحسن البصرى خمسون يوماً والحديث حجة للأول : وقد وقع الاجماع من العلماء على ان النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب والله اعلم

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها « قالت قال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك » رواه مسلم وصححه وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم هى السجادة يسجد عليها المصلى : الحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد وفيه خلاف بين العلماء ومنشأ اختلافهم ان قوله من المسجد هل هو متعلق بناوليني او بقال لى : فذهب بعضهم الى انه متعلق بناوليني وهو الظاهر وعليه ذهب الى الجواز : وبعضهم الى انه متعلق بقال وعليه ذهب الى عدم الجواز : والظاهر من التعليل بقوله ان حيضتك ليست فى يدك انها لم تدخل المسجد بل تناولتها بيدها فلا يدل على جواز دخولها المسجد والله أعلم

كتاب الصلاة

باب المواقيت (١)

١ – عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس : قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سألت النبي ﷺ أى العمل أحب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني (٢)

عبد الله بن مسعود بن الحرث بن شمخ هذلى يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدراً يعرف بابن أم عبد توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه الزبير ودفن بالبقيع وكان له يوم مات نيف وسبعون سنة من أكابر الصحابة وفقهائهم

قوله حدثني صاحب هذه الدار دليل على ان الاشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم وتنزل منزلته اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره : وسؤاله عن أفضل الأعمال طلبا للمعرفة ما ينبغي تقديمه منها وحرصا على معرفة الأصل ليتأكد القصد اليه وتشتد المحافظة عليه : والأعمال ههنا لعلها محمولة على الأعمال البدنية (٣)

---

(١) المواقيت جمع ميقات والمراد منه هنا الوقت الذى عينه الله لاداء هذه العبادة وهو المقدار المحدود للفعل من الزمان : والصلاة معناها لغة الدعاء لاشتمالها عليه وشرعاً عبارة عن الأفعال المخصوصة المبينة بالأحاديث الآتية : ولما كانت الطهارة شرطاً فى الصلاة ناسب تقديمها على الصلاة لأن الشرط مقدم على المشروط :

(٢) اخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم فى الايمان والنسائى والترمذى

(٣) أراد الشارح من حمل الأعمال فى الحديث على الأعمال البدنية الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبى هريرة «أفضل الأعمال ايمان بالله» الحديث :

كما قال الفقهاء أفضل عبادات البدن الصلاة واحترزوا بذلك عن عبادة المال : وقد تقدم لنا كلام في العمل هل يتناول عمل القلب أم لا فاذا جعلناه مخصوصا بأعمال البدن تبين من هذا الحديث انه لم يرد أعمال القلوب فان من عملها ماهو افضل كالايمان وقد ورد فى بعض الحديث ذكره مصرحا به اعنى الايمان فتبين بذلك الحديث انه اريد بالأعمال مايدخل فيه اعمال القلوب وأريد في هذا الحديث مايختص بعمل الجوارح : وقوله الصلاة على وقتها ليس فيه مايقتضى أول الوقت وآخره وكأن المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت خارج الوقت قضاء فانها لاتتنزل هذه المنزلة(١)وقد ورد فى حديث آخر الصلاة لوقتها وهو أقرب لان يستدل به على تقديم الصلاة فى أول الوقت من هذا اللفظ

وقد اختلفت الأحاديث فى فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض والذي قيل فى هذا انها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو من يكون هو فى مثل حاله أو هى مخصوصة ببعض الأحوال التى ترشد القرائن الى انها المراد : مثال ذلك ان يحمل ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « الا أخبركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم » وفسره بذكر الله تعالى سبحانه على ان يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة الى المخاطبين بذلك أو من هو في مثل حالهم أو من هو فى صفاتهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له الجهاد ولو خوطب به من لايقوم مقامه فى القتال ولايتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى وكان غنيا ينتفع بصدقته لقيل له الصدقة وهكذا فى بقية أحوال الناس قد يكون الأفضل فى حق هذا مخالفا للأفضل فى حق ذلك بحسب ترجيح المصلحة التى تليق به : وأما بر الوالدين فقد قدم فى هذا الحديث على الجهاد وهو دليل على تعظيمه ولا شك فى ان اذاها بغير مايجب ممنوع منه : وأما مايجب من البر في حق غير هذا ففى ضبطه اشكال كبير : وأما الجهاد فى سبيل الله تعالى فرتبته فى الدين عظيمة والقياس

(١) أقول فيه نظر « لأن اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت لا ماذهب اليه الشارح :

٢ — ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ النِّسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ الى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ : قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُرُوطُ أَكْسِيَةٌ مُعلَمةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَمُتَلَفِّعَاتٍ مُتَلَحِّفَاتٍ وَالْغَلَسُ اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ (١)

يقتضى انه أفضل من سائر الأعمال التي هى وسائل فان العبادات على قسمين منها ماهو مقصود لنفسه ومنها ماهو وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث تعظم فضيلة المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد فى سبيل الله وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله أعلم

وفي هذا الحديث دليل لمن يرى التغليس فى صلاة الفجر وتقديمها فى أول الوقت لاسيما مع ماروى من طول قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح وهذا مذهب مالك والشافعى رحمهما الله (٢) وخالف أبو حنيفة رحمه الله ورأى إن الاسفار بها أفضل لحديث ورد فيه «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر» وفيه

---

(١) أخرجه البخاري فى الصلاة بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد : وقد بدأ بعض المؤلفين بوقت الظهر وبعضهم بالفجر وعليه جرى المؤلف وهو اجود لان الصلاة الوسطى هى العصر على ماسيأتى بيانه : وانما تكون وسطى اذا كان الفجر الأول فيكون بعدها صلاتان وقبلها كذلك

(٢) وبه قال احمد بن حنبل واسحاق والأوزاعي وأبو ثور : وداود بن على والطبرى وهو مروي أيضاً عن عمر وعثمان وانس وأبى موسى وأبى هريرة وابن الزبير وذهبوا الى ان الاسفار ليس بمندوب اخذا بهذا الحديث وبحديث أبى مسعود الأنصارى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر » رواه أبو داود بهذا اللفظ : وقد اخرجاه فى الصحيحين مطولا ورواه النسائى وابن ماجه أيضاً : والله أعلم

٣ – عَنْ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرَةِ والعَصْرَ والشَّمسُ نَقيَّةٌ والمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ والعِشاءَ أحيانًا وأحيانًا إذا رآهُم اجتَمَعُوا عَجَّلَ وإذا رآهُم أبطأُوا أخَّرَ والصُّبحَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بغَلَسٍ (١)

دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث مايدل على كونهن عجزاً أو شواباً وكره بعضهم الخروج للشواب: وقولها متلفعات بالعين وبروى متلففات بالفاء والمعنى متقارب الا ان التلفع يستعمل مع تغطية الرأس قال ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس واستأنسوا لذلك بقول عبيد بن الأبرص

كيف ترجون سقوطي بعدما * لفع الرأس بياض وصلع

واللفاع ماالتفع به واللحاف ماالتحف به . وقد فسر المصنف المروط بكونها اكسية من صوف أو خز وزاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعة . وقال بعضهم ان سداها من شعر . وقيل انه جاء مفسراً في الحديث على هذا وقالوا ان قول امرىء القيس : على أثرينا ذيل مرط مرجل * ان المرط ههنا من خز وفسر الغلس بانه اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغلس والغبش متقاربان والفرق بينهما ان الغلس في آخر الليل وقد يكون الغبش في آخره وأوله وأما من قال الغبس بالغين والباء والسين المهملة فغلط عندهم

الحديث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات : فاما الظهر فقوله يصلى الظهر بالهاجرة يدل على تقديمها في أول الوقت فانه قد قيل في الهاجرة والهجير انهما شدة الحر وقوته ويعارضه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اذا اشتد الحر فابردوا : ويمكن الجمع بينهما بان يكون اطلق اسم الهاجرة

---

(١) اخرجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائي :

على الوقت الذى بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون فيه الهاجرة فى وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة وان لم يكن وقت الصلاة في حر شديد وفيه بعد وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين ان الهجير والهاجرة نصف النهار فاذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقا على الوقت : وفيه وجه آخر وهو ان الفقهاء اختلفوا في ان الابراد رخصة أو سنة ولأصحاب الشافعى وجهان فى ذلك فان قلنا انه رخصة فيكون قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا أمر اباحة ويكون تعجيله لها فى وقت الهاجرة أخذاً بالأسبق والأولى أو نقول من يرى ان الابراد سنة ان التهجير لبيان الجواز وفى هذا بعد لان قوله كان يشعر بالكثرة والملازمة عرفا : وقوله والعصر والشمس نقية يدل على تعجيلها أيضا خلافا لمن قال ان أول وقتها مابعد القامتين : وقوله والمغرب اذا وجبت أى الشمس والوجوب السقوط و يستدل به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت والأماكن تختلف فما كان منها فيه حائل بين الرائى و بين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة القرص عن العين و يستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق « قال صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس من ههنا وطلع الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » أو كما قال فان لم يكن ثمة حائل فقد قال بعض أصحاب مالك ان الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولى عليها وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب وأخذ منه ان وقتها واحد : والصحيح عندى ان الوقت مستمر الى غيبوبة الشفق : وأما العشاء فاختلف الفقهاء فيها فقال قوم تقديمها أفضل وهو ظاهر مذهب الشافعى وقال قوم تأخيرها أفضل لأحاديث سترد فى الكتاب : وقال قوم ان اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل وان تأخرت فالتأخير أفضل وهو قول عند المالكية ومستندهم هذا الحديث : وقال آخرون انه يختلف باختلاف الأوقات ففى الشتاء وفى رمضان تؤخر وفى غيرهما تقدم وانما أخرت فى الشتاء لطول الليل وكراهية الحديث بعدها

وهذا الحديث يتعلق بمسئلة تكلموا فيها وهو ان صلاة الجماعة افضل من

الصلاة في أول الوقت أو بالعكس حتى انه اذا تعارض في حق شخص أمر ان أحدهما ان يقـدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخر الصلاة فى الجماعة أيهما أفضل : والا قرب عندى ان التأخير لصلاة الجماعة افضل: وهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا ابطأوا أخر فاخر لأجل الجماعة مع امكان التقـديم ولان التشديد فى ترك الجماعة والترغيب فى فعلها موجود للأحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة فى أول الوقت وردت على جهة الترغيب فى الفضيلة : وأما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما فى صلاة الجماعة : وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة : نعم اذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على ان الصلاة فى أول وقتها (١) افضل الأعمـال كان متمسكا لمن يرى خـلاف هذا المذهب * وقد قدمنا في الحـديث المـاضي انه ليس فيه دليل على الصلاة فى أول الوقت فان قوله على وقتها لا يشعر بذلك والحديث الذى فيه الصلاة لوقتها ليس فيه دلالة قوية الظهور فى أول الوقت وقد تقدم تفسير الغلس وان الحديث دليـل على ان التغليس بالصبح أفضل والحديث المعارض له وهو قوله اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر قيل فيـه ان المراد بالاسـفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للرائى يقينا : وفى هذا التأويل نظر فانه قبل التبين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلاة فلا أجر فيها : والحديث يقتضى بلفظة أفضل ان ثم أجرين أحدهما أكـمـل من الآخر لاقتضاء صيغة أفعـل المشاركة فى الأصل مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك فى الأصل قليلا على وجه المجاز فيمكن ان يحمل عليه ويرجح وان كان تأويلا بالعمل (٢) من رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء

---

(١) قال صاحب العدة اشارة الى ان احاديث لاول وقتها لم تصـح بهذا اللفظ وان وردت من طرق فيها مقال

(٢) قال صاحب العدة قوله بالعمل اشارة الى قاعدة فى ترجيح التأويل بخلاف ظاهر المدلول وقد عمل السلف سيما الشارع على خلاف ماافاده ظاهر اللفظ فيكون المرجوح راجحا :

٤ – ﴿ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا الَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَاقَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ الَى الْمِائَةِ ﴾ (١)

أبو برزة الأسلمى اختلف فى اسمه واسم أبيه والأشهر الأصح نضلة بن عبيد أو نضلة بن عبد الله ويقال نضلة بن عائذ بالذال المعجمة مات سنة أربع وستين وقيل مات بعد ولاية ابن زياد قبل موت معاوية سنة ستين وكانت وفاته بالبصرة وقد تقدم ان لفظة كان تشعر عرفا بالدوام والتكرار كما يقال كان فلان يكرم الضيوف وكان فلان يقاتل العدو اذا كان ذلك دأبه وعادته : والألف واللام فى المكتوبة للاستغراق ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها لفهمه من السائل العموم وقوله كان يصلى الهجير فيه حذف مضاف تقديره كان يصلي صلاة الهجير : وقد قدمنا قبل ان الهجير والهاجرة شدة الحر وقوله : وانما قيل لصلاة الظهر الأولى لأنها أول صلاة أقامها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم على ماجاء فى حديث إمامة جبريل عليه السلام : وقوله حين تدحض الشمس بفتح التاء والحاء والمراد به ههنا زوالها واللفظة من حيث الوضع أعم من هذا

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى الصلاة : ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه :

وظاهر اللفظ يقتضى وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم للظهر عند الزوال ولابد من تأويله

وقد اختلف أصحاب الشافعى فيما تحصل به فضيلة أول الوقت فقال بعضهم انما تحصل بان يقع أول الصلاة مع أول الوقت بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة فى أوله وقد يتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث فانه قال يصلى حين تزول فظاهره وقوع أول الصلاة فى أول جزء من الوقت عند الزوال لان قوله يصلى يجب حمله علي يبتدىء الصلاة فانه لايمكن ايقاع جميع الصلاة حين تدحض الشمس : ومنهم من قال تمتد فضيلة أول الوقت الى نصف وقت الاختيار فان النصف السابق من الشىء ينطلق عليه أول الوقت بالنسبة الى المتأخر : ومنهم من قال وهو الأعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلاة عقيب دخول أول الوقت وسعى الى المسجد وانتظر الجماعة وبالجملة لم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت . ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن أحد منهم انه كان يشدد فى هذا حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت : وقوله والشمس حية مجاز عن بقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها : وفيه دليل على ماقدمناه من الحديث السابق من تقديمها : وقوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء يدل على استحباب التأخير قليلا لما تدل عليه لفظة منْ من التبعيض الذى حقيقته راجعة الى الوقت أو الفعل المتعلق بالوقت : وقوله التى تدعونها العتمة اختيار لتسميتها بالعشاء كما فى لفظ الكتاب العزيز : وقد ورد في تسميتها بالعتمة مايقتضى الكراهة (١) وورد أيضا فى الصحيح تسميتها بالعتمة ولعله لبيان الجواز أو لعل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث يكون اسم العشاء لها مهجوراً

---

(١) يشير الى مارواه مسلم والنسائى وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمر مرفوعاً « لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله تعالى العشاء وانما تعتم بحلاب الابل » معناه ان الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب : وهو محمول على هجران اسم العشاء

٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ : وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

أو كالمهجور . وكراهية النوم قبلها لانه قد يكون سببا لنسيانها أو لتأخيرها الى خروج وقتها المختار . وكراهة الحديث بعدها اما لأنه قد يؤدى الى سهر يفضى الى النوم عن الصبح أو الى ايقاعها في غير وقتها المستحب : أو لان الحديث قد يقع فيه من اللغط واللغو مالا ينبغى ختم اليقظة به أو لغير ذلك والله أعلم

والحديث ههنا قد يختص بما لا يتعلق بمصلحة الدين أو اصلاح المسلمين من الأمور الدنيوية فقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث اصحابه بعد العشاء وترجم عليه البخارى باب السمر بالعلم ويستثنى منه أيضاً ماتدعو الحاجة الى الحديث فيه من الأشغال التى يتعلق بها مصلحة الانسان * وقوله فكان ينفتل الخ دليل على التغليس بصلاة الفجر فان ابتداء معرفة الانسان لجليسه يكون مع بقاء الغلس وقوله وكان يقرأ بالستين الى المائة أى بالستين من الآيات الى المائة منها وفي ذلك مبالغة في التقدم في أول الوقت لاسيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فيه بحثان احدهما ان العلماء اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى : فذهب أبو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى الى انها العصر ودليلهما هذا الحديث مع غيره وهو قوى فى المقصود وهذا المذهب هو الصحيح فى المسئلة : وميل مالك والشافعى الى اختيار صلاة الصبح والذين اختاروا ذلك اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث : فنهم من سلك فيه مسلك المعارضة وعورض بما رواه مالك من حديث أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال امرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها فاملت على "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين : ثم قالت سمعتها من رسول الله

صَلَاةِ العَصرِ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ : وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ﴿ (١)

صلى الله عليه وسلم : وروى مالك أيضا عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علىّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين

ووجه الأحتجاج منه انه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى والمعطوف والمعطوف عليه متغايران : ويقع الكلام فى هذا من وجهين أحدهما انه يتعلق بمسئلة اصولية وهو ان ماروي من القرآن بخبر الآحاد اذا لم يثبت كونه قرآنا فهل ينزل منزلة الأخبار في العمل به فيه خلاف بين الأصوليين : والمنقول عن أبى حنيفة انه يتنزل منزلة الأخبار في العمل به : ولهذا أوجب التتابع فى صوم الكفارة للقراءة الشاذة «فصيام ثلاثة ايام متتابعات» والذى اختاره غيره خلاف ذلك وقالوا لاسبيل الى اثبات كونه قرآنا بطريق الآحاد ولا الى كونه خبرا لأنه لم يرو على انه خبر : الثانى احتمال اللفظ للتأويل وان يكون ذلك كالعطف في قول الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم

فقد وجد العطف ههنا مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها على

---

(١) اخرجه البخارى فى مواضع مختلفة ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى والترمذى

بعض موجود في كلام العرب : وربما سلك بعض من رجح ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح طريقة أخرى وهو مايقتضيه قرينة قوله تعالى (قوموا لله قانتين) من كونها الصبح الذي فيه القنوت وهذا ضعيف من وجهين: احدهما ان القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة فلا يتعين حمله على القنوت الذى في صلاة الصبح : الثانى انه قد يعطف حكم على حكم وان لم يجتمعا معا فى محل واحد مختصين به فالقرينة ضعيفة : وربما سلكوا طريقا أخرى وهو ايراد الأحاديث التى تدل على تأكيد أمر صلاة الفجر كقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » (١) ولكونهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين بتأخرهم عن صلاة العشاء والصبح

وهذا معارض بالتأكيدات الواردة فى صلاة العصر كقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى البردين دخل الجنة » وكقوله « فان استطعتم ان لاتغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » وقد حمل قوله عز وجل (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) على صلاة الصبح والعصر بل نزيد فنقول وقد ورد من التشديد فى ترك صلاة العصر مالا نعلمه ورد في صلاة الصبح وهو قوله صلي الله عليه وسلم « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » : وربما سلك من رجح الصبح طريق المعنى وهو ان تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة لأجل المشقة في ذلك وأشق الصلوات صلاة الصبح لانها تأتى فى حال النوم والغفلة : وقد قيل ان ألذ النوم اغفاءة الفجر فناسب ان تكون هى المحثوث على المحافظة عليها : وهذا قد يعارض في صلاة العصر لمشقة أخرى وهى أنها وقت اشتغال الناس بالمعاش والتكسب ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذى ذكره فى صلاة الصبح ساقط الاعتبار مع النص على انها العصر : وللفضائل والمصالح مراتب لايحيط بها البشر فالواجب اتباع النص فيها : وربما سلك

---

(١) الحديث رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة : وحديث من صلى البردين المذكور بعد هذا رواه البخارى أيضاً « وحديث من ترك صلاة العصر حبط عمله » أيضاً

المخالف لهذا المذهب مسلك النظر في كونها وسطى من حيث العدد وهذا عليه أمران : أحدهما ان الوسطى لايتعين ان تكون من حيث العدد فيجوز ان تكون من حيث الفضل كما يشير اليه قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى عدولا : الثانى انه اذا كان من حيث العدد فلا بد من ان يتعين ابتداء فى العدد يقع بسببه معرفة الوسط وهذا يقع فيه التعارض فمن يذهب الى انها الصبح يقول سبقها المغرب والعشاء ليلا وبعدها الظهر والعصر نهاراً فكانت هى الوسطى ومن يقول هى المغرب يقول سبق الظهر والعصر وتأخر العشاء والصبح فكانت المغرب هى وسطى : ويترجح هذا بان صلاة الظهر قد سميت الأولى : وعلى كل حال فأقوى ماذكرناه حديث العطف الذى صدرناه به ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا النص الذى استدل به على انها العصر والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث أقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف . والواجب على الناظر المحقق ان يزن الظنون و يعمل بالأرجح منها

البحث الثانى قوله « ثم صلاها بين المغرب والعشاء » يحتمل أمرين أحدهما ان يكون التقدير فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء : والثانى ان يكون التقدير فصلاها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء : وعلى هذا التقدير يكون الحديث دالا على ان ترتيب الفوائت غير واجب لانه يكون صلاها أعنى العصر الفائتة بعد صلاه المغرب الحاضرة وذلك لايراه من يوجب الترتيب الا ان هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير أعنى قولنا بين صلاة المغرب وصلاة العشاء على التقدير الأول أعنى قولنا بين وقت المغرب ووقت العشاء فان وجد دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال والا وقع الاجمال: وفى هذا الترجيح الذى أشرنا اليه مجال للنظر على حسب قواعد علم العربية والبيان(١)وقد ورد

(١) لعله اشارة الى أن الاحتمال الاول أرجح من حيث عدم الاحتياج الى الحذف والتقدير لان المغرب والعشاء حقيقة فى الوقتين ومن ذهب الى الاحتمال الثانى يحتاج الى حذف مضاف وهو لفظ صلاة ولا يقال قد وقع الحذف في الاحتمال الاول لان الشارح قد قدر

التصريح بما يقتضى الترجيح للتقدير الأول وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب وهو حديث صحيح فلا يلتفت الى غيره من الاحتمالات والترجيحات والله أعلم : وحديث ابن مسعود الآتى عقيب هذا الحديث يدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر أيضا كما فى الحديث : وقوله فيه حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت وقت الاصفرار ووقت الكراهة فيكون وقت الاختيار خارجا ولا تؤخر الصلاة عن وقت الاختيار وقد ورد فى ذلك انه كان قبل نزول قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) والمراد بذلك انه لو كانت الآية نزلت لأقيمت الصلاة في حالة الخوف على ماقتضته الآية:وقوله حتى اصفرت الشمس قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الأول من صلاتها بين المغرب والعشاء وليس كذلك بل الحبس انتهى الى هذا الوقت ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما فى الحديث الأول : وقد يكون ذلك الاشتغال باسباب الصلاة أو غيرها كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتضياً لجواز التأخير الى مابعد الغروب

وفي الحديث دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا ولعل قائلا يقول فيه متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود تردد بين قوله ملأ الله أو حشا الله ولم يقتصر على أحد اللفظين مع تقاربهما في المعنى : وجوابه ان بينهما تفاوتاً . فان قوله حشا الله يقتضى من التراكم وكثرة اجزاء المحشو مالا يقتضيه ملأ : وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين لاينقص أحدهما عن الآخر على انه ان جوزنا الرواية بالمعنى فلا شك ان رواية اللفظ أولى فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل

لفظ وقت لانا نقول انما قدره الشارح لزيادة الايضاح ورفع الاحتمال والا فليس بضرورى فعرفت ان الاحتمال الاول بقاء على الحقيقة بخلاف الثانى فانه يصير من مجاز الحذف والبقاء على الحقيقة أولى والله أعلم

٦ - عَن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعشاءِ فخرجَ عُمَرُ فقالَ الصَّلاةَ يارَسولَ اللهِ رَقَدَ النِّساءُ والصِّبيانُ فخرجَ وَرأسُهُ يقطرُ يقولُ لولاَ أنْ أشُقَّ علَى أُمَّتي أو علَى النَّاسِ لأَمرتُهم بهذهِ الصَّلاةِ هذهِ السَّاعةِ (١)

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس ربانى هذه الأمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أكابر الصحابة وعلمائهم كان يقال له البحر لسعة علمه مات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وولد قبل الهجرة بثلاث سنين فى قول الواقدى : وفي الحديث مباحث

الأول يقال عتم الليل يعتم بكسر التاء اذا أظلم والعتمة الظلمة : وقيل انها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق نقل ذلك عن الخليل : وقوله اعتم أى دخل في العتمة كما يقال أصبح وأمسى وأظهر قال الله تعالى (حين تمسون وحين تصبحون) الى قوله (وحين تظهرون)

الثانى اختلف الناس في كراهية تسمية العشاء بالعتمة فنهم من أجازه واستدل بهذا الحديث وفي الاستدلال به نظر فان قوله أعتم أى دخل فى وقت العتمة والمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون سمى العشاء عتمة . وأصح منه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون مافي العتمة والصبح » ومنهم من كره ذلك : قال الشافعى واحب أن لاتسمى صلاة العشاء بالعتمة ومستنده هذا الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) خرجه البخاري فى مواضع مختلفة وألفاظ متقاربة : ومسلم وغيرهما : وقول صاحب العمدة ان هذه الالفاظ لم يتفقا عليها بل الحديث فى الصحيح بألفاظ مختلفة ولفظ العمدة بهذا السياق ليس لهما ولا لأحدهما بل هو مجموع من مجموع مافيهما غير مسلم لان البخاري رواه فى باب التمنى بهذا اللفظ ولعل كلام صاحب العمدة محمول على أن البخارى لم يروه بهذا اللفظ فى المواقيت لامطلقا تنبه والله أعلم

« قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء » ولكنهم يعتمون بالابل أى يؤخرون حلبها الى ان يظلم الظلام : وعتمة الليل ظلمته كما قدمناه : وهذا الحديث يدل على هـذا المقصود من وجوه : أحدها صيغة النهى : والثانى مافى قوله تغلبنكم فان فيـه تنفيراً عن هذه التسمية فان النفوس تأنف من الغلبـة والثالث اضافة الصلاة اليهم في قوله على اسم صلاتكم فان فيه زيادة الا ترى انا لو قلنا لا تغلبن على مالك كان أشـد تنفيراً من قولنا لا تغلبن على مال أو على المـال لدلالة الاضافة على الاختصاص به ولعل الأقرب ان يجوز هذه التسمية ويكون الأولى تركها : وقد قدمنا الفرق بين كون الأولى ترك الشيء وبين كونه مكروها اما الجواز فللفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما عدم الأولوية فللحديث المذكور : ولفظ الشافعى وهو قوله لأحب أقرب الى ماذكرناه من قول من قال من أصحابه ويكره ان يقال لهـا العتمة أو نقول المنهى عنه انمـا هو الغلبة على الاسم وذلك بان يستعمل دائمـا أو أكثريا ولا يناقضـه ان يستعمل قليلا فيكون الحديث من باب استعماله قليلا أعنى قوله صلى الله عليـه وسلم ولو يعلمون مافى العتمة والصبح ويكون حديث ابن عمر محمولا على ان تسمى بذلك الاسم غالبا أو دائما

الثالث في الحديث دليـل على ان الأولى تأخير العشاء وقد قدمنا اختلاف العلماء فيه : ووجه الاستدلال قوله صلى الله عليـه وسلم « لولا ان أشق على أمتى أو على الناس » الخ وفيه دليل على ان المطلوب تأخيرها لولا المشقة

الرابع قد حكينا ان العتمة اسم لثلث الليل بعد غيبوبة الشفق فلا ينبغى ان يحمل قوله اعتم على أول أجزاء هذا الوقت فان أول اجزائه بعد غيبوبة الشفق ولا يجوز تقديم الصلاة على ذلك الوقت وانما ينبغى ان يحمل على آخره أو مايقارب ذلك فيكون ذلك مخالفاً للعادة وسببا لقول عمر رضى الله عنه رقد النساء والصبيان

الخامس قد كنا قدمنا فى قوله صلى الله عليـه وآله وسلم « لولا ان أشق

على أمتي لأمرتهم بالسواك عنـد كل صلاة » انه استدل بذلك على ان الأمر للوجوب فلك ان تنظر هل يتساوى هذا اللفظ مع ذلك فى الدلالة أم لا فأقول لقائل أن يقول لا يتساوى مطلقا فان وجه الدليل ثمة ان كلمة لولا تدل علي انتفاء الشيء لوجود غيره فيقتضى ذلك انتفاء الأمر لوجود المشـقة والأمر المنتفى ليس أمر الاستحباب لثبوت الاستحباب فيكون المنتفى هو أمر الوجوب فثبت ان الأمر المطلق للوجوب فاذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان وقلنا ان الأمر المنتفى ليس أمر الاستحباب لثبوت الاستحباب توجه المنع ههنا عند من يرى ان تقديم العشاء أفضل بالدلائل الدالة علي ذلك (١) اللهم الا ان نضم الى هذا الاستدلال الدلائل الخارجية الدالة على استحباب التأخير (٢) فيترجح على الدلائل المقتضية للتقديم و يجعل ذلك مقدمة و يكون المجموع دليلا على ان الأمر للوجوب فحينئذ يتم ذلك بهذه الضميمة

السادس فى الحديث دليل علي تنبيه الأكابر اما لاحتمال غفـلة أو لاستثارة فائدة منهم في التنبيه لقول عمر رقد النساء والصبيان : السابع يحتمل ان يكون قوله رقد النساء والصبيان راجعا الى من حضر المسجد منهم لقلة احتمالهم المشقة في السهر فيرجع ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجماعـة ويحتمل ان يكون راجعا الى من تخلفه المصلون في البيوت من النساء والصبيان و يكون قوله رقد النساء اشفاقا عليهم من طول الانتظار

---

(١) كحديث ابن عمر مرفوعاً «الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والاخر عفو الله» وحديث ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم «أى الاعمال افضل قال الصلاة لأول وقتها» اخرجه الترمذي وأبو داود وقد ضعفه الترمذي وحديث ابن مسعود المتقدم وهى عمومات لاتقوي على معارضة الاحاديث الدالة على تأخير صلاة العشاء

(٢) كحديث جابر بن سمرة «كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلى الصلاة نحواً من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً» اخرجه مسلم وله من حديث عمر اعتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ونام اهل المسجد ثم خرج يصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى والاحاديث الدالة على تأخير العشاء الى ثلث الليل والى شطره كثيرة ثابتة فى الامهات من حـديث انس ومعاذ بن جبـل وابى سعيد وابي موسى وابى هريرة

٧ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ : وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ (١)

لاينبغى حمل الألف واللام في الصلاة على الاستغراق ولاعلي تعريف الماهية بل ينبغى ان يحمل علي المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء وذلك يخرج صلاة النهار و بين انها غير مقصودة ويبقى التردد بين المغرب والعشاء فيترجح حمله علي المغرب لما ورد فى بعض الروايات « اذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤا به قبل ان تصلوا » وهو صحيح وكذلك صح « فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضا : وأخذ الظاهرية بظاهره في تقديم الطعام علي الصلاة فزادوا فيما نقل عنهم فقالوا ان صلى فصلاته باطلة : وأما أهل القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى وفهموا ان العلة التشويش لأجل التشوف الى الطعام وقد أوضحته تلك الرواية التى ذكرناها وهي قوله « وأحدكم صائم » فتتبعوا هذا المعنى فحيث حصل التشوف المؤدى الى عدم الحضور في الصلاة قدموا الطعام واقتصروا أيضا علي مقدار ما يكسر سورة الجوع ونقل عن مالك يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا : واستدل بالحديث علي ان وقت المغرب موسع فان أريد به مطلق التوسعة فصحيح لكن ليس بمحل الخلاف المشهور وان أريد التوسعة الى مغيب الشفق ففى هذا الاستدلال نظر فان بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار مايتناول لقيمات يكسر بهاسورة الجوع : فعلي هذا لايلزم ان لا يكون وقت المغرب موسعا الى غروب الشفق : علي ان الصحيح الذى نذهب اليه ان وقتها موسع الي غروب الشفق وانما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث : وقد استدل به أيضا على ان صلاة الجماعة ليست فرضا علي الأعيان في كل حال : وهذا صحيح ان أريد به ان حضور الطعام مع التشوف اليه عذر في ترك الجماعة فان أريد به

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا احدها وذكره فى كتاب الأطعمة

٨ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ

الاستدلال على انها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك . وفي الحديث دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت والمتشوفون الى المعنى أيضا قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف الى الطعام

والتحقيق في هذا ان الطعام اذ لم يحضر فاما ان يكون متيسر الحضور عن قريب حتى يكون كالحاضر اولا فان كان الأول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الحاضر : وان كان الثانى وهو مايتراخى حضوره فلا ينبغى ان يلحق بالحاضر : فان حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع اليه : وهذه الزيادة يمكن ان يكون اعتبرها الشارع فى تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغى ان يلحق بها مالا يساويها للقاعدة الأصولية ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يلغ

هذا الحديث ادخل في العموم من الحديث الأول اعنى بالنسبة الى لفظ الصلاة والنظر الى المعنى يقتضى التخصيص ببعض الصلاة والنظر الى اللفظ يقتضى التعميم وهو الأليق بمذهب الظاهرية وقد قدمنا مايتعلق بحضور الطعام: والأخبثان الغائط والبول وقد ورد مصرحا به في بعض الأحاديث : ومدافعة الأخبثين إما ان تؤدى الى الاخلال بركن أو شرط أولا فان أدى الى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وان دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال وان لم يؤد الى ذلك فالمشهور فيه الكراهة (١) ونقل عن مالك ان ذلك مؤثر

(١) قال النووي وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فان ضاق الوقت بحيث لو أكل او تطهر خرج الوقت صلى على حالته محافظة على حرمة الوقت فلا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعيد من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلى على

في الصلاة بشرط شغله عنه وقال يعيد فى الوقت و بعده و تاوله بعض أصحابه على انه ان شغله حتى انه لايدري كيف صلى فهو الذى يعيد قبل وبعد : وأما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه فهو الذى يعيد في الوقت : وقال القاضى عياض وكلهم مجمعون على ان من بلغ به مالا يعقل به صـلاته ولا يضبط حدودها انه لايجوز ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وانه يقطع صلاته ان اصابه ذلك فيها: وهذا الذى قدمناه من التأويل : وكلام القاضى عياض فيه بعض اجمال : والتحقيق ماأشرنا اليه أولا انه ان منع من ركن أو شرط امتنع الدخول فى الصلاة معه وفسدت الصلاة باختلال الركن والشرط وان لم يمنع من ذلك فهو مكروه ان نظر الى المعنى اوممتنع ان نظر الى ظاهر النهى ولا يقتضى ذلك الاعادة عند الشافعى : وأما ماذكر من التأويل من انه لايدري كيف صلى اوما قاله القاضى عياض ان من بلغ به مالا يعقل صـلاته فان أريد بذلك الشك فى شىء من الأركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب وهو البناء على اليقين : وان أريد به انه يذهب الخشوع بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع والجمهور على صحة صلاته : وقول القاضى ولا يضبط حدودها ان أريد به انه لايفعلها كما وجب عليـه فهو ماذكرناه مبيناً : وان أريد به انه لايستحضرها فان اوقع ذلك شكا في فعلها فحكمه حكم الشاك فى الاتيان بالركن أو الاخلال بالشرط من غير هـذه الجهة: وان اريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيناه أيضاً وهذا الذى ذكرناه انما هو بالنسبة الى اعادة الصلاة : واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد يقال انه لايجوز له ان يدخل فى صلاة لايتمكن فيها من تذكر اقامـة اركانها وشرائطها : واما ما أشار اليه بعضهم من امتناع الصلاة مع مـدافعة الأخبثين من جهة ان خروج النجاسـة عن مقرها يجعلها كالبارزة ويوجب انتقاض الطهارة وتحريم الدخول في الصـلاة من غـير التاويل الذى قدمناه فهو عنـدى بعيد لانه احـداث سبب آخر في انتقاض الطهارة من غير دليل صريح فيه : فان استند الى هذا الحديث فليس بصريح في ان السبب ماذكره وانما غايته انه مناسب أو محتمل والله اعلم

حالته بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته

٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (١) وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ (٢)

في الحديث الأول رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة رضى الله عنهم : وقوله نهى عن الصلاة بعد الصبح أى بعد صلاة الصبح : وبعد العصر أى بعد صلاة العصر : فان الأوقات المكروهة على قسمين منها ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وان تقدم فى اول الوقت كرهت وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر فعلى هذا يختلف وقت الكراهة فى الطول والقصر : ومنها مايتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء ولا يحسن ان يكون في هذا الحديث الحكم معلقا بالوقت بل لابد من اداء صلاة الصبح وصلاة العصر فتعين ان يكون المراد بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر : وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار * وعن بعض المتقدمين والظاهرية فيه خلاف (٣) من بعض الوجوه : وصيغة النفى اذا دخلت على الفعل فى الفاظ الشارع

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ فى المواقيت ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه (٢) خرجه البخارى أيضاً فى المواقيت بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى

(٣) لعله يريد ان بعض المتقدمين يجعل الحكم معلقاً بالوقت لا بالفعل : قال فى العمدة هذا اللفظ فى الفتح ولم يبين الخلاف المشار اليه الا انه ذكر عند تعقب النووى لما ادعى الاجماع انه حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقاً وان أحاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظواهر وبذلك جزم ابن حزم انتهى ولعل هذا مراد الشارح والله أعلم

فالأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا على نفى الفعل الوجودى : فيكون قوله لاصلاة بعد الصبح نفيا للصلاة الشرعية لا الحسية وانما قلنا ذلك لان الظاهران الشارع يطلق الفاظه على عرفه وهو الشرعى : وأيضا فانا اذا حملناه على الفعل الحسى وهو غير منتف احتجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء وينشأ النظر فى ان اللفظ يكون عاما أو مجملا أو ظاهراً فى بعض المحامل أما اذا حملناه على نفى الحقيقة الشرعية لم نحتج الى اضمار فكان أولى . ومن هذا البحث يطلع على كلام الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا بولى » فانك اذا حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتج الى اضمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعى وان حملته على الحقيقة الحسية وهى غير منتفية عند عدم الولى حسا احتجت الى اضمار فحينئذ يضمر بعضهم الصحة وبعضهم الكمال . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

وأما حديث أبى سعيد الخدري وهو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان وخدرة في الأنصار والكلام في قوله لاصلاة قد تقدم : وفي هذا الحديث زيادة على الأول فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق بل الارتفاع الذي تزول عنده صفرة الشمس او حمرتها (١) وهو مقدر بقدر رمح أو رمحين : وقوله لاصلاة في الحديثين عام فى كل صلاة : وخصه الشافعى ومالك رحمهما الله بالنوافل ولم يقولا به في الفرائض الفوائت وأباحاها فى سائر الأوقات : وأبو حنيفة يقول بالامتناع وهو ادخل في العموم الا أنه قديعارض لقوله صلي الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » وكونه جعل ذلك وقتاً لها : وفى رواية « لاوقت لها الا ذلك » الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه : فحديث النهى عن الصلاة بعد

(١) قال صاحب العدة الذى فى الاحاديث لفظ الارتفاع واما ذكر مقداره بالرمح والرمحين فقد ذكره فى شرح نظم الهدى من حديث عمرو ابن عبسة عن مسلم والنسائى وأبى داود والطبرانى

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَفِى البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ وَعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو ابنِ العَاصِ وَأَبِى هُرَيرَةَ وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَكَعبِ بنِ مُرَّةَ وَأَبِى أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ وَعَمرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِي وَعَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُم والصُّنَابِحِي وَلَم يَسمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

الصبح وبعد العصر خاص فى الوقت عام فى الصلاة : وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الآخر عام من وجه وخاص من وجه فليعلم ذلك

أما على فهو على بن أبي طالب أمير المؤمنين أبو الحسن واسم ابيه أبي طالب عبد مناف وقيل اسمه كنيته وعلي رضى الله عنه ذو الفضائل الجمة التى لاتخفى قيل اسلم وهو ابن ثلاث عشرة أو اثنى عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة أو عشر أو ثمان أقوال وقتل رضي الله عنه بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في رمضان : وأما عبد الله ابن مسعود ابن شمخ فهو أبو عبد الرحمن أحد علماء الصحابة واكابرهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين : وأما عبد الله بن عمر فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن مرة العدوى ورياح فى نسبه بكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف ورزاح بفتح الراء المهملة بعدها زاي مفتوحة وتوفي رحمه الله في سنة ثلاث وسبعين . وأما عبد الله ابن عمرو فهو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو نصير بضم النون وفتح الصاد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح

العين ابن سهم السهمى أحد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل انه مات ليالى الحرة وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ثلاث وستين وقيل مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غيره : وأما ابو هريرة فقد تقدم الكلام عليه : وأما سمرة فابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله أو ابو سليمان او ابو سعيد سمرة بن جندب بضم الدال وقد يقال بفتحها ابن هلال فزارى حليف الأنصار : قاله الواقدى توفى في البصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين : وأما سلمة بن الأكوع فهو سلمة بن عمرو بن الأكوع منسوب الى جده الاكوع سنان بن عبد الله وسلمة اسلمى يكنى ابا مسلم وقيل ابا اياس وقيل ابا عامر أحد شجعان الصحابة وفضلائهم مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة : وأما زيد بن ثابت فهو ابو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد انصارى نجارى : وقيل يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن يقال انه كان حين قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ابن احدى عشرة سنة وكان رحمه الله تعالى من أكابر الصحابة متقدما في علم الفرائض : قيل مات سنة خمس وأربعين : وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل غير ذلك : وأما معاذ بن عفراء فهو معاذ بن الحرث بن رفاعة بن سواد فى قول ابن اسحق : وقال ابن هشام هو معاذ ابن الحرث بن عفراء بن الحرث بن سواد بن غنم بن مالك بن النجار : وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحرث بن رفاعة بن الحارث : وأما معاذ بن جبل (١) فهو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس انصارى خزرجي يكنى ابا عبد الرحمن أحد اكابر العلماء من الصحابة مات بالشام وهو اذ ذاك شاب في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وثلاثين وقيل ابن ثمان وعشرين : وأما كعب بن مرة فبهزى سلمى فيما قيل مات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره : وأما ابو أمامة الباهلى فاسمه صدى بن عجلان وصدى بضم الصاد المهملة وفتح الدال

(١) قوله واما معاذ بن جبل هكذا فى نسخ الشرح ومعاذ بن جبل ليس من رجال الباب بل من رجاله معاذ بن عفراء وهو ملحق فى بعض نسخ الشرح ولعله تعرض له لخوف الالتباس به فيه

١٠ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا قَالَ فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (١)

وتشديد الياء من المكثرين فى الروايةمات بالشام سنةاحدى وثمانين : وقيل سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول بعضهم : وأما عمرو بن عبسة فهو ابو نجيح ويقال ابو شعيب عمرو بن عبسة بفتح العين والباء معاً والباء تليهـا ابن عامر بن خالد سلمى لقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديما في أول الاسلام وروى عنه انه قال فلقد رأيتنى وانا ربع الاسلام ثم لقيه بعد الهجرة : وأما عائشة رضى الله عنها فقد تقدم الكلام في أمرها : وأما الصنابحي فهو عبد الرحمن بن عسيلة منسوب الى قبيلة من اليمن كنيته ابوعبدالله كان مسلما على عهدرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقصده فلما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وآله وسلم وكان فاضلا :

حـديث عمر فيـه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر على ذلك ولم يبين فى الحديث لفظ السب فينبغى مع اطلاقه ان يحمل على ماليس بفحش : وقوله يارسول الله ماكدت أصلى العصر يقتضى انه صلاها قبـل الغروب لأن النفى اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل فى الا كثر كما فى قوله عز وجل (وما كادوا يفعلون) وكذا فى الحـديث : وقوله

---

(١) ذكره البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم فى الصلاة والنسائى والترمذى وقوله بطحان هو واد بالمدينة :

صلى الله عليه وآله وسلم « والله ما صليتها » قيل فى هذا القسم اشفاق منه صلى الله عليه وسلم على من تركها وتحقيق هذا ان القسم تأكيد للمقسم عليه : وفى هذا القسم اشعار ببعد وقوع المقسم عليه حتي كأنه لايعتقد وقوعه فاقسم على وقوعه وذلك يقتضى تعظيم هذا الترك وهو مقتض للاشفاق منه او ما يقارب هذا المعنى : وفى الحديث دليل على عدم كراهية قول القائل ما صلينا خلاف ما يتوهمه قوم من الناس وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة لشغله بالقتال كما ورد مصرحا به في حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « شغلونا عن الصلوة الوسطى » فتمسك به بعض المتقدمين فى تاخير الصلوة فى حالة الخوف الى حالة الأمن : والفقهاء على اقامة الصلاة فى حالة الخوف : وهذا الحديث ورد فى غزوة الخندق وصلاة الخوف فيما قيل شرعت فى غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك : ومنهم من سلك طريقا آخر وهو ان الشغل ان اوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادعى الظهور في الدلالة على النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل : وقوله فقمنا الى بطحان اسم موضع يقوله المحدثون بضم الباء وسكون الطاء وذكر غيرهم فيه الفتح فى الباء والكسر فى الطاء دون الضم : وقوله فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها قد يشعر بصلاتهم معه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة فيستدل به على صلاة الفوائت جماعة وقوله فصلي العصر فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة فى القضاء وهو واجب فى القليل من الفوائت عند مالك وهي مادون الخمس وفى الخمس خلاف ويستحب عند الشافعي مطلقا فاذا ضم الى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن فى هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت لان الفعل بمجرده لايدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين : وان ضم الى هذا الحديث الدليل على تضييق وقت المغرب كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت لانه لولم يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ماليس بواجب فالدلالة من هذا الحديث علي حكم الترتيب تنبنى على ترجيح أحد الدليلين على الآخر فى امتداد وقت المغرب أو على القول بان الفعل للوجوب

(١) الحديث الأول عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعاً لايذكر الله الا قليلا » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والامام احمد : الحديث فيه امور : الأول قوله تلك صلاة المنافق أي الصلاة الواقعة قبل المغرب وفيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر وايقاعها قبل المغرب عندالاصفرار * الثاني قوله «يجلس يرقب الشمس» دليل على ان الذم متوجه الى من لاعذر له قال شارح المنتقى ولاأردع لذوي الايمان وافزع لقلوب اهل العرفان من هذا * الثالث اختلفوا « فى قوله بين قرنى الشيطان » هل هو على حقيقته او هو على المجاز قال النووى فى شرح مسلم فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه انهم انما يسجدون له : وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه : والصحيح الأول * الرابع قوله تام فنقرها : تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والأذكار والطمأنينة والمراد به سرعة الحركات كنقر الطائر وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير الى هذا الوقت لمن لاعذر له والله اعلم

الحديث الثانى عن عبد الله بن مغفل « ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة » رواه البخارى وأبو داود والامام احمد : الحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب وفيهما خلاف بين العلماء ذهب الى جوازهما الشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين : وذهب الامام مالك واكثر الفقهاء الى عدم الجواز وقال النخعى هما بدعة احتج الأولون بما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلا وقولا وتقريرا واحتج الباقون لذلك بما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لاتزال أمتى بخير او على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » رواه أبو داود واحمد بن حنبل والحاكم فى المستدرك قالوا وهو يدل على شرعية تعجيلها : وفعل الركعتين يؤدى الى تأخير المغرب وأحاديث الباب حجة عليهم : قال النووى وأما توهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ولا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لاتتأخر به الصلاة عن اول وقتها : وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لايصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك اه قال بعض المحققين وهذا الاستحباب مالم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة » وقد كان لايصليها شيخنا تقليداً لمذهب امامه ولما اطلع على النصوص وكتب السنة عمل عليها اجتهاداً وفعلها وهذا دأب اصحاب الهمم العالية اذا اتضح الدليل عملوا عليه بدون تعصب لمذهب او قول عالم : فتنبه:

باب فضل الجماعة ووجوبها

١ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ (١)

الكلام عليه من وجوه أحدها استدل به علي صحة صلاة الفذ وان الجماعة ليست بشرط : ووجه الدليل منه ان لفظة أفعل تقتضى وجود الاشتراك فى الأصل مع التفاضل فى أحد الجانبين وذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلاة الفذ ومالا يصح فلا فضيلة فيه : ولا يقال انه قد ترد صيغة افعل من غير اشتراك فى الأصل لأن هذا انما يصح عند الاطلاق وأما التفاضل بزيادة عدد فيقتضى بيانا ولا بد ان يكون ثمة جزء معدود يزيد عليه اجزاء أخر كما اذا قلنا هذا العدد يزيد على ذاك بكذا وكذا من الآحاد فلا بد من وجود أصل العدد وجزء معلوم فى الآخر ومثل هذا ولعله أظهر منه ماجاء فى الرواية الأخرى «تزيد على صلاته وحده أو تضاعف» فان ذلك يقتضى ثبوت شىء يزاد عليه وعدد يضاعف : نعم يمكن من قال بان صلاة الفذ من غير عذر لا تصح وهو داود على مانقل عنه ان يقول التفاضل يقع بين صلاة المعذور فذا والصلاة فى جماعة وليس يلزم اذا وجدنا محملا صحيحاً للحديث أكثر من ذلك : ويجاب عن هذا بان الفذ معرف بالألف واللام فاذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلى من غير عذر

الثانى قد ورد فى هذا الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجة : وفى غيره بخمس وعشرين جزءا : فقيل فى طريق الجمع ان الدرجة أقل من الجزء فتكون

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع ورواه من طرق متعددة : ومسلم فى الصلاة والنسائى أيضاً

الخمس والعشرون جزأ سبعا وعشرين درجة : وقيل بل هى تختلف باختلاف الجماعات وأوصاف الصلاة فما كثرت فضيلته كان أكثر مضاعفة مما قلت فضيلته وقيل يحتمل ان يختلف باختلاف الصلوات فما عظم فضله منها عظم أجره وما نقص عن غيره نقص أجره ثم قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر وقيل للصبح والعشاء وقيل يحتمل ان يختلف باختلاف الأماكن كالمسجد مع غيره

الثالث قد وقع بحث فى ان هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة أو بسبع وعشرين أو يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما ان يكون بمقدار الصلاة والأول هو الظاهر وقد ورد مبينا فى بعض الروايات (١) وكذلك لفظة تضاعف تشعر بذلك

الرابع استدل به بعضهم على تساوى الجماعات فى الفضل وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله : وقيل وجه الاستدلال به انه لامدخل للقياس فى الفضائل : وتقريره ان الحديث اذا دل على الفضل بمقدار معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاستواء فى العدد المخصوص: ولو قرر هذا بان يقال دل الحديث على فضيلة صلاة الجماعة بالعدد المعين فتدخل تحته كل جماعة ومن جملتها الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى والتقدير فيهما واحد بمقتضى العموم كان وجهاً : ومذهب الشافعي زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابو داود « وصلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل » الحديث (٢) فان صح من غير علة فهو معتمد

(١) كأنه يشير الى ماعند مسلم فى بعض طرقه بلفظ «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» (٢) وسيأتى الكلام على هذا الحديث بعد ان شاء الله تعالى

٢ – ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ ﷺ (١)

الكلام عليه من وجوه: أحدها ان لقائل ان يقول هذا الثواب المقدر لايحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت وذلك بناء على ثلاث قواعد: الأولى ان اللفظ أعنى قوله وذلك انه يقتضي تعليل الحكم السابق وهذا ظاهر لان التقدير وذلك لانه وهو مقتض للتعليل: وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضى ذلك: الثانية ان محل الحكم لا بد ان تكون علته موجودة فيه وهذا أيضا متفق عليه وهو ظاهر ايضا لان العلة لو لم تكن موجودة فى محل الحكم كانت أجنبية عنه فلا يحصل التعليل بها: الثالثة ان مارتب على المجموع لم يلزم حصوله فى بعض ذلك المجموع الا اذا دل الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره فيكون وجوده كعدمه ويبقى ما عداه معتبرا ولا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه (٢) فاذا تقررت هذه القواعد فاللفظ يقتضى ان النبي صلى الله عليه

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب فضل الجماعة وفى غيره بالفاظ قريبة من هذا: واخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود والترمذى وابن ماجه: قال الحافظ فى الفتح قوله خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهرى الخطوة بالضم مابين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمرى . انها هنا بالفتح: وهو ماجري عليه الشارح وتبعناه

(٢) اى على بعض المعتبر بل لابد من ان يترتب عليه جميعا

وسلم حكم بمضاعفة صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته فى بيته وسوقه بهذا القدر المعين وعلل ذلك (١) باجتماع أمور منها الوضوء فى البيت والاحسان فيه : والمشى الى الصلوة لرفع الدرجات : وصلاة الملائكة عليه مادام فى مصلاه واذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور فلا بد ان تكون هذه الأمور موجودة فى محل الحكم : واذا كانت موجودة فكلما أمكن ان يكون معتبراً منها فالأصل ان لا يترتب الحكم دونه : فمن صلى فى بيته فى جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع وهو المشى الذى ترفع به الدرجات وتحط به الخطيئات : فمقتضى القياس ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لان هذا الوصف أعنى المشى الى المسجد مع كونه رافعاً للدرجات حاطا للخطيئات لا يمكن الغاؤه وهذا مقتضى قياس هذا اللفظ الا ان الحديث الآخر وهو الذى يقتضى ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة يقتضى خلاف ماقلناه وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة الى العموم والخصوص : وروى عن احمد رحمه الله تعالى انه لا يتأدى الفرض فى الجماعة باقامتها فى البيوت ومعنى ذلك ولعل هذا ينظر الى ماذكرناه .

البحث الثانى هذا الذى ذكرناه أمر يرجع الى المفاضلة بين صلاة الجماعة فى المساجد والانفراد وهل يحصل للمصلى في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفة أم لا والذي يظهر من اطلاقهم حصوله ولست أعنى انه لا يتفاضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه فان ذلك لا يشك فيه: وانما النظر في انه هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص أم لا ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق الفضيلة وانما تردد أصحاب الشافعى رحمهم الله في ان اقامة الجماعة في غير المساجد هل يتأدى بها المطلوب (٢) فمن بعضهم انه لا يكفى اقامة الجماعة في البيوت في اقامة الفرض أعنى اذا قلنا ان صلاة الجماعة

---

(١) اي الحكم بالمضاعفة والمحكوم عليه صلاة الرجل في جماعة والمحكوم به المضاعفة
(٢) وهو سقوط فرض الكفاية

فرض على الكفاية : وقال بعضهم يكفى اذا اشتهر أى كما اذا صلى صلاة الجماعة في السوق مثلا : والاولى عندى أصح لأن أصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبر لايتأتى الغاؤه وليست هذه المسئلة هى التى صدرنا بها هذا البحث أولاً لان هذه نظر فى ان اقامة الشعار هل تتأدى بصلاة الجماعة في البيوت أم لا والذي بحثناه أولاً هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تتضاعف بالقدر المخصوص أم لا

البحث الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه » يتصدى النظر هنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة أو تفضل عليها منفرداً أما الحديث فمقتضاه ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى بهذا القدر لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في جماعة » محمول على الصلاة في المسجد لانه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه ولو جرينا على اطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة لانه يكون قسم الشيء قسما منه وهو باطل فاذا حمل على صلاته في المسجد فقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاته في بيته وسوقه » عام يتناول الانفراد والجماعة : وقد اشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى الانفراد فى المسجد والسوق من جهة ما ورد ان الأسواق موضع الشياطين فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة كالصلاة فى المواضع المكروهة لأجل الشياطين كالحمام وما قاله وان امكن في السوق لا يطرد في البيت فلا ينبغى ان تتساوى فضيلة الصلاة فى البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة التى لاتوجد الا بالتوقيف : فان الأصل ان لايتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع مالم توجد فيه تلك المفسدة هذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ ولكن ظاهر السياق ان المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً (١) وكأنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة

(١) وذلك لان الكلام سيق لبيان افضلية الجماعة فى المسجد على صلاة المنفرد كما أفاده

في المسجد صلى منفرداً : وبهذا يرتفع الاشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوى صلاته فى البيت مع صلاته في السوق جماعة فيهما وذلك لان من اعتبر معنى السوق مع اقامة الجماعة فيه وجعله سبباً لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد يلزمه تساوى (١) ماوجدت فيه مفسدة معتبرة على مالم يوجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل أما اذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفرداً فوصف السوق ههنا ملغى غير معتبر فلا يلزم تساوى مافيه مفسدة مع مالا مفسدة فيه في مقدار التفاضل : والذى يؤيد هذا انهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكروهة للصلاة وبهذا فارق الحمام المستشهد بها

البحث الرابع قد قدمنا ان الأوصاف الممكن اعتبارها لا تلغى فلينظر في الأوصاف المذكورة فى الحديث وما يمكن اعتباره ومالا : أما وصف الرجولية فحيث يجوز للمرأة الخروج الى المسجد ينبغى ان تساوى مع الرجل لان وصف الرجولية بالنسبة الى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا : وأما الوضوء فى كونه في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل : وأما الوضوء فمعتبر مناسب لكن هل المقصود منه مجرد كونه طاهراً أو فعل الطهارة فيه نظر ويترجح الثانى بان تجديد الوضوء مستحب لكن الأظهر ان قوله صلى الله عليه واله وسلم « اذا توضأ » لا يتقيد بالفعل وانما خرج مخرج الغلبة أو ضرب المثال : وأما احسان الوضوء فلا بد من اعتباره : وبه يستدل على ان المراد فعل الطهارة لكن يبقى ماقلناه من خروجه مخرج الغالب أو ضرب

التصريح بلفظ الفذ ولفظ وحده ولكنه قابل فى هذا الحديث صلاة الرجل بالجماعة بصلاته فى سوقه وبيته اخراجا لذلك مخرج الغالب فان الانفراد فيهما هو الغالب وحينئذ فالحديث لم يفد الا افضلية الجماعة فى المسجد على الفرادى فى البيوت والاسواق وأما جماعة البيوت والاسواق فسكوت عنها الا انه معلوم ان جماعة البيوت افضل

(١) وذلك لانه جعل الجماعة فى السوق ناقصة عن الجماعة فى المسجد ومفهومه ان الجماعة فى البيوت والاسواق سواء فساوى بين مافيه مفسدة وهو السوق ومالا مفسدة فيه وهو البيت حيث جعل فضيلتها سواء فى مقدار الفضيلة

٣ — ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ﴾ (١)

المثال : وأما خروجه للصلاة فيشعر بان الخروج لاجلها وقد ورد مصرحا به فى حديث آخر لابى هريرة رضى الله عنه الا الصلاة وهذا وصف معتبر : وأما صلاته مع الجماعة فبالضرورة لا بد من اعتبارها فانها محل الحكم * البحث الخامس الخطوة بضم الخاء مابين قدمى الماشى و بفتحها الفعلة وهى المراد ههنا :

الكلام عليه من وجوه أحدها قوله صلى الله عليه واله وسلم اثقل الصلاة محمول على الصلاة في جماعة وان كان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه : وقوله عليه السلام « لأتوهما ولو حبوا » وقوله « ولقد هممت » الى قوله « لايشهدون الصلوة » وكل ذلك مشعر بان المقصود حضورهم الى جماعة المسجد

الثانى انما كانت هاتان الصلاتان اثقل على المنافقين لقوة الداعى الى ترك حضور الجماعة فيهما وقوة الصارف عن الحضور أما العشاء فلأنها وقت الايواء الى البيوت والاجتماع مع الأهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعى بالنهار : وأما الصبح فلانها وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد ففى وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول الليل وان كانت في

« ١ » خرجه البخارى في غير موضع بالفاظ مختلفة ليس هذا احدها ورواه مسلم بهذا اللفظ فى باب وجوب صلاة الجماعة وابو داود والنسائى والامام احمد :

زمن الحر فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس لبعد العهد بها فلما قوى الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين * وأما المؤمن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة فتكون هذه الأمور داعية له الى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون مافيهما أى من الأجر والثواب لأتوهما ولو حبوا » وهذا كما قلنا ان هذه المشاق تكون داعية للمؤمن الى الفعل

الثالث اختلف العلماء فى الجماعة في غير الجمعة فقيل سنة وهو قول الأكثرين وقيل فرض كفاية وهو قول للشافعى ومالك : وقيل فرض على الأعيان (١) ثم اختلفوا بعد ذلك فقيل شرط في صحة الصلاة وهو مروي عن داود وقيل انه رواية عن احمد والمعروف عنه انها فرض على الأعيان ولكنها ليست بشرط فمن قال بفرضيتها على الأعيان قد يحتج بهذا الحديث فانه ان قيل بانها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائما بفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن معه : وان قيل انها سنة فلا يقتل تارك السنن فتعين ان تكون فرضا على الأعيان : وقد اختلف في الجواب عن هذا على وجوه فقيل ان هذا فى المنافقين ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين (٢) لشهد العشاء وهذه ليست صفة المؤمنين لاسيما أكابرهم وهم الصحابة واذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل : قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد قيل ان هذا في المؤمنين وأما المنافقون فقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم معرضاً عنهم : عالما بطوياتهم كما انه لم يتعرضهم فى التخلف ولا عاتبهم معاتبة كعب واصحابه من المؤمنين . قال شيخنا المؤلف فسح الله في مدته وأقول هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبة المنافقين واجبا على

---

(١) وهو قول الاوزاعى واحمد وأبى ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود الظاهري

(٢) بفتح الميم وكسرها قال الازهرى هو بين ظلفى الشاة قال وقال أبو عبيدة هذا حرف ما ادرى ماوجهه الا انه هكذا يفسر

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحينئذ يمنع ان يعاقبهم بهذا التحريق فيجب ان يكون الـكلام فى المؤمنين : وأما ان نقول ان ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحا للنبي صلى الله عليه واله وسلم مخيراً فيه فعلى هذا لا يتعين ان يحمل هذا الـكلام على المؤمنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين لجواز معاقبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم وليس في اعراضه عنهـم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه : ولعل قوله صلى الله عليه وسـلم عند ما طلب منه قتل بعضهم « لايتحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه » يشعر بما ذكرناه من التخيير لانه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لـكان الجواب بذكر المانع الشرعى وهو انه لايحل قتلهم ومما يشهد لمن قال ان ذلك في المنافقين (١) عندي سياق الحديث من أوله وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اثقل الصلوة على المنافقين » ومن وجه آخر فى تقدير كونه فى المنافقين ان يقول القائل همّ النبي صلى الله عليه وآله وسـلم بالتحريق يدل على جوازه وتركه التحريق يدل علي جواز هـذا الترك : فاذاً اجتمع جواز التحريق وجواز تركه في حق هؤلاء القوم وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله : وممـا أجيب به عن حجة أصحاب الوجوب على الأعيان (٢) ماقاله القاضي عياض رحمه الله : والحديث حجة علي

---

(١) قال الحافظ فى الفتح المراد به (أى بالنفاق) نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان لايشهدون العشاء فى الجمع وقوله فى حديث اسامة لايشهدون الجماعات واصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الأصم عن ابى هريرة عنـد أبى داود ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لايصلى فى بيته انما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خـلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء اه

(٢) وقـد ذهب الى انها فرض عين عطاء والأوزاعى واحمد : وجماعـة من محدثى الشافعية كابى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ولم يجعلوها شرطاً فى صحة العبادة : وقد بالغ داود الظاهرى ومن تبعه فجعلها شرطاً فى صحة الصلاة : قال الحافظ فى الفتح وظاهر نص الشافعى انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة اه وأدلة كل تعرض لها الشارح واجاب عنها اذا تأملتها يظهر لك ماهو الحق فى ذلك

داود لا له لان النبي صلى الله عليه واله وسلم همّ ولم يفعل ولانه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته باطلة غير مجزئة وهو موضع البيان :

وأقول أما الأول فضعيف جداً ان سلم القاضي ان الحديث في المؤمنين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايهم الا بما يجوز له فعله لو فعله : وأما الثاني وهو قوله ولانه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة وهو موضع البيان فلقائل ان يقول البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ولما قال صلى الله عليه وآله وسلم ولقد هممت الى آخره دل على وجوب الحضور للجماعة فاذا دل الدليل على ان ماوجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا كان ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لهذا الهم دليلا على وجوب الحضور وهو دليل على الشرطية فيكون ذكر هذا الهم دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور و وجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط فذكر هذا الهم بيان للاشتراط بهذه الوسيلة ولا يشترط في البيان ان يكون نصا كما قلنا الا انه لايتم هذا الا ببيان ان ماوجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب : ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال احمد في أظهر قوليه بوجوبها على الأعيان بدون شرطية: ومما أجيب به عن استدلال الموجبين لصلاة الجماعة على الأعيان انه اختلف في هذه الصلاة التي همّ النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمعاقبة عليها فقيل العشاء وقيل الجمعة وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث : وفي بعض الروايات العشاء والفجر فاذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها فلا يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة وهذا يحتاج الى النظر في تلك الأحاديث(١)

---

(١) وحاصل ما قاله صاحب الفتح انه تأمل الأحاديث فرأي التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود أما حديث أبي هريرة وابن ام مكتوم يومىء الى انها العشاء وفي بعض الطرق الى انها العشاء والفجر وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة ولا يقدح احدهما في الآخر فيحمل على انهما واقعتان كما أشار اليه النووي والمحب الطبري * قال شارح المنتقى قد تقرر ان الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقتضي به الظاهر فيه

٤ — عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ إذا استأذنت أحَدَكُم امرأتُهُ إلى المَسجِدِ فَلا يَمنَعها قالَ فَقالَ

التي يبنت فيها تلك الصلاة اهي الجمعة أو العشاء أو الفجر فان كانت احاديث مختلفة قبل كل منها وان كان حديثا واحدا اختلف فيه الطرق فقد يتم هذا الجواب ان عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض وعدم امكان ان يكون الجميع مذكورا فترك بعض الرواة بعضه ظاهرا بان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد احدى الصلاتين أعني الجمعة أو العشاء مثلا فعلى تقدير ان تكون هي الجمعة لايتم الدليل وعلى تقدير ان تكون هي العشاء يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال : ومما ينبه عليه هنا ان هذا الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلاة معينة وهي العشاء أو الجمعة أو الفجر فانما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات : فمقتضى مذهب الظاهرية ان لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى اللهم الا ان يؤخذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان أمر بالصلاة فتقام » على عموم الصلوة فحينئذ يحتاج في ذلك الى اعتبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما يدل عليه فيحمل لفظ الصلاة عليه ان أريد التحقيق وطلب الحق والله أعلم * الرابع قوله عليه السلام « ولقد هممت » الخ أخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى :

الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان : وقوله في الرواية الأخرى « لاتمنعوا إماء الله يشعر أيضاً بطلبهن للخروج فان المانع انما يكون بعد وجود المقتضى ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج

اهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لايجوز فأعدل الأقوال واقربها الى الصواب ان الجماعة من السنن المؤكدة التي لايخل بملازمتها ما أمكن الا محروم مشئوم وأما انها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا :

بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ: وَفِي لَفْظٍ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ (١)

أباحته لهن لانه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن : والحديث عام في النساء ولكن الفقهاء قد خصصوه بشروط وحالات : منها ان لايتطيبن وهذا الشرط مذكور في الحديث : ففي بعض الروايات وليخرجن تفلات (٢) وفي بعضها اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيباً : وفي بعضها اذا شهدت احدا كن العشاء فلا تطيب تلك الليلة : فيلحق بالطيب مافي معناه فان الطيب انما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم : وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة ايضاً فما اوجب هذا المعنى التحق به : وقد صح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ويلحق به ايضا حسن الملابس : ولبس الحلي الذى يظهر اثره في الزينة : وحمل بعضهم قول عائشة رضى الله عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل على هذا تعنى احداث حسن الملابس والطيب والزينة ✻ ومما خص به بعضهم هذا الحديث ان منع الخروج الى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة : ومما ذكره بعضهم مما يقتضى التخصيص ان يكون بالليل وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر

---

(١) رواه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة ليس هذا احدها ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي واحمد بن حنبل : قال الحافظ فى الفتح ولم ار لهذه القصة (أي قصة بلال ابن عبد الله مع ابيه) ذكراً فى شيء من الطرق التى اخرجها البخارى لهذا الحديث وقد أوهم صنيع صاحب العمدة (وهو متن هذا الكتاب) خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه : وأظن البخارى اختصرها للاختلاف فى تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا وذكر القصة : وبهذا تعلم ان هذا الحديث ليس لفظ البخاري تنبه وافهم : (٢) أى تاركات للطيب : يقال رجل تفل وامرأة تفلة

بهذا ففي بعض طرقه لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فالتقييد بالليل قد يشعر بما قال : ومما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث ان لايزاحمن الرجال : و بالجملة فمدار هذا كله النظر الى المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع كان خارجا عن الحديث وخص العموم به : وفي هذا زيادة وهو ان النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص وهو عدم الطيب * وقيل ان في الحديث دليلا على ان للرجل ان يمنع امرأته من الخروج الا باذنه وهذا ان أخذ من تخصيص النهى بالخروج الى المساجد وان ذلك يقتضى بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد * وقد يعترض عليه (١) بان هذا تخصيص الحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين : ويمكن ان يقال في هذا ان منع الرجال النساء من الخروج مشهور معتاد وقد قرروا عليه وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز واخراجه عن المنع المستمر المعلوم فيبقى ماعداه على المنع وعلي هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذا من تقييد الحكم بالمسجد فقط : ويمكن ان يقال فيه وجه آخر وهو ان في قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مناسبة تقتضى الاباحة أعنى كونهن اماء الله بالنسبة الى خروجهن الى مساجد الله ولهذا كان التعبير باماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل واذا كان مناسباً أمكن ان يكون علة للجواز واذا انتفى انتفى الحكم لان الحكم يزول بزوال علته والمراد بالانتفاء ههنا انتفاء الخروج الى المساجد التى للصلاة وأخذ من انكار عبدالله بن عمر على ولده وسبه اياه تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العامل بهواه وتأديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر وتأديب العالم من يتعلم عنده اذا تكلم بما لا ينبغى :

---

(١) قلت ولقائل ان يقول ان المسجد له معنى مناسب بما فيها من كونها محلا للعبادة فلا يمنع القاصد من التعبد فيها ومفهوم اللقب انما ضعف لعدم رائحة التعليل وهو ههنا موجود فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب فسقط هذا الاعتراض

٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(١) وَفِي لَفْظٍ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ : وَفِي لَفْظٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا

وقوله فقال بلال بن عبد الله هذه رواية بن شهاب عن سالم بن عبد الله وفي رواية ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عمر فقال ابن له يقال له واقد ولعبد الله ابن عمر أبناء منهم بلال ومنهم واقد

هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التى قبل الفرائض و بعدها : ويدل على هذا العدد منها وفى تقديم السنن على الفرائض و تأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما فى التقديم فلان الانسان يشتغل بامور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس فى ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب فى العبادة والخشوع فيها الذى هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل فى الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لاسيما اذا كثر او طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر الحالة السابقة او تضعفه : وأما السنن المتأخرة فلما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع : وقد اختلفت الأحاديث فى اعداد الركعات والرواتب فعلا وقولا

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب التطوع مثنى مثنى وفى غير موضع بالفاظ مختلفة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذي : وابن ماجه

واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد والرواتب : والمروى عن مالك رحمه الله انه لاتوقيت فى ذلك قال ابو القاسم صاحبه وانما يؤقت فى هذا أهل العراق * والحق والله اعلم فى هذا الباب أعنى ماورد فيه أحاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد او هيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به فى استحبابه ثم يختلف مراتب ذلك المستحب : فما كان الدليل دالا على تأكيده إما بملازمته فعلا أو بكثرة فعله أو لقوة دلالة اللفظ على تأكد الحكم فيه وإما بمعاضدة دليل آخر له او احاديث فيه تعلو مرتبته فى الاستحباب ومانقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لاينتهي الى الصحة فان كان حسناً عمل به ان لم يعارضه صحيح أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية أعنى الصحيح الذى لم يدم عليه أو لم يؤكد اللفظ فى طلبه وان كان ضعيفاً لايدخل فى حيز الموضوع فان أحدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة : ويحتمل ان يقال ان هذه الخصوصيات بالوقت او بالحال : والهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم

وههنا تنبيهات * الأول انا حيث قلنا فى الحديث الضعيف انه يحتمل ان يعمل به لدخوله تحت العمومات فشرطه ان لايقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات : مثاله الصلاة المذكورة فى ليلة أول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن فمن اراد فعلها ادراجاً لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام : وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة

الثانى ان هذا الاحتمال الذى قلناه من جواز ادراجه تحت العمومات نريد

به فى الفعل لافى الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لان الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلا شرعيا عليه ولابد بخلاف ما اذا فعل بناء على انه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا هو الذى قلنا باحتماله

الثالث قد منعنا احداث ماهو شعار فى الدين : ومثاله ما احدثته الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك الاجتماع واقامة شعاره فى وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعاً وقريب من ذلك ان تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس ان يحدث فيها أمرا آخر لم يرد به الشرع زاعما انه يدرجه تحت عموم فهذا لا يستقيم لان الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه فاما اذا دل فهو اقوى في المنع واظهر من الأول ولعل مثال ذلك ماورد فى رفع اليدين فى القنوت فانه قد صح رفع اليد فى الدعاء مطلقا فقال بعض الفقهاء يرفع اليد فى القنوت لانه دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضى لاستحباب رفع اليد فى الدعاء مطلقا : وقال غيره يكره لان الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث فى رفع اليد فى القنوت كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن عمل لم يشرع أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء

الرابع ماذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم وتارة منع كراهة ولعل ذلك يختلف بحسب مايفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة الى ذلك الجنس أو التخفيف . الا ترى انا اذا نظرنا الى البدع المتعلقة بامور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بامور الأحكام الفرعية : ولعل البدع المتعلقة بامور الدنيا لاتكره اصلا بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة : واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة باصول العقائد فهذا ما أمكن ذكره فى هذا الموضع مع كونه من المشكلات القوية لعدم ضبطه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين

وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا شديداً حتي بلغني ان بعض المالكية مر فى ليلة من احدى ليلتي الرغائب اعنى التي فى رجب او التي في شعبان بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم او ما يشبهه او مايقارب به فحسن حال العاكفين على محرم على حال المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون بارتكاب المعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك الصلاة مع امتناعها عنده معتقدون انهم فى طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون : والتباين في هذا يرجع الى الحرف الذى ذكرناه وهو ادراج الشىء المخصوص تحت العمومات او طلب دليل خاص على ذلك الشىء الخاص وميل المالكية الى هذا الثاني *
وقد ورد عن السلف الصالح مايؤيده في مواضع الا ترى ان ابن عمر رضى الله عنه قال فى صلاة الضحى انها بدعة لانه لم يثبت عنده فيها دليل ولم ير ادراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص : وكذلك قال فى القنوت الذي كان يفعله الناس فى عصره انه بدعة ولم ير ادراجه تحت عمومات الدعاء وكذلك روى الترمذى من قول عبد الله بن مغفل لابنه فى الجهر بالبسملة اياك والحدث ولم ير ادراجه تحت دليل عام : وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه فيما أخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس بن ابي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال اذا رأيتموه فاخبروني قال فاخبروه فاتاه ابن مسعود متقنعا فقال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لأهدى من محمد صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يعنى او انكم لمتعلقون بذنب ضلالة : وفي رواية لقد جئتم ببدعة عظمى او لقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علما : فهذا ابن مسعود انكر هذا الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم فضيلة الذكر على ان ماحكيناه فى القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات

الخامس ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة ولا تظهر له مناسبة فان كان اراد ان قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله

٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(١) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

وسلم معناه انه اجتمع معه فى الصلاة فليست الدلالة على ذلك قوية فان المعية مطلقا اعم من المعية فى الصلاة و ان كان محتملا: ومما يقتضى انه لم يرد ذلك بانه اورد عقيبه حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر وهذا لا تعلق له بصلاة الجماعة:

فيه دليل على تأكد ركعتى الفجر وعلو مرتبتهما فى الفضيلة وقد اختلف اصحاب مالك اعنى في قوله انهما سنة اوفضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة: وذكر بعض متأخريهم قانونا فى ذلك وهو ان ما واظب صلى الله عليه وآله وسلم عليه مظهرا له فى جماعة فهو سنة: ومالم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة: وما واظب عليه ولم يظهره وهذا مثل ركعتي الفجر ففيه قولان احدهما انه سنة والثاني انه فضيلة

واعلم ان هذا ان كان راجعا الى الاصطلاح فالأمر فيه قريب فان لكل احد ان يصطلح في التسميات على وضع يراه وان كان راجعا الى اختلاف في معنى فقد ثبت فى هذا الحديث تأكد أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليهاومقتضاه تأكد استحبابهما فلنقل به ولاحرج على من يسميهما سنة وان اريد انهما مع تأكدهما اخفض رتبة مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له في الجماعة فلا شك ان رتب الفضائل تختلف: فان قال قائل انما سمى بالسنة اعلاها رتبة رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ في باب تعاهد ركعتي الفجر ومسلم في الصلاة وأبوداود والنسائى:

الحديث الأول عن أبي هريرة « ان رجلا اعمى قال يارسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب » رواه مسلم والنسائي : الكلام عليه من وجوه : الأول قوله ان رجلا اعمى هو عمرو بن أم مكتوم وقد جاء مصرحاً به في بعض الروايات : الثاني قوله فرخص له وقوله فاجب يدلان على ان الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب فكأنه قال الافضل لك والأعظم لأجرك ان تجيب وتحضر : لأن الرخصة هي التسهيل في الأمر والتيسير : الثالث تمسك القائلون بان الجماعة فرض على الأعيان بهذا الحديث وقد سبق بيان ذلك : واجاب أيضاً الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل لا : ولا شك ان حضور الجماعة يسقط بالعذر بالاجماع :

الحديث الثاني عن أبي موسى « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعظم الناس في الصلاة أجراً ابعدهم اليها ممشى » رواه مسلم : وهو يدل على ان اجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد اعظم اجراً : وقد اخرج مسلم عن جابر « قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنوا سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قد اردنا ذلك فقال يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم »

الحديث الثالث عن أبي بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والامام احمد وابن حبان : وصححه ابن السكن والحاكم : وهو يدل على ان ما كثر جمعه فهو افضل مما قل وان الجماعات تتفاوت في الفضل : وقوله ازكي من صلاته وحده أي اكثر أجراً وابلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد والله اعلم

الحديث الرابع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم « قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والامام احمد : الحديث يدل على مشروعية المشي الى الصلاة بسكينة ووقار : وكراهية الاسراع والسعي : والحكمة في ذلك مانبه عليه صلى الله عليه واله وسلم من حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ « فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة » أي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ماينبغي للمصلي اجتنابه : وفي الحديث فوائد كثيرة ليس هذا محل بيانها والله اعلم

باب الأذان (١)

١ - ﷺ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ﷺ (٢)

المختار عند اهل الأصول ان قوله أمر راجع الى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وكذا أمرنا ونهينا لان الظاهر انصرافه الى من له الأمر والنهى شرعاً: ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وفى هذا الموضع زيادة على هذا وهو ان العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ الا بتوقيف (٣) والحديث دليل على ايتار الاقامة ويخرج عنه التكبير الأول فانه مثنى والتكبير الأخير أيضا: : وخالف ابو حنيفة وقال بان الفاظ الاقامة مثناة كالأذان: واختلف مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله فى موضع

---

(١) هو لغة الاعلام واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع: وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة: قال القرطبي وغيره الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالأكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك: ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه واله وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم أعاد ما اعاد توكيداً: ويحصل من الأذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام: وفرض فى السنة الأولى من الهجرة: والفاظه ستأتى فى آخر الباب ان شاء الله تعالى

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع: ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه * وقوله يشفع الأذان بفتح اوله وفتح الفاء اى يأتى بالفاظه شفعا يعنى مثنى مثنى ويستثنى من ذلك كلمة التوحيد التى فى آخره فانها مفردة كما وردت من حديث عبد الله بن زيد وغيره:

(٣) ويؤيد هذا ماوقع فى رواية روح عن عطاء فامر بلالا بالنصب وفاعل امر النبي صلى الله عليه واله وسلم: واصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بلالا »:

واحد وهو لفظ قد قامت الصلاة فقال مالك يفرد وظاهر هذا الحديث يدل له : وقال الشافعي يثنى للحديث الآخر فى صحيح مسلم وهو قوله «أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة» أى الا لفظ قدقامت الصلاة. ومذهب مالك مع ما مر من الحديث يتأيد بعمل أهل المدينة ونقلهم وفعلهم فى هذا قوى لان طريقه النقل : والعادة فى مثله تقتضى شيوع العمل فانه لو كان تغير لعلم به وقد اختلف اصحاب مالك في ان اجماع أهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالأذان والاقامة والصاع والمد والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات . فقال بعض المتأخرين منهم والصحيح التعميم : وما قاله غير صحيح عندنا جزما ولا فرق فى مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء اذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة (١) نعم ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعدم تغيره واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوى يرجع الى أمر عادى والله أعلم : وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث انه اذا أمر بالوصف لزم ان يكون الأصل مأموراً به وظاهر الأمر الوجوب : وهذه مسئلة اختلف فيها والمشهور ان الأذان والاقامة سنتان وقيل هما فرضان على الكفاية وهو قول الأصطخرى من أصحاب الشافعى وقد يكون له متمسك بهذا الحديث كما قلنا :

---

(١) قال فى زاد المعاد والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاتدفع ولا ترد بعمل اهل بلد كائناً من كان وقد احدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة (وغيرها) اموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره : وعمل اهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين : واما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم : والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلفائه : وبالله التوفيق

٢ - ﷺ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِي قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ﷺ (١)

قوله عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله هو المشهور وقيل وهب بن جابر وقيل وهب بن وهب السوائي فى نسبه مضموم السين ممدود نسبه الى سواءة ابن عامر بن صعصعة مات في امارة بشر بن مروان بالكوفه . وقيل سنة أربع وسبعين . والكلام عليه من وجوه

أحدها قوله فخرج بلال بوضوء وهو مفتوح الواو بمعنى الماء وهل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد الاضافة الى الوضوء فيه نظر قدم * وقوله فمن ناضح ونائل النضح الرش : قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه مالا يفضل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره وتشهد له الرواية الأخرى في الحديث الصحيح فرأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه

الثاني يؤخذ من الحديث التماس البركة بمالابسه الصالحون بملابسته فانه ورد

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مطولا ومختصرا بالفاظ مختلفة ليس هذا احدها ومسلم فى الصلاة بهذا اللفظ مع زيادة « يمر بين يديه الحمار والكلب لايمنع » وأبو داود والترمذى وابن ماجه

في الوضوء الذى توضا منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعدى بالمعنى الى سائر مايلابسه الصالحون

الثالث قوله فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يريد يميناً وشمالا فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند الدعاء الى الصلاة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين وقوله يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح يبين وقت الاستدارة وانه وقت الحيعلتين واختلفوا في موضعين احدهما انه هل تكون قدماه قارتين مستقبلتى القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او يستدير كله : الثانى هل يستدير مرتين احدهما عند قوله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة والأخري عند قوله حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح او يلتفت يمينا و يقول حيّ على الصلاة مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حيّ على الصلاة أخرى ثم يلتفت يمينا و يقول حيّ على الفلاح ثم يلتفت شمالا فيقول حى على الفلاح أخرى نقل وجهان عن أصحاب الشافعى : وقد يرجح الثاني انه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة وهو اختيار القفال والأقرب عندى الى لفظ الحديث هو الأول

الرابع قوله ثم ركزت له عنزة اى اثبتت في الأرض يقال ركزت الشيء اركزه بضم الكاف فى المستقبل ركزا اذا اثبته والعنزة عصاً في طرفها زج او الحربة الصغيرة

الخامس فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء . ودليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة . ودليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار

السادس قوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة هواخبارعن قصره صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ومواظبته على ذلك وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام وليس دليلا على وجوبه الا على مذهب من يرى ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم تدل علي الوجوب وليس بمختار في علم الأصول

السابع لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

٣ - ﷺ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ (١)

وقد بين ذلك فى رواية أخرى قال فيها أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح فى قبة له حمراء من أدم : وهذه الرواية المبينة مفيدة لفائدة زائدة فانه فى الرواية الأولى المبهمة يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها وعلى هذا يشكل قوله فلم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الي المدينة على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له نهاية فوصل اليها قبل الرجوع وذلك مانع من القصر عند بعضهم اما اذا تبين انه كان الاجتماع بالأبطح فيجوز ان تكون صلاة الظهر التى أدركها عند ابتداء الرجوع ويكون قوله حتى رجع الى المدينة انتهاء الرجوع

فى الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد وقد استحبه أصحاب الشافعي : واما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه : وفرق بين ان يكون الفعل مستحباً وبين ان يكون تركه مكروهاً كما تقدم : اما الزيادة على مؤذنين فليس فى الحديث تعرض له . وكره بعض أصحاب الشافعى الزيادة على أربعة وهو ضعيف : وفيه دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان يترتبوا واحداً بعد واحد اذا اتسع الوقت لذلك كما في أذان بلال وابن أم مكتوم رضى الله عنهما فانهما

---

(١) خرجه البخارى فى باب الأذان بهذا اللفظ ومسلم : والنسائى والترمذي والامام احمد : قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرق ويشرع فى الأذان مع اول طلوع الفجر اه : وقد قال ابن عبد البر جواز أذان الأعمى عند اهل العلم اذا كان معه مؤذن اخر يهديه الأوقات : والتثويب انما هو فى الأذان الأول : لما رواه النسائى والبيهق من حديث أبى محذورة انه كان يثوب فى الأذان الأول من الصبح بامره صلى الله عليه واله وسلم :

وقعا مترتبين لكن في صلاة يتسع وقت أدائها كصلاة الفجر : واما فى صلاة المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء من أصحاب الشافعى قالوا يتخيرون بين ان يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين ان يجتمعوا ويؤذنوا دفعة واحدة : وفى الحديث دليل على جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها ذهب اليه مالك والشافعى(١) ونقل عن أبي حنيفة خلافه قياساً على سائر الصلوات ومن قال يجوز الأذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا فى وقته وذكر بعض أصحاب الشافعى انه يكون فى وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت (٢) وقد يوجد في الحديث مايقرب هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل اخبار تتعلق به فائدة للسامعين قطعاً وذلك اذا كان وقت الأذان مشتبها يحتمل ان يكون عند طلوع الفجر فبين ان ذلك لايمنع الأكل والشرب الا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل

---

(١) واحمد والاوزاعي وعبدالله بن المبارك واسحاق وأبو ثور وداود والجمهور ورجع اليه أبو يوسف بعد ان كان يقول بالمنع : واحتج المانعون بحديث ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام فرجع فنادى رواه أبو داود فى سننه وصحح وقفه على ابن عمر فى أذان مؤذن له يقال له مسعود واجاب الجمهور بضعفه ضعفه الشافعى وعلى بن المديني والذهبي وغيره وعارضه على تقدير صحته ماهو اصح منه قال البيهقى والاحاديث الصحاح مع فعل أهل الحرمين اولى بالصواب

(٢) ويزاد فى أذان الصبح الأول الصلاة خير من النوم مرتين لما رواه أبو داود واحمد بن حنبل والنسائى وابن حبان وصححه ابن خزيمة عن أبي محذورة « قال قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لااله الا الله » وقد ذهب الى هذا عمر بن الخطاب وابنه وانس وحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى واحمد واسحاق وأبو ثور وداود واصحاب الشافعى وهو رأى الشافعى فى القديم ومكروه عنده فى الجديد وهو مروى عن أبي حنيفة : واختلفوا فى محله على اقوال : المشهور انه فى صلاة الصبح فقط للأحاديث فالواجب الاقتصار على ذلك والجزم بان فعله فى غيرها بدعة ممنوعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره : وبهذا تعلم ان ما احدثه بعض المشايخ الناشئين من الشريعة من الأذان نصف الليل لااصل له فى الدين وهو ضرر وايذاء للنائمين لان نصف الليل ليس وقتا للصلاة ولا للسحور ولا ادرى قصدهم فى ذلك اللهم اهد علماءنا الى العمل بالسنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وترك ما ابتدع فى الدين :

٤ — ﴿ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ﴾ (١)

على تقارب وقت اذان بلال من الفجر : وفى الحديث دليل على جواز أذان الأعمى فان ابن أم مكتوم كان أعمى وجواز تقليده البصير فى الوقت أو جواز اجتهاده فان ابن ام مكتوم لابد له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر وذلك اما سماع من بصير أو اجتهاد : وقد جاء في الحديث وكان لايؤذن حتى يقال له أصبحت اصبحت وهذا يدل على رجوعه الى البصير ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه لان الدال على أحد الأمرين مبهما لايدل على واحد منهما معينا واسم ابن ام مكتوم فيما قيل عمرو بن قيس والله أعلم.

الكلام عليه من وجوه . احدها اجابة المؤذن مطلوبة اتفاقا . وهذا الحديث دليل على ذلك : ثم اختلف العلماء فى كيفية الاجابة وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الأذان وذهب الشافعى الى ان سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحولقة ويقال الحوقلة لحديث (٢) ورد فيها وقدمه على الأول لخصوصه وعموم الأول وذكر فيه من المعنى ان الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها اذا حكاها السامع واما الحيعلة فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب الأذان مع زيادة فى اخره : المؤذن ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد والترمذى وقال حسن صحيح : قال الحافظ فى الفتح ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل مايقول وتعقب بان الادراج لايثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها

(٢) اخرجه مسلم وأبو داود من حديث عمر رضي عنه

من السامع فعوض عن الثواب الذى يفوته بالحيعلة الثواب الذى يحصل له بالحوقلة ومن العلماء من قال يحكيه الى آخر التشهدين فقط

الثانى المختار ان يكون حكاية قوله من الفاظ الأذان عقيب قوله ! وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء تقتضى التعقيب فاذا حمل على ماذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي وفي اللفظ احتمال لغير ذلك

الثالث اختلفوا في انه اذا سمعه في حال الصلاة هل يجيبه أم لا على ثلاثة أقوال للعلماء : أحدها انه يجيب لعموم هذا الحديث : ثانيها لايجيب لان في الصلاة شغلا كما ورد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه متفق عليه : ثالثها الفرق بين الفريضة والنافلة فيجيب في النافلة دون الفريضة لان أمر النافلة اخف وذكر بعض مصنفي أصحاب الشافعي انه هل يكره اجابته في الأذكار التى في الأذان اذا كان في الصلاة وجهين مع الجزم بانها لاتبطل . وهذا ينبغى ان يخص بما اذا كان في غير قراءة الفاتحة : أما الحيعلة فاما ان يجيب بلفظها أو بالحولقة فان أجاب بالحولقة لم تبطل لانه ذكر كما فى غيرها من الذكر الذي في الأذان وان أجاب بلفظها بطلت الا ان يكون ناسياً أو جاهلا بانه يبطل الصلاة وذكر أصحاب مالك فى هذه الصورة قولين أعنى اذا قال حيّ على الصلاة في الصلاة هل تبطل : والذين قالوا بالبطلان عللوه بانه مخاطبة للآدميين فابطل بخلاف بقية ألفاظ الأذان التى هى ذكر والصلاة محل الذكر : ووجه من قال بعدم البطلان ظاهر هذا الحديث وعمومه : ومن جهة المعنى انه لايقصد بقوله حيّ على الصلاة دعاء الناس الى الصلاة بل حكاية ألفاظ الأذان

الرابع في الحديث دليل على ان لفظة المثل لاتقتضى المساواة من كل وجه فانه قال فقولوا مثل مايقول المؤذن ولا يراد المماثلة في كل الأوصاف حتى في الجهر برفع الصوت : الخامس قيل في مناسبة جواب الحيعلة بالحوقلة انه لما دعاهم الى الحضور أجابوا بقولهم لاحول لنا ولا قوة الا بالله أى بمعونته وتأييده والحول والقوة غير مترادفتين فالقوة القدرة على الشيء والحول الاعتماد في تحصيله والمحاولة له والله أعلم بالصواب .

(١) الحديث الأول عن أبي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمه هذا الأذان « الله اكبر الله اكبر اشهد ان لااله الا الله اشهد ان لااله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لااله الا الله مرتين اشهد ان محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لااله الا الله » رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعاً : قال الحافظ حاكياً عن ابن القطان وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان تعد في الصحيح اه ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد عن أبي محذورة بلفظ « ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة » قال الترمذي حديث حسن صحيح : الحديث يدل على امور الاول تربيع التكبير وقد قال به أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء محتجين بهذا الحديث وغيره وبان الزيادة من الثقة مقبولة : وبأن التربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم : وذهب مالك وأبو يوسف وغيرهما الى تثنيته محتجين بحديث الباب الذي تقدم « امر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » وبان التثنية عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن * الثاني ترجيع الشهادتين قال النووي في شرح مسلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت : وقال أبو حنيفة والكوفيون لايشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الأمصار اه : الثالث قوله « حي على الصلاة حي على الفلاح » اسم فعل معناه اقبلوا الى الصلاة وهلموا الى الفوز والنجاة : وفتحت ياء حي لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة : وقوله في الرواية الاخرى « علمه الأذان تسع عشرة كلمة » بيانه ان التكبير في اوله مربع والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما اربعة الفاظ والحيعلتين اربع كلمات والتكبير بعد الحيعلتين كلمتان وكلمة التوحيد في آخره فصار الجميع تسع عشرة كلمة : واما كون الاقامة سبع عشرة كلمة فان التكبير في أول الاقامة اربع وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقي الفاظها كالأذان

الحديث الثاني عن جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لايخرم ثم لايقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج اقام حين يراه » رواه مسلم وأبو

داود والنسائي واحمد بن حنبل : فيه امور : الأول قوله لايخرم اى لايترك شيئا من الفاظه الثاني فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات الا الفجر لما سبق بيانه : الثالث ان المؤذن لايقيم الا اذا اراد الامام الصلاة :

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله بها عليه عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى » الحديث يدل على مشروعية حكاية الأذان وقد تقدم الكلام عليه فى الشرح : وقوله ثم صلوا على يدل على طلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الاذان : وقد وردت صيغة الصلاة رواها البخارى ومسلم وغيرهما بلفظ « قال رجل يارسول الله اما السلام عليك فقد علمناه فكيف الصلاة قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الحديث : وفى الأحاديث الواردة فى ذلك اختلاف من تقديم وتأخير ونقص وزيادة يحصل المراد بايها اتفق : وما احدثه المحدثون من الزيادات يجب هجره والاحياء ماثبت عن لسان صاحب الشريعة المطهرة : وقوله ثم سلوا لى الوسيلة الخ يدل على طلب الوسيلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقد وردت صيغة الدعاء بها عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة » رواه البخارى وابو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد

الحديث الرابع عن معاوية « ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان المؤذنين اطول الناس اعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم وابن ماجه والامام احمد : فيه دلالة على فضيلة الأذان وان صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره : وقد اختلف العلماء فى قوله اطول الناس اعناقاً : قيل معناه اكثر الناس تشوقاً الى رحمة الله : وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق : وقيل غير ذلك والله اعلم

تنبيه

فان قيل هل يحرك تكبير الأذان او يسكن : اقول قد سبق لنا ايراد حديث أبى محذورة وفيه ان الأذان تسع عشرة كلمة فالمراد بالكلمة هنا الجملة ولاشك ان الجملة المشتملة على المبتدأ والخبر يصح فيها الوجهان اى السكون اذا وقف والاعراب اذا وصل ولم يرد فى الصحيح مايعين احدهما فيبقى الحكم على جوازهما : وظاهر كلام النووى اختيار الوصل لأنه قال فى شرح

مسلم : قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد اه ولم يبين وجه الاستحباب : قال ابن حجر الهيثمي الشافعي في شرح بافضل يسن الوقف على اواخر الكلمات في الأذان لانه روى موقوفا : فانه علل الوقف بكونه مرويا ولم يبين سنده في ذلك كما هي عادة امثاله من متأخري مقلدي المذاهب : ولعله يشير الى ماذكره الرافعي في شرحه الوجيز فانه استدل على ان التكبير جزم لايمد بقوله روى « انه صلى الله عليه واله وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم » فكل من جاء بعده من الشافعية قلده في هذا وليس ماذكره بحديث صحيح ولا ضعيف انما هو قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه على ان هذا ظاهره انه في تكبير الاحرام لا في تكبير الأذان لانه ذكر معه السلام فذكر تكبير الاحرام الذي هو في أول الصلاة والسلام الذي هو في اخرها: ولايختلف احد بانه يتعين الوقف على الراء من اكبر لانه ليس بعده كلام بخلاف الأذان : وهاك ماقاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : قال حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال « التكبير جزم والسلام جزم » لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه : ومعناه عند الترمذي وأبي داود والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حذف السلام سنة : وقال الدارقطني في العلل الصواب انه موقوف : تنبيه حذف السلام الاسراع فيه وهو المراد بقوله جزم واما ابن الأثير في النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لايمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن اخره وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لايمد قلت وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية اه بحروفه : ولعل من يرى الوقف على رأس كل تكبيرة ويلتزمه في زماننا هذا يستدل بما سبق عن ابن حجر الهيثمي ولا يخفى مافيه

وقد علم مما ذكرناه ان لكل وقت اذانا واحداً الا الفجر فان له اذانين الأول كان يؤذنه بلال تارة وأبو محذورة تارة : وأما الاذان الثاني كان يؤذنه ابن ام مكتوم : وما احدثه عثمان رضي الله عنه من أذان ثان للجمعة فسيأتي الكلام عليه في باب الجمعة ان شاء الله تعالى:



باب استقبال القبلة

١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ : وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ (١) وَلِمُسْلِمٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ : وَلِلْبُخَارِيِّ إِلَّا الْفَرَائِضَ

الكلام عليه من وجوه : أحدها التسبيح يطلق على صلاة النافلة : وهذا الحديث منه فقوله يسبح أى يصلى النافلة وربما أطلق على مطلق الصلاة وقد فسر قوله سبحانه (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) بصلاة الصبح وصلاة العصر والتسبيح حقيقة في قول القائل سبحان الله فاذا أطلق على الصلاة فاما من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا فى الصلاة ان اصلها الدعاء ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء واما لان المصلي منزه لله عز وجل باخلاص العبادة له وحده والتسبيح التنزيه فيكون ذلك من مجاز الملازمة لان التنزيه يلزم الصلاة المخلصة لله سبحانه وتعالى وحده

الثانى الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته (٢) وكأن السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل :

(٢) قال فى شرح المنتقى الحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووى والعراقى والحافظ وغيرهم وانما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر فجوزه أبو يوسف والاصطخرى من اصحاب الشافعى واهل الظاهر : قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر : قال النووى وهو محكى عن انس بن مالك اه قال العراقي استدل من ذهب الى ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم فى انه

وتكثيرها فان ماضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل فاقتضت رحمة الله تعالى على العباد ان قلل عليهم الفرائض تسهيلا للكلفة وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيما للأجور

الثالث قوله حيث كان وجهه يستنبط منه ماقاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لاينحرف عنها لغير حاجة المسير

الرابع الحديث يدل على الايماء ومطلقه يقتضي الايماء بالركوع والسجود : والفقهاء قالوا يكون الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس فى هذا الحديث مايدل عليه ولا على ماينفيه. وفى اللفظ مايدل على انه لم يأت بحقيقة السجود ان حمل قوله يومئ على الايماء في الركوع والسجود معا :

الخامس استدل بايثاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعير على عدم وجوبه بناء على مقدمة اخرى وهو ان الفرض لا يقام على الراحلة وان الفرض مرادف للوجوب

السادس قوله غير انه لايصلي عليها المكتوبة قد تمسك به فى ان صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة وليس ذلك بقوى في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع . وكذا الكلام في قوله الا الفرائض فانه انما يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لايدل على امتناعه كما ذكرنا : وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين فترك الصلاة على الراحلة مشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه مع ما يتأيد به من المعنى وهو ان الصلوات المفروضة قليلة محصورة لايؤدى النزول لها الى نقصان المطلوب والنوافل المرسلة لاحصر لها فيؤدى النزول لها الى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغال المسافر والله اعلم :

لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما : ومنهم من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر اه وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء : وذهب مالك الى انه لايجوز

٢ — ﴿ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ (١) ﴾

يتعلق بهذا الحديث مسائل اصولية وفروعية نذكرمنها ما يحضرنا الآن اما الأصولية * المسئلة الأولى منها قبول خبر الواحد وعادة الصحابة في ذلك اعتداد بعضهم بنقل بعض وليس المقصود فى هذا ان تثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذى هو خبر واحد فيكون من اثبات الشيء بنفسه . وانما المقصود بذلك التنبيه على مثال من امثلة قبولهم لخبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد * المسئلة الثانية نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز بخبر الواحد ام لا منعه الأكثرون لان المقطوع لا يزال بالمظنون وجوزه الظاهرية واستدلوا بهذا الحديث . ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم . وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة ونظر فان المسئلة مفروضة فى نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع عادة ان يكون أهل قباء مع قربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتيانهم له وتيسر مراجعتهم له ان يكون مستندهم في

الا فى سفر تقصر فيه الصلاة : وهو يحكى عن الشافعى : وظاهر الأحاديث ان الجواز يختص بالراكب واليه ذهب اهل الظاهر وأبو حنيفة واحمد بن حنبل : وقال الأوزاعى والشافعى انه يجوز للراجل : وهو استدلال بالقياس على الراكب ولا يخفى مافيه : والله اعلم :

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم فى الصلاة والنسائى : وقوله قباء بالمد والصرف وهو الاشهر : ويجوز فيه القصر وعدم الصرف : يذكر ويؤنث موضع معروف ظاهر المدينة : قال الحافظ ابن حجر والمراد به هنا مسجد اهل قباء ففيه مجاز الحذف : واللام فى الناس للعهد الذهنى والمراد اهل قباء ومن حضر منهم اه :

الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع طول المدة وهي ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله أو مشافهة من قوله ولو سلمت ان ذلك غير ممتنع عادة فلا شك انه يمكن ان يكون المستند مشاهدة فعل أو مشافهة قول ومحتمل الأمرين لايتعين حمله على أحدهما فلا يتعين حمل استقبالهم لبيت المقدس على خبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بل يجوز ان يكون عن مشاهدة ما واذا جاز انتفاء أصل الخبر جاز انتفاء خبر التواتر لان انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده فاذاً جاز انتفاء خبر التواتر لم يلزم كون الدليل منصوبا في المسألة المفروضة * فان قلت الاعتراض على ما ذكرته من وجهين * أحدهما ان ما ادعيت من امتناع ان يكون مستند أهل قباء مجرد الخبر من غير مشاهدة ان صح انما يصح فى جميعهم وأما فى بعضهم فلا يمتنع عادة ان يكون مستنده الخبر المتواتر * الثاني انما ابديته من جواز استنادهم الى المشاهدة يقتضى انهم ازالوا القاطع بالمظنون لان المشاهدة طريق قطع واذا جاز ازالة المقطوع به بالمشاهدة بخبر الواحد فمثله زوال المقطوع به بخبر التواتر بخبر الواحد فانهما مشتركان في زوال المقطوع بالمظنون

قلت أما الجواب عن الأول فانه اذا سلمتم امتناع ذلك على جميعهم فقد انقسموا الى من يجوز ان يكون مستنده التواتر ومن يكون مستنده المشاهدة فهؤلاء المستديرون لايتعين ان يكونوا ممن استند الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر عليهم * فان قال قائل قوله أهل قباء يقتضى الجميع فيقتضى ان يكون بعض من استدار مستنده التواتر فيصح الاحتجاج قلت لاشك فى امكان ان يكون الكل مستندهم المشاهدة ومع هذا التجويز لايتعين حمل الحديث على ما ادعوه الا ان تبين ان مستند الكل أو البعض خبر التواتر ولا سبيل الى ذلك * وأما الثاني فجوابه من وجهين أحدهما ان المقصود التنبيه والمناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور على المسئلة المعينة وقدتم الغرض من ذلك : وأما اثباتها بطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود : الثاني انه يكون اثبات جواز النسخ خبر الواحد للخبر المتواتر مقيسا على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع به مشاهدة بخبر الواحد

المظنون بجامع اشتراكهما في زوال المقطوع بالمظنون لـكنهم نصبوا الخلاف مع الظاهرية : وفي كلام بعضهم مايدل على ان من عداهم لم يقل به والظاهرية لا يقولون بالقياس ولا يصح استدلالهم بهـذا الخبر على المدعى وهذا الوجه مختص بالظاهرية والله أعلم

المسئلة الثالثة رجوع الى الحديث أيضا في ان نسخ السنة بالـكتاب جائز ووجه التعلق بالحديث في ذلك ان المخبر لهم ذكر انه انزل الليلة قرآن واحال في النسخ على الـكتاب ولو لم يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من الـكتاب وليس التوجـه الى بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص فى القرآن على ذلك فهو بالسنة ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة والمنقول عن الشافعي خلافه ويعترض على هذا بوجوه بعيدة : أحدها ان يقال المنسوخ كان ثابتا بكتاب نسخ لفظه : والثاني ان يقال النسخ كان بالسنة ونزل الـكتاب على وفقها : الثالث ان يجعل بيان المجمل كالملفوظ به وقوله تعالى (اقيموا الصلاة) مجمل فسر بأمور : منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمأمور به لفظا فى الـكتاب * واجيب عن الأول والثاني بان مساق هذا التجويز يقضى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فان هذين الاحتمالين مطردان فى كل ناسخ ومنسوخ والحق ان هـذا التجويز ينفي القطع اليقيني بالنظر اليه الا ان تحتف القرائن بنفى هذا التجويز كما فى كون الحـكم بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز واجيب عن الثالث بانا لا نسلم بان المبين كالملفوظ به في كل أحكامه

المسئلة الرابعة اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت فى حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث فى ذلك : ووجه التعلق انه لو ثبت الحكم فى أهل قباء قبل بلوغ الخـبر اليهم لبطل مافعلوه فى التوجه الى بيت المقدس فيفقد شرط العبادة فى بعضها فتبطل

المسئلة الخامسة قيل فيه دليل على جواز مطلق النسخ لان مادل على جواز الأخص دل على جواز الأعم * المسئلة السادسة قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد

في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو بالقرب منه لانه كان يمكن ان يقطعوا الصلاة وان يبتدوا فرجحوا البناء وهو محل الاجتهاد تمت المسائل الأصولية

وأما المسائل الفروعية فالأولى منها ان الوكيل اذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر اليه هل يصح تصرفه بناء على مسئلة النسخ وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد نوزع في هذا البناء على ذلك الأصل : ووجه قول هذا المنازع في هذا البناء على مسئلة النسخ ان النسخ خطاب تكليفي اما بالفعل أو بالاعتقاد ولا تكليف الا مع الامكان ولا امكان مع الجهل بورود الناسخ : وأما تصرف الوكيل فمعنى ثبوت حكم العزل فيه انه باطل ولا استحالة في ان يعلم بعد البلوغ بطلانه وعلى تقدير صحته فالحكم هناك يكون مأخوذا بالقياس لا بالنص

الثانية اذا صلت الأمة مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في اثناء الصلاة هل تقطع الصلاة أم لا فمن أثبت الحكم قبل بلوغ العلم اليها قال بفساد مافعلت فالزمها القطع ومن لم يثبت ذلك لم يلزمها القطع الا ان يتراخى سترها لرأسها وهذا أيضا مثل الأول وانه بالقياس

الثالثة قيل فيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها وان يفتح عليه كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله : وفي استدلاله على جواز ان يفتح عليه مطلقا نظر (١) لأن هذا المخبر عن تحويل القبلة مخبر عن واجب او امر بترك ممنوع ومن يفتح على غيره ليس كذلك مطلقا فلا يساويه ولا يلحق به هذا اذا كان الفتح في غير الفاتحة

الرابعة قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت لميلهم الى جهة الكعبة لأول وهلة في الصلاة قبل قطعهم الفاتحة على موضع عينها

الخامسة قد يؤخذ منه ان من صلى الى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطا انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ماوجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس

---

(١) النظر من حيث اطلاق القاضي العبارة بل يتعين التفصيل بانه ان كان الفتح في واجب او في ترك ممنوع منه فهو يوجد من الحديث لوروده في ذلك واما في مندوب ونحوه فلا يوجد منه وقد بين الشارح ذلك بالمثال بالفاتحة

٣ — عَنْ أَنَسِ بنِ سيرِينَ قالَ استَقبَلْنا أنساً حينَ قَدِمَ مِنَ الشّامِ فَلَقيناهُ بِعَينِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصلِّي على حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذا الجَانِبِ يَعني عَنْ يَسارِ القِبلَةِ فَقُلتُ رَأيتُكَ تُصلِّي لِغَيرِ القِبلَةِ فَقالَ لَولا أنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفعَلُهُ ما فَعَلتُهُ (١)

الأمر كما ان اهل قباء فعلوا ماوجب عليهم عند ظنهم بقاء الأمر ولم يفسد فعلهم ولا أمروا بالاعادة

السادسة قال الطحاوي فى هذا دليل على ان من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة عليه وركب بعض الناس على هذا مسئلة من أسلم فى دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الاسلام هل يجب عليه ان يقضى مامر من صلاة او صيام لم يعلم وجوبهما : وحكى عن مالك والشافعى الزامه ذلك أو ماهذا معناه لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج لذلك : وهذا أيضا يرجع الى القياس والله أعلم * وقوله في الحديث وقد أمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها يروى بكسر الباء (٢) على الأمر وبفتحها على الخبر:

الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة وهو كما تقدم في حديث ابن عمر وليس فى هذا الحديث الا زيادة انه على حمار فقد يؤخذ منه

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب صلاة التطوع على الحمار : ومسلم وقوله حين قدم من الشام هو الصواب لان انساً رضى الله عنه سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفى الى عبدالملك بن مروان وقوله بعين التمر هو موضع مذكور فى تحديد العراق :

(٢) وفى نسخة بكسر الباء هو المعروف وبفتحها جائز انتهى ورجح الحافظ ابن حجر ايضاً فى الفتح الكسر برواية البخارى فى التفسير الا فاستقبلوها فان حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذى قبله

طهارته لان ملامسته مع التحرز عنه متعذرة لاسيما اذا طال زمن ركوبه فاحتمل العرق وان كان يحتمل ان يكون على حائل بينه وبينه : وقوله من الشام هو الصواب في هذا الموضع ووقع في كتاب مسلم حين قدم الشام وقالوا هو وهم وانما خرجوا من البصرة ليتلقوه من الشام : وقوله رأيتك تصلى الى غير القبلة فقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مافعلته انما يعود الى الصلاة الى غير القبلة فقط وهو الذي سئل عنه لا الى غير ذلك من هيئته والله أعلم : وراوى هذا الحديث عن أنس بن مالك أبو حمزة أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك : ويقال انه لما ولد ذهب به الى أنس بن مالك فسماه أنسا وكناه بابى حمزة باسمه وكنيته متفق على الاحتجاج بحديثه : ومات بعد أخيه محمد وكانت وفاة اخيه محمد سنة عشر ومائة :

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح : قال ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما أورد هذا الحديث : رواه الترمذى وقواه البخارى : وهو يدل على ان الفرض استقبال الجهة لا العين وهذا لمن بعد عن الكعبة : والى هذا ذهب أبو حنيفة والامام مالك واحمد بن حنبل وهو ظاهر مانقله المزنى عن الشافعى : وذهب الشافعى فى اظهر القولين عنه الى ان فرض من بعد العين وانه يلزمه ذلك بالظن : واختلف فى معنى الحديث قال العراقى ليس عاماً فى سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها : وهكذا قال البيهقى فى الخلافيات : وهكذا قال احمد بن خالويه الوهبي قال ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك : قال ابن عبد البر وهذا صحيح لامدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه :

الحديث الثانى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال «فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» رواه البخارى ورواه مالك فى الموطأ أيضاً وابن خزيمة : وهو يدل على جواز ترك استقبال القبلة فى حال الخوف لاسيما اذا كثر العدو : وبهذا قال الجمهور الا ان المالكية لايصنعون ذلك الا اذا خشى فوات الوقت والله أعلم :

باب الصفوف

١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (١)

٢ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ

تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد وقد تدل تسويتها أيضا علي سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية والاتفاق على ان تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب وان كان الأظهر ان المراد بالحديث الأول : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة يدل علي ان ذلك مطلوب وقد يؤخذ منه أيضا انه مستحب غير واجب لقوله من تمام الصلاة ولم يقل انه من أركانها ولا واجباتها وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى الا بها في مشهور الاصطلاح (٢) : وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتم الحقيقة الا به :

النعمان بن بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمان او ست سنين : قال أبو عمر والأول اصح ان شاء الله تعالى قتل سنة اربع وستين بمرج راهط : تسوية الصفوف قد تقدم الكلام عليها : وقوله « او ليخالفن الله بين وجوهكم »

---

(١) خرجه البخاري في الصلاة بهذا اللفظ مع ابدال لفظ أتمام الصلاة باقامة الصلاة : ومسلم بهذا اللفظ : وأبو داود وابن ماجه :

(٢) ومراده بالاصطلاح الاصطلاح العرفي كما صرح بذلك في غير موضع وفيه نظر لان الفاظ الشرع لاتستعمل بحسب العرف والذي يدل على الاستحباب ماجاء في الصحيح من رواية أبي هريرة «فان اقامة الصف من حسن الصلاة»

وُجُوهِكُمْ : وَلِمسلِمٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ فَقَالَ عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ﴿١﴾

معناه ان لم تسووا لانه قابل بين التسوية وبينه اى الواقع احد الأمرين اما التسوية او المخالفة : وكان يظهر لى في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم انه راجع الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على بعض فان تقدم انسان على آخر أو على الجماعة وتخليفه اياهم من غيران يكون مقاما للامامة بهم قد يوغرصدورهم وهو موجب لاختلاف قلوبهم فعبرعنه بمخالفة وجوههم لان المختلفين في التباعد والتقارب يأخذ كل واحد منهما غير وجه الآخر فان شئت بعد ذلك ان تجعل الوجه بمعنى الجهة وان شئت ان تجعل الوجه معبراً به عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس فان من تباعد عن غيره وتنافر زوى وجهه عنه فيكون المقصود التحذير من وقوع التباغض والتنافر : وقال القاضي عياض رحمه الله في قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم يحتمل انه كقوله « ان يحول الله صورته صورة حمار » فيخالف بصفتهم الى غيرها من المسوخ او يخالف بوجه من لم يقم صفه ويغير صورته عن وجه من أقامه او يخالف باختلاف صورها بالمسخ والتغيير

وقال شيخنا فسح الله في مدته اقول أما الوجه الاول وهو قوله فيخالف بصفتهم الى غيرها من المسوخ فليس فيه محافظة ظاهرة على مقتضى لفظة بين : والأليق بهذا المعنى ان يقال يخالف وجوهكم عن كذا الا ان يراد المخالفة بين وجوه من مسخ ومن لم يمسخ وهو الوجه الثاني : وأما الوجه الأخير ففيه محافظة

---

(١) رواه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل ولم يخرج البخارى هذه الزيادة كما ذكره المصنف :

٣ — ﷺ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ الى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت

على معنى بين الا انه ليس فيه محافظة قوية على قوله وجوههم فان تلك المخالفة مخالفة بعد المسخ وليس تلك صفة وجوههم عند المخاطبة بالفعل والأمر في هذا قريب محتمل : وقوله القداح هى خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهيأ للرمى وهي مما يطلب فيها التحرير والا كان السهم طائشا وهى مخالفة لغرض اصابه الغرض فضرب به المثل لتحرير التسوية لغيره : وفي الحديث دليل على ان تسوية الصفوف من وظيفة الامام وقد كان بعض أئمة السلف (١) يوكل بالناس من يسوى صفوفهم : وقوله « حتى اذا رأى ان قد عقلنا » قال يحتمل ان المراد انه كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم الى ان رأى انهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه فكان ذلك غاية لمراقبتهم وتكلف مراعاة اقامتهم : وقوله حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا بادياً صدره فقال عباد الله الخ يستدل به على جواز كلام الامام فيما بين الاقامة والصلاة لما يعرض من حاجة واختلف العلماء فى كراهة ذلك :

مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواة رواه بفتح الميم وكسر اللام والأصح الأول قيل هى أم سليم وقيل أم حزام قال بعضهم ولا يصح : وهذا الحديث رواه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فقيل ضمير

---

(١) قال الترمذى فى سننه وروى عن عمر انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت : وروى عن على وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا : وكان على يقول تقدم يافلان تأخر يافلان اه ولقد أضاع هذه السنة علماء زماننا وأئمة المساجد انا لله وانا اليه راجعون :

أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف (١)

ولمسلم أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا : أليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله ابن ضميرة ﷺ

جدته عائد على اسحاق بن عبد الله فانها أم أبيه قاله الحافظ أبو عمر فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق فانه لما أسقط ذكره تعين ان تكون جدة أنس وقال غير أبي عمر انها جدة أنس ام أمه فعلى هذا لايحتاج الى ذكر اسحاق وعلى كل حال فالأحسن اثباته : وفى الحديث دليل على ما كان عليه النبى صلى الله عايه وآله وسلم من التواضع واجابة دعوة الداعى ويستدل به على اجابة أولى الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة : وفيه ايضا الصلاة للتعليم او لحصول البركة بالاجتماع فيها او باقامتها فى المكان المخصوص وهوالذى قد يشعر به قوله لكم : وقوله « الى حصير قد اسودمن طول مالبس » أخذ منه ان الافتراش يطلق عليه اللباس ورتب عليه مسئلتان

احداهما لو حلف لايلبس ثوبا ولم يكن له نية لبسه فافترشه انه يحنث : والثانية ان افتراش الحرير لباس له فيحرم على ان ذلك أعنى افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه : وقوله « فنضحته » النضح يطلق على الغسل و يطلق على مادونه وهو الأشهر فيحتمل ان يريد الغسل فيكون ذلك لأحد أمرين : إما لمصلحة دنيوية وهي تليينه وتهيئته للجلوس عليه : وإما لمصلحة دينية وهى طلب طهارته بزوال ما يعرض من الشك فى نجاسته لطول لبسه ويحتمل ان يريد ما دون الغسل وهو النضح الذي تستحبه المالكية لما يشك فى نجاسته وقدقرب ذلك بان ابا عمير كان معهم في البيت واحتراز الصبيان من النجاسة بعيد : وقوله

---

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى

٤ — ﴿ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ﴾ (١)

« فصففت انا واليتيم وراءه » حجة لجمهور الأمة فى ان موقف الأثنين وراء الامام : وكان بعض المتقدمين يرى ان موقف احدهما عن يمينه والآخر عن يساره : وفيه دليل على ان للصبي موقفا فى الصف : وعلى ان موقف المرأة وراء موقف الصبي ولم يحسن من استدل به على ان صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة فان هذه الصورة ليست من صور الخلاف : وأبعد من استدل به على انه لاتصح امامتها للرجال لانه وجب تأخيرها فى الصف فلا تتقدم إماما : وقوله ثم انصرف الأقرب انه اراد الانصراف عن البيت ويحتمل انه اراد الانصراف عن الصلاة أما على رأى أبي حنيفة فبناء على ان السلام لا يدخل تحت مسمى الركنتين : وأما على رأى غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذى يستعقب السلام : وفى الحديث دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف إمام : وفيه دليل على صحة صلاة الصبي والاعتداد بها والله أعلم

خالته ميمونة بنت الحارث أخت أمه أم الفضل بنت الحرث : ومبيته عندها فيه دليل على جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم مع الزوج وقيل انه تحرى لذلك وقتا لايكون فيه ضرر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وقت الحيض : وقيل انه بات عندها لينظر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وفيه دليل على ان للصبي موقفا مع الامام في الصف : واذا أخذ بما ورد في غير

(١) رواه البخارى بهذا اللفظ فى غيرموضع مطولا ومختصراً ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد : وقوله واقامنى عن يمينه تحتمل المساواة وتحتمل التقدم والتأخر قليلا وفى رواية فقمت الى جنبه وهو ظاهر فى المساواة :

هذه الرواية من انه دخل فى الصلاة بعد دخول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة ففيه دليل على جواز الائتمام لمن لم ينو الامامة : وفيه دليل علي ان موقف المأموم الواحد مع الامام عن يمين الامام : وفيه دليل علي ان العمل اليسير في الصلاة لايفسدها (١)

(١) ويدل أيضاً على ان الجماعة تنعقد بالصبي : ذهب الشافعى وغيره الى انها صحيحة لافرق بين الفرض والنفل وذهب أبوحنيفة ومالك : فى رواية عنه الى صحتها فى النافلة : وذهب أبوحنيفة أيضاً فى رواية عنه وغيره الى انها لاتنعقد : واستدل لهم بحديث رفع القلم : وليس فيه دلالة على ذلك والله أعلم

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً واياكم وهيشات الاسواق » رواه مسلم وأبو داود والترمذى واحمد بن حنبل وقال حسن غريب الحديث يدل على ان الصف الاول لأرباب الأحلام والنهى فينبغى لهم ان يتقدموا قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضاً وهى العقول لانها تنهى عن القبح : وقيل المراد بأولي الاحلام البالغون وبأولى النهى العقلاء ثم يليهم الصبيان : وقد روي عن عمر بن الخطاب وغيره رضى الله عنه من انه كان اذا رأي صبياً فى الصف أخرجه : وانما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا النوع بالتقديم لانه الذى يتأتى منه التبليغ ويستخلف اذا احتيج الى استخلافه : ويقوم بتنبيه الامام اذا احتيج اليه : وهيشات الاسواق ارتفاع الاصوات والفتن التى فيها

الحديث الثانى عن انس رضى الله عنه « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف » رواه ابو داود والنسائى مطولا ومختصراً : وفيه أمور الاول قوله رصوا بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا : الثانى قوله « وقاربوا بينها » أى بين الصفوف بحيث لايسع بين الصفين صف آخر : وقوله وحاذوا بالاعناق هو بالحاء المهملة والذال المعجمة أى اجعلوا المناكب بعضها حذاء بعض بحيث تكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد : وقوله فوالذى الخ كالتعليل لما قبله : والخلل بفتحتين الفرج أو كثرة تباعد الصفوف بعضها عن بعض : والحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء جمع حذفة مثل قصب وقصبة غنم صغار سود : والحديث يدل على مشروعية ماذكر

الحديث الثالث عن وابصة بن سعيد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا

باب الامامة

١ — ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الامَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ (١) ﴾

الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الامام فى الرفع بنصه أى في الرفع من الركوع والسجود هذا منصوصه . ووجه الدليل التوعد على الفعل ولا

يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد الصلاة » رواه أبو داود والامام احمد بن حنبل والترمذي وقال هذا حديث حسن وصححه ابن حبان أيضا وهو يدل على بطلان صلاة المأموم خلف الصف وحده : وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب احمد بن حنبل والنخعي واسحاق والحسن بن صالح وحماد وابن ابى ليلى وغيرهم الى عدم صحة ذلك : وفى الباب احاديث كثيرة تشهد لذلك : وذهب الاوزاعى والحسن البصرى ومالك والشافعى وغيرهم الى جواز ذلك محتجين بحديث ابى بكرة « انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد » رواه البخارى وابو داود والنسائى واحمد بن حنبل لانه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة فيحمل الأمر بالاعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على الأولى : والله اعلم

---

(١) خرجه البخاري فى باب الامامة بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله أما مخففة حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهى هنا استفهام توبيخ : وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات : وقد جزم النووي بذلك فى شرح المهذب : وهل تجزئه صلاته ام لا ذهب الجمهور الى ان فاعله يأثم وتجزئه صلاته : وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد فى رواية عنه واهل الظاهر بناء على ان النهى يقتضى الفساد والوعيد بالمسخ فى معناه : وقد ورد التصريح بالنهى فى رواية انس فى الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود : والله اعلم :

وعيد الا على ممنوع (١) ويقاس عليه السبق في الخفض كالهوى الى الركوع والسجود : وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام » مايدل على ان فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد ولا دليل فيه على وقوعه ولا بد : وقوله « ان يحول الله وجهه وجه حمار أويجعل صورته صورة حمار » يقتضى تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل رجوعه الى أمر معنوى مجازى فان الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام : وربما يرجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام ونحن قد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على تعرض فاعله له وصلاحية فعله لوقوع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء : وأيضا فالمتوعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر أعنى عند الفعل والجهل موجود عند الفعل ولست أعنى بالجهل ههنا عدم العلم بالحكم بل إما هذا : وإما ان يكون عبارة عن فعل مالا ينبغي وان كان العلم بالحكم موجودا لانه قد يقال فى هذا انه جهل ويقال لفاعله جاهل : وسببه ان الشيء قد ينتفى لانتفاء ثمرته والمقصود منه فيقال فلان ليس بانسان اذا فاتته الأفعال الانسانية : ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل بعلمه انه جاهل غير عالم

---

(١) قال فى العدة بل قد ورد النص بالنهى عن التقدم فى الموضعين منها ماجاء فى حديث أخرجه البزار من رواية أبى هريرة الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان : ومثله عند ابن ابى شيبة من رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه :



٢ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الامَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ (١) ﴾

٣ - ﴿ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الامَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ ﴾ (٢)

الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه * الأول اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فمنعها مالك وأبو حنيفة وغيرهما واستدل لهم بهذا الحديث وجعل اختلاف النيات داخلا تحت قوله فلا تختلفوا عليه : واجاز ذلك الشافعي وغيره والحديث محمول في هذا المذهب على الاختلاف في الأفعال الظاهرة * الثاني الفاء في قوله فاذا ركع فاركعوا الخ تدل على ان أفعال المأموم تكون بعد أفعال الامام لاقتضاء الفاء التعقيب : وقدم الكلام فى المنع من السبق : وقال الفقهاء المساواة فى هذه الأشياء مكروهة * الثالث قوله « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) يستدل به من يقول ان التسميع مختص بالامام فان

---

(١) خرجه البخاري بالفاظ متقاربة من هذا وذكره فى غير موضع من عدة طرق : ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد :

(٢) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود

قوله (ربنا ولك الحمد) مختص بالمأموم وهو اختيار مالك رحمه الله (١) الرابع اختلفوا في اثبات الواو واسقاطها من قوله (ولك الحمد) بحسب اختلاف الروايات وهذا اختلاف في الاختيار لا في الجواز ورجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب لنا أو ماقارب ذلك ولك الحمد فيشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على أحد هذين * الخامس قوله (واذا صلى جالسا فصلو جلوسا أجمعون) أخذ به قوم فاجازوا الجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام وكأنهم جعلوا متابعة الامام عذرا فى اسقاط القيام : ومنع اكثر الفقهاء المشهورين ذلك

والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق * الطريق الأول ادعاء كونه منسوخا وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وأبو بكر قائم يعلمهم بافعال صلاته وهذا مبنى على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلاة : وقد وقع فى ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث : قال القاضى عياض قالوا ثم نسخت إمامة القاعد جملة بقوله « لا يؤمن

---

(١) وحاصل ذلك ان العلماء اختلفوا فى التسميع والتحميد حال الرفع من الركوع : ذهب مالك وعطاء والشافعي وأبو بردة وأبو داود واسحاق ومحمد بن سيرين وداود الى ان المصلى يجمع بين التسميع والتحميد لافرق بين الأمام والمؤتم والمنفرد فاذا رفع رأسه المصلى من الركوع يقول فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائماً يقول ربنا ولك الحمد : محتجين بحديث أبى هريرة فى الصحيحين وفيه « ثم يقول (أى النبي) سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » : وفيه ان الدليل اخص من الدعوى لانه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اماماً كما هو الغالب والمتبادر : وذهب الأوزاعى والثورى وروى عن مالك أيضاً الى انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم : محتجين بادلة يتطرقها الاحتمال : وذهب بعضهم منهم أبو حنيفة الى ان الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط : وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبي ومالك والامام احمد بن حنبل : محتجين بهذا الحديث : وسيأتى مايوضح هذا والله اعلم :

أحد بعدى جالسا » و بفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم جالسا وان كان النسخ لايمكن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد بعده وتقوى لين هذا الحديث

وأقول هذا ضعيف أما الحديث في « لايؤمن احد بعدى جالسا » فحديث رواه الدار قطنى عن جابر بن يزيد الجعفى بضم الجيم وسكون العين عن الشعبي بفتح الشين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا يؤمن أحد بعدى جالساً » وهذا مرسل وجابر بن يزيد قالوا فيه متروك ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف مجالد : واما الاستدلال بترك الخلفاء الامامة عن قعود فاضعف فان ترك الشيء لايدل على تحريمه فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين وان كان الاتفاق قد حصل على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة وان الأولى تركها فذلك كاف في بيان سبب تركهم الامامة عن قعود : وقولهم انه يشهد بصحة نهيه عن امامة القاعدين بعده ليس كذلك لما بيناه من ان الترك للفعل لايدل على تحريمه * الطريق الثاني فى الجواب عن هذا الحديث للمانعين ادعاء ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقدعرف ان الأصل عدمه حتى يدل عليه دليل * الطريق الثالث التأويل بان يحمل قوله « واذا صلى جالساً فصلوا جلوسا » على انه اذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائماً فصلوا قياما أى اذا كان فى حال القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود: وكذلك فى قوله « اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا » وهذا بعيد : وقد ورد فى بعض الأحاديث وطرقها ماينفيه مثل ماجاء في حديث عائشة رضى الله عنها انه اشار اليهم ان اجلسوا : ومنه تعليل ذلك لموافقة الأعاجم فى القيام على ملوكهم: وسياق الحديث في الجملة يمنع من سبق الفهم الى هذا التأويل والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث أبي هريرة وما فيه من الزيادة قد حصل التنبيه عليه :

٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الانْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ مِنَّا أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ (١)

عبد الله بن يزيد الخطمى مفتوح الخاء ساكن الطاء من بني خطمة وخطمة من الأوس كان أميراً على الكوفة والذى روى عنه هذا الحديث أبو اسحاق وقوله « وهو غير كذوب » حمله بعضهم على انه كلام أبي اسحاق في وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد فى وصف البراء بن عازب : والذى ذكره المصنف يقتضى انه كلام عبد الله بن يزيد فى وصف البراء بن عازب ولو ذكر ابا اسحاق لكان أحسن لاحتمال الكلام الوجهين معا : واما على ما ذكره فلا يحتمل الا أحدهما وهو البراء : والذين حملوا الكلام على الوجه الأول ان قصدوا تنزيه البراء عن مثل هذه التزكية لانه فى مقام الصحبة وكذا نقل عن يحيي بن معين انه قال يعنى أبا اسحاق ان عبد الله بن يزيد غير كذوب ولا يقال للبراء انه غير كذوب فاذا قصدوا ذلك فعبد الله بن يزيد أيضا قد شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة ورد هذا بعضهم برواية شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب وان

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى الامامة : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي واحمد بن حنبل . وسبب رواية عبد الله بن يزيد هذا الحديث على مارواه الطبراني من طريقه انه كان يصلي بالناس با لكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يرفع رأسه فذكره فى انكاره عليهم . واذا علمت ذلك تعلم ان قوله غير كذوب لايوجب تهمة فى الراوى وانما يوجب حقيقة الصدق له لان هذا عادتهم اذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى . وكان ابن مسعود يقول حدثنى الصادق المصدوق صلى الله عليه واله وسلم : وكذلك أبو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق والله اعلم .

٥ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١) ﴾

كان هذا محتملا أيضا : والحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل اليه لاحين يشرع في الهوىّ اليه : وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ الحديث الآخر يدل على ذلك اعني قوله « فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا » فانه يقتضى تقدم مايسمى ركوعا وسجوداً

الحديث يدل على ان الامام يؤمن وهو اختيار الشافعي وغيره : واختيار مالك ان التأمين للمأمومين . ولعله يؤخذ منه جهر الامام بالتأمين فانه علق تأمينهم بتأمينه فلا بد ان يكونوا عالمين به وذلك بالسماع والذين قالوا لايؤمن الامام اوّلوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أمن الامام » على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال انجد اذا بلغ نجداواتهم اذا بلغ تهامة وأحرم اذا بلغ الحرم وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهو قوله اذا امن فانه حقيقة في التأمين عمل به والا فالأصل عدم المجاز . ولعل مالكا رحمه الله اعتمد على عملِ أهل المدينة ان كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه واما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين(٢) فاضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ في باب الجهر بامين . ومسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي والترمذي والامام احمد بن حنبل وابن ماجه

(٢) يدل على مشروعية الجهر ماراه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وحسنه : والحاكم وقال على شرطهما عن أبي هريرة « قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع اهل الصف الأول فيرتج بها المسجد » وروى بو داود والترمذي واحمد بن حنبل عن وائل بن حجر « قال سمعت النبي صلى الله عليه واله

٦ - ﷺ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ (١) ﷺ

٧ - ﷺ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا

لانه قد يدل دليل على تأمين الامام من غير جهر وموافقة الامام لتأمين الملائكة ظاهره الموافقة فى الزمان . ويقويه الحديث الآخر « اذاقال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى » . وقد يحتمل ان تكون الموافقة راجعة الى صفة التأمين أي يكون تأمين المصلى كصفة تأمين الملائكة في الاخلاص أو غيره من الصفات الممدوحة والأول اظهر . وقد تقدم لنا كلام فى مثله فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم غفرله ماتقدم من ذنبه وهل ذلك مخصوص بالصغائر:

حديث ابي هريرة وأبى مسعود واسمه عقبة بن عمر ويعرف بالبدري والأكثرعلى انه لم يشهد بدراً ولكنه نزلها فنسب اليها يدلان على التخفيف فى صلاة الامام والحكم فيهما مذكور مع علته وهو المشقة اللاحقة للمأمومين

وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته » قال الحافظ ابن حجر وسنده صحيح . قال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق اه

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب الأمامة ماعدا قوله وذاالحاجة فانه قال والكبير فى رواية أبى هريرة وفى روايه ابن مسعود : وذا الحاجة : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى : والامام احمد:

غَضَبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ﷺ (١)

اذا طول : وفيه بعد ذلك بحثان . أحدهما انه لما ذكرت العلة وجب ان يتبع الحكم لها فحيث يشق على المأمومين التطويل و يريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف وحيث لا يشق أولا يريدون التخفيف لا يكره التطويل : وعلى هذا قال الفقهاء انه اذا علم من المأمومين انهم يؤثرون التطويل طوّل كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد آثروه ودخلوا عليه: الثاني التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة الى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة الى عادة آخرين : وقد قال بعض الفقهاء انه لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود والمروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف (٢) فكأن ذلك لان عادة الصحابة لاجل شدة رغبتهم فى الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويلا هذا اذا كان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عاما فى صلاته كلها أو أكثرها وان كان خاصا ببعضها فيحتمل ان يكون لان أولئك المأمومين يؤثرون التطويل وهو متردد بين ان لا يكون تطويلا بسبب مايقتضيه حال الصحابة و بين ان يكون تطويلا لكنه بسبب ايثار المأمومين له . وظاهر الحديث المروى لا يقتضى الخصوص ببعض صلواته صلى الله عليه وآله وسلم: وحديث أبي مسعود يدل على الغضب فى الموعظة وذلك يكون اما لمخالفة الموعوظ لما علمه أو التقصير فى تعلمه والله أعلم :

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ قريبة من هذا ومسلم والنسائى وابن ماجه
(٢) وهاك ماقاله ابن القيم فى كتاب الصلاة فى وصف صلاة النبى واضاعة الناس لها من إمده وعدم فهم الناس التخفيف : ففى الصحيحين من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوجز الصلاة ويكملها : وفى الصحيحين عنه أيضاً وسيأتى « قال ماصليت وراء امام قط

أخف صلاة ولا اتم من صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم » زاد البخاري « وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه » فوصف صلاته صلى الله عليه واله وسلم بالايجاز والتمام والايجاز هو الذي كان يفعله لا الايجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته فان الايجاز أمر نسبي اضافي راجع الى السنة لا الى شهوة الأمام ومن خلفه فلما كان يقرأ في الفجر بالستين الى المائة (أي آية) كان هذا الايجاز بالنسبة الى ستمائة الى الف ولما قرأ في المغرب بالأعراف كان هذا الايجاز بالنسبة الى البقرة : ويدل على هذا ان انساً نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن ابراهيم ابن كيسان حدثني أبي عن وهب سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز لحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات وانس أيضاً هو القائل في الحديث المتفق عليه اني لاآلو ان اصلي بكم كما كان رسول الله يصلي بنا قال ثابت كان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى : وانس هو القائل هذا وهو القائل ماصليت وراء امام اخف صلاة ولا اتم من صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم وحديثه لايكذب بعضه بعضاً اه فعلم من ذلك ان مايفعله المصلون والأئمة في المساجد الآن من تخفيف الصلاة وعدم الاطمئنان مخالف للسنة غير ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا عن الصحابة والتابعين وهذا ناشىء من عدم فهم الأحاديث الواردة في ذلك : وياليتهم اقتصروا على ذلك بل اذا رأوا احداً صلى اماما بالناس وأطال عن عادتهم في الركوع والسجود عابوا عليه ونسبوه الى الجهل وأتوا بحديث من ام بالناس فليخفف : وقد علمت مافيه والله اعلم :

بيان الأحاديث التي لم تذكر من هذا الباب

الحديث الأول عن أبي مسعود الأنصاري « قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه » رواه مسلم والامام احمد بن حنبل : يدل الحديث على امور : الأول قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله يفيد تقديم الأقرأ على الافقه في الامامة والى هذا ذهب الثوري وابن سيرين وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وبعض اصحابهما محتجين بهذا الحديث وغيره مما يفيد معناه : وذهب مالك والشافعي واصحابهما الى ان الأفقه

مقدم على الأقرأ : واجابوا عن هذا الحديث بان الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه : قال الشافعي المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره صلى الله عليه واله وسلم كان اقرؤهم افقههم فانهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل ان يقرؤا فلايوجد قارىء منهم الا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارىء : ويجاب عن هذا بان قوله فى الحديث « فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الاقرأ مطلقاً لان التفقه فى امور الصلاة لايكون الا من السنة وقد جعل القارىء مقدماً على العالم بالسنة : الثانى قوله « فان كانوا فى القراءة » الخ يفيد تقديم العالم بالسنة على غيره لان مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية : والمراد بعالم السنة العالم بأحاديث الرسول صلى الله عليه واله وسلم حلالها وحرامها : الثالث قوله فأقدمهم هجرة المراد بالهجرة المتقدم بها فى الامامة المطلقة التى لاتختص بزمن الرسول صلى الله عليه واله وسلم وهى التى لاتنقطع الى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث : وهذا مذهب الجمهور : وهكذا يقدم على حسب ترتيب الحديث : الرابع قوله « ولا يؤمن » الخ معناه كما قاله النووى ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره : قال ابن رسلان لانه موضع سلطنته اه قال شارح المنتقى والظاهر ان المراد به السلطان الذى اليه ولاية امور الناس لا صاحب البيت ونحوه ويدل على ذلك مافى رواية أبى داود بلفظ « ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه » وفيه نظر لان كل انسان فى بيته له سلطة عليه سواء كان ذا سلطة مطلقة ام لا : وظاهر الحديث ان السلطان مقدم على غيره وان كان اكثر منه قرآنا وفقهاً وفضلا : وقوله « على تكرمته » قال النووي وغيره هى بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون اهله : وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه والله اعلم

الحديث الثانى عن انس « ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو اعمى » رواه أبو داود والامام احمد وابن حبان : وهو يدل على جواز امامة الأعمى : وهل امامة الأعمى افضل او البصير اقول قد صرح أبو اسحاق المروزي والغزالى بان امامة الأعمى افضل لانه اكثر خشوعاً لشغل قلب البصير بالمبصرات وذهب بعضهم الى ان امامة البصير أولى لأنه اشد توقيا للنجاسة : والذي يترجح عندي ان امامة البصير افضل واولى لان اكثر من جعله النبي صلى الله عليه واله وسلم اماما البصراء : اما استنابته صلى الله عليه واله وسلم لابن ام مكتوم فى غزواته فلانه كان لايتخلف عن الغزو من المؤمنين الا معذور : فلعله لم يكن فى البصراء من يقوم مقامه : والله اعلم

باب صفة صلاة النبي

١ – ﴿ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ بأبي أنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ ما تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ(١) ﴾

قد تقدم القول فى ان كان تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه وقد تستعمل فى مجرد وقوعه : وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة فانه دل على استحباب هذا الذكر والدال على المقيد دال على المطلق فينا في ذلك كراهية الذكر فيما بين التكبير والقراءة ولا يقتضى استحباب ذكر آخر غير معين وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة . والمراد بالسكتة ههنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو عن قراءة القرآن لا عن الذكر . وقوله ماتقول يشعر انه فهم ان هناك قولا فان السؤال وقع بقوله ما تقول ولم يقع بقوله هل تقول والسؤال بهل مقدم على السؤال بما ههنا . ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد فى استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته وقوله * اللهم باعد بيني و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب *

(١) خرجه البخاري فى الصلاة بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى. وابن ماجه وقوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهى تصغير هنة اصله هنوة فلما صغرت قيل هنيوة وقلبت الواو ياء لاجتماعهما وسكون السابق : قيل ومن همزه فقد اخطأ ورواية بعضهم هنيهة صحيحة

٣ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِراءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ

عبارة اما عن محوها وترك المؤاخذة بها واما عن المنع من وقوعها والعصمة منها وفيه مجازان أحدهما استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة او في العصمة منها والمباعدة في الزمان أو المكان في الاصل . الثاني استعمال المباعدة في الازالة الكلية فان أصلها لا يقتضى الزوال وليس المراد ههنا البقاء مع البعد ولا ما يطابقه من المجاز وانما المراد الازالة بالكلية وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المؤاخذة أو العصمة . وقوله « اللهم نقنى من خطاياى الى قوله من الدنس » مجاز كما تقدم عن زوال الذنوب واثرها ولما كان ذلك أظهر فى الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به . وقوله « اللهم اغسلنى » الى آخره يحتمل أمرين بعد كونه مجازاً عما ذكرناه: أحدهما ان يراد بذلك التعبير عن غاية المحو اعنى بالمجموع فان الثوب الذى تكرر عليه التنقية بثلاثة اشياء منقية يكون فى غاية النقاء. الوجه الثانى ان يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو ولعل ذلك كقوله تعالى (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا) فكل واحدة من هذه الصفات اعنى العفو والمغفرة والرحمة لها اثر فى محو الذنب فعلى هذا الوجه ينظر الى الأفراد ويجعل كل فرد من افراد الحقيقة دالا على معنى فرد مجازى: وفى الوجه الأول لا ينظر الى افراد الألفاظ بل تجعل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب :

هذا الحديث سها المصنف في ايراده فى هذا الكتاب فانه مما انفرد به مسلم عن البخارى فرواه من حديث حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها وشرط الكتاب تخريج الشيخين للحديث . قولها كان يستفتح الصلاة بالتكبير قد تقدم الكلام على لفظة كان فانها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل . وهذا الحديث مع حديث ابي هريرة رضى الله عنه قد يدل على ذلك فانه قد استعملت في احدها على غير ما استعملت فيه فى الآخر فان حديث

وكانَ إذا ركَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وكانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِماً وكانَ إذا رفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً وكانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وكانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ إفْتِرَاشَ السَّبُعِ وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ (١) ﷺ

ابي هريرة ان اقتضى المداومة أو الأكثرية على السكوت وذلك الذكر وهذا الحديث يقتضى المداومة اوالاكثرية لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين تعارضا وهذا البحث مبني ان يكون لفظ القراءة مجروراً (٢) وان كانت لفظة كان لاتدل الا على الكثرة فلا تعارض اذ قد يكثر ان جميعا وهذه الأفعال التى تذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثيرمنها على الوجوب لالان الفعل يدل على الوجوب بل لانهم يرون ان قوله تعالى (أقيموا الصلاة) خطاب مجمل مبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر فيدل مجموع ذلك على الوجوب : واذا سلكت هذه الطريقة ووجدت افعالا غير واجبة فلا بد ان يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب : وفي هذا الاستدلال بحث وهو ان يقال الخطاب المجمل يتبين باول الأفعال وقوعاً فاذا تبين بذلك الفعل لم يكن ماوقع بعده بيانا لوقوع البيان بالأول فيبقى فعلا مجرداً لايدل على الوجوب اللهم الا ان يدل دليل على وقوع ذلك

---

(١) يخرجه مسلم بهذا اللفظ وأبو داود والامام احمد بن حنبل : وهذا الحديث له علة وهي انه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل : وقوله يفتتح الصلاة بالتكبير هو الله أكبر وهو يرد على من قال انه يجزء كل مافيه تعظيم نحو الله اجل الله اعظم : وقوله « بالحمد لله » قال النووى هو برفع الدال على الحكاية

(٢) اذا لو كانت مفتوحة لكانت بيانا لافتتاح القراءة لا افتتاح الصلاة فلا معارضة ،

الفعل المستدل به بيانا فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجوب ذلك الدليل بل قد يقوم الدليل على خلافه كرواية من رأى فعلا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسبقت له صلى الله عليه وآله وسلم مدة يقيم الصلاة فيها وكان هذا الراوي من اصاغر الصحابة الذين حصل تمييزهم بعد اقامة الصلاة مدة فهذا مقطوع بتأخره : وكذلك من اسلم بعد مدة اذا اخبر برؤيته للفعل وهذا ظاهر في التأخير وهذا تحقيق بالغ : وقد يجاب عنه بأمر جدلي لا يقوم مقامه وهو ان يقال دل الحديث المعين على وقوع هذا الفعل والأصل عدم غيره وقوعا بدلالة الأصل فيتبين ان يكون وقوعه بيانا وهذا قد يتقوى اذا وجدنا فعلا ليس فيه شيء مما قام الدليل على عدم وجوبه : فاما اذا وجد فيه شيء من ذلك فاذا (١) جعلناه مبينا بدلالة الأصل على عدم غيره ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذى ثبت اولاً فيه ولا شك ان مخالفة الأصل اقرب من التزام النسخ : وقولها وكان يفتتح الصلاة بالتكبير يدل على امرين : احدهما ان الصلاة تفتتح بالتحريم اعنى ماهو اعم من التكبير بمعنى انه لا يكتفى بالنية فى الدخول فيها فان التكبير تحريم مخصوص والدال علي وجود الأخص دال على وجود الأعم واعنى بالأعم ههنا هو المطلق ونقل عن بعض المتقدمين خلافه وربما تأوله بعضهم (٢) على مالك والمعروف خلافه عنه وعن غيره (٣) الثانى ان التحريم يكون بالتكبير خصوصا وأبو حنيفة رحمه الله

---

(١) اى ماقام الدليل على عدم وجوبه وقد فرضناه انه نوع واحد وانه بيان للمجمل الواجب لزم قيام الدليل على عدم وجوب ماقام الدليل على نفي وجوبه

(٢) قال صاحب العدة وقد تأوله بعضهم على مالك فى ناسى تكبيرة الاحرام وانه يعيد احتياطاً فكأنه اخذ البعض من قوله يعيد احتياطاً انه يقول تجزيء النية والا لا وجب الاعادة حتما

(٣) وحاصل ذلك ان العلماء اختلفوا فى حكم تكبير الاحرام قال الحافظ ابن حجر انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وسنة عند الزهري اه وهذا الأخير رواه القاضى عياض عن الزهري وابن المسيب والحسن وغيرهم وعليه يجزيء الدخول بالنية فقط : قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غيره أى غير الزهري : وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع :

يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم كقوله الله اجل او اعظم : والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة السابقة من كونه بيانا للمجمل وفيه ماتقدم واما بان يضم الى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني اصلي » وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة واستدلوا على الوجوب بالفعل مع هذا القول أعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني اصلي » وهذا اذا اخذ منفرداً عن ذكر سببه وسياقه اشعر بانه خطاب للأمة بان يصلوا كما صلى صلى الله عليه وآله وسلم فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلاة وانما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن الحويرث « قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم » زاد البخاري « وصلوا كما رأيتموني اصلي » فهذا خطاب لمالك واصحابه بان يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه وشاركهم في هذا الخطاب كل الأمة في ان يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه فما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه دائما دخل تحت الأمر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع به اي مقطوع باستمرار فعله له ومالم يدل دليل على وجوده في تلك الصلاة التي

فقول الشارح خلافه اي أنه لايجب الاحرام وان التكبير للاحرام سنة : يدل على الوجوب ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ « فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وفي لفظ « اذا قمت الى الصلاة فكبر » : وحديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وان كل ماهو مذكور فيه واجب وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف : ويدل على الشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء في صلاته أيضاً عند أبي داود بلفظ « لاتتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » : ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله اكبر » قال شارح المنتقى والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة : ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد تعرض لذلك الشارح فتنبه : والله اعلم

تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها لايجزم بتناول الأمر له : وهذا أيضاً يقال فيه من الجدل ما اشرنا اليه : وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين : تمسك به مالك واصحابه فى ترك الذكر بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل ذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله رب العالمين : وهذا على ان تكون القراءة مجرورة(١) لامنصوبة : واستدل به اصحاب مالك أيضاً على ترك التسمية فى ابتداء الفاتحة وتأوله غيرهم على ان المراد يفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها ابتداء وليس بقوى لانه اذا جرى مجرى الحكاية فذلك يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير يكون هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة لا تسمى(٢) بهذا المجموع اعنى الحمد لله رب العالمين بل تسمى بسورة الحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوى هذا المعنى فانه يدل حينئذ علي الافتتاح بالسورة التى البسملة بعضها عند هذا المؤل لهذا الحديث : وقولها وكان اذا ركع لم يشخص رأسه اى لم يرفعه ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه نحو جهة العلو : ومنه الشخص لارتفاعه للابصار : ومنه شخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه ماجاء في بعض الآثار فشخص بي أى اتانى ما يقلقنى كأنه رفع من الأرض لقلقه : وقولها ولم يصوبه أى لم ينكسه : ومنه الصيب المطر صاب يصوب اذا نزل قال الشاعر

فلست لأنسى ولكن لملاك * تنزل من جو السماء يصوب

(١) اذا لو كانت منصوبة لكانت بياناً لافتتاح القراءة لا لافتتاح الصلاة فلا معارضة

(٢) فيه نظر فان فى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين أم القران وام الكتاب والسبع المثانى وفيها أيضاً من حديث سعيد بن المعلى الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى التى أوتيت والقران العظيم فهو ظاهر أو نص فى ان الفاتحة تسمى بهذا المجموع الذى هو الحمد لله رب العالمين واخرج تسميتها بالحمد لله رب العالمين أيضاً البخارى والدارى والترمذى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه واحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم والله اعلم

ومن اطلق الصيب على الغيم فهو من باب المجاز لانه سبب الصيب الذي هو المطر : وقولها ولكن بين ذلك اشارة الى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق : وقولها وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً دليل علي الرفع من الركوع والاعتدال فيه : والفقهاء اختلفوا فى وجوب ذلك على ثلاثة اقوال الثالث انه يجب ماهو الى الاعتدال اقرب وهذا عندنا من الأفعال التى ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها اعنى الرفع من الركوع : واما قولها وكان ادا رفع رأسه من السجود لم يسجدحتى يستوى قاعدا يدل على الرفع من السجود وعلى الاستواء فى الجلوس بين السجدتين: وأما الرفع فلا بد منه لانه لا يتصور تعدد السجود الا به بخلاف الرفع من الركوع فان الركوع غيرمتعدد : وسها بعض الفضلاء من المتأخرين فذكر الخلاف فى الرفع من الركوع والاعتدال فيه فلما ذكر السجود قال الرفع من السجود والاعتدال فيه والطمأنينة كالركوع فقد أشعر كلامه ان الخلاف فى الرفع من الركوع جار فى الرفع من السجود وهذا سهو عظيم وليس كذلك بالضرورة لانه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود اذ السجود متعدد شرعاً ولا يتصور تعدده الا بالرفع الفاصل بين السجدتين * وقولها وكان يقول فى كل ركعتين التحية أطلقت لفظ التحية على التشهد كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى فان التحية الملك أو البقاء أوغيرهما على ما سياتى : وذلك لا يتصور قوله وانما يقال اسمه الدال عليه وهذا بخلاف قولنا أكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك أريد به المسمى : وأما لفظة الاسم فقد قيل فيها ان الاسم هو المسمى وفيه نظر دقيق * وقولها وكان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى يستدل به أصحاب أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للجلوس للرجل : ومالك اختار التورك وهو ان يفضي بوركه الى الأرض وينصب رجله اليمنى : والشافعي فرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير ففى الأول اختار الافتراش على التورك وفي الثاني اختار التورك : وقد ورد أيضاً هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين فحمل الافتراش على الأول وحمل التورك على الثانى : وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الأحاديث ورجح من جهة

المعنى بامرين ليسا بالقويين : أحدهما ان المخالفة في الهيئة قد تكون سبباً للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول او في التشهد الأخير : والثاني ان الافتراش هيئة استيفاز فناسب ان تكون في التشهد الأول لان المصلي مستوفز للقيام والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير والاعتماد على النقل أولى * وقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان ويروى عن عقب الشيطان وفسر بان يفرش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه وقد سمى ذلك ايضاً الاقعاء * وقولها وينهى ان يفترش الى قولها السبع وهو ان يضع ذراعيه على الأرض في السجود والسنة ان يرفعهما ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط * وقولها وكان يختم الصلاة بالتسليم اكثر الفقهاء على تعين التسليم للخروج من الصلاة اتباعا للفعل المواظب عليه ولا يدل الحديث على أكثر من مسمى السلام : وقد يؤخذ من هذا ان التسليم من الصلاة لقولها وكان يختم الصلاة بالتسليم وليس بالشديد الظهور في ذلك : وأبو حنيفة يخالف فيه : (١)

---

(١) وروى عدم تعينه الترمذى أيضاً عن احمد واسحاق بن راهويه : وعن بعض اهل العلم : قال العراق وروي عن على بن أبي طالب وابن مسعود : وذهب الى الوجوب الشافعى وغيره قال النووى فى شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا تصح الصلاة الا به : وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى هو سنة لو تركه صحت صلاته بل لو فعل فعلا منافياً للصلاة من حدث او غيره فى آخرها صحت واحتجوا بان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يعلمه الأعرابى فى واجبات الصلاة : وهذا الاحتجاج صحيح ولكن ليس فيه أيضاً ذكر الخروج بالحدث عن الصلاة حتى يقال به : قال النووى وحجة الجمهور حديث « وتحليلها التسليم » وهو فى سنن أبى داود والترمذي ولا وجه لاهماله ثم المشروع عند احمد والشافعى وأبى حنيفة والجمهور تسليمتان والله أعلم اه ووجه دلالته على الوجوب ان الاضافة فى قوله « وتحليلها التسلم » تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم : اى انحصرت صحة تحليلها فى التسليم لاتحليل لها غيره كقولهم مال فلان الابل : وعلم فلان النحو : وهذا الحديث أقوى ما استدل به القائلون بالوجوب وعلى تسليم دلالته عليه فانما يتم ذلك لو قدرنا تأخيره عن حديث المسىء فانه لم يذكر فيه السلام وقد علم أن واجبات الصلاة قد انحصرت فيه الا ان يأتى ما يدل على الوجوب وثبت تأخره عن حديث المسىء لما تقرر ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز : واما الخلاف فى التسليمة هل هى واحدة او اثنتان أو ثلاث فالادلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين : ولم يرد فى مشروعية الثلاث شىء يعتدبه : والله اعلم

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَكانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (١)

اختلف الفقهاء فى رفع اليدين فى الصلاة على مذاهب متعددة فالشافعي رحمه الله قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة أعنى في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع: وحجته هذا الحديث وهو من أقوى الأحاديث سنداً: (٢) وأبو حنيفة رحمه الله لايرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم: واقتصر الشافعي على الرفع فى هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين(٣) وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاث

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى الصلاة: ومسلم: والنسائى فى الصلاة أيضاً: قال البخارى فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات اسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً: واجمعت الأمة على رفع اليدين عند تكبير الاحرام وانما اختلفوا فى استحباب ذلك عند الركوع والاعتدال منه وعند القيام من التشهد الأوسط وأدلة الطرفين تعرض لها الشارح تنبه: والله اعلم

(٢) قال ابن حجر فى تلخيص الحبير قال ابن المدينى هذا الحديث عندى حجة على الخلق من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس فى اسناده شيء

(٣) اقول وفى شرح مسلم وللشافعى قول يستحب رفعهما فى موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يفعل رواه البخارى وصح أيضاً فى حديث أبى حميد رواه أبو داود والترمذى باسانيد صحيحة

فقط والحجة واحدة في الموضعين وأول راض سيرة من يسيرها : والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه : وأما كونه مذهباً للشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي أو ما هذا معناه ففي ذلك نظر : ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه فى بلاده فقال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رفع يديه فيهما أى فى الركوع والرفع منه ثبوتاً لامرد له صحة ولا وجه للعدول عنه الا ان في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لانه ان فعله نسب الى البدعة وتأذى فيعرضه وربما تعدت الأذية الى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب فى الدين(١) : وقوله حذو منكبيه هو اختيار الشافعي فى منتهى الرفع وأبو حنيفة اختار الرفع حذو الأذنين : وفيه حديث آخر يدل عليه ورجح مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر : وبكثرة الرواة لهذا المعنى فقيل عن الشافعي انه قال وروى هذا الخبر بضعة عشر نفسا من الصحابة : وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على انه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه والخبر الأول على انه رفع يديه حتى حاذت أطراف أصابعه أذنيه : وقيل انه رويت رواية من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويحاذى بابهاميه اذنيه : واختلف اصحاب الشافعي متى يبتدىء التكبير : فمنهم من قال يبتدىء التكبير مع ابتداء رفع اليدين ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين ونسب هذا الى رواية وائل بن حجر : وقد نقل في رواية وائل بن حجر استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبر ورفع يديه حتى حاذي بهما اذنيه وهذه الرواية لاتدل على مانسب الى رواية وائل بن حجر : وفي رواية لابي داود فيها بعض مجهولين لفظها انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وهذا اقرب في الدلالة : وفي رواية اخرى لابي داود فيها انقطاع انه ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قام

---

(١) ولا يخفى مافيه من الضعف مع قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا سنتي عند فساد أمتي فله أجر مئة شهيد وقوله « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء » الحديث

الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر : وفى رواية اخرى اجود من هاتين فكان اذا كبر رفع يديه : وهذه محتملة لانا اذا قلنا فلان فعل احتمل ان يراد شرع فى الفعل ويحتمل ان يراد فرغ منه ويحتمل ان يراد جملة الفعل : ومن اصحاب الشافعى من قال يرفع اليد غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ابتداء الارسال ثم يتم التكبير مع تمام الارسال وينسب هذا الى رواية ابي حميد الساعدى : ومنهم من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليد بعد ذلك وينسب هذا الى رواية ابن عمر وهذه الرواية التى ذكرها المصنف ظاهرها عندى تخالف لما نسب الى رواية ابن عمر فانه جعل افتتاح الصلاة ظرفا لرفع اليدين : فاما ان يحمل الافتتاح على أول جزء من التكبير فينبغي ان يكون رفع اليدين معه وصاحب هذا القول يقول يرفع اليدين غير مكبر : وأما ان يحمل الافتتاح على التكبير كله فايضا لايقتضى ان يرفع اليد غير مكبر : وقوله وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقتضى جمع الامام بين الأمرين فان الظاهر ان ابن عمر انما حكي وروى عن حالة الامامة فانها الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفرائض وغيرها نادر جداً فيها وان حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والامام : وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اى استجاب الله دعاء من حمده : وقد تقدم الكلام فى اثبات الواو وحذفها : وقوله وكان لايفعل ذلك في السجود يعنى الرفع وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود او عند الرفع منه وحمله على الابتداء أقرب : واكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث وانه لايسن رفع اليد عند السجود وخالف بعضهم فى ذلك وقال يرفع لحديث ورد فيه وهذا مقتضى ماذكرناه في القاعدة وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها : والذين تركوا الرفع في السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر فى ترك الرفع فى السجود : والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها او سكت عنها الا ان يكون النفى والاثبات منحصرين فى جهة واحدة فان ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك :

٤ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ (١)

الكلام عليه من وجوه الأول انه صلى الله عليه وآله وسلم سمي كل واحد من هذه الأعضاء عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها على عظام: ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها * الثاني ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء لان الأمر للوجوب: والواجب عند الشافعي منها الجبهة لم يتردد قوله فيه واختلف قوله فى اليدين والركبتين والقدمين (٢) وهذا الحديث يدل للوجوب: وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب ولم ارهم عارضوا هذا بدليل قوى أقوى من دلالته فانه استدل لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته وهذا غايته ان تكون دلالته دلالة مفهوم لقب اوغاية: والمنطوق الدال علي وجوب السجود على هذه الاعضاء مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » مع قوله « جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا » فانه ثم يعمل بذلك العموم من وجه اذا قدمنا دلالة المفهوم وههنا اذا قدمنا دلالة المفهوم اسقطنا الدليل الدال علي وجوب السجود على هذه الأعضاء أعنى اليدين والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها بخصوصها: واضعف من

---

(١) خرجه البخاري فى الصلاة من عدة طرق هذا احد الفاظها: ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه: وقوله أمر قال الحافظ فى الفتح هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله

(٢) له قولان احدهما لايجب بل يستحب استحبابا مؤكداً والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي

هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « سجد وجهي للذى خلقه » قالوا فاضاف السجود الى الوجه فانه لايلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه : واضعف من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة فان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى فلا تترك : وأضعف من هذا المعارضة بقياس شبهي ليس بقوى مثل ان يقال أعضاء لايجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء سوى الجبهة : وقد رجح المحاملي من أصحاب الشافعي القول بالوجوب وهو أحسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب : وذهب ابو حنيفة الى انه ان سجد على الأنف وحده كفاه وهو قول في مذهب مالك وأصحابه : وذهب بعض العلماء الى ان الواجب السجود على الجبهة والأنف معاً وهو قول فى مذهب مالك ايضاً : ويحتج لهذا المذهب بحديث ابن عباس هذا فان فى بعض طرقه الجبهة والأنف معا : وفى هذه الطريق التى ذكرها المصنف الجبهة واشار بيده الى انفه فقيل معنى ذلك انهما جعلا كالعضو الواحد ويكون الأنف كالتبع للجبهة : واستدل على هذا بوجهين * أحدهما انه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكما لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة فلا يطابق العدد المذكور فى اول الحديث * الثانى انه قد اختلفت العبارة مع الاشارة الي الأنف فاذاجعلا كعضو واحد امكن ان تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر فتطابق الاشارة العبارة : وربما استنتج من هذا انه اذا سجد على الأنف وحده اجزأه لانهما اذا جعلا كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود علي بعض الجبهة فيجزىء * والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف لكونهما داخلين تحت الأمر وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذي دل عليه الأمر : وايضا فان الاشارة قد لاتعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجهة فاذا تفاوت مافى الجهة امكن ان

لايعين المشار اليه يقينا : واما اللفظ فانه معين لما وضع له فتقديمه اولى (١)

الثالث المراد باليدين ههنا الكفان : وقد اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يطلق عليهما كما فى قوله تعالى (فاقطعوا ايديهما) واستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين وعلى كل تقدير فسواء صح هذا ام لا فالمراد ههنا الكفان لانا لو حملناه علي بقية الذراع لدخل تحت المنهى عنه من افتراش الكلب اوالسبع ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك فقال بعض مصنفى الشافعية ان المراد الراحة او الأصابع ولا يشترط الجمع بينهما بل يكفى احدهما ولو سجدعلى ظهر الكف لم يجزه هذا معنى ما قال :

الرابع قد يستدل بهذا على انه لايجب كشف شيء من هذه الأعضاء فان مسمي السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد اتي بما أمر به فوجب ان يخرج عن العهدة وهذا يلتفت الى بحث اصولى وهو ان الاجزاء فى مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ام الى ان الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به مضموما الى فعل المامور به : وحاصله ان فعل المأمور به هل هو علة الاجزاء او جزء علة الاجزاء ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب وكذلك القدمان : اما الأول فلما يحذر فيه من كشف العورة : واما الثاني وهوعدم كشف القدمين فعليه دليل لطيف جداً لان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل (٢) ومن نازع في انتقاض الطهارة بنزع الخف فيرد عليه بحديث صفوان الذى فيه امرنا ان لا ننزع خفافنا الى آخره . فنقول لو وجب كشف القدمين لناقضه اباحة عدم النزع فى هذه المدة التى دل عليها لفظة امرنا المحمولة على الاباحة واما اليدان فللشافعى تردد قول في وجوب كشفها (٣)

---

(١) فاذا نظرت الى الحديث وجدت اللفظ انما عين الجبهة فلا يجزىء الأنف وحدها والا لزم تقدم الأضعف دلالة وهو الاشارة على الأقوي وهى العبارة :

(٢) قد تعقبه ابن حجر فى الفتح بان هذه حالة رخصة فلا يقاس عليها

(٣) قال فى شرح مسلم فيهما قولان للشافعى احدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لايجب :

٥ — ﴿ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إذا قامَ الى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قائِمٌ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَهْوِى ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفعَلُ ذلِكَ فى صَلاتِهِ كُلِّها حتى يَقْضِيَها وَيُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ ﴾ (١)

الكلام عليه من وجوه احدها انه يدل على اتمام التكبير بان يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع فى الرفع من الركوع وقد اتفق الفقهاء على هذا بعد ان كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين (٢) وفيه حديث رواه النسائى انه كان لا يتم التكبير

الثاني قوله يكبر حين يقوم يقتضى ايقاع التكبير فى حال القيام ولا شك ان القيام واجب في الفرائض للتكبير وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة فكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم ويقتضى عدم انعقاد الصلاة فرضا * وقوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة للغلبة : و يدل علي ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال . وقد ذكرنا ان الفعل قد يطلق علي ابتدائه وعلي انتهائه

---

(١) خرجه البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى :

(٢) روى عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب وقوله رواه النسائى الخ قال صاحب العدة . اخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يتم التكبير الا انه نقل البخارى فى التاريخ عن أبى داود الطيالسى انه قال هو حديث باطل وأما حديث النسائي الذى اشار اليه الشارح فلم اجده اه

٦ – ﷺ عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ صَلَّيْتُ أنا وَعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكانَ اذا سَجَدَ كَبَّرَ وَاذا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَاذا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضى الصَّلاةَ أخَذَ بِيَدِي عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ فَقالَ ذَكَّرَنِي هٰذا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أوْ قالَ صَلَّى بنا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١)

وعلى جملته حال مباشرته ولا بأس بان يحمل قوله يقول حين يرفع صلبه على جملة حالة المباشرة ليكون الفعل مستصحبا في جميعه للذكر :

الثالث قوله يكبر حين يقوم الى آخره اختلفوا في وقت هذا التكبير فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع من النهوض وهو مذهب الشافعي رحمه الله : واختار بعضهم ان يكون عند الاستواء قائما وهو مذهب مالك رحمه الله : فان حمل قوله حين يرفع على ابتداء الرفع وجمل ظاهراً فيه دل ذلك لمذهب الشافعي ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر والله أعلم :

مطرف بن عبد الله بن الشخير مكسور الشين المعجمة مشدد الخاء المكسورة وآخره راء أبو عبد الله العامري يقال انه من بني الحريش بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة وآخره شين معجمة والحريش من بني عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين متفق على اخراج حديثه في الصحيحين * والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه واتمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس وائمة فقهاء الأمصار : وقد كان فيه من بعض السلف خلاف ماقدمنا : فنهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد عليها من غير اتمام : والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه : وأما حكم

---

(١) خرجه البخاري في الصلاة بهذا اللفظ . ومسلم * ومطرف هو بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة بصري ثقة عابد فاضل من الطبقة الثانية قاله في التقريب

٧ - عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ رَمَقتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدتُ قِيَامَهُ فَرَكعَتَهُ فَاعتِدَالَهُ بَعدَ رُكُوعِهِ فَسَجدَتَهُ فَجَلسَتَهُ بَينَ السَّجدَتَينِ فَسَجدَتَهُ فَجَلسَتَهُ مَا بَينَ التَّسلِيمِ وَالانصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ : وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ (١)

تكبيرات الانتقالات وهل هي واجبة أم لا فذلك مبنى على ان الفعل للوجوب أم لا واذا قلنا انه ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث فيه من انه بيان للمجمل أم لا فمن ههنا مأخذ من يرى الوجوب والأكثرون على الاستحباب(٢) واذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو اذا ترك منها شيئاً ولو واحدة أو لا يسجد ولو ترك الجميع أو لا يسجد حتى يترك متعددا منها اختلفوا فيه وليس له بهذا الحديث تعلق الا أن يجعل مقدمة فيستدل به على انه سنة ويضم اليه مقدمة أخرى ان ترك السنة يقتضي السجود ان ثبت على ذلك دليل فيكون المجموع دليلا على السجود : وأما التفرقة بين أن يكون المتروك مرة أو أكثر فراجع الى الاستحباب وتخفيف أمر المرة الواحدة : ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود :

قوله قريباً من السواء قد يقتضى إما تطويل ما العادة فيه التخفيف أو تخفيف ما العادة فيه التطويل اذا كان فيه عادة متقدمة : وقد ورد ما يقتضى التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين الى المائة : وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر بحيث يذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها : وقد تكلم الفقهاء في الأركان

---

(١) خرجه البخاري في غير موضع . ومسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . (٢) ومستندهم عدم ذكره في حديث المسيء صلاته

الطويلة والقصيرة : واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل أو قصير ورجح أصحاب الشافعي انه ركن قصير * وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة فى الصلاة ومن هذا قال بعض أصحاب الشافعى انه اذا طوله بطلت الصلاة (١) وقال بعضهم لاتبطل حتى ينقل اليه ركن كقراءة الفاتحة أو التشهد * وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل لانه لايتاتى أن تكون القراءة في الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما اذا فعل فى الرفع من الركوع كان قصيراً : وهذا الذى ذكر في الحديث من استواء الصلاة ذهب بعضهم الى أنه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل : وقد ورد فى بعض الأحاديث وكانت صلاته بعد تخفيفا : والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري وهو قوله ماخلا القيام والقعود الى آخره ذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية دون الرواية التى ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم وهذا بعيد عندنا لان توهيم الراوى الثقة على خلاف الأصل لا سيما اذا لم يدل دليل قوى لا يمكن الجمع بينه و بين الزيادة على كونها وهماً وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح في حديث البراء فى تلك الرواية بذكر القيام :

ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

---

(١) اقول يرد على هذا القول ما فى الباب من الأحاديث التى هى نص فى تطويل الاعتدال من الركوع على ان الشافعى رحمه الله تعالى اشار فى الأم الى عدم البطلان فقال فى ترجمة كيف القيام من الركوع : ولو اطال القيام بذكر الله أو يدعو ساهيا وهو لاينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة : اه قال فى الفتح فالعجب مع هذا ممن يصحح بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال : وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة ان لايتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها : وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها اه : اقول وقد ترك الناس فى زماننا هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من عالم وفقيه وامام ومنفرد وكبير وصغير فليت شعري ما الذى عولوا عليه فى ذلك : والأعظم من ذلك انهم اذا رأوا احداً وفق للعمل بالمروي واطال الركوع تجمهروا عليه وملأوا المسجد مكاء وتصدية وقالوا ببطلان صلاته وصلاة من اقتدى به من الناس : انا لله وانا اليه راجعون :

كان مختلفا فتارة يستوى الجميع وتارة يستوى ماعدا القيام والقعود وليس فى هذا الا أحد أمرين : اما الخروج عما يقتضيه لفظة كان ان كانت وردت من المداومة أو الأكثرية : واما ان يقال الحديث واحد اختلفت رواته عن واحد فيقتضي ذلك التعارض ولعل هذا هوالسبب الذى دعا من ذكرنا عنه انه نسب تلك الرواية الى الوهم الى من قاله : وهذا الوجه الثاني أعنى اتحاد الرواية أقوى من الأول في وقوع التعارض وان احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية * ولا يقال اذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لايعارضه من نفاه فان المثبت مقدم على النافى * لانا نقول الرواية الأخرى تقتضى بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة أعنى حالة القيام والقعود عن بقية حالات أركان الصلاة فيكون النفى والاثبات محصورين في محل واحد والنفى والاثبات اذا انحصرا فى محل واحد تعارضا الا ان يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة الى صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يبقي فيها انحصار في محل واحد بالنسبة الى الصلاة : ولا يعترض على هذا الا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان ان وجدت في حديث أو كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فلينظر ذلك فيه من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث والله أعلم(١)

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعد ما اورد كلام الشارح هذا : وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن البراء لكن الرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبى حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك الا مازاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ماخلا القيام والقعود : واذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود : والمراد به القعود للتشهد :

٨ — ﴿ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ(١) ﴾

قوله لا آلو أى لا أقصر وقد قيل ان الالو يكون بمعنى التقصير و بمعنى الاستطاعة معا والسياق يرشد الى المراد والالو على مثال العتو : وقد قيل الالى علي مثال العتى والماضى الا وقد يقال في هذا المعنى الا بالتشديد * وقوله ان أصلى أى في ان اصلى: وتقديم أنس رضى الله عنه لهذا الكلام امام روايته ليدل السامعين على التحفظ بما يأتي به و يحقق عندهم المراقبة لاتباع افعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وهذا الحديث اصرح فى الدلالة (٢) على ان الرفع من الركوع ركن طويل بل هو والله اعلم نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف (٣) ذكر في انه ركن قصير وهو ماقيل انه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال كما سنت القراءة في القيام والتسبيحات فى الركوع والسجود مطلقا :

---

(١) رواه البخاري مطولا بهذا اللفظ ومختصرا وخرجه مسلم فى كتاب الصلاة

(٢) أى من حديث البراء بن عازب المتقدم

(٣) وجه ضعفه انه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار : وأيضاً فالذكر المشروع فى الاعتدال اطول من الذكر المشروع فى الركوع فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثاً يجىء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه : قال الحافظ ابن حجر وقد شرع فى الاعتدال ذكر اطول (أى من الذكر المشروع فى الركوع) كما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى اوفى . وأبى سعيد الخدري . وعبد الله بن عباس بعد قوله حمداً كثيراً طيباً ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد : زاد فى حديث ابن أبى أوفى اللهم طهرنى بالثلج الخ وزاد فى حديث الآخرين اهل الثناء والمجد الخ اه ولذلك اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح فى المذهب : واستدل لذلك أيضاً بحديث

٩ — ﷺ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قالَ ماصَلَّيْتُ وَرَاءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١)

١٠ — ﷺ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ قَالَ جاءَنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فى مَسْجِدِنا هذَا فقالَ إنِّى لأُصَلِّى بِكُمْ وَما أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّى كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فَقُلْتُ لِأَبِى قِلَابَةَ كَيْفَ كانَ يُصَلِّى قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنا هذَا وَكانَ يَجْلِسُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ (٢) أَرادَ بِشَيْخِهِمْ أَبا بُرَيْدٍ عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ الجَرْمِيَّ ﷺ

حديث انس بن مالك يدل على طلب أمرين في الصلاة التخفيف فى حق الامام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل والميل الى احد الطرفين خروج عنه : أما التطويل في حق الامام فاضرار بالمأمومين : وقد تقدم ذلك والتصريح بعلته * وأما التقصير عن الاتمام فبخس لحق العبادة ولا يراد بالتقصير

حذيفة فى مسلم « انه صلى الله عليه واله وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا ولك الحمد قياماً طويلا قريباً مما ركع » : قال النووي بعد ان تكلم على هذا الحديث الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوي جواز الاطالة بالذكر اه

(١) خرجه البخارى بزيادة فى اخره « وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه » ومسلم فى الصلاة بهذا اللفظ : ورواه الترمذى وابن ماجه والامام احمد بالفاظ متقاربة :

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى الامامة وفى لفظ اخر فى الصلاة . وأبو داود والنسائى : وقوله « انى لأصلى بكم وما اريد الصلاة » استشكل نفى هذه الارادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لايصح : وأجيب بانه لم يرد نفى القربة وانما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة : وكأنه قال ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من اداء او اعادة او غير ذلك وانما الباعث لى عليه قصد التعليم : وهو احد من خوطب بقوله صلى الله عليه واله وسلم « صلوا كما رأيتمونى اصلى »

ههنا ترك الواجبات لان ذلك مفسد موجب للنقص الذى يرفع حقيقة الصلاة : وانما المراد والله أعلم التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها

والكلام على حديث أبي قلابة من وجوه * أحدها ان هذا الحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب وأيضا فان البخارى خرجه من طرق منها رواية وهيب وأكثر ألفاظ هذه الرواية التى ذكرها المصنف هي رواية وهيب : وفى آخرها في كتاب البخارى « واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » وفي رواية خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي «انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا»

الثاني مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث ويقال حويرثة : والأول أصح أحد من سكن البصرة من الصحابة مات سنة أربع وتسعين ويكنى أبا سليمان وشيخهم المذكور فى الحديث هو أبو بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء عمرو ابن سلمة بكسر اللام الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة : الثالث قوله انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة أى أصلى صلاة التعليم لا أريد الصلاة لغير ذلك : ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العمل * الرابع قوله « أصلى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي » يدل على البيان بالفعل وانه يجرى مجرى البيان بالقول وان كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال اذا كان القول ناصا على كل فرد منها

الخامس اختلف الفقهاء فى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعى في قول وكذا غيره من أصحاب الحديث وأباها مالك وأبو حنيفة وغيرهما : وهذا الحديث يستدل به القائلون بها وهو ظاهر فى ذلك : وعذر الآخرين عنه انه يحمل على انها بسبب الضعف للكبر كما قال المغيرة ابن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر رضى الله عنه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست من سنة الصلاة وانما أفعل ذلك من أجل اني أشتكي : وفى حديث آخر غير هذا فى فعل آخر

١١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ بنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (١)

لابن عمر أنه قال ان رجلي لا تحملاني : والأفعال اذا كانت للجبلة او ضرورة الخلقة لا تدخل فى أنواع القرب المطلوبة فان تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه مثل ان يتبين ان افعاله السابقة على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة أو يقترن فعلها بحالة الكبر من غير ان يدل دليل على قصد القربة فلا باس بهذا التأويل : وقد ترجح في علم الأصول ان مالم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا جاريا مجرى أفعال الجبلة ولا ظهر انه بيان لمجمل ولا علم صفته من وجوب او ندب او غيره فاما ان يظهر فيه قصد القربة أولا فان ظهر فمندوب والا فمباح لكن لقائل ان يقول ماوقع في الصلاة فالظاهر انه من هيئتها لاسيما الفعل الزائد الذى تقتضى الصلاة منعه (٢) وهذا قوى الا ان تقوم القرينة على ان ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف فحينئذ يظهر بتلك القرينة ان ذلك أمر جبلى فان قوى ذلك باستمرار فعل السلف على ترك ذلك الجلوس فهو زيادة فى الرجحان :

الكلام عليه من وجهين * أحدهما عبد الله بن مالك بن بحينة وبحينة أمه بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء ساكنة ونون مفتوحة وأبوه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وآخره باء أزدى النسب من ازدشنوءة توفى آخر خلافة معاوية وهو أحد من نسب الى أمه فعلى هذا

---

(١) وأيضاً ان مالك بن الحويرث راوى هذا الحديث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتمونى اصلى » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر والأحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة تدل على عدم وجوبها لا على عدم مشروعيتها : وكذلك ترك بعض الصحابة لها لايقدح فى سنيتها لان ترك ماليس بواجب جائز والله اعلم :

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع ومسلم والنسائى : وقوله «فرج بين يديه» أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها : قال ابن المنير الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد فى سجوده كأنه عدد : ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو

اذا وقع عبد الله في موضع رفع وجب ان ينون مالك أبوه ويرفع ابن لانه ليس صفة لمالك فيترك تنوينه ويجر وانما هو صفة لعبد الله بن مالك : واذا وقع عبد الله فى موضع جر نون مالك وجر ابن لانه ليس ابن صفة لمالك : وهذا من المواضع التى يتوقف فيها صحة الاعراب على معرفة التاريخ وذلك مثل محمد ابن حبيب اللغوى صاحب كتاب المحبر فى المؤتلف والمختلف في قبائل العرب فان حبيب أمه لا ابوه فعلى هذا يمنع صرفه ويقال محمد بن حبيب : وقيل انه أبوه : ومن غريب ماوقفت عليه فى هذا محمد بن شرف القيروانى الأديب الشاعر المجيد انه منسوب الى امه شرف : ولذلك نظائر لو تتبعت لجمع منها قدر كثير : وقد قيل ان بحينة أم ابيه مالك والأول أصح وقد اعتنى بجمعها بعض الحفاظ(١)

الثاني في الحديث دليل على استحباب التجافى فى اليدين عن الجنبين فى السجود وهو الذى يسمى تخوية (٢) وفيه أيضاً عدم بسط الذراعين على الأرض فانه لايرى بياض الابطين مع بسطهما : والتخوية مستحبة للرجال لأن فيها اعمال اليدين في العبادة واخراج هيئتهما عن صفة التكاسل والاستهانة الى صفة الاجتهاد : وقد يكون فى ذلك أيضاً على ما أشار اليه بعضهم بعض الحمل عن الوجه حتى لا يتأثر بما يلاقيه من الأرض وهذا مشروط بان لا يكون هذا الحمل عن الوجه مزيلا للتحامل على الأرض فانه قد اشترط في السجود: والفقهاء خصصوا ذلك بالرجال وقالوا المرأة تضم بعضها الى بعض لان المقصود منها التصون والتجمع والتستر وتلك الحالة الى هذا المقصود أقرب :

بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض فى سجوده وهذا ضدما ورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد والله اعلم :

(١) هو الحافظ أبو سعيد السمعانى

(٢) قال فى الصحاح خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الأرض فى بروكه وكذلك الرجل فى سجوده :وفي القاموس خوى فى سجوده تخوية تجافى وفرج مابين عضديه وجنبيه :

١٢ – عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ (١)

سعيد بن يزيد بن سلمة أبو مسلمة أزدى طاحى بالطاء المهملة والحاء المهملة أيضاً منسوب الى طاحية بطن من الأزد من أهل البصرة متفق على الاحتجاج بحديثه * والحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينبغى ان يؤخذ منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة * فان قلت لعله من باب الزينة وكمال الهيئة فيجرى مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها فى الصلاة : قلت هو وان كان كذلك الا ان ملابسته للأرض التى تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود ولكن البناء على الأصل ان انتهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك : والقصور الذى ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه بالمستحبات الا ان يرد دليل شرعي (٢) بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه و يترك هذا النظر : ومما يقوى هذا النظر ان لم يرد دليل على خلافه ان التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح وهى رتبة التزيينات والتحسينات

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم والنسائى والترمذى * وقوله فى نعليه تثنية نعل وهى معروفة : وقد اختلف نظر الصحابة ثم من بعدهم من التابعين فى الصلاة فى النعلين هل هو مباح او مستحب او مكروه : قال العراقى فى شرح الترمذى وممن كان يفعل ذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وانس بن مالك وسلمة ابن الأكوع واوس الثقفى : ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم ابن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو مجلز وغيرهم مما ذكره : وممن كان لا يصلى فيهما عبد الله بن عمرو وأبو موسى الأشعرى اه وكان أبو عمر الشيبانى يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم وروي عن ابراهيم النخعى انه كان يكره خلع النعال والله اعلم :

(٢) اقول قد ورد عند أبى داود فى باب الصلاة فى النعال عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه بلفظ « قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » ورواه الحاكم أيضاً : واخرجه ابن حبان فى صحيحه ولا مطعن فى اسناده وهو يفيد ان علة استحباب ذلك قصد المخالفة المذكورة :

ومراعاة أمر النجاسة من الرتبة الأولى وهى الضروريات : أومن الثانية وهى الحاجيات على حسب اختلاف العلماء فى حكم ازالة النجاسة فيكون رعاية الأولى بدفع ماقد يكون مزيلا لها ارجح بالنظر اليها : ويعمل بذلك فى عدم الاستحباب : وبالحديث فى الجواز وترتب كل حكم على ما يناسبه مالم يمنع من ذلك مانع والله أعلم * وقد يكون فى الحديث دليل على جواز البناء على الأصل فى حكم النجاسات والطهارات : واختلف الفقهاء فيما اذا عارضه الغالب أيهما يقدم وقد جاء فى الحديث الأمر بالنظر فى النعلين ودلكهما ان رأى فيهما أذي أوكما قال (١) فاذا كان الغالب اصابة النجاسة فالظاهر رؤيتها لأمره بالنظر فاذا رآها فالظاهر دلكها لأمره بذلك عند الرؤية فاذا فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان طهورا لهما كما جاء فى الحديث لم يكن ذلك من باب تعارض الأصل والغالب بل يكون من ذلك الباب مالو صلى فيهما من غير ذلك : فان قلت الأصل عدم دلكه : قلت لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر بشيء من هذا لم يتركه كما بيناه والظن المستفاد بهذا راجح على الأصل الذى ذكرته وهو انه لم يدلكه

---

(١) اقول اخرج هذا الحديث أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما » : قال بعضهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما علم حدوث الشكوك فى الطهارات فيما يأتى من الزمان واطلعه الله على مايأتى به المصابون بالوسوسة من التأويلات التى ليس لها فى الشريعة اساس اوضح هذا المعنى ايضاحاً ينهدم عنده كل مابنوه على قنطرة الشك والخيال فقال « اذا جاء احدكم المسجد فلينظر » الحديث: ولفظ احمد وأبى داود « اذا جاء احدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » وهذا يدل على ان النعل يطهر بالمسح وكذلك الخف لأنه جسم صلب لا تتخلل فيه النجاسة وظاهره عام فى النجاسة الرطبة واليابسة : فانظر الى هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه اولا بين لهم انهم اذا وجدوا النجاسة فى النعلين وجوداً محققا فعلوا المسح بالأرض ثم امرهم بالصلاة فى النعلين ليعلموا بان هذه هى الطهارة التى تجوز الصلاة بعدها : وظاهر الحديث الوجوب الا انه صرف عنه لما رواه أبو داود وغيره : قال فى نيل الأوطار ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما اخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال « اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احداً ليجعلهما بين رجليه

١٣ — عن أبى قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولأبى العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها (١)

أبو قتادة اسمه الحارث بن ربعى بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن بلدمة بضم الباء والدال وفتحهما مات بالمدينة سنة أربع وخمسين : وقيل مات فى خلافة علي بالكوفة وهو ابن سبعين سنة : ويقال سنة أربعين : وقيل انه كان بدريا ولاخلاف انه شهد أحدا وما بعدها : والكلام على هذا الحديث من وجهين

أحدهما النظر فى هذا الحمل ووجه اباحته * الثاني النظر فيما يتعلق بطهارة

او ليصل فيهما » وهو كما قال العراقى صحيح الاسناد : وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى حافيا ومنتعلا » أخرجه أبوداود وابن ماجه : وروى ابن أبى شيبة باسناده الى أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى انه « قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع » قال العراقى وهذا مرسل صحيح الاسناد : ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبى هريرة وغيره مما فى معناه صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التخيير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الأوامر لاينافى الاستحباب * وقد هجر هذا العمل فى هذا الزمان حتى اصبح من يصلى فى نعليه بعد مسحهما ودلكهما بالتراب وازالة ماعليهما من القذورات مخالفاً للشريعة فى اعتقاد الجمهور ولربما فسقوه وأخرجوه عن الشريعة المطهرة : وهذا انما نشأ من جهلهم بالشريعة الغراء وعمل صاحب الشريعة ولو انهم علموا ماثبت عن امام المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لعملوا به ولما عابوا على فاعلى ذلك والله اعلم :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم فى الصلاة وأبوداود والنسائى والامام احمد وابن حبان * وقوله امامة هى بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وتزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب :

ثوب الصبية : فاما الأول فقد تكلموا فى تخريجه على وجوه أحدها ان ذلك فى النافلة وهو مروى عن مالك رحمه الله وكأنه لما رأى المسامحة فى النافلة قد تقع فى بعض الأركان والشرائط وكان ذلك تأنيساً بالمسامحة فى مثل هذا : ورد هذا القول بما وقع فى بعض الروايات الصحيحة بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر أو العصر خرج علينا حاملا امامة وذكر الحديث(١) وظاهره يقتضى ان ذلك كان فى الفريضة وان كان يحتمل انه فى نافلة سابقة على الفريضة : ومما يبعد هذا التأويل ان الغالب فى امامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها كانت في الفرائض دون النوافل وهذا يتوقف على ان يكون الدليل قائما على كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما وقد ورد ذلك مصرحاً به فى رواية سفيان بن عيينة بسنده الى أبي قتادة الأنصارى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص

---

(١) رواه مسلم وأبو داود ولفظه « بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة بنت أبي العاص بنت بنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى مصلاه وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى فيه فكبر وكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته » قال النووى فى شرح مسلم : الحديث يدل على جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد : وهذا مذهب الشافعى : قال وحمله المالكية على النافلة وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح او كالصريح فى انه كان فى الفريضة : وادعى بعضهم انه منسوخ او انه خاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم او كان للضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة لادليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك : وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته وثياب الأطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا : والأفعال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا بيان للجواز وتنبيه به على هذه القواعد التى ذكرتها : اه

وهى بنت زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على عاتقه الحديث
* الوجه الثاني ان هذا الفعل كان للضرورة وهو مروى أيضاً عن مالك وفرق
بعض أتباعه بين ان تكون الحاجة شديدة بحيث لايجد من يكفيه أمر الصبي
ويخشى عليه فهذا يجوز في النافلة والفريضة وان كان حمل الصبي فى الصلاةعلى
معنى الكفاية لأمه لشغلها بغير ذلك لم يصح الا فى النافلة : وهذا أيضاً عليه
من الاشكال ان الأصل استواء الفرض والنفل فى الشرائط والأركان الاماخصه
الدليل * الوجه الثالث ان هذا منسوخ وهو مروى أيضاً عن مالك قال أبوعمر
ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال فى الصلاة بغيرها : وقد رد هذا بأن
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان فى الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبدالله
ابن مسعود من الحبشة فان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم
يكن الأمر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاحتمال * الوجه الرابع ان
ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره القاضى عياض رحمه الله
فقال : وقد قيل هذا مخصوص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا يؤمن من
الطفل البول وغير ذلك على حامله : وقد يعتصم منه النبى صلي الله عليه وآله
وسلم وتعلم سلامته من ذلك مدة حمله : وهذا الذى ذكره ان كان دليلا على
الخصوص فبالنسبة الى ملابسة الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها وليس
فى ذلك تعرض لأمر الحمل بخصوصه الذى الكلام فيه ولعل قائل هذا لماأثبت
الخصوصية فى الحمل بما ذكره من اختصاص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
بجواز علمه بعصمة الصبية من البول حالة الحمل تأنس بذلك فجعله مخصوصاً
بالعمل الكثير أيضاً فقد يفعلون ذلك في الأبواب التى ظهرت خصوصيات النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فيها و يقولون خص بكذا فى هذا الباب فيكون هذا
مخصوصاً الا ان هذا ضعيف من وجهين * أحدهما انه لا يلزم من الاختصاص
في أمر الاختصاص فى غيره بلا دليل ولا يدخل القياس فى مثل هذا والأصل
عدم التخصيص * الثانى ان الذى قرب دعواه الاختصاص لجواز الحمل هو

ماذكره من جواز اختصاص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالعلم بالعصمة من البول وهذا معنى مناسب لاختصاصه بجواز ملابسته للصبية في الصلاة وهو معدوم فيما نتكلم فيه من أمر الحمل بخصوصه : فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة تناسب الاختصاص * الوجه الخامس حمل هذا الفعل على ان تكون أمامة فى تعلقها بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتأنسها به كانت تتعلق به بنفسها فيتركها فاذا أراد السجود وضعها فاذاً الفعل الصادر منه انما هو الوضع لا الرفع فيقل العمل الذى يتوهم من الحديث : ولقد وقع لى ان هـذا حسن فان لفظة وضع لا تساوى حمل فى اقتضاء فعل الفاعل فانا نقول لبعض الحوامل حمل كذا وان لم يكن هو فعل الحمل ولا يقال وضع الا بفعل حتى نظرت فى بعض طرق الحديث الصحيحة فوجدت فيه فاذا قام أعادها وهذا يقتضى الفعل ظاهرا * الوجه السادس وهو معتمد بعض مصنفى أصحاب الشافعي وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متواليا وهذه الأفعال قد لا تكون متوالية فلا تكون مفسدة والطمأنينة فى الأركان لا سيما في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكون فاصلة ولاشك ان مدة القيام طويلة فاصلة : وهذا الوجه انما يخرج به اشكال كونه عملا كثيراً ولا يتعرض لمطلق الحمل :

وأما الوجه الثانى وهو النظر في الاشكال من حيث الطهارة فهو يتعلق بمسئلة تعارض الأصل والغالب فى النجاسات : ورجح هذا الحديث العمل بالأصل : وصح فى كلام الشافعي رحمه الله اشارة الى هذا : قال رحمه الله وثوب امامة ثوب صبى : ويرد على هذا(١) ان هذه حالة فردة والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الأوقات وتنظيف ثيابهم عن الأقذار : وحكايات الأحوال لا عموم لها

---

(١) قال الفكهانى قلت وهو ايراد فيه ضعف والشيخ رحمه الله أكبر من أن يورد مثله فان الغالب عدم التفصيل بالنسبة الى الصبيان عملا بالوجدان والحكم للغالب لا للنادر فلا يصار الى رد المذهب المشهور بالاحتمال المرجوح:

١٤ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ (١)

فيحتمل ان يكون هذا وقع فى تلك الحالة التى وقع فيها التنظيف والله أعلم : وقوله ولأبى العاص بن الربيع هذا هو الصحيح فى نسبه عند أهل النسب : ووقع فى رواية مالك لأبي العاص بن ربيعة (٢) فقال بعضهم هو جد له وهو أبو العاص بن الربيع بن ربيعة فنسب في رواية مالك الى جده وهذا ليس بمعروف ومنهم من استدل بالحديث على ان لمس المحارم او من لا يشتهى غير ناقض للطهارة وأجيب عنه بانه يحتمل ان يكون من وراء حائل : وهذا يستمد مما ذكرناه من ان حكايات الحال لا عموم لها :

لعل الاعتدال ههنا محمول على امر معنوى وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع وعلى وفق الأمر : فان الاعتدال الخلقي الذى طلبناه في الركوع لا يتأدى في السجود فانه ثمة استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالى حتى لو تساويا ففى بطلان الصلاة وجهان لاصحاب الشافعي : ومما يقوى هذا

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والأمام احمد : وقوله ولا يبسط هكذا رواية صاحب الكتاب وفى رواية ولا ينبسط وهى رواية الأكثر : وفى رواية ولا يبتسط ومعناها واحد : وقوله انبساط الكلب مصدر فعل محذوف تقديره ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب : ومثله قوله تعالى (والله انبتكم من الأرض نباتا) اى انبتكم فنبتم : نباتا وقد اشار الى ذلك الشارح :

قال ابن رسلان وابن المنير الانبساط ان يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط قال القرطبي ولا شك فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها : قال بعضهم والمراد بالاعتدال المأمور به فى الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض : والله اعلم

(٢) قال القاضى عياض نسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف واسم أبى العاص لقيط وقيل هشيم وقيل غير ذلك :

الاحتمال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك « ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب » انه كالتتمة للأول وان الأول كالعلة له فيكون الاعتدال الذى هو فعل الشيء على وفق الشرع علة لترك الانبساط كانبساط الكلب فانه مناف لوضع الشرع : وقد تقدم الكلام فى كراهة هذه الصفة : وقد ذكر فى هذا الحديث الحكم مقروناً بعلته فان التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه فى الصلاة : ومثل هذا التشبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال « مثل الراجع في هبته كالكلب يعود فى قيئه » أو كما قال (١)

---

(١) الحديث الأول عن وائل بن حجر « انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه » رواه مسلم والنسائي واحمد بن حنبل وابن حبان وابن خزيمة : وفى رواية لاحمد وأبى داود « ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد » وهو يدل على مشروعية وضع الكف على الكف بعد تكبيرة الاحرام وبه قال الجمهور مستدلين بهذا الحديث وما فى معناه : وفى الباب عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين : وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعى انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووي أيضاً عن الليث بن سعد : وحكى الحافظ ابن حجر فى الفتح عن ابن عبد البر انه قال لم يأت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ اه : واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبى داود « قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مالى أراكم رافعى ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة » واجيب عن ذلك انه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه أيضاً من حديث جابر المذكور « قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيديه الى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم علام تومئون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله » فدل على ان المنهى عنه فى الصلاة الأشارة باليدين عند السلام : فلا يكون فيه حجة لما ادعوه : والحديث يدل أيضاً على ان المصلى يضع رأسه فى حال السجود بين كفيه : وفيه فوائد اخرى تقدم الكلام عليها والله اعلم :

الحديث الثانى عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم « انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلاة واذا فرغ من القراءة كلها : وفى رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم » رواه أبو داود : ورواه بمعناه أيضاً احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه : الحديث يدل على مشروعية سكتتين الأولى اذا استفتح الصلاة : والثانية اذا فرغ من القراءة كلها هذا بالنظر الى الرواية الأولى واما الرواية الثانية فتفيد مشروعية سكتة ثالثة وهى بعد قراءة غير المغضوب عليهم : وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والامام احمد والشافعى واسحاق : وقال مالك وأصحاب الرأى السكتة مكروهة : وقال ابن القيم فى كتاب الصلاة لم ينقل عنه صلى الله عليه واله وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه : وما ذهب اليه الشافعية يحتاج الى دليل والله اعلم :

الحديث الثالث عن وائل بن حجر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه : وهو يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوى الى السجود ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين : والى هذا ذهب الجمهور وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء : وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي وسفيان الثورى ومسلم بن يسار واسحاق واحمد بن حنبل وأصحاب الرأى قال وبه أقول : وذهب الأوزاعى ومالك وابن حزم وغيرهم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهى رواية عن احمد : وروى الحازمى عن الأوزاعى انه قال ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم محتجين بحديث أبى هريرة بلفظ « قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه » رواه أبو داود والنسائى والامام احمد : وقد اجاب ابن القيم فى الهدى عن حديث أبى هريرة وقوى مذهب الجمهور بأدلة كثيرة نقتصر على اهمها قال واما حديث أبى هريرة بعد ما اورده بلفظه والله اعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة أن أوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا : ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لافى رجليه فهو اذ برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهى عنه وهو فاسد لوجوه : احدها ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه واله وسلم وفعل خلافه : وكان أول مايقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب واول مايرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته : واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهو عكس

فعل البعير وهو صلى الله عليه واله وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب الخ ماسرده رحمه الله والله اعلم :

الحديث الرابع عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم «قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم » رواه مسلم والنسائي والامام احمد ابن حنبل وهو يدل على منع المصلي رفع بصره الى السماء وهو في الصلاة واطلاقه يقتضي بانه لافرق بين ان يكون عند الدعاء او عند غيره : والعلة في ذلك انه اذا رفع بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة واعرض عنها وعن هيئة الصلاة : والظاهر ان الرفع المذكور حال الصلاة حرام لان العقوبة بالعمى لاتكون الا عن محرم : والمشهور عند الشافعية انه مكروه : وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به : وقوله «لينتهين اقوام» بفتح اللام وتشديد النون الأخيرة : فيه دليل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان لايواجه أحداً بمكروه بل ان رأى أو سمع مايكره عمم كما قال «مابال اقوام يرفعون ابصارهم» في رواية احمد : وقال « مابال اقوام يشترطون شروطاً» : وهكذا : والله اعلم

الحديث الخامس عن عبد الله بن الزبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسري على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته» رواه أبو داود والنسائي والامام احمد بن حنبل وهو يدل على مشروعية وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه وهذه احدى هيئاته : وثانيها مارواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة » وثالثها ما اخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته » واختلف العلماء في معنى الاشارة فقال بعضهم اى يحركها وبه قال المالكية وذهب اصحاب الشافعي الى ان الاشارة تكون بالأصبع عند قوله لااله الا الله : قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد :

﴿تم بحمد الله وعونه طبع الجزء الأول من شرح عمدة الأحكام﴾
لابن دقيق العيد ويتلوه الجزء الثاني مفتتحاً بباب
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

فهرس الجزء الاول من شرح عمدة الاحكام

﴿ أبيات فى مدح علم الحديث وأهله العاملين به وذم ماعداه ﴾

وقد أنشد عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه رضى الله عنه

دينُ النبيِّ محمدٍ أخبارُ * نعم المطيـة للفتى آثارُ
لاترغبن عن الحديث وأهله * فالرأى ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى * والشمس بازغة لها أنوار

(ولابن دريد)

أهلا وسهلاً بالذين اودهم * واحبهم فى الله ذى الآلاء
أهلا بقوم صالحين ذوى تقى * غر الوجوه وزين كل ملاء
يسعون فى طلب الحديث بعفة * وتوقر وسكينة وحياء
لهم المهابة والجلالة والنهى * وفضائل جلت عن الاحصاء
ومداد ما تجرى به اقلامهم * أزكى واطهر من دم الشهداء
يا طالب علم النبى محمد * ما انتم وسواكُم بسواء

فكيف لايمدح علم الحديث واهله وأن بينهما تفاوتاً كما بين الأرض والسماء فان فى الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر ربوبية الرب وجلاله وعظمته وذكر الموت وذكر الجنة والنار وذكر الحلال والحرام والحث على صلة الأرحام وجماع الخير : وفى الرأي استعمال الحيل والمكر والخديعة والتشاؤم واستقصاء الحق والمماكسة فى الدين والبعث علي قطع الأرحام والتجرى على الحرام اللهم انا نسألك ان تجعلنا من أصحاب الحديث العاملين به وان تحشرنا معهم في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين وحسن أولئك رفيقاً . آمين

إحكام الأحكام

شرح

عمدة الأحكام

للامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ
الاسلام الشيخ تقى الدين أبى الفتح
الشهير بابن دقيق العيد المتوفى
سنة ٧٠٢

اشتمل هذا الجزء على ١٥٧ حديثا

وهو ما أملاه على الشيخ عماد الدين القاضى بن الاثير الحلبي

الجزء الثاني

عنى بتصحيحه والتعليق عليه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢

إدارة الطباعة المنيرية
بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١

مطبعة الشرق : أصحابها عبد العزيز وعبد الرحمن محمود فايد
بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الطمانينة

فى الركوع والسجود

١ – عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى كما صَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثلاثاً فقال

الكلام عليه من وجوه * الأول فيه الرفق بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامله بالرفق فيما أمره به كما قال معاوية ابن الحكم السلمى فما كهرني : ووصف رفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به: وكذلك قال فى الأعرابي لا تزرموه ولم يعنفه : وفيه حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وفيه رد السلام مراراً اذا كرره المسلم كما ورد فى بعض طرقه مع الفصل القريب :

الثاني تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ماذكر في هذا الحديث وعدم وجوب مالم يذكر فيه . فأما وجوب ماذكر فيه فلتعلق الأمر به : وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل الأمر زائد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم و بيان للجاهل وتعريف لواجبات

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﷺ (١)

الصلاة وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ويتوى مرتبة الحصر انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى ومالم يتعلق به اساءته من واجبات الصلاة وهذا يدل على انه لم يقصر المقصود على ماوقعت فيه الاساءة فقط : فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكوراً فى هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه : وكل موضع اختلفوا فى وجوبه ولم يكن مذكورا فى هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور فى هذا الحديث على ماتقدم من كونه موضع تعليم وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات وكل موضع اختلف في تحريمه فلك ان تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه لانه لو حرم لوجب التلبس بضده فان النهي عن الشيء أمر باحد اضداده ولوكان التلبس بالضد واجبا لذكر على ماقررناه فصار من لوازم النهي الأمر بالضد : ومن لوازم الأمر بالضد ذكره فى الحديث على ماقررناه فاذا انتفى ذكره اعنى ذكر الامر بالتلبس بالضد انتفى ملزومه وهو الأمر بالضد واذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه وهو النهى عن ذلك الشيء : فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة الا ان على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف احداها ان يجمع طرق هذا الحديث(٢) ويحصى الأمور المذكورة

---

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى: وقوله فدخل رجل هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبى شيبة :

(٢) وحاصل ماقاله ابن حجر فى الفتح قد امتثلت ما اشار اليه (أى الشارح رحمه الله) فجمعنا من طرق هذا الحديث ماتدعو اليه الحاجة وتظهر الاختلاف فى الفاظه مزيد فائدة

فيه و يأخذ بالزائد فالزائد فان الأخذ بالزائد واجب * وثانيها اذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب او الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى منه : وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه اكثر فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به : وعندنا انه اذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر (١) وان كان يمكن ان يقال الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل

وعملنا بالزائد فالزائد من الفاظه فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء وتكبير الانتقال والتسميع والاقامة وقراءة الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ومد الظهر وتمكين السجود وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ : والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل : والتشهد الأوسط : والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة : والخارج عن جميع الفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال النووي والحافظ ابن حجر : النية والقعود الأخير : ومن المختلف فيها التشهد الأخير : والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه : والسلام في اخر الصلاة :

(١) وقد ناقشه في ذلك شارح المنتقى وأطال فأجاد فاستحسنت ان انقله تتميما للفائدة: قال قوله انها تقدم صيغة الأمر اذا جاءت من حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة امر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فان كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها الى الندب لان اقتصاره صلى الله عليه واله وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ماتضمنته لما تقرر من ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز : وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لأن الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتاً فوقتاً والالازم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره اعنى الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله: وان كانت صيغة الأمر واردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال : والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ولا شك ان الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء اذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب : وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال الى حد الافراط او التفريط لان قصر الواجبات على حديث المسيء فقط واهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من

صيغة الأمر على الندب لكن عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى وهو ان عدم الذكر فى الرواية يدل على عدم الذكر فى نفس الأمر وهذه غير المقدمة التى قررناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب لان المراد ثمة ان عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول صلي الله عليه وآله وسلم يدل علي عدم الوجوب فانه موضع البيان وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر في الرواية انما يدل علي عدم الذكر في نفس الأمر بطريق ان يقال لوكان لذكر او بان الأصل عدمه : وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر علي الوجوب. وأيضاً فالحديث الذى فيه الأمر اثبات لزيادة فيعمل بها وهذا البحث كله بناء علي إعمال صيغة الأمر فى الوجوب الذي هو ظاهر فيها والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر فيحتاج الناظر المحقق الى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر فى الرواية وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب والثانى عندنا ارجح * وثالثها ان يستمر علي طريقة واحدة ولا يستعمل في مكان مايتركه في آخر فيتشعب نظره وان يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالا واحداً فانه قد يقع هذا الاختلاف فى النظر في كلام كثير من المتناظرين

الوجه الثالث من الكلام علي الحديث قد تقدم انه يستدل حيث يراد نفى

واجبات الصلاة ومنع للشارع من ايجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات فى الأوقات : والقول بوجوب كل ماورد الأمر به من غير تفصيل يؤدى الى ايجاب كل اقوال الصلاة وافعالها التى ثبتت عنه صلى الله عليه واله وسلم من غير فرق بين ان يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لانها بيان للأمر القرآنى أعنى قوله تعالى (اقيموا الصلاة) ولقوله صلى الله عليه واله وسلم « صلوا كما رأيتمونى اصلى » وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز عليه صلى الله عليه واله وسلم : وهكذا الكلام فى كل دليل يقتضى بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل وهكذا يفصل فى كل دليل يقتضى عدم الوجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه ان فرضنا وجوده: والله اعلم

الوجوب بعدم الذكر في الحديث وفعلوا هذا فى مسائل * منها ان الاقامة غير واجبة خلافا لمن قال بوجوبها من حيث انها لم تذكر في الحديث : وهذا على ماقررناه يحتاج الى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم وعلى انها غير مذكورة فى جميع طرق الحديث : وقد ورد في بعض طرقه الأمر بالاقامة(١) فان صح فقد عدم أحد الشرطين اللذين قررناهما * ومنها الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكر فى الحديث : وقد نقل بعض (٢) المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه فى الفقه ممن ينسب الى غير الشافعى ان الشافعي يقول بوجوبه وهذا غلط قطعاً فان لم ينقله غيره فالوهم منه وان نقله غيره كالقاضى عياض رحمه الله ومن هو في مرتبته من الفضلاء فالوهم منهم لامنه * ومنها استدلال بعض المالكية به على عدم وجوب التشهد مما ذكرناه من عدم الذكر ولم يتعرض هذا المستدل للدال على عدم الوجوب لان للحنفية ان يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه مع ان المادة واحدة الا ان يريد (٣) ان الدليل المعارض الدال على وجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه فلذلك تركه بخلاف التشهد : فهذا يقال فيه امران * احدهما ان دليل ايجاب التشهد هو الأمر وهو ارجح مماذكرناه : وبالجملة فله ان يناظر على الفرق بين الرجحانين ويمهد عذره ويبقى النظر ثمة فيما يقول * الثاني ان دلالة اللفظ على الشيء لاتنفى معارضة المانع الراجح فان الدلالة أمر يرجع الى اللفظ او الى أمر لو جرد النظر اليه لثبت الحكم وذلك لاينفى وجود المعارض : نعم لو استدل بلفظ يحتمل أمرين على السواء لكانت الدلالة منتفية: وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل

---

(١) الحديث اخرجه الترمذى وأبو داود من حديث رفاعة بن رافع ولفظه «وتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم» (٢) وهو ابن رشد الفيلسوف

(٣) قوله الا أن يريد أى بعض المالكية ان الدليل الدال على وجوب السلام اقوى من الدليل الدال على عدم وجوبه وهو عدم ذكره فى حديث المسيء وحينئذ فلا يرد عليه عدم تعرضه للاستدلال لعدم وجوبه لانه يقاوم عدم ذكره دليل اقوى منه فلذا تركه : قلت والتشهد مما ذكر فى روايات حديث المسيء كما أسلفناه سابقا عن الحافظ

به وذلك يقتضى عدم وجود المعارض الراجح والأولى ان يستعمل فى دلالة الفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول: ومن ادعي المعارض الراجح فعليه البيان :

الوجه الرابع من الكلام على الحديث استدل بقوله فكبر على وجوب التكبير بعينه وابو حنيفة يخالف فيه ويقول اذا أتي بما يقتضى التعظيم كقوله الله أجل او اعظم كفى وهذا نظر منه الى المعنى وان المقصود التعظيم فيحصل بكل مادل عليه : وغيره اتبع اللفظ وظاهره يعين التكبير ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات ويكثر ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع : وايضاً فالخصوص قد يكون مطلوبا اعنى خصوص التعظيم بلفظ الله اكبر وهذا لان رتب هذه الأذكار مختلفة كما تدل عليه الأحاديث فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من أخرى ولا يمارض هذا ان يكون أصل المعنى مفهوما فقد يكون التعبد واقعاً فى التفصيل كما انا نفهم ان المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع ولو أقام مقامه خضوعاً آخر لم يكتف به ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول فى الصلاة بهذه اللفظة أعنى الله اكبر : وايضا فقد اشتهر بين اهل الأصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالابطال فهى باطلة : ويخرج على هذا حكم هذه المسئلة فانه اذا استنبط من النص ان المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير: وهذه القاعدة الأصولية قد ذكر فيها بعضهم نظراً وتفصيلا وعلى تقدير تقريرها مطلقاً يخرج ماذكرناه :

الوجه الخامس قوله « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » يدل على وجوب القراءة فى الصلاة : ويستدل به من يرى ان الفاتحة غير متعينة : ووجهه ظاهر فانه اذا تيسر غير الفاتحة وقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة : والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الأربعة الا ان أبا حنيفة منهم جعلها واجبة وليست بفرض على أصله فى الفرق بين الواجب والفرض (١) اختلف من نصر مذهبهم

(١) وحاصل مذهب الحنفية فى ذلك ان الفاتحة واجبة وليست شرطاً فى صحة الصلاة : لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذى لاتتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لايثبت بما

في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرقا * الطريق الأول ان يكون الدليل الدال على تعيين الفاتحة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (١) مثلا مفسراً للمجمل الذى فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم

يزيد على القرآن وقد قال تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) فالفرض قراءة ماتيسر : وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم بتركه وتجزيء الصلاة بدونه : قال العلامة شارح المنتقى وهذا تعويل على رأى فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لايجزيء كذا لايقبل كذا لايصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزيء ويقبل ويصح : ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأى : ومن جملة ما اشادوا بهذه القاعدة ان الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير والقطعى لاينسخ بالظن فيجب توجه النفى الى الكمال وهذه الكلية ممنوعة والسند ماتقدم من تحول اهل قبا الى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك فى باب الاستقبال ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاعنها لان المنسوخ انما هو استمرار التخيير وهو ظنى وأيضاً الآية نزلت فى قيام الليل فليست مما نحن فيه : واما قولهم ان الحمل على توجه النفى الى الصحة اثبات للغة بالترجيح وان الصحة عرف متجدد لاهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه وان تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفى لان الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء : وكونه من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم : اه وقد اطنب فى ذلك واطال فارجع اليه :

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : عن عبادة بن الصامت بلفظ « ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وفى لفظ للدارقطنى « لاتجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : ووجهه ان النفى المذكور فى الحديث يتوجه الى الذات ان امكن انتفاؤها والا توجه الى ماهو اقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لان الصحة اقرب المجازين والكمال ابعدهما والحمل على اقرب المجازين واجب : ولا شك ان توجه النفى الى الذات ههنا ممكن والى هذا ذهب الحافظ فى الفتح : لأن المراد بالصلاة هنا معناها الشرعى لا اللغوى لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لا على عرف غيره لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية : واذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات لان المركب كما ينتفى بانتفاء جميع اجزائه ينتفى بانتفاء بعضها فلا يحتاج الى اضمار الصحة ولا الاجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهى عدم امكان انتفاء الذات : ولو سلم ان المراد هنا الصلاة اللغويه فلا يمكن توجه النفى الى ذاتها لانها قد وجدت فى الخارج كما

« ثم اقرأ ماتيسر معك » وهذا ان أريد بالمجمل مايريده الأصوليون به فليس كذلك : فان المجمل مالا يتضح المراد منه : وقوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » متضح المراد اذ يقع امتثاله بكل ماتيسر حتى لو لم يرد قوله صلي الله عليه وآله وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » لاكتفينا في الامتثال بكل ماتيسر : وان أريد بكونه مجملا انه لا يتعين فرد من الأفراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات * الطريق الثاني ان يجعل قوله « اقرأ ماتيسر معك » مطلقا يتقيد أو عاماً يخصص بقوله «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذى يقتضى التخيير في قراءة كل فرد من أفراد المتيسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين : وانما نظير المطلق الذى لاينافي التعيين ان يقول اقرأ قرآنا ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ : والمثال الذى يوضح ذلك انه لو قال لغلامه اشترلى لحماً ولا تشترلحم الضان لم يتعارض : ولو قال اشترلى أى لحم شئت ولا تشترالا لحم الضان في وقت واحد لتعارض الا ان يكون اراد بهذه العبارة مايراد بصيغة الاستثناء : وأما دعوى التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضى تيسير الأمر عليه وانما يقرّب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذى وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهى المتيسرة * الطريق الثالث ان يحمل قوله «ماتيسر» على مازاد على فاتحة الكتاب و يدل على ذلك بوجهين أحدهما الجمع بينه و بين دلائل ايجاب الفاتحة والثاني ما ورد فى بعض

قاله البعض لكان المتعين توجيه النفى الى الصحة أو الاجزاء لا الى الكمال أما اولا فلرواية الدارقطنى المذكورة فى الحديث فانها مصرحة بالاجزاء فيتعين تقديره: وخير مافسرته بالوارد : وأما ثانيا فلما ذكرناه انفا من ان ذلك اقرب المجازين : واذا علمت ذلك وتقرر فى ذهنك فالحديث صالح للاحتجاج به على ان الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط تنبه لذلك والله اعلم :

رواية ابي داود « ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ » وهذه الرواية اذا صحت تزيل الاشكال بالكلية لما قررناه من انه يؤخذ بالزائد اذا جمعت طرق الحديث ويلزم من هذه الطريقة اخراج صيغة الأمر عن ظاهرها عند من لايرى بوجوب زائد عن الفاتحة وهم الأكثرون :

الوجه السادس قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » يدل على وجوب الركوع واستدلوا به على وجوب الطمأنينة وهو كذلك دال عليها ولا يتخيل ههنا ماتكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغيا أم لا : او ماقيل من الفرق بين ان تكون من جنس المغيا اولا فان الغاية ههنا وهي الطمأنينة وصف للركوع لتقييده بقوله راكعاً : ووصف الشيء معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمئن بل رفع عقيب مسمي الركوع لم يصدق عليه انه جعل مطلق الركوع مغيا بالطمأنينة : وجاء بعض المتأخرين فاغرب جداً : وقال ماتقريره ان الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة من حيث ان الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات والعبادة بدون شرطها فاسدة حرام فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان فعل الأعرابي فاسداً ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه في حال فعله واذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الأمر فى الطمانينة على الندب ويحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فانك لم تصل » على تقدير لم تصل صلاة كاملة(١) ويمكن ان يقال ان فعل الأعرابي بمجرده

(١) وقد اعتذر بعض من يقول بعدم وجوب الطمأنينة بأنه زيادة على النص لان المأمور به فى القران مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لاتعتبر : ورد هذا بانها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوى لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعى ماكان بالطمأنينة : ويؤيده ان الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن الرسول صلى الله عليه واله وسلم يصلى بغير طمأنينة : قال الحافظ وهذا مذهب الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه

لا يوصف بالحرمة عليه لان شرطه علمه بالحكم فلا يكون التقرير تقريراً على محرم الا انه لا يكتفى ذلك فى الجواب فانه فعل فاسد : والتقرير يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير في موضع مايدل على الصحة : وقد يقال ان التقرير ليس بدليل على الجوازمطلقا بل لا بدمن انتفاء الموانع وزيادة(١) قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تقرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص:

الوجه السابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على وجوب الرفع خلافا لمن نفاه ويدل على وجوب الاعتدال فى الرفع وهو مذهب الشافعي في الموضعين : وللمالكية خلاف فيهما : وقد قيل فى توجيه عدم وجوب الاعتدال ان المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا ضعيف لانا نسلم ان الفصل مقصود ولا نسلم انه كل المقصود : وصيغة الأمر دلت على ان الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها وقريب من هذا في الضعف استدلال بعض من قال بعدم وجوب الطمأنينة بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمى ركوعا وسجودا وهذا واه جداً فان الأمر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود كما ذكر وليس الكلام فيه وانما الكلام فى خروجه عن عهدة الأمر الآخر وهو الأمر بالطمأنينة فانه يجب امتثاله كما يجب امتثال الأول :

الوجه الثامن قوله « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » والكلام فيه كالكلام في الركوع وكذلك قوله « ثم ارفع حتي تطمئن جالسا » فيما يستنبط منه :

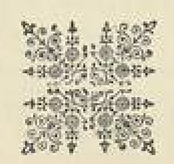
أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لايجزىء ادنى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً اجزأ ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اه والله اعلم

(١) وقوله زيادة مبتدا خبره قوله بعد مصلحة مانعة : تنبه

الوجه التاسع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم افعل ذلك في صلاتك كلها يقتضى وجوب القراءة في جميع الركعات واذا ثبت ان الذى أمر به الأعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في كل الركعات وهو مذهب الشافعى رحمه الله : وفى مذهب مالك رحمه الله ثلاثة اقوال : أحدها الوجوب فى كل ركعة والثاني الوجوب في الأكثر : والثالث الوجوب فى ركعة واحدة (١)

---

(١) وحاصل ذلك ان القائلين بوجوب الفاتحة فى الصلاة اختلفوا فى تكرارها وعدمه فذهب الجمهور الى انها تجب فى كل ركعة مستدلين بهذا الحديث على ان المراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم « اقرأ ماتيسر معك من القران » الفاتحة : وبما رواه البخارى عن ابى قتادة « ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقد نسب هذا النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح الى الجمهور ورواه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن على رضى الله عنه وجابر وعن ابن عون والأوزاعى وأبى ثور قال واليه ذهب احمد وداود وبه قال مالك الا فى الناسى : وذهب الحسن البصرى واسحق وداود فى قول الى ان الواجب فى الصلاة قرأة الفاتحة وقران معها مرة واحدة فى أى ركعة : مستدلين بقوله صلى الله عليه واله وسلم « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وسيذكره المصنف بعد : ووجه ذلك ان قراءتها فى ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة فى تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة واطلاق اسم الكل على البعض مجاز لايصار اليه الا لموجب فليس فى الحديث الا ان الواجب فى الصلاة التى هى اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة : اقول محل هذا اذا لم يدل دليل خارجى على وجوبها فى كل ركعة كما هنا والا وجب المصير اليه : وسيأتى تأييد هذا عن الفاكهانى رادا به على الشارح تفطن: والله اعلم



باب القراءة في الصلاة

١ — عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١)

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم أنصاري سالمي عقبي بدري يكنى ابا الوليد توفي بالشام وقبره معروف به على ماذكر يقال توفى سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس . والحديث دليل عل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة : ووجه الاستدلال منه ظاهر الا ان بعض علماء الأصول(٢) اعتقد فى مثل هذا اللفظ الاجمال من حيث انه يدل على نفى الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج الى اضمار ولا سبيل الى اضمار كل محتمل لوجهين : أحدهما ان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة والضرورة تندفع باضمار فرد ولا حاجة الى اضمار اكثر منه : وثانيهما ان اضمار الكل قديتنا قض فان اضمار الكمال يقتضى اثبات اصل الصحة ونفى الصحة يعارضه واذا تعين اضمار فرد فليس البعض أولى من البعض فتعين الاجمال : وجواب هذا انا لانسلم ان الحقيقة غير منتفية وانما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع : وكذلك لفظ الصيام وغيره أما اذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة ولا تحتاج الى الاضمار المؤدى الى اجمال لكن الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه الغالب ولانه

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى الصلاة : ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل والنسائى وزاد معمر عن الزهرى فى اخر هذا الحديث فصاعداً اخرجه النسائى وغيره : واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخارى فى القراءة هو نظير قوله تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان وغيره الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم ممن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره : (٢) وهو الباقلانى

المحتاج اليه فيه فانه بعث الينا لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة :

وقوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة بناء على ان كل ركعة تسمى صلاة : وقد يستدل به من يرى وجوبها فى ركعة واحدة بناء على انه يقتضى حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة فاذا حصل مسمي قراءة الفاتحة وجب ان تحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمي الصلاة: ويدل على ان الأمر كما ندعيه ان اطلاق اسم الكل على الجزء مجاز : ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» فانه يقتضى ان اسم الصلاة حقيقة لمجموع الأفعال لا لكل ركعة لانه لو كان حقيقة فى كل ركعة لكان المكتوب عل العباد سبعة عشرة صلاة : وجواب هذا ان غاية ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة فاذا دل (١) دليل خارج منطوق علي وجوبها في كل ركعة كان مقدما عليه : وقد يستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لان صلاة المأموم صلاة فتنتفى عند انتفاء قراءة الفاتحة فان وجد دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم علي هذا والا فالأصل العمل به . وتستدل به الشافعية على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :

---

(١) قال الفاكهانى قلت قد دل دليل من خارج منطوق على وجوبها فى كل ركعة وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم «كل ركعة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج» روى من طرق كثيرة وان كان قداختلف فى رفعه ووقفه على جابر رضى الله عنه هذا من حيث الأثر : واما من حيث النظر فقوله صلى الله عليه واله وسلم للأعرابى «وافعل ذلك فى صلاتك كلها» فانه يقتضى اعادة الفاتحة فى كل ركعة كما يعيد الركوع والسجود وأيضاً فان القيام فرض فى الثانية وما بعدها والقيام لايراد لنفسه وانما هو محل لغيره وليت شعرى مايقول من لم يوجبها فى كل ركعة فى صلاة من خص قراءتها بالرابعة مثلا أو الثالثة فان اجازها فليس فى الحديث مايدل على جوازها وان ابطلها فكذلك :

٢ – ﷺ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ﷺ(١)

الأوليان تثنية الأولى . وكذلك الأخريان . وأما مايسمع من الألسنة من الأولة وتثنيتها بالأولتين فمرجوح في اللغة . ويتعلق بالحديث أمور أحدها يدل على قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة وهو متفق عليه والعمل متصل به من الأمة وانما اختلفوا فى وجوب ذلك وعدم وجوبه وليس في مجرد الفعل كما قلنا ما يدل على الوجوب الا ان يتبين انه وقع بيانا لمجمل واجب ولم يرد دليل راجح على اسقاط الوجوب . وقد ادعي فى كثير من الأفعال التي قصد اثبات وجوبها انها بيان للمجمل وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة الى اخراجه عن كونه بيانا والى ان يفرق بينه

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود وزاد « قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الأولى » وبه استدل بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل : قال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لايعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الالحاق اه : قال الحافظ وقد ذكر البخاري فى جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شيء : وقوله احيانا جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم :

و بين ما ادعى فيـه كونه بيانا من الأفعال فانه ليس معه في تلك المواضع الا مجرد الفعل وهو موجود هنا :

الثاني اختلاف العلماء في استحباب قراءة السورة فى الركعتين الأخريين : وللشافعي قولان: (١) وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأوليين فانه ظاهر الحديث حيث فرق بين الأوليين والأخريين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها وقد يحتمل غير ذلك لاحتمال اللفظ لان يكون اراد تخصيص الأوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة اعنى التطويل في الأولى والتقصير في الثانية :

الثالث يدل على ان الجهر بالشيء اليسير من الآيات فى الصلاة السرية جائز مغتفر لايوجب سهوا يقتضى السجود :

الرابع يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة الى الثانية فيما ذكر فيه : وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة الى القراءة فى الثانية ففيـه نظر وسؤال على من اراد ذلك لان اللفظ انما دل على تطويل الركعة وهو متردد بين تطويلها بمحض القراءة و بمجموع منه القراءة فمن لم ير ان يكون مع القراءة غيرها وحكم باستحباب تطويل الأولى مستدلا بهذا الحديث لم يتم له الا بدليل من خارج على انه لم يكن مع القراءة غيرها : و يمكن ان يجاب عنه بان المذكور هو القراءة والظاهر ان التطويل والتقصير راجعان الى ماذكر فيها وهو القراءة :

الخامس فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة فى السرية لايكون الا بسماع كلها وانما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية : وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها . فان قلت قد يكون أخذ ذلك باخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قلت لفظة كان ظاهرة فى الدوام والأكثرية : ومن أدعى ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او اكثريا بقراءة السورتين فقد ابعد جداً :

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم : استحسنه فى الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وهو مذهب مالك :

٣ - ﷺ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ﷺ (١) ٤ - ﷺ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ (٢)

جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف قرشي نوفلي يكنى أبا محمد ويقال ابو عدى كان من حكماء قريش وساداتهم: وكان يؤخذ عنه النسب اسلم فيما قيل يوم الفتح: وقيل عام خيبر ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين: وقيل سنة تسع وخمسين: وحديثه وحديث البراء الذى بعده يتعلقان بكيفية القراءة في الصلاة. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك افعال مختلفة في الطول والقصر وصنف فيها بعض الحفاظ(٣) كتابا مفردا والذى اختاره الشافعية التطويل في قراءة الصبح والظهر والتقصير فى المغرب والتوسط في العصر والعشاء وغيرهم يوافق فى الصبح والمغرب ويخالف في الظهر والعصر والعشاء(٤) واستمر

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع: ومسلم فى الصلاة: وأبو داود والنسائى وابن ماجه: والامام احمد بن حنبل: وقوله بالطور اى بسورة الطور: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قرأ فى المغرب بالأعراف: وبالمرسلات: وبالطور رواها البخاري وغيره:

(٢) اخرجه البخارى فى صحيحه فى غير موضع: ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه (٣) هو ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن منده

(٤) ذهب مالك رحمه الله الى كراهة القراءة فى المغرب بالسور الطوال والحديث حجة عليه: وقال الشافعى لا اكره ذلك بل استحبه: قال الحافظ والمشهور عند الشافعية انه لا كراهة ولا استحباب: وقد ادعى الطحاوى انه لادلالة فى شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ (ان عذاب ربك لواقع) قال فاخبر أن

٥ — عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً على سَرِيَّةٍ فَكانَ يَقْرَأُ لِأَصْحابِهِ فى صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَلَمّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ

العمل من الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب. وماورد على خلاف ذلك فى الأحاديث فان ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل علي تلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور فانه ذكر انه فى السفر فمن يختار أوساط المفصل لصلاة العشاء الآخرة يحمل ذلك على ان السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه : والصحيح عندنا ان ماصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير ابن مطعم في قراءة الطور فى المغرب . وكحديث قراءة الأعراف فيها : وما صحت المواظبة عليه فهو فى درجة الرجحان في الاستحباب الا ان غيره مما قرأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مكروه : وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحبا وبين كون تركه مكروها . وحديث جبير بن مطعم مما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل اسلامه لما قدم فى فداء الأسارى . وهذا النوع فى الأحاديث قليل أعنى التحمل قبل الاسلام والأداء بعده :

قولها فيختم بقل هو الله أحد يدل علي انه كان يقرأ بغيرها . والظاهر انه كان يقرأ قل هو الله أحد مع غيرها فى ركعة واحدة ويختم بها في تلك الركعة وان كان اللفظ يحتمل ان يكون يختم بها فى آخر ركعة يقرأ فيها السورة .

الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس فى السياق مايقتضى قوله خاصة وقد ثبت فى رواية انه سمعه يقرأ (والطور وكتاب مسطور) ومثله لابن سعيد وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد : وقد انكر زيد بن ثابت على مروان فى تخفيف القراءة فى صلاة المغرب وقال له انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا : رواه ابن خزيمة؛ ومن ادعى النسخ فعليه الدليل : والله اعلم

يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ (١)

٦ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ (٢)

وعلى الأول يكون ذلك دليلا على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا ان يزيد الفاتحة معها . وقوله انها صفة الرحمن يحتمل ان يراد به ان فيها ذكر صفة الرحمن كما اذا ذكر وصف فعبر عن ذلك الذكر بانه الوصف وان لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل ان يراد به غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بقل هو الله أحد . ولعلها خصت بذلك الاختصاص بصفات الرب تعالى دون غيرها . وقوله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الله تعالى يحبه يحتمل ان يريد بمحبته قراءة هذه السورة ويحتمل ان يكون لما شهد به كلامه من محبته لذكر صفات الرب عز وجل وصحة اعتقاده :

وأما حديث جابر وهو الحديث السادس فلم تتعين فيه هذه الرواية في أي صلاة قيل له ذلك وقد عرف ان صلاة العشاء الآخرة طول فيها معاذ بقومه فيدل ذلك على استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الآخرة . وعن الحسن أيضاً قراءة هذه السور بعينها فيها وكذلك كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه القراءة

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ في التوحيد : ومسلم في الصلاة والنسائي في الصلاة وفي عمل اليوم والليلة : وقوله بعث رجلا هو كلثوم بن زهدم : وقيل كرز بن زهدم .

(٢) اخرجه البخاري مطولا في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والنسائي وابن ماجه : والحديث له قصة ولفظه عند البخاري عن جابر « قال أقبل رجل بنا ضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فبرك ناضحه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله

المختلفة فينبغي ان تفعل . ولقد أحسن من قال من العلماء (١) اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله : (٢)

عليه وآله وسلم يامعاذ أفتان انت او أفتن انت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » وقوله بناضحين تثنية ناضح وهو بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة مايستعمل من الابل في سقي النخل والزرع : وسيذكر الشارح مايتعلق بالحديث من الأحكام فيما بعد : والله اعلم

(١) هو احمد بن حنبل رحمه الله تعالى

(٢) عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان بعد الى تخفيف » : رواه مسلم والامام احمد بن حنبل : وفي رواية لهما أيضاً كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك » الكلام عليه من وجوه : الأول قوله كان يقرأ في الفجر بق يفيد الاستمرار وعموم الأزمان كما تقرر في الأصول من ان لفظ كان يفيد ذلك فينبغي ان يحمل قوله كان يقرأ في الفجر بق على الغالب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم : او تحمل كان على انها لمجرد وقوع الفعل لانها قد تستعمل كذلك كما قاله الشارح فيما تقدم لانه قد ثبت انه قرأ في الفجر بالطور كما تقدم وانه قرأ اذا الشمس كورت عند الترمذي والنسائي وثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين عند مسلم : وانه كان يقرأ في ركعتي الفجر او احداهما مابين الستين الى المائة كما رواه البخاري ومسلم: واخرج النسائي من حديث أبي برزة انه قرأ الروم . وهكذا كثير من الروايات تفيد غير ذلك من السور : الوجه الثاني قوله «وكان بعد الى تخفيف» يفيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخفف في آخر عمره القراءة في الفجر وهو كذلك حين بدن بدنه صلى الله عليه واله وسلم يدل له مارواه النسائي من حديث عقبة بن عامر انه قرأ المعوذتين : وروى أبو داود انه قرأ اذا زلزلت الأرض : الوجه الثالث قوله « وكان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك » ينبغي ان يحمل هذا على ماتقدم لأنه قد ثبت عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة انه كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما : وثبت عند مسلم عن جابر بن سمرة أيضاً انه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى : وفي الباب روايات كثيرة : الوجه الرابع قوله « وفي الصبح اطول من ذلك » يفيد استحباب تطويل القراءة في الصبح وقد تقدم الكلام عليه هنا وفي باب المواقيت . وقد علل العلماء ذلك بان صلاة الفجر تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر : والظهر أيضاً كذلك فانه وقت القائلة والعصر ليست كذلك لانها تفعل في وقت تعب اهل الأعمال فخففت عن ذلك : وحاصل ماحكي عن العلماء ان السنة ان تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل والمغرب تارة بقصار المفصل وتارة بطوالها : والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم :

باب ترك الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ﴿ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : وَفِي رِوَايَةٍ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : وَلِمُسْلِمٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا﴾(١)

أما قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . فقد تقدم الكلام في مثله . وتأويل من تأول ذلك بانه كان يبتدئ بالفاتحة قبل السورة . وأما بقية الحديث فيستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة . والعلماء في ذلك علي ثلاثة مذاهب . أحدها تركها سرا وجهرا وهو مذهب مالك رحمه الله(٢) الثاني قراءتها سرا لا جهرا وهو مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهما الله(٣) الثالث

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ في الصلاة : ومسلم أيضاً كذلك ورواه النسائي : وقد روى هذا الحديث من عدة طرق بالفاظ مختلفة :

(٢) قال في شرح المنتقى : ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن :

(٣) والي هذا ذهب سفيان والحكم والأوزاعي وحماد وأبو عبيد وحكى عن النخعي وممن رأى الاسرار بها من الصحابة عمر وعلى وعمار وعبد الله بن مسعود : وروي ابن أبي شيبة عن ابراهيم انه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة : وقد روى الترمذي والحازمي الأسرار بها عن اكثر اهل العلم :

الجهر بها في الجهرية وهو مذهب الشافعي رحمه الله(١) والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر . واما الترك اصلا فمحتمل مع ظهور ذلك في بعض الألفاظ وهو قوله لايذكرون (٢) وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر وهو أحد الأبواب التي يجمعها أهل الحديث وكثير منها او الأكثر معتل و بعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض او في الصلاة : وبعضها فيه ما يدل على القراءة في الصلاة الا انه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية : ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال « كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين ثم قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (٣) وقريب من هذا في الدلالة والصحة

---

(١) قال ابن سيد الناس روى ذلك (اى الجهر بها) عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلى بن أبي طالب : وقد اختلف عن أبي هريرة في جهره بها واسراره : وروى الشافعي باسناده عن أنس بن مالك « قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار يامعاوية نقصت الصلاة اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى لهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم :

(٢) قال الفاكهاني قلت هو الى النص اقرب منه الى الظهور والله اعلم :

(٣) الحديث اخرجه النسائي وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم : وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد : وقال أبو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لايتوجه عليه تعليل : وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات : وفي الباب احاديث كثيرة مصرحة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وهي بين قوى وضعيف وهي تعارض حديث الباب الدال على ترك البسملة : فيحمل حديث انس المذكور على ترك الجهر لاترك البسملة مطلقا لما في بعض الروايات عن انس بلفظ فكانوا لايجهرون

بسم الله الرحمن الرحيم لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه : قال الحافظ ابن حجر في الفتح
واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ماظهر من طريق الجمع
بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم
رواية المثبت على النافي لان انساً يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه واله وسلم مدة عشر
سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة
واحدة بل لكون انس اعترف بانه لايحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم
بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من اثبت الجهر اه
ويؤيد ذلك ما اخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني
عن شيء ما أحفظه وماسألني عنه احد قبلك فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في
النعلين قال نعم » قال الدارقطني هذا اسناد صحيح : وقد ذكر ابن القيم في الزاد ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا
ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك
على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من امحل المحال
حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح
وصريحها غير صحيح اه :

هذا مايتعلق بالبسملة من حيث الجهر بها في الصلاة وعدمه : وأما من حيث انها آية من
كل سورة أولا فنقول اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة
أو ليست بآية فذهب ابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعطاء ومكحول وطاوس وابن المبارك
وطائفة الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وحكى هذا عن احمد وأبي عبيد
واسحاق وجماعة اهل الكوفة ومكة واكثر العراقيين : وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد
ابن جبير ورواه البيهقي في الخلافيات باسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري :
وحكى في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب انها آية من الفاتحة فقط : وحكى عن
الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن احمد انها ليست آية في الفاتحة ولا في
اوائل السور : وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية هي آية بين كل سورتين غير الأنفال
وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكى هذا عن داود واصحابه
وهو رواية عن احمد : قال العلامة في شرح منتقى الأخبار واعلم ان الأمة اجمعت انه لايكفر
من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف مالو نفى حرفاً مجمعا عليه أو أثبت مالم
يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها

صلاة المعتمر (١) بن سليمان وكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما آلو أن اقتدى بصلاة أبى وقال أبي ما آلو أن اقتدى بصلاة انس وقال انس ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وذكر الحاكم أبو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات واذا ثبت شيء من ذلك فطريق أصحاب الجهر انهم يقدمون الاثبات على النفى ويحملون حديث انس على عدم السماع : وفى ذلك بعد مع طول مدة صحبته وأيد المالكية ترك التسمية بالعمل المتصل من اهل المدينة والمتيقن من ذلك كما ذكرناه فى الحديث الأول ترك الجهر الا ان يدل دليل على الترك مطلقا .

خطا فى اوائل السور فى المصحف الا فى اول سورة التوبة : واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة فى أول فاتحة الكتاب وفى أول كل سورة اذا ابتدأ بها القارىء ماخلا سورة التوبة وأما فى اوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائى من القراء فى اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر : اه والله اعلم

(١) مولى بنى تمرة ويعرف بالتيمى البصرى سمع اباه وعاصما الاحول وليث بن أبى سليمان ومنصورا وروى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق مات سنة سبع وثمانين ومائة



باب سجود السهو (١)

١ — عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا * قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ الَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ

الكلام على هذا الحديث من وجوه تتعلق بمباحث : بحث يتعلق باصول الدين وبحث يتعلق باصول الفقه : وبحث يتعلق بالفقه: فاما البحث الأول ففى موضعين * أحدهما انه يدل على جواز السهو فى الأفعال على الأنبياء عليهم السلام وهو مذهب عامة العلماء والنظار : وهذا الحديث مما يدل عليه : وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن مسعود بانه ينسى كما تنسون : وشذت طائفة من المتوغلين فقالت لايجوز السهو عليه وانما ينسى عمداً و يتعمد صورة النسيان ليسن وهذا باطل لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانه ينسى : ولان الأفعال العمدية تبطل الصلاة : ولان صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدى وانما يتميزان للغير بالاخبار :والذين اجازوا السهو قالوا لايقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلى: واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة او ليس من شرطه ذلك

---

(١) اي هذا باب فى بيان ماجاء فى امر السهو الواقع فى الصلاة من الأحاديث : والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره : وقد فرق بعضهم بينه وبين النسيان كما سيأتى عن الشارح بان السهوان ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور: فهو حالة متوسطة بين الادراك والنسيان

يُكَلِّمَاهُ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ فِى يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ (١)

بل يجوز التراخى الى ان تنقطع مدة التبليغ وهو العمر : وهـذه الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال : وقد قسم القاضى عياض رحمه الله الأفعال الى ماهو على طريقة البلاغ والى ماليس على طريقة البلاغ ولا بيان للأحكام من افعاله البشرية

---

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد : ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه : والطحاوى : قال الحافظ فى الفتح واختلف فى حكمه فقال الشافعية مسنون كله : وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة : وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل او قول يبطلها عمده : وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى فى ابواب القبلة « ثم ليسجد سجدتين » : ومثله لمسلم من حديث أبى سعيد : والأمر للوجوب : وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم : وأفعاله فى الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » : وقوله احدى صلاتى العشى قال النووى هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال الأزهرى العشى عند العرب مابين زوال الشمس وغروبها ويبين ذلك ماوقع عند البخاري من حديث أبى هريرة قال « صلى بنا النبي صل الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر » وفى رواية له قال محمد بن سيرين واكثر ظنى انها العصر : وفى رواية لمسلم انها العصر من غير شك: وفى رواية له أيضاً انها الظهر : قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة : وقوله السرعان هو بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء : وحكى عياض ان الأصيلى ضبطه بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع والمراد بهم اول الناس خروجا من المسجد وهم اهل الحاجات غالبا:

وما تختص به من عاداته واذكار قلبه : وأبي ذلك بعض من تأخر عن زمنه : وقال ان اقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وافعاله واقراره كله بلاغ واستنتج ذلك العصمة في الكل بناء على ان المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ وهذه كلها بلاغ فهذه كلها تتعلق بها العصمة اعنى القول والفعل والتقرير ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو وأخذ البلاغ في الأفعال من حيث التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم فان كان يقول بان السهو والعمد سواء في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه :

الموضع الثانى الأقوال وهي تنقسم الى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع ونقل فيه الاجماع(١) كما يمتنع التعمد قطعاً واجماعا . وأما طرق السهو فى الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التى لا مستند للاحكام اليها ولا اخبار المعاد ولا ماتضاف الى وحى فقد حكي القاضي عياض عن قوم انهم جوزوا السهو والغفلة فى هذا الباب عليه اذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به الى القدح في الشريعة . قال والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد فانه لايجوز عليهم خلف في خبر لا عن قصد ولا سهو ولا فى صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب . والذي يتعلق بهذا من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم أنس ولم تقصر » وفى رواية أخرى « كل ذلك لم يكن » واعتذر عن ذلك بوجوه * أحدها ان المراد لم يكن القصر والنسيان معاً وكان الأمر كذلك * وثانيها ان المراد الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه وكأنه مقدر النطق به وان كان محذوفا لانه لو صرح به وقيل لم يكن في ظنى ثم تبين انه كان خلافه في نفس الأمر لم يقتض ذلك أن يكون خلافه فى ظنه فاذا كان لو صرح به كما ذكرناه فكذلك اذا كان مقدراً

---

(١) وقد نقل الاجماع القاضى عياض والأمام النووى على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال وخصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا : قال الحافظ فى الفتح ثم اتفق من جوز ذلك على انه لايقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث : وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره .

مراداً . وهذان الوجهان يختص أولهما برواية من روى كل ذلك لم يكن . وأما من روى لم أنس ولم تقصر فلا يصح فيه هذا التأويل . وأما الوجه الثانى فهو مستمر على مذهب من يرى ان مدلول اللفظ الخبرى هو الأمور الذهنية فانه وان لم يذكر ذلك فهو الثابت فى نفس الأمر عند هؤلاء فيصير كالملفوظ به * وثالثها ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم أنس » يحمل علي السلام أى انه كان مقصوداً لكنه بناء على ظن التمام ولم يقع سهواً في نفسه وانما وقع السهو فى عدد الركعات وهذا بعيد * ورابعها الفرق بين السهو والنسيان فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفلة ولم يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا تلخيص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكأنه يلوح رحمه الله من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها ويكون النسيان للاعراض عن تفقد أمورها حتى يحصل عدم الذكر : والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وليس فى هذا بعد ماذكرنا تفريق كلي بين السهو والنسيان * وخامسها ماذكره القاضي عياض رحمه الله انه ظهر له ماهو اقرب وجها وأحسن تأويلا وهو انه انما انكر صلى الله عليه وآله وسلم نسبة نسيت المضافة اليه وهو الذى نهي عنه بقوله « بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا وانما نسى » . وقد روى اني لأانسى على النفي ولكنى انسى(١) وقد شك الراوى علي رأي بعضهم فى الرواية الأخرى هل قال أنسى او انسى وان أو هنا للشك وقيل بل للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ومرة يغلب علي ذلك ويجبر عليه ليسن فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره

(١) الحديث رواه مالك فى الموطأ وضعف قال ابن حجر فى الفتح وقد تعقبوا هذا أيضاً بان حديث انى لا أنسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد اه وأيضاً قد عارضه ما فى الصحيح كما سيأتى عن الشارح رحمه الله تعالى والله اعلم :

وقال له كل ذلك لم يكن . وفي الرواية الأخرى « لم أنس ولم تقصر » أما القصر فبين وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة ولكن الله نساني لأسنّ :

واعلم انه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم ولكن انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني »(١) وهذا يعترض ماذكره القاضي من انه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر نسبة النسيان اليه فانه صلى الله عليه وآله وسلم قد نسب النسيان اليه في حديث ابن مسعود مرتين وما ذكره القاضى عياض من انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقال نسيت كذا الذى أعرف فيه « بئسما لأحدكم ان يقول نسيت آية كذا » وهذا نهى عن اضافة نسيت الى الآية وليس يلزم من النهى عن اضافة النسيان الى الآية النهى عن اضافته الى كل شيء فان الآية من كلام الله تعالى المعظم ويقبح بالمرء المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا المعنى موجوداً فى كل ما ينسب اليه النسيان فلا يلزم مساواة غير الآية لها . وعلى كل تقدير لو لم يظهر مناسبة لم يلزم من النهى عن الخاص النهى عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان يكون قول القائل نسيت الذى اضافه الى عدد الركعات داخلا تحت النهي فينكر والله أعلم . ولما تكلم بعض المتأخرين(٢) على هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن ذلك ان العصمة انما تثبت فى الاخبار عن الله تعالى فى الأحكام وغيرها لانه الذى قامت عليه المعجزة . وأما اخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان هذا أو معناه

---

(١) الحديث رواه البخارى وغيره : فانك تجده اثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات نفس النسيان حتى رفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون :

(٢) هو عبد الكريم بن عطاء الكندى

وأما البحث المتعلق باصول الفقه فان بعض من صنف فى ذلك احتج بهعلى جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب اخبار القوم (١) بعد اخبار ذى اليدين وفي هذا بحث (٢) وأما البحث المتعلق بالفقه فمن وجوه أحدها ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لايوجب بطلانها * الثانى ان السلام سهواً لايبطل الصلاة * الثالث استدل به بعضهم علي ان كلام الناسى لايبطل الصلاة وأبو حنيفة يخالف فيه (٣) الرابع

---

(١) وفى كلام النووى انه يدل على ان الواحد اذا ادعى شيئاً بحضرة جمع كثير لايخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال :

(٢) قال بعضهم لعل وجه البحث ان الترجيح فرع التعارض ولا تعارض هنا : وفى الحديث العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسأل مع كون أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتشريع والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا : والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت : فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فى الأحكام والله اعلم .

(٣) وقد حصل اختلاف بين العلماء فى من تكلم فى الصلاة هل تبطل أم لا : قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم فى صلاته عامداً وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة : واختلفوا فى كلام الساهى والجاهل وقد حكى الترمذى فى سننه عن اكثر اهل العلم انهم سووا بين كلام الناسى والعامد والجاهل : واليه ذهب ابن المبارك والثوري : وبه قال النخعى وحماد ابن أبى سليمان وأبو حنيفة وغيرهم : وذهب جمع الى الفرق بين كلام الناسى والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن بن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس : ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقتادة فى احدى الروايتين عنه : وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار ونفر من اهل الكوفة وعن اكثر اهل الحجاز واكثر أهل الشام : وممن قال به مالك والشافعى واحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر وسفيان الثورى فى احدى الروايتين عنه : وحكاه النووي فى شرح مسلم عن الجمهور : احتج الأولون بما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى والامام احمد بن حنبل عن زيد بن ارقم « قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وسيأتى فى باب جامع : وفى هذا المعنى احاديث كثيرة مصرحة بالنهى عن التكلم فى الصلاة : وظاهرها عدم الفرق بين العامد والجاهل والناسى : واحتج الآخرون لعدم فساد الصلاة بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم حال السهو وبنى عليه : وبحديث « رفع عن امتى الخطأ والنسيان » اخرجه

الكلام العمد لاصلاح الصلاة لا يبطل وجمهور الفقهاء على انه يبطل : وروي ابن القاسم عن مالك ان الأمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاستفسار والسؤال عن الشك واجابة المأموم ان صلاتهم تامة على مقتضي الحديث : والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث والذى ذكر فيه وجوه منها انه منسوخ لجوازان يكون فى الزمن الذى كان يجوز فيه الكلام في الصلاة : وهذا لايصح لان هذا الحديث رواه أبوهريرة وذكر انه شاهد القصة واسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم : ومنها التأويل لكلام الصحابة بان المراد بجوابهم جوابهم بالاشارة والايماء لا بالنطق وفيه بعد لانه خلاف الظاهر من حكاية الراوى لقولهم وان كان قد ورد فى حديث حماد بن زيد فاومؤا اليه فيمكن الجمع بين ان يكون بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الأمر ان فى حق بعضهم : ومنها ان كلامهم كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجابته واجبة : واعترض عليه بعض المالكية بان قال ان الاجابة لاتتعين بالقول فيكفي فيها الايماء : وعلى تقدير ان يجيب القوم لايلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز ان تجب الاجابة ويلزمهم الاستئناف : ومنها ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقداً لتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال « اقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله » بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل ذلك لم يكن » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ :

ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ : ولعدم فساد صلاة الجاهل بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي والأمام احمد . وفيه انه تكلم وعلم النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يأمره بالاعادة : والله اعلم

ولننبه ههنا على نكتة لطيفة في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يكن تضمن أمرين: أحدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر : والثاني الاخبار عن أمر وجودي وهو عدم النسيان وأحد هذين الأمرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الأمر الشرعى والآخر متحقق عند ذى اليدين فلزم ان يكون الواقع بعض ذلك كما ذكر (١) .

الخامس الأفعال التى ليست من جنس أفعال الصلاة اذا وقعت سهواً فاما ان تكون قليلة أو كثيرة فان كانت قليلة لم تبطل الصلاة وان كانت كثيرة ففيها خلاف في مذهب الشافعى رحمه الله : واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع فيه أفعال كثيرة ألا ترى الى قوله «خرج سرعان الناس» وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله وسلم «خرج الى منزله ومشى» (٢) قال فى كتاب مسلم رحمه الله «ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها» ثم قد حصل البناء بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهواً .

السادس فيه دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً : والجمهور عليه (٣) وذهب سحنون من المالكية الى ان ذلك انما يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله رأي ان البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من اثنتين فيقتصر على مورد النص و يبقى فيما عداه على القياس * والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساوياً للأصل ألحق به وان خالف القياس

---

(١) حاصل هذه النكتة هو التأدب مع النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث لم يواجهه بانه قد سهى بل جاء بعبارة مجملة وهى متعينة عنده * ذهب اكثر اهل العلم الى ان اسم ذى اليدين الخرباق اعتمادا على ما وقع فى رواية عمران بن حصين عند مسلم وأصحاب السنن ماعدا الترمذى

(٢) اخرجه أبو داود عن عمران بن حصين

(٣) أى بدون فرق بين من سلم من ركعتين او اكثر او اقل .

عند بعض أهل الأصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة انما كان هو الخروج منها بالنية والسلام : وهذا المعنى قد ألغي عند ظن التمام بالنص ولا فرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين أو كونه بعد ثلاث أو بعد واحدة * السابع اذا قلنا بجواز البناء فقد خصصوه بالقرب فى الزمن وأبى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء وان طال مالم ينتقض وضوءه روى ذلك عن ربيعة : وقيل ان نحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه : واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث ورأوا ان هذا الزمن طويل لا سيما على رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى منزله * الثامن اذا قلنا انه لا يبنى الا فى القرب فقد اختلفوا في حده على أقوال : منهم من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث فما زاد عليه من الزمن فهو طويل وما كان بمقداره او دونه فقريب ولم يذكروا على هذا القول الخروج الى المنزل : ومنهم من اعتبر فى القرب العرف : ومنهم من اعتبر مقدار ركعة : ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة : وهذه الوجوه كلها فى مذهب الشافعى رحمه الله واصحابه * التاسع فيه دليل على مشروعية سجود السهو * العاشر فيه دليل على انه سجدتان * الحادى عشر فيه دليل على انه فى آخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله الا كذلك: وقيل في حكمته انه آخر لاحتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا للكل : وفرّع الفقهاء على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته فى آخرها وصوروا ذلك في صورتين : احداهما ان يسجد للسهو فى الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الأخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود : والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن أو ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود * الثانى عشر فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه (١) فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات متعددة

(١) قال ابن حجر فى الفتح : ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للأوزاعى : وروى ابن أبي شيبة عن النخعى والشعبي ان لكل سهو سجدتين

واكتفى فيها بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء : ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو على ما نقله بعضهم : ومنهم من فرق بين ان يتحد الجنس او يتعدد : وهذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب فانه قد تعدد الجنس فى القول والفعل ولم يتعدد السجود * الثالث عشر الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف الفقهاء فى محل السجود فقيل كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله (١) وقيل كله بعد السلام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله (٢) وقيل ما كان من نقص فحله قبل السلام وما كان من زيادة فحله بعد السلام وهو مذهب مالك رحمه الله : واوماً اليه الشافعى فى القديم (٣) وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله فى النقص : واختلف الفقهاء فذهب مالك

وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها بأي سهو كان شرع له السجود أى لايختص بما سجد فيه الشارع : وروى البيهقى من حديث عائشة « سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان » :

(١) وقد ذهب الى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدرى : وروى أيضاً عن معاوية وعبد الله بن الزبير وابن عباس على خلاف فى ذلك كما سيأتى : وبه قال الزهرى ومكحول والأوزاعى والليث بن سعد وابن أبى ذئب والشافعى فى الجديد وأصحابه ورواه الترمذى عن اكثر فقهاء المدينة وعن أبى هريرة :

(٢) وله سلف فى ذلك فقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى ذلك : فمن الأول على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود : وسعد ابن أبى وقاص وعمران بن حصين وعمار بن ياسر وانس بن مالك والمغيرة بن شعبة : وأبو هريرة : وروى الترمذى عنه خلاف ذلك : وروى أيضاً عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير ومعاوية على خلاف فى ذلك عنهم * ومن الثانى أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى وغيرهم : وحكى عن الشافعى قولا له :

(٣) والى هذا ذهب أبو ثور والمزنى وهو قول للشافعى : قال ابن عبدالبر وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً قال واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك لأن السجود فى النقصان اصلاح وجبر ومحال ان يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة : وأما السجود فى الزيادة فانما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغى ان يكون بعد الفراغ : وسيأتى عن ابن حجر رده : قال ابن العربى : مالك اسعد قيلا واهدي سبيلا : وفيه أقوال أخر لم يتعرض لها الشارح انهاها شارح منتقى الأخبار الى تسعة وسيأتى بيان الأقرب منها الى الصواب والله أعلم :

الى الجمع بان استعمل كل حديث قبل السلام فى النقص و بعده في الزيادة: والذين نقلوا بان الكل قبل السلام اعتذروا عن الأحاديث التى جاءت بعد السلام بوجوه* احدها دعوى النسخ لوجهين: احدهما ان الزهرى قال ان آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود قبل السلام: الثاني ان الذين رووا السجود قبل السلام من متأخرى الاسلام وأصاغر الصحابة: والاعتراض على الأول ان رواية الزهرى مرسلة ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهرى فيحتمل ان يكون الآخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص وانما يقع التعارض المحوج الى النسخ لو تبين ان المحل واحد ولم يتبين ذلك: والاعتراض على الثاني ان تقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل * الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التى جاءت بالسجود بعد السلام التأويل إما على ان يكون المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي فى التشهد: واما ان يكون تاخره بعد السلام على سبيل السهو وهما بعيدان: اما الأول فلأن السابق الى الفهم عند اطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذى به التحلل: واما الثانى فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه الى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ: وايضاً فانه مقابل بعكسه وهو ان يقول الحنفى محله بعد السلام وتقدمه قبل السلام على سبيل السهو * الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواة وهذا ان صح فالاعتراض عليه ان طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فانه انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع: وايضاً فلابد من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان: والقائلون بان محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل اما بان يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني(١) اويكون المراد بقوله وسجد سجدتين سجود الصلاة: وما

(١) قال فى العدة لايخفى انه محل النزاع فان القائل بان السجود قبل السلام لايثبت سلاما ثانيا:

ذكره الأولون من احتمال السهو عائد ههنا والكل ضعيف والأول يبطله ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا : وذهب احمد بن حنبل(١) الى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ماذهب اليه مالك وهو ان يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ومالم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام وكأن هذا نظر الى ان الأصل في الجابر ان يقع فى المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل الا فى مورد النص ويبقى فيما عداه على الأصل وهذا المذهب مع مذهب مالك يتفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع ويترجح قول مالك بان تذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذلك بمورد النص (٢) * الوجه الرابع عشر اذا سها الامام تعلق حكم سهوه بالمأمومين وسجدوا معه وان لم يسهوا : واستدل عليه بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم سها وسجد القوم معه لما سجد وهذا انما يتم فى حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يمش ولم يسلم ان كان ذلك * الوجه الخامس عشر فيه دليل على التكبير لسجود السهو (٣) كما

---

(١) وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي : وأبو خيثمة

(٢) قال الحافظ فى الفتح بعد ما اورد كلام الشارح هذا مانصه وتعقب بان كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص فى المعنى اه : قال بعض المحققين وأحسن مايقال فى المقام انه يعمل على ماتقتضيه اقواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من اسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله : وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده وما لم يرد تقييده باحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص : وهو حسن يدل له ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » فلم يقيد بقبل السجود ولا بعده والله اعلم :

(٣) اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبير احرام أو يكتفى بتكبيرة السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم تختلف فى وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بدله من تكبير احرام

٢ – ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن بُحَيْنَةَ وكَانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وهُوَ جالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ (١)

في سجود الصلاة * الوجه السادس عشر القائل فنبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة وكان الصواب للمصنف ان يذكره(٢) فانه لما لم يذكر الا ابا هريرة اقتضى ذلك ان يكون هو القائل فنبئت وليس كذلك : وهذا يدل على السلام من سجود السهو * الوجه السابع عشر لم يذكر التشهد(٣) بعد سجود السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك فى السجود الذى بعد السلام : وقد يستدل بتركه في الحديث علي عدمه في الحكم كما فعلوا مثله كثيراً من حيث انه لو كان لذكر ظاهراً :

الكلام عليه من وجوه الأول فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص

ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو وقال أبو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي أيضاً قوله يعني فى رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه أتى بثم التى تقتضى التراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق عون عن ابن سيرين باللفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى بواو المصاحبة التى تقتضى المعية والله اعلم :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب من لم ير التشهد الأول واجبا وبلفظ آخر فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه :

(٢) هذا بناء على ما فى بعض النسخ من عدم ذكر محمد بن سيرين والذي فى اكثر النسخ اثباته

(٣) قد ذكر التشهد فى حديث عمران بن حصين ولفظه كما فى بلوغ المرام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه :

فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس الأوسط وتشهده * الثاني فيه دليل علي ان هـذا الجلوس غير واجب اعنى الأول من حيث انه جبر بالسـجود ولا يجبر الواجب الا بتداركه وفعله : وكذلك فيه دليل علي عدم وجوب التشهد الأول * الثالث فيه دليل علي عدم تكرار السجود عند تكرر السهو لانه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معا واكتفى لهما بسجدتين هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الأول بمفرده موجب * الرابع فيه دليل علي متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا لا اشكال فيه علي قول من يقول ان الجلوس الأول سنة فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب ومتابعة الامام واجبة * الخامس ان استدل به علي ان ترك التشهد الأول بمفرده موجب لسجود السهو فيه ففيه نظر من حيث ان المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجاء من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه فلا يتيقن ان الحكم يترتب على ترك التشهد الأول فقط لاحتمال ان يكون مرتبا علي ترك الجلوس وجاء هذا من الضرورة الوجودية أو عليهما :

الحـديث الأول عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبـل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صـلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم وأحمد بن حنبل : وهو يدل على وجوب اطراح الشك والبناء على اليقين لمن شك فى ركعـة مطلقا وبه قال الجمهور كما نقله النووى والعراقى وحكاه المهدى فى البحر عن على عليه السلام وأبى بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعى ومالك وذهب الشعبي والأوزاعى وعطاء وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبـد الله بن عمرو بن العاص الى ان من شك فى ركعة وهو مبتدأ بالشك لامبتلى به اعاد : محتجين بما اخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت « ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى فقال فليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً » وهو من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة قال العراقى لم يسمع اسحاق من جده عبادة : فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل ومع هذا فظاهره عـدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى : وقوله قبل ان يسلم دليل لمن قال بان السجود للسهو قبل السلام وقـد تقدم الكلام عليه : وقوله « فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته » معناه ان السجدتين بمنزلة الركعة لانهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصـلاة شفعا : وقوله كانتا ترغيما للشيطان » لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وابطال صـلاته كان

باب المرور بين يدى المصلى

١ - عَنْ أَبي جُهَيم بنِ الحارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَىْ المُصلى ماذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ : قال(١) أبو النضر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهراً أو سنة (٢)

أبوجهيم عبدالله بن جهيم الأنصارى سماه ابن عيينة في روايته والثورى: فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلى اذا كان دون سترة أو كانت له سترة فمر بينه

السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له فعاد عليه بسببهما قصده بالنقض : والله اعلم

الحديث الثانى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد فى الصلاة فقال وما ذلك فقالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ماسلم » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وهو يدل على ان من صلى خمساً ساهيا ولم يجلس فى الرابعة ان صلاته لاتبطل والى هذا ذهب الجمهور : وذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى انها تفسد ان لم يجلس فى الرابعة : قال ابو حنيفة فان جلس فى الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة : وفرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهى : قال القاضى عياض ان مذهب مالك انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف او اكثر فمذهب ابن القاسم ومطرف الى بطلانها وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره ان زاد ركعتين بطلت صلاته وان زاد ركعة فلا : وحكى عن مالك انها لاتبطل مطلقا : وقوله بعد ماسلم استدل به على ان سجدتى السهو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه أزيد فى الصلاة : وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله : والله اعلم :

(١) قال الحافظ قوله قال أبو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخارى لأنه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة :

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله « لكان ان يقف اربعين » يعنى لو علم المار مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الاثم : وعلى

وبينها وقدصرح في الحديث بالاثم(١) وبعض الفقهاء المالكية قسم ذلك على أربع صور * الأولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدى المصلى ولم يتعرض المصلى لذلك فيختص المار بالاثم ان مر * الصورة الثانية مقابلتها وهو ان يكون المصلى تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم دون المار * الصورة الثالثة ان يتعرض المصلى للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان : أما المصلى فلتعرضه : وأما المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل * الصورة الرابعة ان لا يتعرض المصلى ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (٢) :

هذا بجواب لو قوله لكان ان يقف : قال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماعليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيراً له : قال الحافظ فى الفتح وليس ماقاله متعيناً : وقوله « اربعين » قال بعض المحققين لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتان احداهما كون الأربعة اصل جميع الأعداد فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة : ثانيهما كون كمال أطوار الأنسان باربعين كالنطفة و المضغة والعلقة وكذا بلاغ الأشد : وما قاله غير متعين يحتمل غير ذلك : وقد ورد فى سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « لكان ان يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها » وهو مشعر بان اطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين : وروى فى مسند البزار « لكان ان يقف اربعين خريفا : وقوله خيراً له هكذا رواية الصحيحين بالنصب على انه خبر كان : ورواية الترمذى بالرفع على انه اسم كان : قال الحافظ فى الفتح ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها . والله اعلم :

(١) أى فى رواية للبخارى كما هنا تفرد بها الكشميهنى . قال الحافظ ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقا قال فيحتمل ان تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا . وقد انكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من اثبتها . والحديث يدل على ان المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

(٢) قال الحافظ بعد نقله لكلام الشارح وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته ويؤيده مايأتى من قصة أبى سعيد مع الشاب فانه لم يجد مساغا :

٢ - ﴿ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾ (١)

أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان خدرى : وقد تقدم الكلام فيه والحديث يتعرض لمنع المار بين يدى المصلى و بين سترته وهو ظاهر : وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلاة لمصلحتها و لفظة المقاتلة محمولة علي قوة المنع من غير ان تنتهي الي الاعمال المنافية للصلاة : وأطلق بعض المصنفين من أصحاب الشافعي القول بالقتال وقال فليقاتله على لفظ الحديث : و نقل القاضى عياض الاتفاق على انه لا يجوز المشى من مقامه الى رده والعمل الكثير في مدافعته لان ذلك فى صلاته أشد من مروره عليه : وقد يستدل بالحديث علي انه اذا لم يكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم و بعض المصنفين من أصحاب الشافعى نص على انه اذا لم يستقبل شيئا أو تباعد عن السترة فان أراد ان يمر وراء موضع السجود لم يكره وان أراد ان يمر فى موضع السجود كره ولكن

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم فى الصلا وأبو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل . وقوله « فان أبى فليقاتله » فيه انه يدافعه اولا بما دون القتل فيبدأ باسهل الوجوه ثم ينتقل الى الأشد فالأشد الى حد القتل . وروي الاسماعيلي بلفظ « فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه » وهو صريح فى الدفع باليد . وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي اراد ان يجتاز بين يديه فانه دفعه فى صدره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد فدفعه أشد من الأولى كما فى البخارى وغيره . وظاهر الأمر الوجوب : قال النووى لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع . وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه قد صرح بوجوبه اهل الظاهر : قال القاضى عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء . وهل تجب دية أم يكون هدرا مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك . والله اعلم

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ أقبَلْتُ رَاكِباً على حِمارٍ أتانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهزْتُ الاحْتِلامَ ورَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلي بالنَّاسِ بِمِنًى الى غَيْرِ جدارٍ فمَرَرْتُ بَيْنَ يدَي بعْضِ الصَّفِّ فنزَلْتُ فأَرْسَلْتُ الأتانَ ترْتَعُ ودَخَلْتُ في الصَّفِّ فلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَلَيَّ أحدٌ (١)

ليس للمصلى ان يقاتله وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة أوما هذا معناه : ولو أخذ من قوله «اذا صلى أحدكم الى شيء يستره» جواز الستر بالأشياء عموما لكان فيه ضعف لان مقتضى العموم جواز المقاتلة عند وجود كل شيء ساتر لا جواز الستر بكل شيء الا ان يحمل الستر على الأمر الحسى لا الاجزاء الشرعى : وبعض الفقهاء كره السترة بآدمي أو حيوان غيره لانه يصير في صورة المصلى اليه : وكرهه مالك فى المرأة : وفي الحديث دليل على جواز اطلاق لفظ الشيطان فى مثل هذا والله أعلم (٢)

قوله حمار أتان فيه استعمال للفظ الحمار في الذكر والأنثى كلفظ الشاة وكلفظ الانسان : وفى رواية مسلم على أتان ولم يذكر لفظة حمار : وقوله ناهزت الاحتلام

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع . ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله على أتان هو بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق الأنثى من الحمير ولا يقال أتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس .

(٢) فاطلاق الشيطان عليه يحتمل ان يكون من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة أى انما هو كشيطان : ويحتمل انه أريد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى (شياطين الأنس والجن) وقد استنبط بعضهم من قوله فانما هو شيطان ان المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . وهذا حسن لو لم يرد التصريح بالدفع باليد كما ذكرناه آنفا . والله اعلم :

أى قاربته وهو يؤنس لقول من قال ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين: وقول من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة خلافا لمن قال غير ذلك بما لا يقارب البلوغ ولعل قوله قد ناهزت الاحتلام ههنا تأكيد لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة لمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن أدل علي هذا الحكم فانه لو كان في سن الصغر وعدم التميز مثلا لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه: وقد استدل ابن عباس بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة لانه أكثر فائدة (١) فانه اذا دل عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على عدم افساد الصلاة اذلو أفسدها لامتنع افساد صلاة الناس على المار ولا ينعكس هذا وهو أن يقال لو لم يفسد لم يمتنع على المار لجواز ان لا تفسد الصلاة ويمتنع المرور على المار كما نقول في مرور الرجل بين يدى المصلى حيث يكون له مندوحة انه ممنوع عليه المرور وان لم يفسد الصلاة على المصلى فثبت بهذا ان عدم الانكار دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الافساد وانه لا ينعكس فكان الاستدلال بعدم الانكار أكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة: ويستدل بالحديث على ان مرور الحمار بين يدي المصلى لا يفسد الصلاة: وقد قال في الحديث بغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثمة سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر وان كان وقف الاستدلال علي أحد أمرين اما أن يكون هذا المرور وقع دون السترة أعني بين السترة والامام واما ان يكون الاستدلال وقع بالمرور بين يدى المأمومين أو بعضهم لكن قد قالوا ان سترة الامام سترة لمن خلفه (٢) فلا يتم الاستدلال الا بتحقيق أحد هذه المقدمات التى

(١) قال الحافظ وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا:

(٢) حكى الحافظ عن ابن عبد البر انه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد «اذا كان احدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه» فان ذلك مخصوص بالامام

منها ان سترة الامام ليست سترة لمن خلفه ان لم يكن مجمعاً عليها : وعلى الجملة فالأكثرون من الفقهاء على انه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يدى المصلي ووردت أحاديث معارضة لذلك : فنها مادل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والحمار (١) ومنها مادل على انقطاعها بمرورالكلب الأسود والمرأة والحمار وهذان صحيحان : ومنها مادل على انقطاعها بمرور الكلب والمرأة والحمار واليهودى والنصراني والمجوسي والخنزير وهذا ضعيف فذهب أحمد بن حنبل الى أن مرور الكلب الأسود يقطعها قال وفى قلبي من المرأة والحمار شيء : وانما ذهب الي هذا والله أعلم لانه ترك الحديث الضعيف بمروره ونظر الى الصحيح فحمل مطلق الكلب فى بعض الروايات على تقييده بالأسود (٢) فى بعضها ولم يجد لذلك معارضا فقال به ونظر الى المرأة والحمار فوجد حديث عائشة الآتى يعارض أمر المرأة : وحديث ابن عباس هذا يعارض أمر الحمار فتوقف في ذلك وهذه العبارة التى حكيناها عنه أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن احمد رحمه الله بانه لا يقطع المرأة والحمار : وانما كان كذلك لان جزم القول به يتوقف على أمرين : أحدهما ان يتبين تأخر المقتضي لعدم الفساد على المقتضى للفساد وفي ذلك عسر عند المبالغة فى التحقيق : والثانى ان يتبين ان مرور المرأة مساوٍ لما روته عائشة رضى الله عنها من الصلاة اليها وهي راقدة وليست هذه المقدمة بالبينة عندنا لوجهين : أحدهما انها رضى الله عنها ذكرت ان البيوت

والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا : قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء : وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الأمام او سترتهم الأمام نفسه اه قال شارح المنتقى اذا تقرر الاجماع على ان الأمام او سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالأحاديث المتقدمة ان الحمار ونحوه انما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين لك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على ان الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم اه والله اعلم (١) رواه أبو داود واحمد بن حنبل

(٢) وهذا من تقييد المطلق بالمقيد الموافق وقد تقدم للشارح عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم وتربتها طهورا تضعيف مثل هذا ولكنه لم يقل به الا أبو ثور :

حينئذ ليس فيها مصابيح فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها : والثاني ان قائلا لو قال ان مرور المرأة ومشيها لا يساويه فى التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه فلا يساويه في الحكم لم يكن ذلك بالممتنع وليس يبعد من تصرف الظاهرية مثل هذا : وقوله فارسلت الأتان ترتع أى ترعى : وفى الحديث دليل على ان عدم الانكار حجة على الجواز وذلك مشروط بان تنتفى الموانع من الانكار ويعلم الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر : ولعل السبب في قول ابن عباس ولم ينكر ذلك علىّ أحد ولم يقل ولم ينكر النبى صلي الله عليه وآله وسلم علىّ ذلك انه ذكر ان هذا الفعل كان بين يدى بعض الصف وليس يلزم(١) من ذلك اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لجواز ان يكون الصف ممدوداً ولا يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الفعل منه ولا يجزم بترك انكاره مع اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم المانع : أما عدم الانكار ممن رأى هذا الفعل فهو متيقن فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم انكار النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ المتيقن وهو الاستدلال بعدم انكار الرائين للواقعة وان كان يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك علىّ أحد يشمل النبى صلي الله عليه وآله وسلم وغيره لعموم لفظة أحد الا ان فيه ضعفاً لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحضرته وعدم انكاره الا على بعد :

(١) قال الحافظ فى الفتح ما لفظه ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى من ورائه فى الصلاة كما يرى من أمامه وتقدم فى رواية المصنف فى الحج انه مر بين يدى بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحدث لهم كافيا فى الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم :

٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَاىَ فِى قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (١)

وحديث عائشة هذا استدل به على ماقدمناه من عدم افساد مرور المرأة صلاة المصلي وقد مر مافيه وما يعارضه : وفيه دليل على جواز الصلاة الى النائم وان كان قد كرهه بعضهم وورد فيه حديث(٢) وفيه دليل على ان اللمس إما بغير لذة وإما من وراء حائل لا ينقض الطهارة أعنى انه يدل على أحد الحكمين ولا بأس بالاستدلال به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث انها ذكرت ان البيوت ليس فيها مصابيح : وربما زال الساتر فيكون وضع اليد مع عدم العلم بوجود الحائل تعريض الصلاة للبطلان ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعرضها لذلك : وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة : وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح إما لتأكيد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعية كما أشرنا اليه : وإما لاقامة العذر لنفسها حيث أحوجته الى أن يغمز رجلها اذ لو كان ثمة مصابيح لعلمت بوقت سجوده بالرؤية فلم تكن لتحوجه الى الغمز : وقد قدمنا كراهية ان تكون المرأة سترة للمصلي عند مالك وكراهة أن تكون السترة آدمياً او حيواناً عند بعض مصنفى الشافعية مع تجويزه للصلاة الى المضطجع والله أعلم :

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى : وقولها غمزنى من الغمز باليد لا بالعين يقال غمزت الشيء بيدى وغمزته بعينى : وفى رواية أبى داود « فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد »

(٢) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ « لا تصلوا خلف النائم والمتحدث » وقد ضعف هذا الحديث قال أبو داود طرقه كلها واهية : وقال النووى هو ضعيف باتفاق الحفاظ : والى كراهة ذلك ذهب مجاهد وطاوس ومالك : وعللوا ذلك بانه خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وحديث عائشة حجة عليهم :

الحديث الأول عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قلت يا ابا ذر مابال الكلب الاسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : الكلام عليه من وجوه الأول قوله مثل آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء وفي رواية مسلم عن عائشة « كمؤخرة الرحل » قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب من كور بعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع : وهو يدل على مشروعية السترة : قال النووي ويحصل باى شيء اقام بين يديه : قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه : الثاني قوله يقطع صلاته المرأة الخ يدل على ان المرأة والحمار والكلب الأسود تقطع الصلاة والظاهر بطلانها والى هذا ذهب جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس في رواية عنه وحكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر : وجاء عن ابن عمر انه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار : وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الاحوص والامام احمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه انه يخصه بالكلب الأسود دليله ماذكره الشارح قبل ويتوقف في الحمار والمرأة ولذلك قال الشارح رحمه الله فيما تقدم ان هذا اجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن احمد بانه لايقطع المرأة والحمار : وذهب اهل الظاهر أيضاً الى قطع الصلاة بالثلاثة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مار وصغيراً أم كبيراً حياً أم ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة : وذهب اسحاق ابن راهويه الى انه يقطعها الكلب الأسود فقط وحكاه ابن المنذر عن عائشة ودليله ان حديث ابن عباس اخرج الحمار وحديث أم سلمة أيضاً وحديث عائشة اخرج المرأة : والتقييد بالأسود أخرج ماعداه من الكلاب : وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف الى انه لايبطل الصلاة مرور شيء : قال النووي وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها : ومنهم من يدعي النسخ بحديث أبي سعيد وفيه « لايقطع الصلاة شيء وادرؤا مااستطعتم » قال وهذا غير مرضي لأن النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ماذكرناه مع ان حديث لايقطع صلاة المرء شيء ضعيف اه : الثالث قوله « مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر الخ » يدل على جواز استفهام السائل عن حكمة المشروع ولم خص هذا الحكم بهذا دون ذاك والله اعلم :

باب جامع

١ -- عَنْ أَبي قَتَادَةَ الحارِثِ بن رِبْعي الأَنْصارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتّى يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (١)

الكلام عليه من وجوه : أحدها فى حكم الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلماء على عدم الوجوب (٢) لهما : ثم اختلفوا فظاهر مذهب مالك انهما من النوافل : وقيل انهما من السنن وهذا على اصطلاح المالكية فى الفرق بين النوافل والسنن والفضائل ونقل عن بعض الناس انهما واجبتان (٣) تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الأخرى التى وردت بصيغة

الحديث الثانى عن المقداد ابن الأسود انه قال « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد اليه صمداً » رواه أبو داود والامام احمد بن حنبل : وهو يدل على استحباب ان تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار : قال ابن رسلان ولعل الأيمن اولى ولهذا بدأ به فى الحديث: والحديث فيه مقال لان فى اسناده أبوعبيدة الوليد بن كامل البجلى الشامى : الا انه يشهد له ماورد فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وفى شأنه كله » وقوله ولا يصمد هو بفتح أوله وضم ثالثه والصمد لغة القصد يقال اصمد صمد فلان اى اقصد قصده أى لايجعله قصده الذى يصلى اليه تلقاء وجهه :

(١) خرجه البخاري فى غيرموضع واورده بلفظ النهى كما ذكره المصنف: وبلفظ الأمر ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه : والامام احمد بن حنبل : ورواه الاثرم فى سننه ولفظه « اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا »

(٢) قال النووى انه اجماع المسلمين : وقال الحافظ فى الفتح واتفق أئمة الفتوي على ان الأمر فى ذلك للندب :

(٣) وقد ذهب الى القول بالوجوب داود وأصحابه حكاه عنه القاضى عياض : قال الحافظ والذى صرح به ابن حزم عدمه :

الأمر يكون التمسك بصيغة الأمر ولا شك ان ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهى التحريم فمن ازالهما عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل ولعلهم يفعلون في مثل هذا ما فعلوا فى مسئلة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وقول السائل هل علىّ غيرهن قال لا الا ان تطوع فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس الا ان هذا يشكل عليهم بايجابهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الأمر(١) * الوجه الثانى اذا دخل المسجد فى الأوقات المكروهة فهل يركع أم لا اختلفوا فيه فمذهب مالك انه لا يركع والمعروف من مذهب الشافعى واصحابه انه يركع لانها صلاة لها سبب ولا يكره في هذه الأوقات من النوافل الا مالا سبب له وحكي وجه آخر انه يكره وطريقة أخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول فى هذه الأوقات لأجل ان يصلى فيها أما غير هذا الوجه فلا وأما ما حكاه القاضى عياض عن الشافعى في جواز صلاتها بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد الصبح مالم يسفر اذ هى عندهم من النوافل التى لها سبب وانما يمنع في هذه الأوقات مالا سبب له ويقصد ابتداء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» انتهى كلامه هذا لا نعرفه من نقل أصحاب الشافعى على هذه الصورة وأقرب الأشياء اليه ماحكيناه من هذه الطريقة الا انه ليس هو اياه بعينه وهذا الخلاف فى هذه المسئلة ينبنى على مسئلة أصولية مشكلة وهو ما اذا تعارض نصان(٢) كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر عام من وجه خاص من وجه ولست أعنى بالنصين ههنا مالا يحتمل التأويل وتحقيق ذلك

---

(١) يقال هذا من فروض الكفاية والحصر فى الحديثين فى فروض الأعيان فيزول الاشكال

(٢) قال ابن حجر فى الفتح اذا تعارض عمومان كالأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو الأصح عند الشافعية وذهب جمع الي عكسه وهو الأصح عند الحنفية والمالكية ؛

أولا يتوقف على تصوير المسئلة : فنقول مدلول أحد النصين ان لم يتناول مدلول الآخر ولاشيئاً منه فهما متباينان كلفظة المشركين والمؤمنين مثلا وان كان مدلول أحدهما يتناول مدلول الآخر فهما متساويان كلفظة الانسان والبشر مثلا وان كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الآخر والآخر خاص من كل وجه وان كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة أو صور فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا فقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا دخل أحدكم المسجد» الخ مع قوله «لا صلاة بعد الصبح» من هذا القبيل فانهما يجتمعان في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر وينفردان أيضاً بان توجد الصلاة فى هذا الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالاشكال قائم لأن أحد الخصمين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات لان هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح فأخص قوله «لا صلاة بعد الصبح» بقوله «اذا دخل أحدكم المسجد» فلخصمه ان يقول قوله «اذا دخل أحدكم المسجد» عام بالنسبة الي الأوقات فأخصه بقوله «لا صلاة بعد الصبح» فان هذا الوقت أخص من عموم الأوقات: فالحاصل أن قوله عليه السلام «اذا دخل أحدكم المسجد» خاص بالنسبة الى هذه الصلاة أعنى الصلاة عند دخول المسجد عام بالنسبة الى هذه الأوقات وقوله «لا صلاة بعد الصبح» خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات فوقع الأشكال من ههنا وذهب بعض المحققين فى هذا الى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها فمن ادعى أحد هذين الحكمين أعنى الجواز والمنع فعليه ابداء أمر زائد على مجرد الحديث

* الوجه الثالث اذا دخل المسجد بعد ان صلي ركعتى الفجر فى بيته فهل يركعهما فى المسجد اختلف قول مالك فيه وظاهر الحديث يقتضي الركوع وقيل انما الخلاف فى هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذى رووه من قوله عليه السلام

«لاصلاة بعدالفجر الاركعتى الفجر» وهذا أصعب من المسئلة السابقة لانه يحتاج فى هذا الى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض فان الحديثين الأولين في المسئلة الأولى صحيحان(١) وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الأمر الى ماذكرنا من تعارض أمرين يصير كل واحد منهما عاما من وجه خاصاً من وجه وقد ذكرناه * الوجه الرابع اذا دخل مجتازاً فهل يؤمر بالركوع خفف مالك رحمه الله ذلك وعندى ان دلالة هذا الحديث لا يتناول هذه المسئلة فانا ان نظرنا الى صيغة النهى فالنهى يتناول جلوساً قبل الركوع فاذا لم يحصل الجلوس أصلا لم يفعل المنهى وان نظرنا الى صيغة الأمر فالأمر توجه بركوع قبل جلوس فاذا انتفيا معالم يخالف الأمر * الوجه الخامس لفظة المسجد تتناول كل مسجد وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف(٢) فاذا كان فى ذلك خلاف فلمخالفهم ان يستدل بهذا الحديث وان لم يكن فالسبب فى ذلك النظر الى المعنى وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود مع ان غير هذا المسجد لايشاركه فيها فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص : وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته حين دخل المسجد فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه العمل وذلك أخص من هذا العموم وأيضاً فاذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه * الوجه السادس اذا صلى العيد

---

(١) وهما حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد المتقدمان: ولفظ حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح الخ ولفظ حديث أبى سعيد لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس :

(٢) ذكر ابن القيم ان تحية المسجد الحرام الطواف لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف : وتعقب بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس اذ التحية انما تشرع لمن جلس كما تقدم والداخل الى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلى فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له ان يصلى التحية.

٣ – ﴿ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِى الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ (١) ﴾

فى المسجد فهل يصلى التحية عند الدخول فيه اختلف فيه والظاهر من لفظ هذا الحديث انه يصلى لكن جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها أعنى صلاة العيد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل العيد فى المسجد ولا نقل ذلك فلا معارضة بين الحديثين الا أن يقول قائل و يفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد من حيث هى هى وليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك الحكم فحينئذ يقع التعارض غير ان ذلك يتوقف على أمر زائد وقرائن تشعر بذلك فان لم يوجد فالاتباع أولى استحسانا أعنى فى ترك الركوع فى الصحراء وفعله فى المسجد للمسجد لا للعيد (٢) * الوجه السابع من كثر تردده الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع مأموراً به قال بعضهم لا وقاسه على الحطابين والفكاهين المترددين الى مكة في سقوط الاحرام عنهم اذا كثر ترددهم والحديث يقتضى تكرار الركوع بتكرار الدخول وقول هذا القائل يتعلق بمسئلة أصولية وهو تخصيص العموم بالقياس وللأصوليين فى ذلك أقوال متعددة :

الكلام عليه من وجوه * الأول هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ وهو ذكر الراوى لتقدم أحد الحكمين على الآخر وهذا لاشك فيه وليس كقوله هذا منسوخ من غير بيان التاريخ فان ذلك قد ذكر فيه انه لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي * الثانى القنوت يستعمل

---

(١) الحديث خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى والترمذى

(٢) وقد استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد اقيمت الفريضة فانها لا تشرع لحديث أبى هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » :

فى معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية والخضوع والدعاء وطول القيام والسكوت (١) وفي كلام بعضهم مايفهم منه أنه موضوع للمشترك: قال القاضى عياض رحمه الله وقيل أصله الدوام على الشيء فاذا كان هذا أصله فديم الطاعة قانت وكذلك الداعى والقائم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت وهذا اشارة الى ما ذكرناه من استعماله بمعنى مشترك وهذه طريقة المتأخرين من اهل العصر وماقاربه يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ ولا باس بها ان لم يقم دليل على ان اللفظ حقيقة في معنى معين أو معاني ويستعمل حيث لايقوم دليل على ذلك * الثالث لفظة الراوى تشعر بان المراد بالقنوت فى الآية السكوت لما دل عليه لفظة حتى التى للغاية والفاء التى تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها وقد قيل ان القنوت في الآية الطاعة وفى كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعاء المعروف حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قرانها بالقنوت والأرجح فى هذا كله حمله على ما اشعر به كلام الراوى فان المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقرائن المحتفة به مايرشدهم الى تعيين المحتملات وبيان المجملات فهم فى ذلك كله كالناقلين للفظ يدل على التعيين والتسبب وقد قالوا ان قول الصحابي فى الآية نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند * الرابع قوله فنهينا عن الكلام وأمرنا بالسكوت يقتضى ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه ومالا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة عن النهى عنه وقد اختلف الفقهاء في أشياء هل تبطل الصلاة أم لا كالنفخ والتنحنح بغير علة وحاجة وكالبكاء والذي يقتضيه القياس ان ماسمى كلاما فهو داخل تحت اللفظ ومالا يسمي كلاما فمن أراد الحاقه به كان ذلك بطريق القياس

(١) قال فى الفتح ذكر ابن العربى ان القنوت ورد بعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى كما أنشد

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيداً على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * أقامتها اقرارنا بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح النيه

٣ – ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَانَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾ (١)

فليراع شرطه فى مساواة الفرع للأصل أو زيادته عليه واعتبر اصحاب الشافعي ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين فان اقل الكلام حرفان ولقائل ان يقول ليس يلزم من كون الحرفين يتالف منهما الكلام ان يكون كل حرفين كلاما واذا لم يكن كلاما فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس على ماذكرنا فليراع شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام كل مركب مفهما كان او غير مفهم فحينئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ الا ان فيه بحثاً والأقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لايسمي الملفوظ به كلاما فما أجمع على الحاقه بالكلام ألحقناه به ومالم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما فيقوى فيه عدم الابطال ومن هذا استضعف القول بالحاق النفخ بالكلام ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به بانه يشبه الكلام وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ فى صلاة الكسوف فى سجوده :

الكلام عليه من وجوه (أحدها) الابراد ان يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار مايظهر للحيطان ظل ولا يحتاج الى المشي فى الشمس هذا ما ذكره بعض

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى مواقيت الصلاة : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « فابردوا بالصلاة » أى أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها فى وقت الابراد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم يقال ابرد فلان أى صار فى برد النهار : وفيح جهنم شدة حرها وغليانها : قال القاضى عياض اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم هو على ظاهره وقيل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والأول أظهر : وقال النووى هو الصواب لانه ظاهر الحديث :

مصنفي الشافعية وعند المالكية يؤخر الظهر الى أن يصير الفيء أكثر من ذراع
* الثاني اختلف الفقهاء في أن الابراد بالظهر في شدة الحر هل هو سنة أو رخصة (١)
وعبر بعضهم بان قال هل الأفضل التقديم أو الابراد و بنوا على ذلك ان من
صلى في بيته أو مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد فان قلنا انه رخصة
لم يسن اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة أبرد والأقرب انه سنة
لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلة وهو ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك
مناسب للتأخير والأحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة أو مطلقة وهذا
خاص ولا مبالاة مع ما ذكرناه من صيغة الأمر ومناسبة العلة بقول من قال ان
التعجيل أفضل لانه أكثر مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع فيها الى النصوص
وقد تترجح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة
بها * الثالث اختلف أصحاب الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين وقد يؤخذ من
الحديث الابراد بها من وجهين أحدهما لفظة الصلاة فانها تطلق على الظهر والجمعة
والثاني التعليل فانه مستمر فيها وقد وجه القول بانه لا يبرد بها بان التبكير سنة فيها
وجواب هذا ما تقدم (٢) و بانه قد يحصل التأذى بحر المسجد عند انتظار الامام :

---

(١) لأن الأمر محمول على الاستحباب : وحكى القاضي عياض ان الأمر محمول على الوجوب وهو المعنى الحقيقي والى الأول ذهب جماهير العلماء لكن خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم : وظاهر هذا الحديث وغيره عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد : وقال أكثر المالكية الأفضل للمنفرد التعجيل ولا يعارض ذلك ماورد من افضلية اول الوقت لأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وافضلية أول الوقت عامة ومطلقة وحديث الابراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد : والله اعلم :

(٢) يريد من قوله فيما تقدم والأقرب أنه سنة لكن لايخفى ان هذا الحديث الدال على الابراد جاء بلفظ الصلاة وهي تطلق على الظهر والجمعة كما ذكره الشارح والأحاديث في التبكير بالجمعة خاصة كحديث أبي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث وحديث سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ ثم نرجع ونتبع الفيء وغير ذلك من الاحاديث الدالة على عدم الابراد في الجمعة فالاولى الجمع

٤ - ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي * وَلِمُسْلِمٍ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ﴾(١)

الكلام عليه من وجوه * أحدها انه يجب قضاء الصلاة اذا فاتت بالنوم أو بالنسيان وهو منطوقه ولا خلاف فيـه * الثاني اللفظ يقتضى لوجه الامر بقضائها عند ذكرها لانه جعل الذكر ظرفا للمامور به فيتعلق الامر بالفعل فيه وقد قسم الأمر فيه عند بعض الفقهاء بين ما ترك عمداً فيجب القضاء فيه على الفور وقطع به بعض مصنفى الشافعية وبين ما ترك بنوم أو نسيان فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب(٢) واستدل على عدم وجوبه على الفور

بين الادلة بحمل العام على الخاص اوالمطلق على المقيد هذا والتحقيق ان بين أحاديث الابراد وأحاديث التبكير الى الجمعة عموم وخصوص من وجه فلا يعمل بايهما الابمرجح راجح والله اعلم:

(١) خرجه البخارى فى كتاب المواقيت : ومسلم فى الصلاة وأبو داود : وقوله « من نسى » تمسك بدليل الخطاب من قال ان العامد لايقضى الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى : والى هـذا ذهب داود الظاهرى وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى : قال العلامة ابن تيمية : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد اليها عند التنازع واكثرهم يقولون لايجب القضاء الا بامر جديد وليس معهم هنا أمر ونحن لانازع فى وجوب القضاء فقط بل نازع فى قبول القضاء منه وصحة الصلاة فى غير وقتها وأطال البحث فى ذلك واختار ماذكره داود ومن معه :قال شارح منتقى الأخبار والأمر كماذكره فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهو من عدا من ذكرنا على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم الاحديث (فدين الله احق ان يقضى) باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم : ولكنهم لم يرفعوا اليه رأسا : اه وسيأتى تحقيق ذلك عند كلام الشارح بعد :

(٢) وممن قال بعدم الوجوب على الفور مالك والقاسم : وذهب الى وجوب القضاء فوراً أبو حنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى وغيرهم .

فى هذه الحالة بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى وذلك دليل على جواز التأخير وهذا يتوقف على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة وقد قيل ان المانع أن الشمس كانت طالعة فأخر القضاء حتى ترتفع بناء على مذهب من يمنع القضاء فى هذا الوقت ورد ذلك بانها كانت صبح اليوم وأبو حنيفة يجيزها فى هذا الوقت وبانه جاء فى الحديث فما أيقظهم الا حر الشمس وذلك يكون بالارتفاع وقد يعتقد مانع آخر وهو مادل عليه الحديث من ان الوادى به شيطان وأخر ذلك للخروج عنه ولا شك ان هذا علة للتأخير والخروج كما دل عليه الحديث ولكن هل يكون ذلك مانعاً على تقدير ان يكون الواجب المبادرة في هذا نظر ولا يمتنع ان يكون مانعاً على تقدير جواز التاخير * الثالث قد يستدل به من يقول بان من ذكر صلاة منسية وهو فى صلاة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التى شرع فيها ولم يقل بذلك المالكية مطلقا بل لهم فى ذلك تفصيل مذهبي بين الفذ والامام والماموم وبين أن يكون الذكر بعد ركعة أولا فلا يستمر الاستدلال به مطلقاً لهم وحيث يقال بالقطع فوجه الدليل منه انه يقتضى الأمر بالقضاء عند الذكر ومن ضرورة ذلك قطع ماهو فيه ومن أراد اخراج شيء من ذلك فعليه ان يبين مانعاً من أعمال اللفظ في الصورة التى يخرجها ولا يخلو هذا التصرف من نوع جدل والله أعلم (١) * الرابع قوله عليه السلام «لا كفارة لها الا ذلك» يحتمل ان يراد به نفى الكفارة المالية كما وقع في أمور أخر فانه لا يكتفي فيها الا بالاتيان بها ويحتمل ان يراد به انه لا بدل لقضائها

(١) كأنه يشير الى ان الامر بالقضاء عند الذكر عام قد خص بصلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم فى الوادي فانه لم يصلها حين ذكرها لمانع وهو كراهة الصلاة فى ذلك الزمان او المكان فلا يبعد أن يقال ان التلبس بالصلاة الاخرى يكون مانعا عن الاتيان بالفائتة عند الذكر قياساً على الوقت المكروه أو المكان بجامع الكراهة ويتأيد لذلك تضعيف دلالة العام بعد تخصيصه على الباقي حتى خالف فيها بعض اهل الاصول والله اعلم :

كما يقع الابدال في بعض الكفارات ويحتمل ان يراد انه لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار ولابد من الاتيان بها * الخامس وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأولى فانه اذا لم يقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان فلأن لا يقع مع عدم العذر أولى (١) وحكى القاضى عياض عن بعض المشايخ ان قضاء العامد مستفادمن قوله عليه السلام « فليصلها اذا ذكرها » لانه انغفلته عنها وعمده كالناسى ومتى ذكر تركها لزمه قضاؤها وهذا ضعيف لان قوله عليه السلام « فليصلها اذا ذكرها » كلام مبنى على ماقبله وهوقوله من نام عن صلاة أو نسيها والضمير فى قوله فليصلها اذا ذكرها عائد الى الصلاة المنسية أو التى يقع النوم عنها فكيف يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة * نعم لوكان كلاماً مبتدءاً مثل ان يقال من ذكر صلاة فليصلها اذا ذكرها لكان ما قيل محتملا على تحمل مجاز وأما قوله كالناسى ان أراد بذلك انه مثله فى الحكم فهو دعوى ولو صحت لم يكن ذلك مستفادا من اللفظ بل من القياس أو من مفهوم الخطاب الذى أشرنا اليه : وكذلك ماذكر فى هذا من الاستناد الى قوله لا كفارة لها الا ذلك والكفارة انما تكون من الذنب والنائم والناسى لاذنب لهما وانما الذنب للعامد لايصح أيضاً لأن الكلام كله مسوق على قوله من نام عن صلاة ونسيها والضمائر عائدة اليها فلا يجوز ان يخرج عن الارادة ولا ان يحمل اللفظ مالايحتمله وتأويل لفظ الكفارة هنا اقرب وأيسر من ان يقال ان الكلام الدال على الشيء مدلول به على ضده فان ذلك ممتنع وليس ظهور لفظ الكفارة فى الاشعار بالذنب بالظهور القوى الذى يصادم به النص الجلى فى أن المراد الصلاة

(١) اقول والحق الذى لامرية فيه ان من ترك صلاة عامداً يجب عليه قضاؤها لعموم الادلة القاضية بوجوب قضاء الفرائض المتروكة عمداً كالصوم وحديث « فدين الله أحق ان يقضى » عام ولا مخصص له : لاسيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على الوجوب الاداء فليس عنده فى وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لايسقط الا بأدائه : افهم ذلك وانصف :

٥ - ﴿ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ﴾ (١)

المنسية او التي وقع النوم عنها وقد وردت كفارة القتل خطأ مع عدم الذنب وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض المواضع وجواز اليمين ابتداء ولا ذنب :

اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الامام والمأموم على مذاهب أوسعها الجواز مطلقاً فيجوز ان يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي بالمؤدى وعكسه سواء اتفقت الصلاتان أم لا الا ان تختلف الأفعال الظاهرة وهذا مذهب الشافعي * الثاني مقابله وهو اضيقها وهو انه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض * والثالث اوسطها انه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك : وحديث معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل: وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك من وجوه: أحدها ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشرطه علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها وانه لو علم لأنكر وأجيبوا عن ذلك بانه يبعد او يمتنع في العادة ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك من عادة معاذ واستدل بعضهم اعنى المانعين برواية عمرو بن يحيي المازنى عن معاذ ابن رفاعة الزرقي ان رجلا من بنى سلمة يقال له سليم اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فناتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) قد مر بيان من خرج هذا الحديث : ورواه الشافعي والدارقطني وزادا هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وقوله الى قومه هم بنو سلمة بكسر اللام

يا معاذ لا تكن او لا تكونن فتاناً إما ان تصلي معي وإما ان تخفف عن قومك(١) قال فقول النبي صلى الله علية وآله وسلم لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل احد الأمرين اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما أن تصلي معي أى ولا تصل بقومك وأما ان تخفف بقومك أى ولا تصل معي (٢) * الوجه الثاني في الاعتذار ان النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا باخبار الناوي فجاز ان تكون نيته مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الفرض وجاز ان تكون النفل ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحدهما وانما يعرف ذلك باخباره (وأجيب) عن هذا بوجوه * أحدها انه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدار قطني فيها فهى لهم فريضة وله تطوع (٣)*الثاني انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة فرضه خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويأتي بها مع قومه * الثالث انالنبي صلى اللهعليه وآله وسلم قال«اذا أقيمت الصلاة فلا صلوة إلا المكتوبة» فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا الحديث ان يصلي النافلة مع قيام المكتوبة (واعترض) بعض المالكية على الوجه الاول بوجهين * أحدهما لا يساوى ان يذكر لشدة ضعفه * والثاني ان هذا الكلام أعنى قوله فهي لهم فريضة وله تطوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل ان يكون من كلام الراوي بناء على ظن او اجتهاد لا يجزم به وذكر معنى هذا ايضا بعض الحنفية ممن له شرب في الحديث قال ما حاصله ان ابن عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة والذى ذكرها هو ابن جريج فيحتمل ان يكون من قوله او قول من روى عنه اوقول جابر (واما الجواب الثاني) ففيه نوع ترجيح ولعل

---

(١) اخرجه احمد برجال ثقات الا ان معاذ بن رفاعة لم يدرك سليم الذى من سلمة لان معاذ بن رفاعة تابعى والرجل قتل فى احد :

(٢) لم يجب الشارح عنه وأجاب عنه الحافظ فى الفتح ان للمخالف ان يقول اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي قال وهذا أقوى مما قبله لما فيه من مقابلة التخفيف لعدم التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع :

(٣) وقد اخرجه عبد الرزاق عن جابر وقال الحافظ رجاله ثقات وقد صرح ابن جريج بسماعه:

خصومهم يقولون فيه ان هذا انما يكون عند اعتقاده الجواز لذلك فلم قلتم بانه كان يعتقده (واما الجواب الثالث) فيمكن ان يقال فيه ان المفهوم ان لا يصلى نافلة غير الصلاة التى تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الائمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة و يؤيد هذا الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهي المستفاد من النفى لما جاز جوازا مطلقا * الوجه الثالث فى الاعتذار ادعاء النسخ وذلك من وجهين * أحدهما انه يحتمل ان يكون ذلك حين كانت الفرائض تقام فى اليوم مرتين حتى نهي عنه وهذا الوجه منقول المعنى عن الطحاوى وعليه اعتراض من وجهين * أحدهما طلب الدليل على كون ذلك كان واقعا اعنى صلاة الفريضة فى اليوم مرتين فلابد من نقل فيه (١) * والثانى انه اثبات للنسخ بالاحتمال (الوجه الثانى) مما يدل على النسخ ماأشار اليه بعضهم دون تقرير حسن له ووجه تقريره ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف فيقال لو جاز صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين (٢) على وجه لايقع فيه المنافاة والمفسدات فى غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل دل على انه لا يجوز ذلك و بعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر فى التاريخ وقد اشير بتقدم اسلام معاذ الى ذلك وفيه ماتقدمت الاشارة اليه (الوجه الرابع) من الاعتذار عن الحديث ماأشار اليه بعضهم من ان الضرورة دعت الى

---

(١) قيل عليه كأن الشارح لم يقف على كتاب الطحاوى فانه ساق فيه حديث ابن عمر تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين ووجه آخر مرسل وهو ان اهل العالية كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفى الاستدلال بهذا على تقدير الصحة نظر لاحتمال على انها فريضة ولهذا جزم البيهقى جمعاً بين الحديثين وقال حديث ابن عمر لايثبت ثبوت حديث معاذ للاختلاف فى الاحتجاج

(٢) اقول قد جاء فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بجماعة صلاة الخوف ركعتين ثم صلى بأخرين ركعتين :

٦ — عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قالَ كُنَّا نُصلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ فإذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ﷺ [1]

ذلك لقلة القراء في ذلك الوقت ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتمل ان يريد به قائله معنى النسخ فيكون كما تقدم ويحتمل ان يريد انه مما ابيح بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعين ماذكره هذا القائل علة لهذا الفعل ولان القدر المجزئ من القراءة فى الصلاة ليس حفظه بقليل وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصح ان يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا كما يقوله هذا المانع فهذا مجامع ماحضر من كلام الفريقين مع تقرير لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث ومازاد على ذلك من الكلام على احاديث أخر والنظر فى الأقيسة فليس من شرط هذا الكتاب:

الكلام عليه من وجوه * احدها انه يقتضى تقديم الظهر فى اول الوقت مع الحر ويعارضه ما قدمناه فى امر الابراد على ماقيل فمن قال ان الابراد رخصة فلا اشكال عليه لان التقديم حينئذ يكون سنة والابراد جائز : ومن قال ان الابراد سنة فقد ردد بعضهم القول في ان يكون منسوخا اعنى التقديم فى شدة الحر أو يكون على الرخصة ويحتمل عندى ان لا يكون ثمة تعارض لانا ان جعلنا الابراد الى حيث يبقى ظل يمشي فيه الى المسجد او الى مازاد على الذراع فلا يبعد ان يبقى مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض * الثاني فيه

---

[1] خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله ثوبه قال فى الفتح الثوب فى الاصل يطلق على غير المخيط

جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلى و بين الارض اتقاء بذلك حر الارض وبردها (١) الثالث فيه دليل على ان مباشرة ماباشر الارض بالجبهة واليدين هو الاصل فانه علق بسط الثوب لعدم الاستطاعة وذلك يفهم منه ان الاصل والمعتاد عدم بسطه * الرابع استدل به بعض من اجاز السجود على الثوب المتصل بالمصلى (٢) وهو يحتاج الى آمرين * احدهما ان تكون لفظة ثوبه دالة على المتصل به إمامن حيث اللفظ أومن امر خارج عنه ونعنى بالأمر الخارج قلة الثياب عندهم ومما يدل عليه من جهة اللفظ قوله بسط ثوبه فسجد عليه يدل على ان البسط معقب بالسجود لدلالة الفاء على ذلك ظاهرا * والثاني ان يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع اذمن منع السجود على الثوب المتصل به يشترط فى المنع ان يكون متحركا بحركة المصلى وهذا الأمر الثانى سهل الاثبات لان طول ثيابهم الى حيث لا تتحرك بالحركة بعيد

---

(١) ولا يعارض هذا ماورد من حديث خباب بن الأرت عند الحاكم فى الاربعين والبيهقى بلفظ « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا » وأخرجه أيضاً مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا واكفنا لانه محمول بان الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لأجل السجود على الحائل جمعاً بين الأحاديث ؛ وقد ورد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم « صلى على بساط » وكان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة والخمرة .

(٢) قال النووى وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمل الشافعى على الثوب المنفصل وايد البيهقى هذا الحمل بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فيأخذ احدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذى برد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له

٧ – عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (١)

هذا النهي معلل بامرين * أحدهما ان فى ذلك تعري اعالى البدن ومخالفة الزينة المسنونة فى الصلاة * والثاني ان الذى يفعل ذلك اما ان يشغل يده بامساك الثوب اولا فان لم يشغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة وان شغل كان فيه مفسدتان * احداها انه يمنعه من الاقبال علي صلاته والاشتغال بها * الثانية انه اذا شغل يديه فى الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف العورة ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة فى السراويل والازار وحده لانها صلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة : والأشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة بما يستر العورة وعارضوا هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر فى الثوب وان كان ضيقا فاتزر به ويحمل هذا النهى على الكراهة والله اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ ماعدى منه : ومسلم بهذا اللفظ وأبو داود والنسائى والأمام احمد بن حنبل: وقوله لايصلى باثبات الياء قال ابن الأثير كذا فى الصحيحين :ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهى : قال الحافظ ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك بلفظ لا يصل ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لايصلين بزيادة نون التأكيد ورواه الاسماعيلى من طريق الثورى عن أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ : وقوله على عاتقه : العاتق مابين المنكبين الى اصل العنق والمراد انه لايتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من اعالى البدن وان كان ليس بعورة : وهذا الحديث يدل على المنع من الصلاة فى الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلى منه شيء : وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه وعن أحمد لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه : وقد اشار الشارح الى ذلك بعد بقوله ونقل عن بعض العلماء : وعنه أيضاً تصح ويأثم : وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز : وحكى ايضاً المنع عن ابن عمر وطاوس والنخعى وابن وهب وابن جرير : وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال وفرض على الرجل ان صلى فى ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه او عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به واجزأه سواء كان معه ثياب غيره ام لم يكن : ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعى وطاوس :

٨ — ﴿ عَنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصلاً فَلْيَعْتَزِلْنا وليَعتزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ وأُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فيها مِنَ البُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوها إلى بَعْضِ اصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي أُناجِي مَنْ لا تُنَاجِي ﴾ (١)

الكلام عليه من وجوه * احدها هذا الحديث صريح في التخلف عن الجماعة فى المساجد بسبب اكل هذه الأمور واللازم عن ذلك أحد امرين اما ان يكون أكل هذ الأمور مباحا وصلاة الجماعة غير واجبة علي الأعيان او تكون الجماعة واجبة على الأعيان ويمتنع اكل هذه الأشياء ان حملنا النهي عن القربان على التحريم وجمهور الأمة على اباحة أكلها لقوله (٢) عليه السلام ليس لى تحريم ما احل الله ولكنى اكرهه ولأنه علل بشيء يختص به وهو قوله عليه السلام فاني اناجى من لا تناجى ويلزم من هذا ان لاتكون الجماعة واجبة على الأعيان فى المساجد وتقريره ان يقال اكل هذه الأمور جائز بما ذكرناه ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز فترك الجماعة في حق آكلها جائز

(١) اخرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى : وقوله « فيه خضرات » بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين قال الحافظ كذا ضبط فى رواية أبي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها وهوجمع خضرة : وقوله «قربوها الى بعض اصحابه » قال الكرمانى فيه النقل بالمعنى اذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه حذف أى قال قربوها مشيراً أو اشار الى بعض أصحابه : والمراد بالبعض أبو ايوب الأنصاري : والله اعلم

(٢) هذه الملازمة لادليل عليها اذ من الجائز ان تكون صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ويكون اكل هذه المباحات عذرا مسقطا للوجوب كالسفر المباح فانه مسقط لصلاة الجمعة :

وذلك ينافي الوجوب عليه ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريم اكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان وتقرير هذا ان يقال صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم الا بترك اكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب * الثاني قوله مسجدنا تعلق به بعضهم في ان هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول و ربما يتأكد ذلك بانه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه عام لما جاء في بعض الروايات مساجدنا ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فان هذا النهي معلل اما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها * الثالث قوله وأتى بقدر فيه خضرات قيل ان لفظة القدر تصحيف وان الصواب ببدر بالباء والبدر الطبق وقد ورد ذلك مفسرا في موضع آخر ومما استبعد به لفظة القدر انها تشعر بالطبخ وقد ورد الأذن بأكلها مطبوخة وأما البدر الذي هو الطبق فلا يشعر كونها فيه بالطبخ فجاز ان تكون نيئة فلا يعارض ذلك الاذن في أكلها مطبوخة بل ربما يدعى ان ظاهر كونها في الطبق ان تكون نيئة * الرابع قوله قربوها الى بعض أصحابه يقتضي ما ذكرناه من اباحة أكلها وترجيح مذهب الجمهور * الخامس قد يستدل به على ان أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان تدعو الى أكلها ضرورة ويبعد هذا من وجه تقريبه الي بعض أصحابه فان ذلك ينافي الزجر وأما حديث جابر الأخير وهو الحديث :

٩ ﴿ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى (١) مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الاِنْسَانُ ﴾

وفي رواية بنو آدم ففيه زيادة الكراث وهو فى معنى الاول اذ العلة تشمله وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم الى ان من به بخر أو جرح له ريح يجرى هذا المجرى كما انهم أيضاً توسعوا وأجروا حكم المجامع التى ليست بمساجد كمصلى العيد ومجمع الولائم مجرى المساجد لمشاركتها فى تأذى الناس بها وقوله عليه السلام فان الملائكة تتأذى اشارة الى التعليل بهذا وقوله فى حديث آخر يؤذينا بريح الثوم يقتضى ظاهره التعليل بتأذى بنى آدم ولا تنافي بينهما والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة : (٢)

---

(١) قوله تتأذى قال النووى هو بتشديد الذال ووقع فى اكثر الاصول بالتخفيف وهى لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى : قال بعد ان ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » هذا تصريح بنهى من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة : الا ماحكاه القاضى عياض عن بعض العلماء ان النهى خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله فى رواية مسجدنا : قال القاضى عياض ويلحق به من اكل بقلا وكان يتجشأ : اقول ويلحق به الدخان لانه اشد رائحة منه وايذاء

(٢) قال فى شرح المنتقى ثم النهى انما هو عن حضور المسجد لاعن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به : وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين : وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث الباب « كل فانى أناجى من لاتناجى » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة اكره ريحها » اخرجه مسلم وغيره : وعلى ماذكره الشارح من ان كلا منهما علة مستقلة تكون الأسواق كغيرها من مجامع العبادات : وقد سبق للشارح كلام فى هذا المعنى قريبا والله اعلم

باب التشهد (١)

١ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَما يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : وَفي لَفْظِ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلّهِ وَذَكَرَهُ : وَفيهِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ وَالأَرْضِ : وَفيهِ فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ ما شاءَ ﴾ (٢)

اختلف الفقهاء فى حكم التشهد فقيل ان الأخير واجب وهومذهب الشافعى وظاهر مذهب مالك انه سنة (٣) واستدل للوجوب بقوله فليقل والأمر

---

(١) هو تفعل سمى بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها

(٢) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل والترمذي وقال حديث ابن مسعود اصح حديث فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين : وقال أبو بكر البزار هو اصح حديث فى التشهد قال وقد روي من نيف وعشرين طريقا وسرد اكثرها : وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لايخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه : وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس : وجابر وعمر وابن عمر وعلى وعائشة ومعاوية وسلمان :

(٣) وممن قال بوجوب التشهد الأخير عمر وابنه وأبو مسعود والقاسم : قال النووى فى شرح مسلم مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة : وروى عن مالك القول بوجوب الأخير ولذلك قال الشارح والظاهر من مذهب مالك انه سنة : واحتج القائلون بالوجوب بما قاله الشارح وبما رواه الامام احمد بن حنبل فى الرواية الأخرى وأمره ان

للوجوب (١) الا ان مذهب الشافعى ان مجموع ما توجه اليه هذا الأمر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته من غير ايجاب ما بين ذلك من المباركات والطيبات والصلوات وكذلك أيضا لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اللفظ الذى توجه عليه الأمر بل الواجب بعضه واختلفوا فيه وعلل هذا الاقتصار على بعض ما عليه الحديث بانه المتكرر فى جميع الروايات وعليه اشكال لان الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل فيجب قبولها اذا توجه الأمر بها * واختلف الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد فان الروايات اختلفت فيه فقال أبو حنيفة وأحمد باختيار تشهد ابن مسعود هذا وقيل انه أصح ما روى في التشهد وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس وهو في كتاب مسلم لم يذكره المصنف (٢) ورجح من اختار تشهد ابن مسعود بعد كونه متفقا عليه فى الصحيحين بان واو العطف تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا واذا اسقطت واو العطف كان ماعدا اللفظ الأول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول ابلغ فكان اولى وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بان قالوا لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت ايمانا متعددة يتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة هذا او معناه * ورأيت

يعلمه الناس : وبقول ابن مسعود عند الدارقطنى والبيهقى وصححاه «كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله» الحديث وهو مشعر بفريضة التشهد : والله اعلم

(١) واجاب بعض المالكية بان التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم «اجعلوها فى ركوعكم» الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرمانى بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح لحملناه على الوجوب انتهى وفى دعوى الاجماع نظر فان احمد رحمه الله يقول بوجوبه وبوجوب التشهد الأول ايضا ورواية ابى الاحوص المتقدمة وغيره تقويه اه فتح

(٢) وهو التحيات لله المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله :

بعض من رجح مذهب الشافعي في اختيار تشهد ابن عباس اجاب عن هذا بان قال واو العطف قد تسقط وانشد في ذلك * كيف اصبحت كيف امسيت مما * (١) والمراد بذلك كيف اصبحت وكيف امسيت وهذا اولاً اسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل ومسألتنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف مالم يصرح به فيه وترجيح آخر لتشهد ابن مسعود وهو ان السلام معرف في تشهد ابن مسعود منكر في تشهد ابن عباس والتعريف أعم : واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى علمه الناس على المنبر ورجحه أصحابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤوس الصحابة من غير نكير فيكون كالاجماع و يترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بان رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصرح به ورفع تشهد عمر بطريق استدلالى * وقد رجح اختيار الشافعي لتشهد ابن عباس بان اللفظ الذى وقع فيه مما يدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا ترجيح مشترك لان هذا أيضاً ورد في تشهد ابن مسعود كما ذكره المصنف ورجح اختيار الشافعي بان فيه زيادة المباركات وبانه أقرب الى لفظ القرآن قال الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) * والتحيات جمع التحية وهي الملك وقيل السلام وقيل العظمة وقيل البقاء فاذا حمل على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله والعظمة الكاملة لله لان ماسوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص * والصلوات يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله لايجوز أن يقصد بها غيره او يكون ذلك اخباراً عن اخلاصنا الصلوات له اى ان صلواتنا مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون

---

(١) تمامه * ينبت الود في قلوب الرجال * ومعناه قوله كيف اصبحت وكيف امسيت مما ينبت الخ حذف لحظة قوله من اوله والواو العاطفة لدلالة الكلام عليهما والله اعلم

معنى قوله لله تعالى اى المتفضل بها والمعطى هو الله لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره * وقرر بعض المتكلمين فى هذا فصلا بان قال ما معناه ان كل من رحم أحداً فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فانها لمجرد ايصال النفع للعبد * وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى أعنى الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف وطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص * وقوله «السلام عليك أيها النبي» قيل معنا التعوذ باسم الله الذى هو السلام كما تقول الله معك أى الله متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة والنجاة لكم كما فى قوله تعالى (فسلام لك من أصحاب اليمين) وقيل الانقياد لك كما فى قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعانى بكلمة على * وقوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لفظ عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام « فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض » وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان السلام على فلان حتى علموا هذا اللفظ * وفي قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح دليل على ان للعموم صيغة وان هذه صيغة العموم كما هو مذهب الفقهاء خلافا لمن توقف فى ذلك من الأصوليين وهو مقطوع به من لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا ومن تتبع ذلك وجده واستدلالنا بهذا الحديث ذكر فرد من أفراد لا يحصى الجمع لأمثالها لا للاقتصار عليه وانما خص العباد الصالحون لانه كلام ثناء وتعظيم * وقوله عليه السلام «ثم ليتخير من المسئلة ماشاء» دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة الا أن بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى استثنى بعض صور من الدعاء تقبح كما لو قال اللهم اعطنى امرأة صفتها كذا وكذا وأخذ بذكر أوصاف أعضائها واستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركنا من التشهد من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم التشهد وأمر عقيبه ان يتخير من المسئلة ماشاء ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب:

٣ ـ ﴿ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي لَيْلَى قالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقالَ ألا أهْدِي لكَ هَدِيَّةً أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنا فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلى ابْراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ (١)

الكلام عليه من وجوه * أحدها كعب بن عجرة من بني سالم بن عوف وقيل من بني الحارث بن قضاعة شهد بيعة الرضوان ومات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة فيما قيل روى له الجماعة كلهم * الثاني صيغة الأمر في قوله قولوا ظاهره في الوجوب وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي (٢) صلى الله عليه وآله وسلم

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه : وفي الباب صيغ كثيرة صحيحة غير ما ذكرها المصنف فلا ينبغي الاقتصار على بعضها : قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان تجمع ما في الأحاديث الصحيحة «فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد : قال العراقي بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة الفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك « اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وازواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد » :

(٢) قال القاضي عياض ولم يجيء في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء على النبي صلى الله عليه واله وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة :

فقيل تجب فى العمر مرة وهو الأكثر وقيل تجب فى كل صلاة فى التشهد الأخير وهو مذهب الشافعي وقيل انه لم يقله أحد قبله (١) وتابعه اسحاق وقيل تجب كلما ذكر واختاره الطحاوى من الحنفية والحليمى من الشافعية وليس في الحديث تنصيص على ان هذا الأمر مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال على وجوبها في الصلاة بين المتفقهة بان الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واجبة بالاجماع ولا تجب فى غير الصلاة بالاجماع فيتعين ان تجب فى الصلاة وهو ضعيف جداً لان قوله لا تجب فى غير الصلاة بالاجماع ان أراد به لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه ان تجب في الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعنيين أعنى خارج الصلاة وداخل الصلاة وان أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع * الثالث فى وجوب الصلاة على الآل وجهان عند أصحاب الشافعى وقد يتمسك من قال بالوجوب بلفظ الأمر * الرابع اختلفوا فى الآل فاختار الشافعى انهم بنو هاشم و بنو المطلب وقال غيره أهل دينه عليه السلام (٢) قال الله تعالى (أدخلوا

---

(١) قال فى شرح المنتقى قوله قولوا فى الحديث استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه واله وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر ابن زيد والشعبى ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن المواز واختاره القاضى أبو بكر بن العربى : وذهب الجمهور الى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة واصحابه والثوري والأوزاعى والناصر من اهل البيت وآخرون قال الطبرى والطحاوى انه اجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب : وقال بعضهم انه لم يقل بالوجوب الا الشافعى وهو مسبوق بالاجماع : وقد طول القاضى فى الشفاء الكلام فى ذلك : ودعوى الاجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة والتابعين واهل البيت والفقهاء : اه ولذلك تجد الشارح حكى القول بانه لم يقل به احد قبل الشافعى بقيل تنبه : والله اعلم

(٢) قال النووى وهو اختيار الأزهرى وجماعة من المحققين وهو اظهرها واليه ذهب نشوان الحميرى امام اللغة ومن شعره فى ذلك

آل النبى هم اتباع ملته * من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله الا قرابته * صلى المصلى على الطاغى أبى لهب

آل فرعون أشد العذاب) * الخامس اشتهر بين المتأخرين سؤال وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف يطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشبه بالصلاة على ابراهيم والذى يقال فيه وجوه * أحدها انه تشبيه لأصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ان المراد أصل الصيام لا عينه ووقته وليس هذا بالقوى * الثانى ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعاً عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وفى هذا من السؤال ان غير الأنبياء لا يمكن أن يساويهم فكيف يطلب وقوع مالا يمكن وقوعه وههنا يمكن ان يرد الى أصل الصلاة ولا يرد عليه ما يرد على تقدير أن يكون التشبيه للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم * الثالث ان المشبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله أى المجموع بالمجموع ومعظم الأنبياء عليهم السلام هم آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآل الرسول مثل ما لآل ابراهيم الذين هم الأنبياء كان ماتوفر من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيكون زائدا على الحاصل لابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم والذى يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان فمن كانت في حقه أكثر كان أفضل * الرابع ان هذه الصلاة الأمر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة فى حق كل مصل فاذا اقتضت فى حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة الى مجموع الصلاة أضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العد والاحصاء * فان قلت التشبيه حاصل بالنسبة الى أصل هذه الصلاة والفرد منها فالاشكال وارد * قلت متي يرد الاشكال اذا كان الأمر للتكرار أو اذا لم يكن : الأول ممنوع(١) والثانى مسلم ولكن هذا الأمر للتكرار بالاتفاق واذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار مالا

(١) وفى نسخة بنصب ممنوع ومكتوب عليها فاعل يكن ضمير عائد الى الأمر للتكرار وقوله الأول اى يكون الأول ممنوعا تأمل

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ

يحصى من الصلاة بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه السلام * الخامس لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه السلام المساواة او عدم الرجحان عند السؤال وانما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلاة مساوية لصلاة ابراهيم او زائدة عليها اما اذا كان كذلك فالمسئول من الصلاة اذا انضم الى الثابت المتقرر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان المجموع زائداً فى المقدار على القدر المسئول وصار هذا فى المثال كما اذا ملك انسان أربعة آلاف درهم وملك آخر ألفين فسألنا ان يعطى صاحب الأربعة آلاف مثل مالذلك الآخر وهو الألفان فاذا حصل ذلك انضمت الألفان الى أربعة آلاف فالمجموع ستة آلاف وهى زائدة على المسئول الذى هو ألفان * السادس من الكلام على الحديث قوله انك حميد بمعنى محمود ورد بصيغة المبالغة أى مستحق لانواع المحامد: ومجيد مبالغة من ماجد والمجد الشرف فيكون ذلك كالتعليل لاستحقاق الحمد بجميع المحامد ويحتمل أن يكون حميد مبالغة من حامد ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة فان الحمد والشكر متقاربان فحميد قريب من معنى شكور وذلك مناسب لزيادة الافضال والاعطاء لما يراد من الأمور العظام ولذلك المجد والشرف مناسبة لهذا المعنى ظاهرة * والبركة الزيادة والنماء من الخير والله أعلم:

فى الحديث اثبات عذاب القبر وهو متكرر مستفيض فى الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والايمان به واجب: وفتنة المحيا مايتعرض له الانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت: وفتنة الممات يجوز أن يراد

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ﷺ (١)

بها الفتنة عند الموت أضيفت الى الموت لقربها منه ويكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك فى مدة حياة الانسان وتصرفه فى الدنيا فان ماقارب شيئاً يعطى حكمه فحالة الموت شبه بالموت ولا تعد من الدنيا ويجوز ان يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى فتنة القبر « كمثل أو أعظم من فتنة الدجال » (٢) ولا يكون على هذا الوجه متكرراً مع قوله من عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب : ولا يقال ان المقصود زوال عذاب القبر لان الفتنة نفسها أمر عظيم وهو شديد مستعاذ بالله من شره : والحديث الذى ذكره عن مسلم فيه زيادة كون الدعوات مأموراً بها عقيب التشهد : وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور حيث أمرنا بها في كل صلاة وهي حقيقة بذلك لعظم الأمر فيها وشدة البلاء فى وقوعها ولأن أكثرها أو كلها أمور إيمانيـة غيبية فتكررها على الأنفس يجعلها ملكة لها : وفى لفظ مسلم أيضاً فائدة أخرى وهى تعليم الاستعاذة وصيغتها فانه قد كان يمكن التعبير

---

(١) الحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل :وقوله « فتنة » قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار : قال عياض واستعماله فى العرف لكشف مايكره : ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك : وقوله « المسيح » قال فى الفتح هو بتخفيف المهملة المكسورة وفتح الميم يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام ولكن اذا اريد الدجال قيـد : وقال أبو داود فى السنن المسيح مثقل للدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول :

(٢) قال فى الفتح أخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى ان الميت اذا سئل من ربك تراأى له الشيطان فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى القبر اللهم اعذه من الشيطان :

٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْني دُعاءً أدْعُو بِهِ في صَلاتي

عنها بغير هذا اللفظ ولو عبر بغيره لحصل المقصود وامتثل الأمر ولكن الأولى قول ما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذهب الظاهرية الى وجوب هذا الدعاء فى هذا المحل (١) وليعلم ان قوله عليه السلام « اذا تشهد أحدكم فليستعذ » عام فى التشهد الأول والأخير معا : وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده حتى شاحح بعضهم في الصلاة على الآل فيه والعموم الذى ذكرنا يقتضى الطلب بهذا الدعاء فمن خصه فلا بد له من دليل راجح (٢) وان كان نصا فلابد من صحته والله أعلم :

هذا الحديث يقتضى الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ولو فعل فيها حيث لايكره الدعاء في اى الأماكن كان لجاز ولعل الأولى ان يكون فى احد موطنين اما السجود واما بعد التشهد فانهما الموضعان اللذان امرنا فيهما بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام « واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء » وقال

---

(١) قال ابن حزم يلزم فرضاً اذا فرغ من التشهد : قيل وقد روى عن طاوس انه صلى ابنه بحضرته قال له ذكرت هذه الكلمات قال لا فامره باعادة هذه الصلاة وهذا ذكره مسلم فى صحيحه بلاغا بغير اسناد : قال عياض انه حمل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك على الوجوب قال القرطبي يحتمل ان يكون امره بالاعادة تغليظا لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها وما ذكره ابن حزم عقيب التشهد لم يوافقه عليه احد وفى رواية لمسلم بقيد التشهد بالاخير فيرد ما قال ويحمل المطلق على المقيد وهى من رواية الوليد بن مسلم وزيادة العدل مقبولة ولم يستحضر الشارح هذه الرواية المقيدة فقال وليعلم :

(٢) قد قام الدليل بل التخصيص بالاخير فى رواية لمسلم « اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ » وروى احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخره دعا فى تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم :

فَقَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﷺ (١)

في التشهد « وليتخير بعد ذلك من المسئلة ماشاء » ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور الغاية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل (٢) وقوله « اني ظلمت نفسى ظلما كثيرا » دليل على ان الانسان لايعرى من ذنب وتقصير كما قال عليه الصلاة والسلام « استقيموا ولن تحصوا » وفى الحديث « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » وانما اخذنا ذلك من حيث الأمر بهذا القول مطلقا من غير تقييد وتخصيص بحالة فلو كان ثمة حالة لايكون فيها ظلم ولا تقصير لما كان هذا الاخبار مطابقا للواقع فلا يؤمر به : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا يغفر الذنوب الا أنت » اقرار بوحدانية البارى تعالى واستجلاب لمغفرته بهذا الاقرار كما قال تعالى « علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب » وقد وقع في هذا الحديث امتثال لما اثنى الله تعالى عليه فى قوله (والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا يغفر الذنوب الا أنت » كقوله تعالى (ومن يغفر الذنوب الا الله) وقوله « فاغفرلى مغفرة من عندك » فيه وجهان : احدهما ان يكون اشارة الى التوحيد المذكور كأنه قال لايفعل هذا الا انت فافعله انت : والثانى وهو الأحسن ان

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وقوله ظلما كثيراً روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة : قال النووى ينبغى ان يجمع بينهمافيقول كثيراً كبيراً : وتعقبه الشيخ عز الدين بن جماعة فقال ينبغى ان يجمع بين الروايتين فيأتى مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاذا اتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك :

(٢) قال الفاكهانى فى هذا الترجيح نظر والأولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين : اقول وقد اشار البخارى الى محله فأورده فى باب الدعاء قبل السلام :

٥ – عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ ماصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً بَعْدَ انْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ اذا جاء نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ إلاَّ يَقُولُ فيهاسُبْحانَكَ اللّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي: وفى لَفْظٍ كانَ رَسُولُ

يكون اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيهاسبب وهذا تبرؤ من الأسباب والأدلال بالأعمال والاعتقاد فى كونها موجبة للثواب وجوبا عقليا : والمغفرة الستر فى لسان العرب : والرحمة من الله تعالى عند المنزهين من الأصوليين عن التشبيه إما نفس الأفعال التي يوصلها الله تعالى من الأنعام والافضال الى العبد واما ارادة ايصال تلك الافعال الى العبد فعلى الأول هى من صفات الفعل وعلى الثاني هى من صفات الذات : وقوله « انك انت الغفور الرحيم » صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى : وقد وقعت المقابلة ههنا للأول بالأول والثانى بالثاني : وقد يقع على خلاف ذلك بان يراعي القرب فيجعل الأول للأخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن فى الكلام ومما يحتاج اليه فى علم التفسير مناسبة مقاطع الآى لما قبلها والله اعلم:

حديث عائشة فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى امتثال ما أمره الله تعالى به وملازمته لذلك : وقوله فسبح بحمد ربك فيه وجهان : احدهما ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها الى الله تعالى وحده وفى ذلك نفى الشركة : والثانى ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فتكون الباء دالة على الحال وهذا يترجح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سبح وحمد بقوله سبحانك وبحمدك : وعلى مقتضى الوجه الأول يكتفى بالحمد فقط وكان

اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ﷺ (١)

تسبيح الرسول على هذا الوجه دليلا علي ترجيح المعنى الثانى : وقوله وبحمدك قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا يحتمل ان يكون فيه حذف أى بسبب حمد الله سبحت ويكون المراد بالسبب ههنا التوفيق والاعانة علي التسبيح واعتقاد معناه : وهذا كما روى عن عائشة فى الصحيح بحمد الله لا بحمدك أى وقع هذا بسبب حمد الله أى بفضله واحسانه وعطائه فان الفضل والاحسان سبب للعمل لا للحمد فيعبر عنهما بالحمد : وقوله اللهم اغفر لي امتثال لقوله تعالى (واستغفره) بعد امتثال قوله (فسبح بحمد ربك) واما اللفظ الآخر فانه يقتضى الدعاء فى الركوع واباحته ولا يعارضه قوله عليه السلام « وأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء » فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم (٢) ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذى وقع فى الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فليس في معارضة ما امر به فى السجود : وفى حديث عائشة الأول سؤال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ : وقول عائشة « ماصلى صلاة بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله » يقتضى تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الأولى

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب التفسير وبلفظ آخر فى غير موضع : وابو داود والنسائى وابن ماجه * وقوله « سبحانك » هو منصوب على المصدرية والتسبيح التنزيه كما قال الشارح وقوله وبحمدك متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح أي وبحمدك سبحتك : ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لابحولى وقوتى : والله اعلم

(٢) لان تعظيم الرب فى الركوع لاينافى الدعاء كما ان الدعاء فى السجود لاينافى التعظيم وقد كرهه مالك رضي الله عنه واحتج بما ذكره الشارح : واذا امكن الجمع بين الروايات عمل به :

التي هى عقيب نزول الآية من النزول والفتح اى فتح مكة ودخول الناس فى دين الله أفواجا يحتاج الى مدة أوسع من الوقت الذى بين نزول الآية والصلاة الأولى بعده : وقول عائشة فى بعض الروايات يتأول القرآن (١) قد يشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان كان الفتح ودخول الناس فى دين الله أفواجاً حاصلا عند نزول الآية فلم قيل فيه اذا جاء وان لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للأمر الوارد بذلك ولم يوجد شرط للأمر . وجوابه ان نختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ و يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد بادر الى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر فيه اذ ذلك عبادة وطاعة لا يخص بوقت معين فاذا وقع الشرط كان الواقع من هـذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط واقعا على حسب التبرع وليس في قول عائشة يتأول القرآن ما يقتضي ولا بد ان يكون (٢) جميع قوله صلى الله عليه وآله وسلم واقعا على جهة الامتثال للمأمور حتى يكون دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه انه يفعل تأويل القرآن وما دل عليه لفظه فقط وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا لطاعة مبتدأة و بعضه امتثالا للأمر والله اعلم :

(١) هذه الرواية رواها الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل ومعناه انه يتأول قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أى يعمل بما امر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما امر به فى الآية وكان يأتى به فى الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به فيكون اكمل :

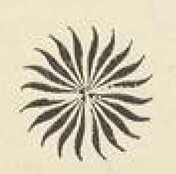
(٢) قوله ولا بد تأكيد وقوله ان يكون مفعول يقتضى والله اعلم بالصواب

وفى الباب أحاديث كثيرة فى صيغ الدعاء فى الركوع والسجود نورد لك اهمها * الحديث الاول عن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح » رواه مسلم وأبو داود والنسائى والأمام احمد : وهو يدل على مشروعية هذا الدعاء فى الركوع والسجود : وقوله « سبوح قدوس » خبران مبتداهما محذوف تقديره ركوعى وسجودي لمن هو سبوح قدوس : هما بضم أولهما وبفتحهما والضم اكثر : قال الجوهرى سبوح من صفات الله : وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله

عز وجل والمراد المسبح والمقدس : فكأنه يقول مسبح مقدس ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالالهية : وقدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق : وقوله « رب الملائكة والروح » هو من عطف الخاص على العام لان الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجميع الملائكة : وقيل جبريل والله اعلم :

الحديث الثانى عن معاذ بن جبل « قال لقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أني اوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة « اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أبو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل : قال الحافظ ابن حجر سنده قوى : وهو يدل على مشروعية هذا الدعاء فى كل صلاة بدون تقييد بمحل وفى لفظ لأبى داود فى دبر كل صلاة فيكون باعتبار هذه الزيادة من الأدعية التى هى آخر الصلاة بناء على ان المراد من دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها : وقوله « انى اوصيك » الخ وفى رواية أبى داود لاتدعهن يفيد النهى وأصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات : وقيل انه نهى ارشاد : ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات انها مشتملة على جميع خيرى الدنيا والآخرة والله اعلم :

الحديث الثالث عن سداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى صلاته « اللهم انى اسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم واستغفرك لما تعلم » رواه النسائى باسناد رجاله ثقات واخرجه الترمذى بنحو من هذا : وقوله من خير ماتعلم هو سؤال لخير الأمور على الاطلاق لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الاشياء وكذلك التعوذ من شر مايعلم والاستغفار لما يعلم فكأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم اسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء واستغفرك لكل ذنب : والكلام على عصمة الأنبياء قد تقدم فيكون من باب الارشاد والتعليم للأمة والله اعلم :



باب الوتر

١ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا ﴾(١)

الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اخذ به مالك رحمه الله فى انه لايزاد فى صلاة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل وقدورد حديث آخر « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وانما قلنا انه ظاهر اللفظ لان المبتدا محصور فى الخبر فيقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود اذ هو ينافى الزيادة لما انحصرت صلاةالليل فى المثنى وهذا يعارضه ظاهرحديث عائشة الآتى(٢) وقد

---

(١) اخرجه البخارى فى غير موضع ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وزاد الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى : وقد اختلف العلماء فى زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة من أئمة الحديث بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه والذى ذكرها على البارق الأزدى عن ابن عمر وهو ضعيف وحكم النسائى على راويها بانه اخطأ فيها فقال يحى بن معين من على الازدى حتى اقبل منه وأدع يحى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر كان يصلى التطوع بالنهار اربعالايفصل بينهن لو كان حديث الازدى صحيحا لما خالفه ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه رواه عنهمصر بن محمد فى سؤالاته لكن روي وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه ولعل الازدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريق من يشترط فى الصحيح ان لايكون شاذا :

(٢) وهو قولها « يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شىء الا فى آخرها » وحمله الجمهور على انه لبيان الأفضل : ويحتمل ان يكون للأرشاد الي الأخف اذ السلام من الركعتين اخف على المصلى من الأربع لما فوقها بما فيه من الراحة غالبا :

اخذ به الشافعي وأجاز الزيادة على الركعتين من غير حصر فى العدد وذكر بعض مصنفي اصحابه شرطين فى ذلك : حاصل قوله انه متي تنفل باز يد من ركعتين شفعاً أو وتراً فلا يزيد على تشهدين ثم ان كان المتنفل به شفعاً فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين وان كان وترا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فعلى هذا اذا تنفل بعشر جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا بعد ماقبلها من الركعات لانه حينئذ يكون قد زاد على ركعتين بين التشهدين فاذا تنفل بخمس مثلا جلس بعد الرابعة و بعد الخامسة ان شاء أو بسبع فبعد السادسة والسابعة وان اقتصر على جلوس واحد في كل ذلك جاز وانما الجأ الى ذلك تشبيه النوافل بالفرائض والفريضة الوتر هي صلاة المغرب وليس بين التشهدين فيها الا ركعة واحدة والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها أكثر من ركعتين ولم يتفق اصحاب الشافعي على هذا الذى ذكره * الوجه الثانى من الكلام على الحديث انه كما يقتضى ظاهره عدم الزيادة على ركعتين فكذلك يقتضي عدم النقصان منهما : وقد اختلفوا في التنفل بركعة فردة والمذكور فى مذهب الشافعي جوازه وعن أبي حنيفة منعه : والاستدلال به لهذا القول كما تقدم وهو أولى من استدلال من استدل على ذلك بانه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فان ذلك ضعيف : الوجه الثالث يقتضى الحديث تقديم الشفع على الوتر من قوله « صلاة الليل مثنى مثنى » وقوله « توتر له ماصلى » فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنة : وظاهر مذهب مالك انه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة : الوجه الرابع يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله « فاذا خشى أحدكم الصبح » وفى مذهب الشافعي وجهان أحدهما انه ينتهي بطلوع الفجر والثاني ينتهى بصلاة الصبح : الوجه الخامس قد يستدل بصيغة الأمر من يرى وجوب الوتر فان كان يري بوجوب الوتر كونه آخر صلاة الليل فالأمر قريب ولا أعلم احدا قال ذلك وان كان لايرى بذلك فيحتاج ان يحمل الصيغة على الندب ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب صلاة الوتر عند من

يمنع استعمال اللفظ الواحد فى الحقيقة والمجاز والا كان جمعا بين الحقيقة والمجاز فى لفظة واحدة وهى صيغة الأمر : الوجه السادس يقتضى الحديث ان يكون الوتر آخر صلاة الليل فلو أوتر ثم أراد التنفل فهل يشفع بركعة أخرى ثم يصلى فيه وجهان للشافعية وان لم يشفعه بركعة ثم يتنفل فهل يعيد الوتر اخيراً ففيه قولان للمالكية فيمكن كل واحد من الفريقين ان يستدل بالحديث بعد تقديم مقدمة لكل واحد منهما يحتاج الى اثباتها : اما من قال انه يشفع وتره فيقول الحديث يقتضى ان يكون آخر صلاة الليل وترا وذلك يتوقف على ان لا يكون قبله وتر لما جاء فى الحديث «لا وتران فى ليلة» (١) فلزم عن ذلك ان يشفع الوتر الأول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لزم وتران فى ليلة و ان لم يعد الوتر لم يكن آخر صلاة الليل وتراً : وأما من قال لا يشفع ولا يعيد الوتر فلانه منع ان ينعطف حكم صلاة على اخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل ان وقع ذلك فاذا لم يجتمعا فالحقيقة انهما وتران ولا وتران فى ليلة فامتنع الشفع وامتنع اعادة الوتر أخيراً ولم يبق الا مخالفة ظاهر قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فلا يحتاج الى الاعتذار عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا وتران فى ليلة» وهو محمول على الاستحباب كما ان الأمر باصل الوتر كذلك وترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه وأما من قال بالاعادة فهو أيضا مانع من شفع الوتر للأول محافظة على قوله عليه السلام « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ويحتاج الي الاعتذار عن قوله « لا وتران فى ليلة » * واعلم انه ربما يحتاج فى هذه المسئلة الى مقدمة أخرى وهو ان التنفل بركعة فردة هل يشرع فعليك بتأمله (٢)

---

(١) وهو حديث حسن اخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن على

(٢) استدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » صححه ابن حبان :

٢ — رضي الله عنها عَن عائِشَةَ قالَتْ مِنْ كلِّ اللَّيْلِ أوتَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أولِ الليل وَأوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فانْتَهى وِتْرُهُ الى السَّحَرِ رضي الله عنها[1]

اختلفوا في ان الأفضل تقديم الوتر فى أول الليل او تأخيره الى آخره على وجهين لاصحاب الشافعي(٢) مع الاتفاق على جواز ذلك وحديث عائشة يدل علي الجواز فى الأول والوسط والآخر ولعل ذلك كان بحسب اختلاف الحالات وطروالحاجات وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم فى آخر الليل و بين من يخاف ان لايقوم والأول تأخيره افضل والثاني تقديمه أفضل : ولا شك انا اذا نظرْ الى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله لكن اذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل قدمناه علي فوات الفضيلة وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ومن جملة صورها ماذا كان عادم الماء يرجو وجوده فى آخر الوقت فهل يقدم التيمم فى اول الوقت احرازا للفضيلة المحققة أم يؤخره احرازا للوضوء فيه خلاف : والمختار فى مذهب الشافعى ان التقديم افضل فعليك بالنظر فى التنظير بين المسئلتين و الموازنة بين الصورتين :

---

(١) خرجه البخارى فى باب الوتر ولم يذكر لفظ من اول الليل واوسطه وآخره ورواه مسلم بهذا اللفظ وابو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل :

(٢) قال النووى والصواب ان تأخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ومن لايثق بذلك فالتقديم له افضل ويدل له حديث جابر المذكور فى صحيح مسلم من خاف ان لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ويحمل ماق الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح : ومن ذلك حديث اوصانى خليلى ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لايوثق بالاستيقاظ :

٣ ـ ﴿ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِى شَيْءٍ إلَّا فى آخِرِها ﴾ (١)

هذا كما قدمناه يتمسك به على جواز الزيادة على ركعتين في النوافل : وتأوله بعض المالكية بتأويل لايتبادر الى الذهن وهوان حمل ذاك على ان الجلوس فى محل القيام لم يكن الافى آخر ركعة كأن الأربع كانت الصلاة فيها قياماوالأخيرة كانت جلوسا فى محل القيام وربما دل لفظه على تأويل أحاديث قدمها هذا منها بان السلام وقع بين كل ركعتين وهذا مخالفة للفظ فانه لايقع السلام بين كل ركعتين الا بعد الجلوس وذلك ينافيه قولها « لايجلس فى شيء الا فى آخرها »

(١) قوله « يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شيء الا فى آخرها » يدل على الوصل وقد اختلف السلف فى الأفضل من الوصل والفصل فقال احمد رحمه الله الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى وان صلى بالنهار اربعا فلا بأس : وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل : وقد ذهب الجمهور الى الايتار بركعة قال العراقى وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو ايوب الأنصاري وأبو هريرة وغيرهم : وقد روى عن عمر وعلى وأبى وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة : قال وممن اوتر بركعة (اى من التابعين) سالم بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن أبى ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وغيرهم : ومن الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن حزم : وذهبت الهادوية وبعض الحنفية الى انه لايجوز الايتار بركعة : استدل الأولون بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الواردة فى الباب : واستدل الآخرون بما روي من حديث محمد بن كعب القرظى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء : قال العراقى وهذا مرسل ضعيف : وقال ابن حزم لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء : واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث وعدم اجزاء غيرها بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فأخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا مااختلفوا فيه : وتعقب بمنع الاجماع كما سبق بيانه بما ورد من النهي عن الايتار بثلاث : والله اعلم :

وفى هذا نظر * واعلم ان محط النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله عليه السلام « صلاة الليل مثنى مثنى » في دلالته على الحصر و بين دلالة هذا الفعل على الجواز والفعل يتطرق اليه الخصوص الا انه بعيد لايصار اليه الا بدليل فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على الحصر ودلالة الفعل على الجواز عندنا أقوى : نعم يبقي نظر آخر وهو ان الأحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة فاذا جمعناها ونظرنا اكثرها فما زاد عليه اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له فلقائل ان يقول يعمل بدليل المنع حيث لامعارض له من الفعل الا ان يصد عن ذلك اجماع أو يقوم دليل على ان الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار ويكون الحكم الذى دل عليه الحديث مطلق الزيادة فههنا يمكن أمران : احدهما ان نقول مقادير العبادات يغلب عليها التعبد فلا يجزم بان المقصود لايتعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة : الثاني ان نقول المانع المخيل هو الزيادة على مقدار الركعتين وقد الغي بهذه الأحاديث ولا يقوى كثيراً والله عز وجل أعلم :

الحديث الأول عن ام سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لايفصل بينهن بسلام ولا كلام » رواه النسائى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وهو يدل على مشروعية الايتار بسبع وبخمس بدون فصل بسلام وهى ترد على من قال بتعيين الثلاث:

الحديث الثانى عن طلق بن على قال « يقول سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم لاوتران فى ليلة » رواه أبو داود والنسائى والأمام احمد بن حنبل والترمذى وحسنه قال عبد الحق وغير الترمذى صححه وهو يدل على عدم مشروعية اعادة الوتر ثانيا ونقضه فى ليلة : قال العراقى والى هذا ذهب اكثر العلماء وقالوا ان من اوتر واراد الصلاة بعد ذلك لاينقض وتره ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح : قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديجة وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبو هريرة وعائشة : وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى وغيرهم ومن الائمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك واحمد والأوزاعى والشافعى وأبو ثور : وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها أخرى ويصلى مابداله ثم يوتر فى آخر صلاته قال وذهب اليه اسحاق : والحديث حجة عليهم :وقد تقدم للشارح بحث فى ذلك فارجع اليه والله اعلم

باب الذكر عقيب الصلاة

١ ـ ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ : وفي لَفْظٍ مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ﴾(١)

فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة والتكبير بخصوصه من جملة الذكر قال الطبرى فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته و يكبر من خلفه قال غيره ولم أجد من الفقهاء من قال هذا الا ماذكره ابن حبيب فى الواضحة كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس : وعن مالك انه محدث وقد يؤخذ منه تأخر الصبيان فى الموقف لقول ابن عباس ماكنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بالتكبير فلو كان متقدما في الصف الأول لعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم : وقد يؤخذ منه انه لم يكن ثمة مسمع جهير الصوت يبلغ الناس بجهارة صوته :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى الصلاة : ومسلم وأبو داود : وقوله كان على عهد الخ اي على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ فى ذلك : وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا يؤخذ منه انه لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره : استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم : وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم : وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا أنه كان دائماً قال واختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا : والله أعلم

٢ - ۞ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ : وَفِي لَفْظٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةِ المَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ البَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ[1] ۞

فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلاة وذلك لما اشتمل عليه من معانى التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة والثواب المرتب على الأذكار يرد كثيرا مع خفة الأذكار على اللسان وقلتها وانما كان ذلك باعتبار مداولاتها وان كلها راجعة الى الايمان الذى هو أشرف الأشياء والجد الحظ ومعنى لاينفع ذا الجد منك الجد لاينفع ذا الحظ حظه وانما ينفعه العمل الصالح والجد ههنا وان كان مطلقا فهو محمول على حظ الدنيا وقوله منك متعلق بينفع (٢) وينبغي ان يكون مضمنا معنى يمنع او مايقارب به

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى وقوله املى على المغيرة اذ كان المغيرة اميراً على الكوفة من قبل معاوية : وقوله عقيب كل صلاة مكتوبة اى فريضة : وفى رواية اخرى للبخارى كان يقولها فى دبر كل صلاة ولم يقل مكتوبة: وقوله الجد قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال او الولد أو العظمة او السلطان والمعنى لاينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك :

(٢) وقال الخطابى من فى قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة ❊ مبردة باتت على الطهيان

ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذى يقال فيه حظي منك قليل أو كثير بمعنى عنايتك بي او رعايتك لى فان ذلك نافع : وفي امر معاوية بذلك المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وفيه جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث واجرائها مجرى المسموع والعمل بالخط في مثل ذلك اذا امن تغييره وفيه قبول خبر الواحد وهو فرد من افراد لاتحصى كما قررناه فيما تقدم وقوله عن قيل وقال والأشهر فيه قيل بفتح اللام على سبيل الحكاية وهذا النهى لابد من تقييده بالكثرة التى لا يؤمن معها وقوع الخطل والخطأ والتسبب الى وقوع المفاسد من غير يقين والاخبار بالأمور الباطلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كفي بالمرء اثما ان يحدث بكل ماسمع (١) وقال بعض السلف لا يكون إماماً من حدث بكل ماسمع : واما اضاعة المال فحقيقته المتفق عليها بذله فى غير مصلحة دينية أو دنيوية وذلك ممنوع لان الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح إما في حق مضيعها أو فى حق غيره واما بذله وكثرة انفاقه في تحصيل مصالح الأخرى فلا يمنع من حيث هو كثرة وقد قالوا لاسرف فى الخير واما انفاقه فى مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لايليق بحال المنفق وقدر ماله ففي كونه اسرافا خلاف والمشهور انه اسراف وقال بعض الشافعية ليس باسراف لانه يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح وظاهر القرآن يمنع من ذلك والأشهر فى مثل هذا انه مباح اعنى اذا كان الانفاق في غير معصية وقد نوزع فيه *واما كثرة السؤال ففيه وجهان احدهما ان يكون ذلك راجعا الى الأمور العلمية وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التى لاتدعو الحاجة اليها وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته وفي حديث اللعان لما سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها : وفى حديث معاوية

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم اه والطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء :

(١) اخرجه مسلم من طريق أبي هريرة

نهى عن الأغلوطات (١) وهي شداد المسائل وصعابها وانما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثيراً من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو اليه مع عدم الامن من العثار وخطا الظن والأصل المنع من الحكم بالظن الا ان تدعو الضرورة اليه : الوجه الثاني ان يكون ذلك راجعا الى سؤال المال وقد وردت احاديث فى تعظيم مسألة الناس ولاشك ان بعض سؤال الناس أموالهم ممنوع وذلك حيث يكون الاعطاء بناء على ظاهر الحال و يكون الباطن خلافه أو يكون السائل مخبرا عن امر هو كاذب فيه وقد جاء فى السنة مايدل على اعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ماروى انه مات رجل من اهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيتان وانما كان ذلك والله أعلم لانهم كانوا فقراء مجردين يأخذون ويتصدق عليهم بناء على الفقر والعدم وظهر ان معه هذين الدينارين على خلاف ظاهر حاله والمنقول عن مذهب الشافعي حينئذ جواز السؤال فاذاقيل بذلك فيبقي النظر في تخصيص المنع بالكثرة فانه ان كانت الصورة تقتضى المنع فالسؤال ممنوع كثيره وقليله وان لم تقتض المنع فينبغي حمل هذا النهي على الكراهة للكثير من السؤال مع انه لايخلو السؤال من غير حاجة عن كراهة فتكون الكراهة فى الكثرة اشد وتكون هي المخصوصة بالنهى وتبين من هذا ان من يكره السؤال مطلقا حيث لايحرم ينبغي ان يحمل قوله كثرة السؤال على الوجه الأول المتعلق بالمسائل الدينية او يجعل النهى دالا على المرتبة الأشدية من الكراهة وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه فى الآباء أيضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر يبرهن بالنسبة الى الآباء وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر لاظهار عظمه فى المنع ان كان ممنوعاً وشرفه ان كان مأمورا به وقد يراعي في موضع آخر التنبيه بذكر الأدني على الأعلى فيخص الأدني بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود ووأد البنات عبارة عن دفنهن مع الحياة وهذا التخصيص بالذكر لانه كان هو الواقع في الجاهلية فتوجه النهى اليه لا لأن الحكم مخصوص بالبنات * ومنع وهات راجع الى السؤال مع ضميمة النهى عن المنع

(١) رواه احمد وورد ايضا ستكون اقوام من امتى يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل اؤلئك شرار امتى

٣ - عَنْ سُمَيٍّ (١) مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِينَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَداً أَفْضَلَ مِنْكُمْ

وهذا يحتمل وجهين * أحدهما أن يكون النهى عن المنع حيث يؤمر بالاعطاء وعن السؤال حيث يمنع منه فيكون كل واحد مخصوصا بصورة غير صورة الآخر * والثاني أن يجتمعا فى صورة واحدة ولا تعارض بينهما فيكون وظيفة الطالب أن لا يسأل ووظيفة المعطى أن لا يمنع إن وقع السؤال وهذا لابد أن يستثنى منه ما إذا كان المطلوب محرما على الطالب فانه يمتنع على المعطى إعطاؤه لكونه معيناً على الاثم ويحتمل أن يكون الحديث محمولا على الكثرة من السؤال والله أعلم :

الحديث يتعلق بالمسئلة المشهورة بالتفضيل بين الغنى الشاكر والفقير الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف والفقراء ذكروا للرسول صلى الله عليه وسلم مايقتضى تفضيل الأغنياء بسبب القربات المتعلقة بالمال وأقرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لكن علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة فلما قالها الأغنياء ساووهم

---

(١) سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى المدنى تابعى روى عن أبى صالح ذكوان وروى عنه مالك بن انس وعمارة بن غزية وعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وسهل بن أبى صالح وعمر ابن محمدبن المنكدر وكان سمى جميلا قتل سنة ثلاث ومائة قتله الحرورية يوم قديد :

إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ قَالَ سُمَيٌّ فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ (١) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (٢)

فيها وبقى معهم رجحان قربات الأموال فقال عليه السلام «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» فظاهره القريب من النص انه فضل الأغنياء بزيادة القربات المالية (٣)

---

(١) وذكر مسلم بعد هذا الحديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهره انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ويحمد مثل ذلك وهذا ظاهر الأحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تأويل ابي صالح

(٢) خرجه البخاري بنحو هذا اللفظ : ومسلم بهذا اللفظ والنسائي : وفي الحديث دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على مايتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالاموال التي يقدر عليها الاغنياء ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد لعدم القدرة على آلته وقد اخبر الله عنهم بذلك في كتابه الحكيم فقال (ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ماينفقون) فهلا اقتدى علماؤنا بهذا وآثروا حب الآخرة على الدنيا وهيئوا زادا للسفر الطويل:

(٣) وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصالا تأويلا اذا استوى اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لاسبيل للفقير اليه

وبعض الناس يؤول قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بتأويل مستكره(١) يخرجه عما ذكرناه من الظاهر والذى يقتضيه الأصل انهما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية أن يكوز الغنى أفضل ولا شك في ذلك وانما النظر اذا تساويا فى أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه (٢) واذا كانت المصالح متقابلة ففى ذلك نظر يرجع الى تفسير الافضل فان فسر بزيادة الثواب فالقياس يقتضى ان المصالح المتعدية أفضل من القاصرة وان كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقراء ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها. وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنا فكان أفضل بمعنى الأشرف * وقوله ذهب أهل الدثور * الدثر هو المال الكثير * وقوله تدركون به من سبقكم يحتمل أن يراد به السبق المعنوى وهو السبق في الفضيلة * وقوله من بعدكم أى من بعدكم فى الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل ويحتمل أن يراد القبلية الزمانية والبعدية الزمانية ولعل الأول أقرب الى السياق فان سؤالهم كان عن أمر الفضيلة وتقدم الأغنياء فيها * وقوله لا يكون أحد أفضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال وعلى أن تلك الفضيلة للأغنياء مشروطة بان لا يفعلوا هذا الفعل الذى أمر به الفقراء وفى تلك الرواية تعليم كيفية هذا الذكر وقد كان يمكن أن يكون فرادى أى كل كلمة على حدة ولو فعل ذلك جاز وحصل به المقصود ولكن بين في هذه الرواية أنه يكون مجموعا ويكون العدد للجملة واذا كان كذلك يحصل فى كل فرد هذا العدد والله أعلم (٣)

---

(١) التأويل المستكره ان يكون الاشارة الى الفقراء لتقدير ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اي ذلك الحاصل لكم وهو فضل الله بسبب فقركم

(٢) أي الفقر بكثرة النوافل فى الاذكار والغني بنوافل الصدقات

(٣) قال القرافى فى القواعد من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب اه وقدمثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه وقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع : والله اعلم

٤ -- ۞ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى خَمِيصَةٍ لَها أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلى أَعْلامِها نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتى هَذِهِ إِلى أَبِى جَهْمٍ وَأْتُونى بِانْبِجانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ فَإِنَّها أَلْهَتْنِى آنِفاً عَنْ صَلاَتى ۞ (١)

الخميصة كساء مربع له أعلام ۞ والانبجانية كساء غليظ ۞ فيه دليل على جواز لباس الثوب ذى العلم ودليل على أن اشتغال الفكر يسيرا غير قادح فى الصلوة ۞ وفيه دليل على طلب الخشوع فى الصلاة والاقبال عليها ونفي مايقتضى شغل الخاطر بغيرها ۞ وفيه دليل على مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الي مصالح الصلوة ونفى مايخدش فيها حيث أخرج الخميصة واستبدل بها غيرها مما لا يشغل فهذا مأخوذ من قوله فنظر اليها نظرة : وبعثه الى أبي جهم بالخميصة لا يلزم منه أن يستعملها فى الصلوة كما جاء في حلة عطارد وقوله عليه السلام لعمر « اني لم أكسكها لتلبسها » ۞ وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل مايشغل عن الصلوة من الاصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة فان الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلوة وزاد بعض المالكية في هذا كراهة غرس الأشجار فى المساجد ۞ والأنبجانية يقال بفتح الهمزة وكسرها وكذلك فى الباء وكذلك الباء تخفف وتشدد وقيل انها الكساء من غير علم فان كان فيه علم فهو خميصة

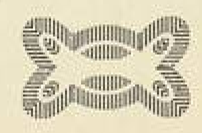
---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى وابن ماجه : وقوله فى خميصة هو بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهى كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن: وقوله ألهتنى اى شغلتنى وهو من الالهاء وثلاثيه لهى الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم : واما لها يلهو اذا لعب فهو من باب نصر ينصر : ومناسبة ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ان اشتغال الفكر يسير فى الصلاة عند الذكر لا يضر فى الصلاة : وظاهره ترك الذكر عقيب الصلاة ايضا:

* وفيه دليل على قبول الهدية من الأصحاب والارسال اليهم والطلب لها ممن يظن به السرور بذلك والمسامحة :

الحديث الأول عن ثوبان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » رواه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وهو يدل على مشروعية هذا الذكر عقيب الصلاة : قال النووي المراد بالانصراف السلام وفيه مشروعية الاستغفار ثلاثا : وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع انه مغفور له صلى الله عليه وآله وسلم واجاب ابن سيد الناس فقال هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال عليه الصلاة والسلام « افلا اكون عبداً شكوراً » : وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا في الدعاء والضراعة ليقتدى به في ذلك : وقوله « انت السلام ومنك السلام » السلام الأول اسم من اسماء الله تعالى والثاني السلامة : وقوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك : وهذا لايعارض الأحاديث الواردة بعد السلام لان هذا غير مقيد ببعد السلام مباشرة بخلاف تلك فانها مقيدة ببعد السلام : فيجمع بينهما : فافهم :

الحديث الثاني عن ام سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم انى اسألك علما نافعاً : ورزقا طيباً : وعملا متقبلا » رواه ابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وهو يدل على مشروعية هذا الذكر عقيب صلاة الصبح : وقوله علما نافعا قيد العلم بالنافع لان كل علم لاينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من زرائع الشقاوة ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لاينفع : وقوله « ورزقا طيبا » الخ قيد الرزق بالطيب لان كل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل اتعاب للنفس في غير طائل : اللهم انا نعوذ بك من علم لاينفع ورزق لايطيب وعمل لايتقبل والله اعلم :



باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١)

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فى السَّفَرِ بَيْنَ صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا كانَ عَلى ظَهْرِ سَيْرٍ ويَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ (٢)

هذا اللفظ في الحديث ليس فى كتاب مسلم وانما هو فى كتاب البخارى وأما رواية ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه ولم يختلف الفقهاء فى جواز الجمع في الجملة لكن أبا حنيفة رحمه الله يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة وتكون العلة فيه النسك لا السفر: ولهذا يقال لا يجوز الجمع عنده بعذر السفر وأهل هذا المذهب يؤولون الأحاديث التى وردت بالجمع على أن المراد تأخير الصلاة الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى أول وقتها: وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع مقارنة وجمع مواصلة واراد بجمع المقارنة ان يكون الشيئان فى وقت واحد كالأكل والقيام مثلا فانهما يقعان فى وقت: واحد وأراد بجمع المواصلة ان يقع أحدهما عقيب الآخر وقصد ابطال تأويل اصحاب أبى حنيفة بما ذكرناه لان جمع المقارنة لا يمكن فى الصلاتين اذ لا يقعان فى حالة

---

(١) أي هذا باب فى بيان حكم الجمع فى السفر بين الصلاتين وقد اطلق المصنف لفظ الجمع وان لم يذكر فى الباب الا حديثاً واحداً مقيدا بما اذا كان على ظهر سير ليتناول جميع اقسامه كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى:

(٢) (قوله على ظهر سير) هكذا رواية الاكثر باضافة الظهر للسير: وفى رواية الكشميهنى على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة فى أوله: قال الطيبى الظهر فى قوله ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى: ولفظ الظهر يقع فى مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستنداً الى ظهر قوى من المطى مثلا: وقال غيره جعل للسير ظهر لان الراكب مادام سائرا فكأنه راكب ظهر:

واحدة وابطل جمع المواصلة أيضا وقصد بذلك ابطال التأويل المذكور اذ لم يتنزل على شيء من القسمين : وعندى انه لا يبعد ان يتنزل على الثاني اذا وقع التحرى فى الوقت او وقعت المسامحة بالزمن اليسير بين الصلاتين اذا وقع فاصلا لكن بعض الروايات فى الأحاديث(١) لا يحتمل لفظها هذا التأويل الا على بعد كبير أو لا يحتمل اصلا فاما مالا يحتمل فاذا كان صحيحاً فى سنده فيقطع العذر واما ما يبعد تأويله فيحتاج الى ان يكون الدليل المعارض له أقوى من العمل بظاهره وهذا الحديث الذى فى الكتاب ليس يبعد تأويله كل البعد بما ذكر من التأويل : وأما ظاهره فان ثبت ان الجمع حقيقة لا يتناول صورة التأويل فالحجة قائمة به حتي يكون الدليل المعارض له أقوى مع ذلك التأويل من هذا الظاهر : والحديث يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع فى غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع فى غيرها لان الأصل عدم جواز الجمع ووجوب ايقاع الصلاة فى وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث قد علق بصفة مناسبة الاعتبار فلم يكن ليجوز الغاؤها لكن اذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى لقيام دليل آخر على الجواز فى غير هذه الصورة أعنى السير وقيام ذلك الدليل يدل على الغاء اعتبار هذا الوصف ولا يمكن ان يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث لان دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح : وقوله « وكذلك المغرب والعشاء » يريد فى الجمع وظاهره اعتبار الوصف الذى ذكره فيهما وهو كونه على ظهر سير : وقد دل الحديث

---

(١) وهى رواية انس « كان اذا ارتحل قبل زوال الشمس آخر الظهر الي وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما » وهو صريح فى الجمع بينهما فى وقت الثانية: والرواية الأخري اوضح دلالة وهى قوله « اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما » وفى الرواية الأخرى عن ابن عمر « كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق » فهذه الروايات صريحة فى ابطال تأويل ابى حنيفة قال الخطابى ولو كان على ما ذكر لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لأن اوائل الأوقات واواخرها مما لا يدركها اكثر الخاصة فضلا عن العامة والله اعلم :

على الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء ولا خلاف ان الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها و بين العصر والمغرب كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة و بين المغرب والعشاء بمزدلفة : ومن ههنا ينشأ نظر القائسين في مسئلة الجمع فاصحاب ابي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا ويحتاجون الى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الاجماع وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء * اما مطلقا أو في حالة العذر وغيرهم يقيس الجواز فى محل النزاع على الجواز في محل الاجماع ويحتاج الى الغاء الوصف الجامع وهو اقامة النسك (١)

(١) والحاصل ان العلماء اختلفوا فى جواز الجمع على ستة اقوال : احدها جواز الجمع للمسافر مطلقاً تقديماً وتأخيرا وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب وسعد ابن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عمر وابن عباس : وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء ابن أبى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر ابن زيد وربيعة الرأى : وبه قال جماعة من أئمة المذاهب منهم سفيان الثورى والشافعى واسحق واحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر : ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير مستدلين بحديث انس ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر » وهو مطلق والمقيد فرد منه : وفيه نظر: ودليلهم على جواز جمع التقديم سنذكره بعد * ثانيها انما يجوز الجمع اذا جد به السير روى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك فى المشهور عنه مستدلين بحديث الباب قال ابن القيم فى الهدى النبوى لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يجمع دائما فى سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله أيضاً وانما كان يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلاة كما فى حديث تبوك واما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل عنه ذلك الا بعرفة ومزدلفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى رحمه الله وشيخنا وجعله ابو حنيفة من تمام النسك وانه سببه *ثالثها انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية : وقال ابن العربى واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق * رابعها ان الجمع مكروه قال ابن العربى انها رواية المصريين عن مالك * خامسها انه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم وبه قال احمد بن حنبل وهو اختيار ابن حزم وهو مروى أيضاً عن مالك : مستدلين بحديث انس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ

الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب » رواه البخاري ومسلم : وفى رواية لمسلم « كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما » واما ماجاء من الأحاديث الدالة على جمع التقديم كحديث معاذ بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » رواه أبو داود والترمذى واحمد بن حنبل وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى فقد اجابوا عنه بان حديث معاذ فيه مقال قال الترمذى حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم : يعنى الذى أخرجه مسلم وذكر آنفا : وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم : وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الاقتيبة ويقال انه غلط فيه : وأعله الحاكم : اقول قد ورد فى الباب أحاديث صحيحة تفيد جواز جمع التقديم فى السفر : منها مارواه انس عند الاسماعيلى والبيهقى وقال اسناده صحيح بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان فى سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً » قال شارح المنتقى وله طريق اخرى عند الحاكم فى الأربعين وهو فى الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر : قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص وهى زيادة غريبة صحيحة الاسناد : وقد صححه المنذري والعلائى وفى الباب أيضاً عن جابر عند مسلم من حديث طويل وفيه « ثم اذن ثم أقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال » وبهذا تعلم ان ماورد فى هذا الباب من جمع التقديم ليس كله ضعيفا كما قاله أبو داود بل بعضها حسن وبعضها صحيح وبعضها ضعيف وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التى بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى حيث قال فى آخرها « الوقت مابين هذين الوقتين » ❊ سادسها انه لايجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وقد حكاه الشارح رحمه الله عن أبى حنيفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره : وقد تعرض الشارح للكلام على ذلك والله اعلم :

باب قصر الصلاة فى السفر [١]

١ – ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِى السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ كَذَلِكَ ﷺ [٢]

هذا هو لفظ رواية البخاري فى الحديث ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد فليعلم ذلك : وفي الحديث دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان ذلك : و بعض الفقهاء قدأوجب القصر والفعل بمجرده لايدل على الوجوب لكن المتحقق من هذه الرواية الرجحان فيؤخذ منه وما زاد مشكوك فيه فيترك . وقد خرج قول للشافعى ان الاتمام أفضل قياساً على قوله ان الصيام أفضل والصحيح ان القصر أفضل : اماأولا فلمواظبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : واما ثانيا فلقيام الفارق بين القصر والصوم فان الأول تبرىء الذمة من الواجب بخلاف الثانى

---

(١) أى هذا باب حكم قصر الصلاة أي جعل الرباعية ركعتين : يقال قصرت الصلاة بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والأول اشهر فى الاستعمال : وقد نقل الاجماع ابن المنذر وغيره على ان لاتقصير فى صلاة المغرب ولا فى صلاة الصبح : وقد اختلف العلماء فى جواز القصر مطلقا أو بقيد وشرط قال النووى فى شرح مسلم مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر فى كل سفر مباح : وشرط بعض السلف كونه سفر خوف : وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعى ومالك واحمد والاكثرون لايجوز فى سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثورى اه وهل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل اقول ذهب الحنفية والهادوية الى الأول وروى عن على وعمر : قال النووي وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام : قال الخطابى فى المعالم كان مذاهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلى فى السفر اربعا وقال مالك يعيد مادام فى الوقت اه :وذهب الى الثانى مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل : قال النووى

وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يرى التنفل في السفر وقال لو كنت متنفلا لاتممت فقوله « لا نزيد » يحتمل ان يريد لا نزيد فى عدد ركعات الفرض ويحتمل ان يريد لا نزيد نفلا وحمله على الثانى أولى لانه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها انه اراد ذلك ويمكن ان يراد العموم فيدخل فيه هذا أعنى النافلة فى السفر تبعاً لا قصداً : وذكره لابي بكر وعمر وعثمان مع ان الحجة قائمة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليبين والله اعلم ان ذلك كان معمولا به عند الائمة لم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد فعل ذلك مالك رحمه الله فى موطأه لتقويته بالعمل

واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل : وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس : استدل الاولون بأدلة منها هذا الحديث وقد تكلم عليه الشارح قال ابن القيم رحمه الله ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اتم الرباعية فى السفر ألبتة * ومنها حديث عائشة فى الصحيحين « فرضت الصلاة ركعتين فقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب لان صلاة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم يجز الزيادة عليها كما انها لا يجوز الزيادة على اربع فى الحضر : واستدل الآخرون باية « فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » وبأحاديث وردت فى الصحيحين وغيرهما : قال النووي فى شرح مسلم واحتج الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض : وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة : وأما حديث « فرضت الصلاة ركعتين » فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع اه : وقد ناقشه شارح المنتقى قال ولم نجد فى صحيح مسلم قوله فمنهم القاصر ومنهم المتم وليس فيه الا احاديث الصوم والافطار : واذا ثبت ذلك فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وقد نادت اقواله وافعاله بخلاف ذلك : وما قال النووى (اى فى الجواب المتقدم) ان المراد بقولها فرضت يعنى لمن اراد الخ هو تأويل متعسف لا يعول على مثله : وقد انكر جماعة منهم على عثمان لما اتم بمنى وتأولوا له تأويلات : قال ابن القيم احسنها انه كان قد تأهل بمنى والمسافر اذا اقام بموضع وتزوج فيه اوكان له به زوجة اتم : وقد

روى احمد عن عثمان انه قال ايها الناس لما قدمت تأهلت بها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم اه : قال شارح المنتقى بعد مانقل حجج كل من الطرفين وقد لاح لك من مجموع ماذكرنا رجحان القول بالوجوب اه اقول مما يرجح مذهب القائلين بعدم الوجوب ماقاله ابن حجر فى الفتح عند قول ابن مسعود لما قيل له ان عثمان رضى الله عنه صلى بمنى اربع ركعات : فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان : هـذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى ويؤيده ماروى أبو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفى رواية البيهقى « انى لاكره الخلاف » ولاحمد من حديث أبى ذر مثل الأول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب اه * قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين: والله اعلم

* هذا مايتعلق بصلاة المسافر من حيث جواز القصر مطلقا او بشرط وقيد وأما مايتعلق بها من حيث تحديد مسافة السفر التى تقصر فيها الصلاة فاورده لك فاقول وقع خلاف طويل بين علماء السلف فى مقدار المسافة التى تقصر فيها الصلاة وقد حكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا اقل ماقيل فى ذلك يوم وليلة واكثره مادام غائبا عن بلده : وقيل اقل ماقيل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله تعالى (واذا ضربتم فى الأرض) الآية : وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ولم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفرا من سفر ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا افطر : وقد استدل لهذا المذهب بحديث انس فى الصحيحين بلفظ « قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين » وفى رواية عن يحيى بن يزيد الهنائى « قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم وأبو داود والامام احمد بن حنبل : قال النووى هذا مما احتج به اهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره : واما هـذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا اه قال الحافظ ابن حجر فى الفتح رادا هذا التأويل ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه ان

يحيى بن زيد راويه عن أنس قال سألت انساعن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع قال انس فذكر الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصرفي السفر لاعن الموضع الذى يبتدأ القصرمنه : اه وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم الى انه لا يجوز الا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية؛ وقال أبوحنيفة والكوفيون لا يقصر فى اقل من ثلاث مراحل : وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى اسفاره وبعضها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرمسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم » : والذى اقرب الى الصواب ان مايسمى سفراً لغة او عرفا تقصر فيه الصلاة ومالا فلا لان الأدلة فى هذا الباب مختلفة جداً فى تحديد ذلك * وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرا يقصر فى مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر فقال ابن المنذر اجمعوا على ان لمريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لابد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله : ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الأول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر : قال ولا اعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة : وانما اطلت ذلك هنا لعدم تعرض الشارح له واقتضاء الحاجة لذلك : والله اعلم

﴿ تنبيه ﴾ روى ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته » رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والأمام احمد بن حنبل: وهو يدل على جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر بدون عذر وورد الحديث بلفظ من غير خوف ولا سفر: وبلفظ من غير خوف ولا مطر قال الحافظ ابن حجر واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة فى شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر : قال شارح المنتقى وقد استدل بهذا الحديث بجواز الجمع مطلقا بشرط ان لايتخذ ذلك خلقا وعادة : قال الحافظ وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث : وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لايجوز: وحكى عن البعض أنه اجماع واجابوا عن هذا الحديث باجوبة اقواها ان الجمع المذكور صوري بان يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها وقد استحسنه القرطبي ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به : قال الحافظ ويقوي ماذكر من الجمع الصورى ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لاتستلزم

الاخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري اولى : قال شارح المنتقى ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوي الحديث قد صرح بان مارواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري : ومما يؤيد ذلك ماروا الشيخان عن عمرو ابن دينار « انه قال يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وانا أظنه » وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس : ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والامام مالك في الموطأ عن ابن مسعود « قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع انه ممن روى حديث الجمع بالمدينة : وهو يدل على ان الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه : والجمع ما امكن المصير اليه هو الواجب : قال وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر في الأصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الاصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لايكون عاما في اقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك : وهذا لاينافي ما قدمناه سابقا عن الخطابي من أن تأخير احدى الصلاتين الى آخر وقتها والاتيان بها في وقتها مما لايدركه أكثر الخواص : لأن الشارع قد عرف أمته اوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تأخير احدى الصلاتين الى آخر وقتها : وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى قالت عائشة ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » فان قيل الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فاي فائدة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث « لئلا تحرج امتي » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري وهل حمل الجمع على ما شملته احاديث التوقيت الا من باب الاطراح لفائدته والغاء مضمونه * يقال لاشك ان الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح ان يكون رفع الحرج منسوبا اليها بل هو منسوب الى الأفعال ليس الا لما علمت من انه صلى الله عليه وآله وسلم ماصلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان ان فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال اكثر منه بالأقوال : والله اعلم

باب الجمعة (١)

١ -- ﷺ عَنْ سَهل بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وهوَ على المِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فنزَلَ القَهْقَرَى حتّى سَجَدَ في أَصلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عادَ حتّى فَرَغَ مِنْ آخرِ صلاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقالَ أَيُّها النَّاسُ إنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي ولِتَعَلَّمُوا صلاتي : وَفي لَفظٍ صلّى عليها ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهوَ عَلَيها فنَزَلَ القَهْقَرَى ﷺ (٢)

أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري و بنو ساعدة من الأنصار متفق على اخراج حديثه مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة

---

(١) أي هذا باب في بيان الأحاديث التي يؤخذ منها احكام صلاة الجمعة وهي بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقد اختلف في تسمية اليوم بذلك على أقوال مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اقربها ما روى عن ابن عباس انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام : قال الحافظ في الفتح وهذا اصح الأقوال : وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد : ولا يصام منفرداً : وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها أوسبح اسم ربك الأعلى والغاشية والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب : والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفى كراهية النافلة وقت الاستواء : ومنع السفر قبلها : وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة : ونفى تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام : وانها يوم المزيد والشاهد : والمدخر لهذه الأمة : وخير ايام الاسبوع : وتجتمع فيه الأرواح ان ثبت الخبر فيه : قال ابن حجر وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها والله اعلم : وقوله في الحديث صلى عليها الضمير عائد الى اعواد المنبر المذكور في صدر الحديث

(٢) اخرجه البخاري في غير موضع ومسلم وأبو داود والنسائي : وقوله فنزل القهقري وهو الرجوع الي الخلف والحامل له على ذلك المحافظة على استقبال القبلة : وكان منبر النبي صلى

وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فيه دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه الماموم لقصد التعليم(١) وقد بين ذلك فى لفظ الحديث : فاما من غير هذا القصد فقد قيل بكراهته وزاد أصحاب مالك أو من قال منهم فقالوا ان قصد التكبر بطلت صلاته ومن أراد ان يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعلم فاللفظ لا يتناوله والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره: وفيه دليل عن جواز العمل اليسير فى الصلاة لكن فيه اشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات فان منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ثلاث درجات والصلاة كانت على العليا ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر وأقله ثلاث * والذى يعتذر به عن هذا ان يدعي عدم التوالى بين الخطوات فان التوالى شرط فى الابطال أو ينازع فى كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا : وفيه دليل على جواز اقامة الصلوة أو الجماعة لغرض التعليم كما صرح به فى لفظ الحديث : والرواية الأخيرة قد توهم انه نزل في الركوع وربما يقوى هذا باقتضاء الفاء للتعقيب لكن الرواية الأولى تبين أن النزول كان بعد القيام من الركوع والمصير اليها أوجب لانها نص : ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة والمصير الى الأول أوجب والله أعلم :

الله عليه وآله وسلم ثلاث درجات لا غير واستمر على ذلك مدة الخلفاء الراشدين ثم احدثت الزيادة فى زمن معاوية فهى من جملة ما احدث فى المساجد من البدع المكروهة :

(١) ويقوى منع ارتفاع الأمام مطلقا ما عند الدارقطنى من حديث ابن مسعود بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقوم الأمام فوق شىء والناس خلفه اسفل منه» واما حديث سهل فانما فعل ذلك لغرض ان لا يخفى على احد صلاته :

٣ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ﴾ (١)

الحديث صريح فى الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب: وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب فى حديث آخر * فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر * وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر * فأوّلوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال حقك واجب عليّ: وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول وانما يصار اليه اذا كان المعارض راجحاً فى الدلالة على هذا الظاهر وأقوى

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه: وقوله فليغتسل صريح فى الأمر كما قاله الشارح: قال النووى فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر: وحكاه ابن المنذر عن مالك: وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وحكاه ابن المنذر ايضا عن أبى هريرة وعمار وغيرهما: وحكى قولا للشافعى وقد حكى الخطابى وغيره الاجماع على ان الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وانها تصح بدونه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار الى انه مستحب: استدل الأولون بادلة كثيرة منها حديث الباب: وحديث أبى سعيد بلفظ «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» رواه الشيخان: وانكار عمر رضى الله عنه على عثمان حين أتى الجمعة متأخراً ولم يغتسل وقوله له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل: متفق عليه: والوجوب يثبت باقل من هذا: وقد استدل الآخرون بما ذكره الشارح وبحديث عمر ايضا حين انكر على عثمان رضى الله عنهما قال شارح المنتقى فما اراه (اى هذا الحديث) الا حجة على القائل بالاستحباب لانه لان انكار عمر على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من اعظم الأدلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابى فى الاعتذار على غيره فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا: ولعل النووى ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به الى المغتسل او لقال له لا تقف فى هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سننتظرك او ما اشبه ذلك: ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة: وغاية ما كلفنا به فى الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة: والله اعلم

ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث وان كان المشهور من سنده صحيحاً على مذهب بعض أصحاب الحديث (١) وربما احتمل أيضاً تأويلا مستكرهاً بعيداً كبعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد : وأما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب فلتقوى دلالته على عدم الوجوب كقوة دلائل الوجوب عليه : وقد نص مالك رحمه الله تعالى على الوجوب فحمله المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على ظاهره وحكى عنه انه يرى الوجوب ولم يرذلك أصحابه على ظاهره : وفى الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصد الشروع فيه : وقال مالك به واشترط الاتصال بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك ولقد أبعد الظاهرى إبعاداً مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً باضافة الغسل الى اليوم فى بعض الروايات وقد تبين من بعض الأحاديث ان الغسل لازالة الروائح الكريهة * ويفهم منه ان المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة: وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به : والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعاً أو ظناً مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ : وقد كنا قررنا فى مثل هذا قاعدة وهى انقسام الأحكام الى أقسام منها ان يكون اصل المعنى معقولا وتفصيله يحتمل التعبد فاذا وقع مثل هذا فهو محل نظر ومما يبطل مذهب الظاهرى ان الأحاديث التى علق فيها الأمر بالاتيان أو المجيء قد دلت على توجه الأمر الى هذه الحالة والاحاديث التى تدل على تعليق الأمر باليوم لا يتناول تعليقه بهذه

---

(١) قال الشارح فى الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث وهو مذهب على ابن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ومن لم يحملها على الاتصال لم يصحح الحديث وهو البزار وغيره : قال ابن حجر رحمه الله فى التلخيص من اقوى ما استدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة مارواه مسلم عقيب الأمر بالغسل عن أبى هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء الى آخره :

٣ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين : وفى رواية فصل ركعتين (١)

الحالة فهو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة هذه الأحاديث على تعليق الأمر بهذه الحالة وليس له ذلك ونحن اذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد عملنا بهذه الأحاديث من غير ابطال لما استدل به :

اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتى التحية حينئذ أم لا فذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالي وأكثر أصحاب الحديث الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو أصرح منه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » (٢) وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى (٣) الي انه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع : واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت » قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر فى زمن يسير فلان يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين فى زمن طويل من باب الأولى : ومن قال بهذا القول

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله صليت قال الحافظ فى الفتح كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت فى رواية الأصيلي :

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والأمام احمد بن حنبل : وذهب الى ذلك ايضا الحسن البصرى وابن عيينة واسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر : وحكى ابن العربى ان محمد بن الحسن حكاه عن مالك :

(٣) وذهب الى ذلك ايضا الثورى واهل الكوفة : وحكاه القاضى عياض عن الليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وحكاه العراقى عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهرى :

يحتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف : والحديث الذى ذكرناه : وقد ذكروا فيه اعتذارات فى بعضها ضعف : ومن مشهورها ان هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفانى على ماورد مصرحاً به في رواية أخرى : وانما خص بذلك على ما أشاروا اليه لانه كان فقيرا فاريد قيامه لتستشرفه العيون و يتصدق عليه : وربما يتأيد هذا بانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بان يقوم للركعتين بعد جلوسه : وقد قالوا ان ركعتى التحية تفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على خلاف الأصل ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب » فهذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل : وقد تاولوا هذا العموم أيضا بتأويل مستكره (١) وأقوى من هذا العذر ماورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين (٢) فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع يعنى الركعتين منتفيا فثبت الركوع : وعلى هذا أيضا ترد الصيغة التى فيها العموم :

---

(١) ولعله يشير الى ماأجاب به بعضهم من ان هذا منسوخ لانه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ثم لما منع الكلام فى الصلاة منع ايضا فى الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة اوشرطها وأجاب عنه الحافظ بان سليكا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع ان النسخ لايثبت بالاحتمال :

(٢) وحاصله ان المانعين استدلوا بحديث الدارقطنى « انه صلى الله عليه وآله وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته » فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب : وقد رد هذا الحافظ فى الفتح قال والجواب ان الدارقطنى الذى اخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان التيمى مرسلا او معضلا : وقد تعقبه ايضا ابن المنذر بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لايجوز قطعه بعد الشروع فيه لاسيما اذاكان واجبا والله اعلم :

٤ — عَنْ جابرٍ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهوَ قائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُما بالجُلوسِ (١)

الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء (٢) فان استدل بفعل الرسول لهما مع قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ففى ذلك نظر يتوقف على ان يكون اقامة الخطبتين داخلا تحت كيفية الصلاة فانه ان لم يكن كذلك كان استدلالا بمجرد الفعل : وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه وقد قيل بركنيته (٣) وهو منقول عن أصحاب الشافعى : وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة فى الصحيحين فمن أراد تصحيحه فعليه ابرازه والله أعلم :

(١) الحديث لم يروه الشيخان بهذا اللفظ كما قال الشارح والذى فى مسلم وغيره عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة » وهو عام يشمل الجمعة وغيرها : ورواية عبد الله بن عمر فى الصحيحين وغيرهما « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما » وفى رواية له أيضا عند الشيخين واصحاب السنن « قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون الآن » وقوله اكثر من الفى صلاة محمول على الصلوات الخمس لا الجمعة فقط لان الجمع التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبلغ هذا المقدار :

(٢) قال النووي فى شرح مسلم قال عياض ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة واما القيام فحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قياما لمن اطاقه : وقال أبو حنيفة تصح قاعداً وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة

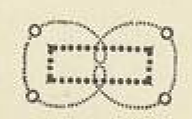
(٣) مذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى ولم يقل هذا غير الشافعى دليل الشافعى انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله صلوا الى آخره وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور انه ليس بواجب ولا شرط :

٥ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ﴾ (١)

يقال لغا يلغو ولغا يلغى : واللغو واللغي قيل هو ردىء الكلام وما لا خير فيه وقد يطلق على الخيبة أيضاً : والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة والشافعي يرى وجوبه في حق الأربعين وفي من عداهم قولان . واختلف الفقهاء أيضاً في انصات من لا يسمع الخطبة . وقد يستدل بهذا الحديث على انصاته وكونه علقه بكون الامام يخطب وهـذا عام بالنسبة الى سماعه وعدم سماعه . واستدل به المالكية على عدم تحية المسـجد من حيث ان الأمر بالانصات أمر بمعروف وأصـله الوجوب فاذا منع منه مع قلة زمانه وقلة اشـتغاله فلان يمنع الركعتان مع كونهما سنة وطول الاشتغال وطول الزمان بهما أولى وهذا قد تقدم والله أعلم .

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه : وقد ذهب الجمهور الى تحريم كل كلام حال الخطبة ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة والأكثر لم يقيدوا قالوا واذا اراد الأمر بالمعروف فيجعله بالاشارة : ومن جملة بدع المساجد المكروهة ان شخصا يقوم قبل ان يخطب الخطيب ويتلو على الحاضرين امام المنبر هذا الحديث تذكيرا للسامعين واستمر على ذلك العمل واتخذ سنة في جميع اقطار العالم الاسلامي انا لله وانا اليه راجعون :



٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (١)

الكلام عليه من وجوه الأول اختلاف الفقهاء في ان الأفضل التبكير الى الجمعة أو التهجير. واختار الشافعى رحمه الله التبكير. واختار مالك رحمه الله التهجير. واستدل للتبكير بهذا الحديث وحمل الساعات فيه على الأجزاء الزمانية التى ينقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزءاً(٢) والذين اختاروا التهجير يحتاجون الى الاعتذار عنه وذلك من وجوه. أحدها قد ينازع فى ان الساعة حقيقة في هذه الأجزاء فى وضع العرب واستعمال الشرع بناء على أنها تتعلق بحساب ومراجعة لآلات تدل عليه لم تجر عادة العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتبار مثله حوالة لاشك فيها وان ثبت ذلك بدليل تجوزوا في لفظ الساعة وحملوها على الأجزاء التى يقع فيها المراتب ولابد لهم من دليل يؤيد التأويل على هذا التقدير وسنذكر منه شيئاً * الوجه الثانى هذا الحديث من قوله «من اغتسل ثم راح» والرواح لا

(١) خرجه البخارى وزاد «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى والامام احمد بن حنبل : وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش ثم دجاجة ثم بيضة : وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح ففى رواية النسائى ست ساعات : وقوله دجاجة هو بفتح الدال ويجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضاً

(٢) فائدة فى تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس اول من قدر النهار اثنى عشرة ساعة وكذلك الليل نوح عليه السلام حين كان فى السفينة :

يكون الا بعد الزوال فحافظوا على حقيقة راح وتجوزوا فى لفظ الساعة ان ثبت انها حقيقة في الجزء من اثنى عشر . واعترض عليهم فى هذا بان لفظة راح يحتمل ان يراد بها مجرد السير فى أى وقت كان كما أوّل مالك قوله تعالى (فاسعوا) على مجرد السعى لا على الشدة والسرعة هذا معنى قوله . وليس هذا التأويل ببعيد فى الاستعمال(١) الوجه الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الروايات * فالمهجر كالمهدى بدنة * والتهجير انما يكون فى الهاجرة ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا أو بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر . واعترض على هذا بان يكون المهجر من هجر المنزل وتركه فى أى وقت كان وهذا بعيد (٢) الوجه الرابع يقتضى الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوى الملائكة الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسة وهذا الاشكال انما ينشأ اذا جعلنا الساعة هى الزمانية اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين (٣) فلا يلزم هذا الاشكال * الوجه الخامس يقتضى ان تتساوى مراتب الناس فى كل ساعة وكل من أتى فى الأولى كان كالمقرب بدنة وكل من أتى فى الثانية كان كالمقرب بقرة مع ان الدليل يقتضى ان السابق لا يساويه اللاحق . وقد جاء فى الحديث « ثم الذى يليه ثم الذى يليه » ويمكن ان يقال ان التفاوت يرجع الى الصفات :

---

(١) قال الحافظ فى الفتح لم ار التعبير بالرواح فى شىء من طرق هذا الحديث الا فى رواية مالك هذه عن سمى : وقد رواه ابن جريج عن سمى بلفظ غدا : ورواه أبو سلمة عن ابى هريرة بلفظ « المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة » الحديث وصححه ابن خزيمة : ولابى داود من حديث على مرفوعا « اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين » الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب : وقد اشتد انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل من كراهية التبكير الى الجمعة : وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(٢) وجه بعده أن مصدر هجر المنزل الهجر لا التهجير : والمراد بالتهجير هنا فى الحديث التبكير كما قاله الخليل :

(٣) وهى لحظات لطيفة اولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر :

واعلم أن بعض هـذه الوجوه لا بأس به الا انه يرد على المذهب الآخر انا اذا خرجنا على الساعة الزمانية لم يبق لنا مرد ينقسم فيه الحال الى خمس مراتب بل يقتضى ان يتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق فى الاتيان الى الجمعة وذلك يتأتى منه مراتب كثيرة جدا فان تبين بدليل ان يكون لنا مرد لايكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثير فى العدد فقد اندفع هذا الاشكال * فان قلت المراد ان يجعل الوقت من الهجير مقسما على خمسة اجزاء ويكون ذلك مردا * قلت لا يصح ذلك لوجهين احدهما ان الرجوع الى ماتقرر من تقسيم الساعات الى اثنى عشر أولي اذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفى على الجمهور فان هذه القسمة لم تعرف لاصحاب هذا العلم ولا استعملت على ماستعمله الجمهور وانما يندفع بها لو ثبت ذلك الاشكال الذى مضي من ان خروج الامام ليس عقيب الخامسة ولاحضور الملائكة لاستماع الذكر * الثاني أن القائلين بان التهجير افضل لايقولون بذلك على هذه القسمة فان القائل قائلان قائل يقول بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم هذه الأجزاء الخمسة وقائل يقول بتقسيم الأجزاء ستة الى الزوال فالقول بتقسيم هذا الوقت الي خمسة الى الزوال يكون مخالفا للكل وان كان قد قال به قائل فليكتف بالوجه الأول * الوجه الثاني من الحديث انه يقتضى ان البيضة تقرّب وقد ورد فى حديث آخر كالمهدي بدنة وكالمهدى بقرة الى آخره فيدل على ان هذا التقريب هو الهدى وينشأ من هذا ان اسم الهدى هل يطلق على مثل هذا وان من التزم هديا هل يكفيه مثل هذا ام لا(١): وقد قال به بعض اصحاب الشافعى وهذا اقرب الى ان يؤخذ من لفظ ذلك الحديث الذى فيه لفظ الهدي ولكن لما كان ذلك يفسر هذا ويبين المراد منه ذكرناه ههنا * الوجه الثالث

---

(١) قال الحافظ ابن حجر والصحيح عند الشافعية الثانى وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبنى على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الأول يكفى اقل مايتقرب به: وعلى الثانى يحمل على اقل مايتقرب من ذلك الجنس ويقوى الصحيح أيضا ان المراد بالهدى هنا التصدق لما دل عليه لفظ التقرب:

٧ -- ﴿ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ : وفِى لَفْظٍ كُنَّا نجمِّعُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ ﴾

لفظ البدنة فى هذا الحديث ظاهرها انها منطلقة على الابل مخصوصة بها لأنها قو بلت بالبقر و بالكبش عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيما ومقابلا وقيل ان اسم البدنة ينطلق على الابل والبقر والغنم ولكن الاستعمال فى الابل أغلب نقله بعض الفقهاء : و يبنى على هذا ما اذا قال لله عليّ ان اضحي ببدنة ولم يقيد بالابل لفظا ولا نية وكانت الابل موجودة فهل تتعين فيه وجهان للشافعية احدهما التعين لأن لفظ البدنة مخصوصة بالابل أو غالبة فيه فلا يعدل عنه . والثاني انه يقوم مقامها بقرة أو سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من اقامتها مقامها والأول اقرب وان لم توجد الابل فقيل يصبر الى ان توجد الابل : وقيل يقوم مقامها البقرة :

وقت الجمعة عند جمهور العلماء وقت الظهر ولا تجوز قبل الزوال وعن احمد واسحاق جوازها قبله : ور بما يتمسك بهذا الحديث فى ذلك من حيث انه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما روى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان فيء يستظل به فربما اقتضي ذلك ان يكون واقعة قبل الزوال أو خطبتاها أو بعضهما والحديث الثانى من هذا يبين انه بعد الزوال : وقوله « وليس للحيطان فيء يستظل به » لا ينفي أصل الظل بل ينفي ظلا يستظلون به ولا يلزم من نفي الأخص نفى الأعم ولم يجزم بان النبى صلى

٨ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ آلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الانْسَانِ ﴾ (١)

الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما وانما كان يقتضى ذلك ماتوهم لوكان ينفي أصل الظل على أن أهل الحساب يقولون ان عرض المدينة خمسة وعشرون درجة أو ما يقارب ذلك فاذاً غاية الارتفاع تكون تسعة وثمانين فلا تسامت الشمس الرؤوس فاذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة بل لا بد له من ظل فامتنع أن يكون المراد نفى أصل الظل فالمراد ظل يكفي ابدانهم للاستظلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتيها قبل الزوال وقوله نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أى نقيم الجمعة واسم الفيء قيل هو مخصوص بالظل الذي بعدالزوال فاذا اطلق على مطلق الظل فمجاز لانه من فاء يفيء اذا رجع وذلك فيما بعد الزوال :

فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذا المحل وكره مالك رحمه الله للامام قراءة السجدة فى صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين وخص بعض اصحابه الكراهية بصلاة السر فعلى هذا لا يكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث وفي المواظبة على ذلك دائما أمر آخر (٢) وهو انه ربما ادى الجهال

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى باب الجمعة : ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل :

(٢) تقدم عن الشارح ان لفظ كان يفيد الاستمرار ويؤيده مارواه الطبرانى فى الصغير عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان يديم ذلك » قال فى مجمع الزوائد ورجاله موثوقون : وعلى هذا لايعارضه القياس الذي ذكره الشارح اصلا : وعلى فرض حصول المفسدة

الى اعتقاد ان ذلك فرض في هذه الصلاة ومن مذهب مالك رحمه الله حسم مادة هذه الذريعة والذى ينبغي ان يقال اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث واذا انتهي الحال الى ان تقع هذه المفسدة فينبغي ان يترك في بعض الأوقات دفعا لهذه المفسدة وليس في الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا : وعلى كل حال فهو مستحب فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات لا سيما اذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد :

على مازعم الشارح تدفع بالتنبيه والتعليم كما هى عادة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا بالترك والهجران : تنبه لذلك والله اعلم * وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم التنزيل السجدة فى يوم الجمعة هل للأمام ان يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها او يمتنع ذلك فروى ابن أبي شيبة فى المصنف عن ابراهيم النخعى قال كان يستحب ان يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة : وروى أيضا عن ابن عباس : وقال ابن سيرين لا أعلم به بأسا : قال النووي فى الروضة من زوائده : لو أراد ان يقرأ آية او آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم ار فيه كلاما لاصحابنا قال وفى كراهته خلاف للسلف : وافتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به : وروى ابن ابى شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار السجود زاد الشعبي وكانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا : وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب ان اختصار السجود مما احدث الناس وهو ان يجمع الآيات التى فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها : وبما تدمناه لك تعلم ان مايفعله المنتسبون الى مذهب الشافعى من قراءة بعض آيات من سورة الم تنزيل فيها السجدة ويسجدون فى صلاة صبح يوم الجمعة لا أصل له فى الشريعة ولا فى مذهب الشافعية كما نقلناه عن الأمام النووي رضى الله عنه فهو مكروه مخالف لما عليه السلف رضى الله عنهم : تدبر والله اعلم

بيان الأحاديث التى لم تذكر من هذا الباب

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة » رواه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذي وصححه وهو يدل على فضل يوم الجمعة على غيرها : وقوله فيه خلق آدم يدل على ان آدم عليه السلام لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم ادخل اليها والله اعلم :

الحديث الثانى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال « كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الأمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه واله وسلم مؤذن غير واحد» رواه البخارى وأبو داود والنسائى : وفى رواية للنسائى واحمد « كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل » : الحديث يدل على مشروعية الأذان يوم الجمعة اذا جلس الأمام على المنبر وقوله زاد النداء الثالث على الزوراء المراد بالنداء الأذان وكونه ثالثا بالنسبة للأذان والأقامة : وفى رواية فأمر عثمان بالنداء الأول : وفى رواية التأذين الثانى أمر به عثمان : ولا منافاة لانه سمى اولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان : وثانيا باعتبار الأذان الحقيقى : وقوله على الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة قال البخارى هى موضع بسوق المدينة : قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد : قال الحافظ فى الفتح والذى يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهانى ان أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغنى ان اهل المغرب الأدنى الآن لاتأذين عندهم سوى مرة اه اقول اما فعل عثمان رضى الله عنه لذلك انما كان باجتهاد منه وسببه ان المسلمين لما كثرت فى المدينة بسبب المهاجرين من اقصى البلاد ولم يكن حينئذ فى المدينة الا مسجد واحد فلو اذن المؤذن على باب المسجد او على المنارة لايسمع من فى المدينة فامر عثمان ان يؤذن على الزوراء وهو قريب الى السوق للاعلام بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات والحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب : ولا شك ان الأولى ماكان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان فى صدر من خلافته ولذلك روى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة : انكارا منه لذلك: وبهذا يظهر لك ان مايفعل فى زماننا هذا من الأولى والثانية ليس موافقا لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا لفعل عثمان رضى الله عنه :والاقتصار على آذان واحد هوالواجب للتأسى بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولعدم وجود حكمة فعل عثمان رضى الله عنه فان الناس وان كثرت الآن الا ان المساجد تعددت وكثرت ايضا : قال الحافظ فى الفتح : واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى اه :

الحديث الثالث عن عمار بن ياسر رضى الله عنه « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا

الخطبة » رواه مسلم والأمام احمد بن حنبل : وهو يدل على مشروعية تطويل صلاة الجمعة واقصار خطبتها ولا خلاف فى ذلك وقوله مئنة قال النووى هو بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اى علامة وانما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعانى الكثيرة :

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم وابن ماجه وللنسائى بعد قوله وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وهو يفيد استحباب ذلك للخطيب فاذا خطب فعليه ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويأتى بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب : واما بعد بعد التشهد وحمد الله والثناء عليه ويظهر غاية الغضب والفزع لان تلك الأوصاف انما تكون عند اشتدادها : وقوله وشر الأمور محدثاتها الخ المراد بالمحدثات مالم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله قال شارح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى فى تعريف البدعة ما نصه * البدعة لغة ماعمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون ان يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة وقد قسم العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقامة الادلة ومندوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسع فى ألوان الاطعمة وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران : فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل والحق ان لفظة الكل فى هذا الحديث وفى كل حديث ورد بمعناه على حقيقتها من العموم وقسمة البدعة الى الأقسام المذكورة والى الحسنة والسيئة ليس عليها اثارة من علم لانه لم يرد دليل دال عليها ولم يرح حديث ورد فى هذا الباب رائحة القسمة قط والأمثلة المشار اليها ليست من البدعة على الاطلاق فان تدوين العلم دل عليه جمع القرآن فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم وفى عهد خلفائه الراشدين ودل عليه حديث اكتبوا لابى شاه والكتابة هى التدوين بعينها : والرد على الملاحدة يرشد اليه القران الكريم فان فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين : وبناء المدارس ونحوها مسكوت عنه وما سكت عنه فهو عفو ولم يرد نهى عن ذلك : وأما التوسع فى الاطعمة والملابس فيستفاد من حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ودل عليه الكتاب « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده » وحلية تلبسونها وأما بنعمة ربك فحدث : وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة ومكروهة كغيرهما من الأشياء التى دلت الأدلة على تحريمها وكراهتها فهما محرمة ومكروهة وليستا من البدعة فى شىء ومن ثم انكر الراسخون فى علم الكتاب والسنة تقسيم البدعة الى أقسام وردوا على القاسمين ونصوا على ان كل محدث بدعة على الاطلاق

كائنا ماكان ومن كان وأينما كان وكل بدعة ضلالة على اطلاقها وبالله العجب من قوم فقهاء رووا هذا الحديث وما في معناه من أحاديث فيها لفظة كل رواية صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم موصولة اليه ثم صرفوه عن ظاهر معناه وواضح مبناه الى مادعت اليه اهواؤهم من غير دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس جلي لايعتريه شبهة وحديث الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم والانواع ومن كان عنده دليل من الكتاب أو برهان من السنة دال على القسمة فليتفضل علينا ببيانه وأما اراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيها على منكري القسمة وقد اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار صغيرة كانت أو كبيرة بارزة كانت أو كامنة لها تعلق بالعقيدة أو بالعمل ولم يختلف منهم اثنان في ذلك والمراد بأهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المطهرة دون من هو من زمرة الفقهاء وان عرف من السنة بعضها فقد عرف بالتجربة ان من خلط الفقه المصطلح والرأي المزخرف والتقليد المشؤم والقياس المجرد في أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد أبعد النجعة وانما الفقه المعول عليه والحكم المرجوع اليه ما أدي اليه هدي السلف الصالح وعمل به الصدر الأول فانهم كانوا على هدى مستقيم وصراط قويم ثم خلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون :

وهذا الحق ليس به خفاء * فدعني عن بنيات الطريق

الحديث الخامس عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه واله وسلم « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وفى رواية لهم الا البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات » وهو يدل على مشروعية اربع ركعات بعد صلاة الجمعة والحديث الأول يفيد ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يصلى بعد الجمعة فى بيته ركعتين وهو لاينافى مشروعية الأربع لما تقرر فى الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه : وقد ذهب الى سنية اربع ركعات بعد الجمعة ابن مسعود والنخعى وأصحاب الرأى وذهب الى ان سنية صلاة الجمعة بعدها ركعتان عمران بن حصين وقد حكاه الترمذى عن الشافعي واحمد رضى الله عنهما : قال العراقى لم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل مايستحب والافقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي فى الأم على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين : ونقل ابن قدامة عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا : قال أبو عبد الله المازرى وابن العربى ان امره صلى الله عليه واله وسلم لمن يصلى بعد الجمعة باربع لئلا يخطر على بال جاهل انه صلى ركعتين لتكملة الجمعة أو لئلا يتطرق اهل البدع الى صلاتها ظهراً اربعا اه واما ما

باب العيدين (١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وأَبو بكرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٢)

لاخلاف في ان صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذى يقطع العذر ويغنى عن اخبار الآحاد وان كان هذا الحديث من آحاد مايدل عليها وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فابدل الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهوراً شائعا يغيظ المشركين : وقيل انهما يقعان شكراً على ماأنعم الله به من اداء العبادات التى في وقتهما فعيد الفطر شكراً لله تعالى على اتمام صوم شهر رمضان وعيد الأضحى شكراً على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها اقامة وظيفة الحج : وقد ثبت أيضا ان الصلاة مقدمة على الخطبة فى صلاة العيد(٣) وهذا الحديث يدل عليه

يفعله المنتسبون الى مذهب الشافعى من الركعتين او الأربع قبل الجمعة معتقدين انها سنة الجمعة القبلية لا أصل له فى السنة لان الصلاة المسنونة ما كانت منقولة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قولا أو فعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شىء عن النبى صلى الله عليه واله وسلم يدل على انه سنة ولا يجوز القياس فى شرعية الصلوات وقد صرح غير واحد من أئمة مذهب الشافعى كابى شامة شيخ الامام النووى والقسطلانى شارح البخارى بانها بدعة وغير مشروعة : واما صلاة النفل المطلق قبل الجمعة فجائز : افهم ذلك وتنبه والله اعلم

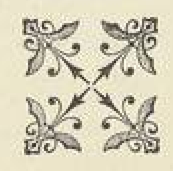
(١) أى هذا باب فى ذكر الأحاديث التى تؤخذ منها احكام العيدين وهو مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع ويجمع على أعياد وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما : وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى :

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل :

(٣) اقول أحاديث الباب تدل على ان المشروع فى صلاة العيدين تقديم الصلاة على الخطبة قال القاضى عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولاخلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده الا ماروى ان عمر فى شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح

وقيل ان بنى أمية غيروا ذلك وجميع ماله خطب من الصلوات فالصلاة مقدمة الا الجمعة وخطبة يوم عرفة : وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين: احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا فقدمت الخطبة فيها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لاسيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم فى صلاة العيد * الثانى ان صلاة الجمعة هى صلاة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتأخر وتتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد اذ ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط :

: وقال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين الا عن بنى أمية قال وعن ابن عباس وابن الزبير انهما فعلاه ولم يصح عنهما : قال ولا يعتد بخلاف بنى أمية لانه مسبوق بالاجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة : وقد انكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة : قال العراقى الصواب ان أول من قدم الخطبة على الصلاة مروان ابن الحكم بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى : وقد اختلف فى صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ففى مختصر المزنى عن الشافعى مايدل على عدم الاعتداد بها قال النووى فى شرح المهذب ان ظاهر نص الشافعى انه لا يعتد بها قال وهو الصواب والله أعلم :



٣ – عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[1]

البراء بن عازب بن الحرث بن عدي أبو عمارة ويقال ابو عمر انصارى أوسى نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير متفق على اخراج حديثه وأبو بردة بن نيار اسمه هاني بن عمرو : وقيل الحرث بن عمرو : وقيل مالك بن زهير ولم يختلفوا انه من بلى وينسبونه هانئ بن عمرو بن نيار كان عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية مع السبعين فى قول جماعة من أهل السير : وقال الواقدى انه توفى

(١) خرجه البخاري فى غير موضع بلفظ قريب من هذا : ومسلم والنسائى وابن ماجه : وقد اختلف العلماء فى وقت الذبح فذهب مالك الى أن وقته بعد نحر الامام فلا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه : وذهب أحمد بن حنبل الا أنه لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والامصار : وروى نحو ذلك عن الاوزاعى والحسن واسحق : وقد فصل أبو حنيفة بينهما قال يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر ولا يدخل فى حق أهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه : وقال الثورى يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها : وذهب الشافعى وداود وآخرون الى أن وقت الأضحية من طلوع الشمس فاذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى الامام أولا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل القرى والبوادي أو من أهل الأمصار أو من المسافرين :

في أول خلافة معاوية:والحديث دليل على الخطبة لعيد الأضحي ولا خلاف فيه : وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما قدمناه :

والنسك هنا يراد به الذبيحة وقد استعمل فيها كثيراً واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص هو الدماء المراقة في الحج:وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات : ومنه يقال فلان ناسك اى متعبد : وقوله « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا » أي مثل صلاتنا ومثل نسكنا : وقوله « فقد أصاب النسك » معناه والله أعلم فقد اصاب مشروعية النسك أو ماقارب ذلك : وقوله « من نسك قبل الصلاة فلا نسك له » يقتضى ان ماذبح قبل الصلاة لايقع مجزيا عن الأضحية ولاشك ان الظاهر من اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف الظاهر :ومذهب الشافعى اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين فاذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية : ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وقد ذكرنا انه الظاهر : ولعل منشأ النظر في هذا ان الألف واللام هل يراد بها تعريف العهد أو تعريف الحقيقة فاذا اريد بها تعريف الحقيقة جاز ماقاله غير الشافعي : واذا أريد بها تعريف العهد انصرف الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولايمكن اعتبار حقيقة ذلك الفعل في حق من ذبح بعد تلك الصلاة في غير ذلك الوقت فتمين اعتبار مقدار وقتها : والحديث نص على اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين فى هذه العبادة اعتبرها الشافعى : وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « شاتك شاة لحم » دلالة على ابطال كونها نسكا * وفيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضي الأمر لم يعذر فيها بالجهل. وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء فى حديث معاوية بن الحكم حين تكلم فى الصلاة : وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لايحصل الا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما يكون بالتعمد

٣ - ۞ عَنْ جُنْدَبِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ ۞ (١)

لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهى فعذر بالجهل فيه . وقوله « ولن تجزي عن أحد بعدك » الذى اختير فيه فتح التاء بمعنى تقضي يقال جزى عنى كذا أي قضى وذلك ان الذى فعله لم يقع نسكا فالذى ياتى بعده لايكون قضاء عنه . وقد صرح في الحديث بتخصيص أبي بردة باجزائها فى هذا الحكم عما سبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه :

جندب بن عبدالله بن سفيان بجلي من بجيلة علقي وهوحي من بجيلة يقال فيه جندب بن سفيان متفق على اخراج حديثه : يقال مات سنة اربع وستين والحديث الذى رواه فى معنى الحديث الذى قبله وهو أدخل فى الظهور فى اعتبار فعل الصلاة من الاول من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة وقد قلنا انه يحتمل ان يكون الالف واللام للعهد فينصرف الى صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيتعين وقتها وهذا المعنى معدوم فى هذا الحديث وهذا لم يعلق فيه الحكم بلفظ فيه الألف واللام حتى يتأتي فيه ذلك البحث الا انه ان جرينا على ظاهره اقتضى انه لا تجزى الأضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلا فان ذهب اليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا فالواجب الخروج عن الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ماعداها بعد الخروج عن الظاهر فى محل البحث :

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع :ومسلم فى الأضاحى والنسائى وابن ماجه : وقوله قبل أن يصلى هكذا بالياء*وفى رواية لمسلم قبل أن يصلى أو نصلى الاولى بالياء التحتية والثانية بالنون وهو شك من الراوى فلفظ أن يصلى موافقة لهذه الرواية : ورواية النون تدل على أن وقت الاضحية بعد صلاة الامام لا بعد صلاة غيره :

٤ - عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ العِيدِ فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بلاَ أَذَانٍ وَلا إقامةٍ ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئاً على بِلالٍ فأَمَرَ بِتَقْوى اللّٰهِ تعالى وَحَثَّ على طاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ

وقد يستدل بصيغة الأمر فى قوله عليه السلام فليذبح أخرى احدى طائفتين اما من يرى الأضحية واجبة واما من يرى انها تتعين بالشراء بنية الأضحية أو بغير ذلك من غير اعتبار لفظ فى التعيين : وانما قلت ذلك لأن اللفظ المعين للأضحية من صيغة النذر أو غيرها قليل نادر : وصيغة من فى قوله من ذبح صيغة عموم واستغراق فى حق كل من ذبح قبل ان يصلى فقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد اصل وتنزيل صيغ العموم التى ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستنكر على ماقرر فى قواعد التأويل فى أصول الفقه : فاذا تقرر هذا وهو استبعاد حمله على الأضحية المعينة بالنذر أو غيره من الألفاظ فيبقى التردد فى أن الأولى حملها على من سبق له اضحية معينة بغير اللفظ أو حمله على ابتداء الأضحية من غير سبق تعيين :

أما البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه واما عدم الأذان والاقامة لصلاة العيد فمتفق عليه (١) وكأن سببه تخصيص الفرائض بالاذان تمييزاً لها بذلك عن النوافل واظهاراً لشرفها : وأشار بعضهم الى معنى آخر وهو انه لو دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليها لوجبت الاجابة وذلك مناف لعدم وجوبها وهذا حسن بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الأعيان : وهذه

---

(١) قال النووى فى شرح مسلم هذا دليل على انه لا أذان ولا اقامة وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين :

وَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ ﷺ (١)

المقاصد التي ذكرها الراوى من الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير هي مقاصد الخطبة وقد عد بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة الأمر بتقوى الله و بعضهم جعل الواجب مايسمى خطبة عندالعرب : وما يتأدى به الواجب فى الخطبة الواجبة تتأدى به السنة فى الخطبة المسنونة : وقوله عليه السلام « تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم » فيه اشارة الى ان الصدقة من الدوافع للعذاب وفيه اشارة الى الاغلاظ فى النصح بما لعله يبعث على ازالة العيب او الذنب الذى يتصف بهما الانسان وفيه أيضا العناية بذكر ما تشتد الحاجة اليه من المخاطبين وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج اليها : وقوله « فقامت امرأة من سطة النساء » فيهلم وجهان : احدهما ماذهب اليه بعض الفضلاء الأدباء من الأندلسيين انه تغيير (٢) أى تصحيف من الراوى كأن الأصل من سفلة النساء فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء ويؤيد هذا انه ورد فى كتاب ابن أبي شيبة

---

(١) اخرجه البخارى بالفاظ مختلفة ليس هذا احدها : ومسلم والنسائى : وقوله « من اقراطهن » هو جمع قرط قال ابن دريد كل ماعلق فى شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز : واما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى :

(٢) قلت هذا الذى ذكره الشيخ الأمام هو كلام القاضى عياض قال النووى بعد ماذكر مثل ماذكره فى الكتاب مالفظه هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوا من تغيير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد من خيار النساء كما فسره بل الخ ومنهم من قال المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من سطة النساء أى من وسطهن فى المجلس اى كانت جالسة فى وسطهم قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم وهذا هو الصحيح فى تفسير هذه اللفظة والله اعلم :

والنسائى من سفلة النساء : وفى رواية أخرى فقامت امرأة من غير علية النساء * الوجه الثانى تقرير اللفظ على الصحة وهو ان يكون اللفظة اصلها من الوسط الذى هو الخيار وبهذا فسره بعضهم من علية النساء وخيارهن : وعن بعض الرواة من واسطة النساء: وقوله سفعاء الخدين الأسفع والسفعاء من اصاب خده لون يخالف لونه الأصلى من سواد أو خضرة أو غيره : وتعليله صلى الله عليه وآله وسلم بالشكاة وكفران العشير دليل على تحريم كفران النعمة لانه جعله سببا لدخول النار وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج وجحد حقه ويجوز أن يكون راجعا الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره والاستكانة لقضائه واذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر ذلك فى حق من هذا ذنبه فكيف بمن له منهن ذنوب أكثر من ذلك كترك الصلاة والقذف : وأخذ الصوفية من هذا الحديث الطلب للفقراء عند الحاجة من الأغنياء وهذا حسن بهذا الشرط الذى ذكرناه : وفى مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهن يحتجن اليه مع ضيق الحال فى ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن فى الدين وامتثال امر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : وقد يؤخذ من هذا جواز تصدق المرأة من مالها فى الجملة ومن اجاز التصدق مطلقا من غير تقييد بمقدار معين فلا بد له من أمر زائد على هذا يقرر به العموم فى جواز الصدقة وكذا من خصص بمقدار معين (١)

---

(١) قال النووي فى شرح مسلم : وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور : وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها : ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألهن هل استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل : واشار القاضى الى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن : وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا اه

٥ – ﷺ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ان نُخْرِجَ فى العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ حَتَّى تَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وطُهْرَتَه : وفى لَفْظٍ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ البِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا ﷺ[1]

نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف ثم باء ثانى الحروف وقيل نبيشة بنون وباء وشين معجمة واختلف فى اسم ابيها فقيل نسيبة بنت الحرث وقيل نسيبة بنت كعب قال أحمد ويحيى قال ابو عمر وفى هذا نظر يعنى فى كون اسمها نسيبة بنت كعب : والعواتق جمع عاتق قيل هى

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه : وقوله حتى تخرج الحيض للمبالغة فى الخروج : وقوله يكبرن بتكبيرهم يفيد مشروعية التكبير للرجال والنساء خلف الصلوات وغيرها : وفى الباب أحاديث كثيرة وآثار تدل لذلك وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال : قال الحافظ فى الفتح وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الايام « أى أيام التشريق » عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات : ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل : ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية : وبالمقيم دون المسافر : وبساكن المصر دون القرية : وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده : وللعلماء اختلاف ايضا فى ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة : وقيل من ظهره : وقيل من عصره : وقيل من صبح يوم النحر : وقيل من ظهره : وقيل فى الانتهاء الى ظهر يوم النحر : وقيل الى عصره : وقيل الى عصر ثانيه : وقيل الى صبح آخر ايام التشريق : وقيل الى ظهره : وقيل الى عصره : حكى هذه الأقوال كلها النووى الا الثانى من الانتهاء : وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واصح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجه ابن

الجارية حتى تدرك : والمقصود بذلك بيان المبالغة فى الاجتماع واظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت أهل الاسلام فى حيز القلة فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات الخدور(١) وفيه اشارة الى أن البروز الى المصلى هو سنة العيد: واعتزال الحيض للمصلى ليس لتحريم حضورهن فيه اذا لم يكن مسجدا بل اما مبالغة فى التنزيه لمحل العبادة فى وقتها على سبيل الاستحسان او لكراهة جلوس من لا يصلى مع المصلين فى محل واحد فى حال اقامة الصلاة كما جاء « مامنعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم » : وقولها فى الرواية الأخرى « يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة : والفقهاء او بعضهم يستثنى خروج الشابة التى يخاف من خروجها الفتنة(٢)

المنذر وغيره والله اعلم : وأما صيغة التكبير فأصح ماورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا » ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى اخرجه جعفر الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد ابن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد ولله الحمد : وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لاشريك له الى آخره : وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر : وعن ابن مسعود نحوه وبه قال احمد واسحق : وقد احدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا اصل لها اه بحروفه : وفى الحديث بيان مشروعية صلاة العيدين فى الصحراء لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه : وقد تركت هذه السنة من امد بعيد نسأل الله التوفيق للسنة :

(١) يشير الشارح رحمه الله تعالى الى ما ذهب اليه الطحاوى من ان هذا كان فى صدر الاسلام لتكثير السواد ثم نسخ : ويرده مارواه ابن عباس أن خروجهن بعد فتح مكة : وقد افتت به ام عطية بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمدة كما فى البخارى :

(٢) قال فى شرح المنتقى الحديث وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين الى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها مالم تكن معتدة أو كان فى خروجها فتنة او كان لها عذر : وقد اختلف العلماء فى ذلك على اقوال : احدها ان ذلك مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية وهو ظاهر اطلاق الشافعى : القول الثانى التفرقة بين الشابة والعجوز : قال العراقى وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر * والقول الثالث انه جائز غير مستحب لهن مطلقا وهو ظاهر كلام الأمام احمد فيما نقله عنه ابن قدامة * والرابع انه مكروه وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك وهو قول مالك وأبى يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى :

وروى ابن أبي شيبة عن النخعى انه كره للشابة ان تخرج الى العيد * القول الخامس انه حق على النساء الخروج الى العيد حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلى وابن عمر : وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلى انهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين اه والقول بكراهة الخروج على الاطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره :

الحديث الأول عن انس رضى الله عنه « قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا » رواه البخارى والأمام احمد وابن حبان والحاكم وهو يفيد مشروعية استحباب الأكل يوم عيد الفطر قبل الذهاب الى المصلى وان يكون من التمر وترا : قال ابن قدامة لانعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا : قال المهلب الحكمة فى الأكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه اراد سد هذه الذريعة : وقيل لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله سبحانه : والحكمة فى استحباب التمر فيه لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو اسر من غيره : وقد روى الترمذى عن سلمان « اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » : وأما فى الأضحى فكان لايأكل حتى يرجع رواه الترمذى وابن ماجه والأمام احمد وزاد فيأكل من أضحيته : قال ابن قدامة والحكمة فى تأخير الأكل يوم الأضحى انه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له ان يكون فطره على شىء منها : قال ابن المنير وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها والله اعلم :

الحديث الثانى عن جابر رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق » رواه البخارى وهو يدل على استحباب الذهاب الى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق اخرى :قال الحافظ فى الفتح وبه قال أكثر أهل العلم : وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق فذكر ابن حجر فى الفتح لذلك أقوالا كثيرة اقربها انه ليغيظ المنافقين واليهود وليرهبهم بكثرة من معه والله اعلم

الحديث الثالث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى العيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها » رواه الأمام احمد بن حنبل وابن ماجه : قال العراقى اسناده صالح ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى انه قال انه حديث صحيح : وهو يفيد مشروعية التكبير فى صلاة العيدين سبعا فى الركعة الأولى وخمسا فى الركعة الثانية قبل القراءة : قال العراقى وهو قول أكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة : قال الشافعى واسحق والأوزاعى ان السبع فى الأولى بعد تكبيرة الاحرام : وقال مالك واحمد والمزنى ان تكبيرة الاحرام معدودة من السبع فى الأولى : وقال أبو حنيفة والثورى فى الأولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاث بعد القراءة : وهناك اقوال ومذاهب أخر يطول الكلام بذكرها وأرجح الأقوال الأول والله اعلم :

باب صلاة الكسوف[1]

١ - ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾[2]

الكلام عليه من وجوه * احدها قولها خسفت الشمس يقال بفتح الخاء والسين ويقال خسفت على مالم يسم فاعله : واختلف الناس فى الخسوف والكسوف بالنسبة الى الشمس والقمر فقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق الخسوف على القمر وقيل بالعكس : وقيل هما بمعنى واحد و يشهد لهذا اختلاف الألفاظ فى الأحاديث فاطلق فيها الخسوف والكسوف معاً فى محل واحد : وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف التغير أعنى تغير اللون * الثاني صلاة الكسوف على هذه الهيئة سنة مؤكدة بالاتفاق أعنى كسوف الشمس دليله فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لها وجمعه الناس مظهراً لذلك وهذه أمارات الاعتناء والتأكيد : وأما كسوف القمر فتردد فيها مذهب مالك وأصحابه ولم يلحقها بكسوف الشمس فى قول * الثالث لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقا : والحديث يدل على انه ينادى لها الصلاة جامعة وهى

---

(١) الكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف فى وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها : قال الحافظ فى الفتح والمشهور فى استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى انه افصح : وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن : وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث قال الحافظ ابن حجر ولا شك ان مدلال الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل قال ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان اه

(٢) حديث عائشة هذا خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا احدها ومسلم وغيرهما مع اختلاف فى الالفاظ :

حجة لمن استحب ذلك(١) الرابع سنتها الاجتماع للحديث المذكور وقد اختلفت الأحاديث فى كيفيتها واختلف العلماء فى ذلك فالذى اختاره مالك والشافعى رحمهما الله تعالى (٢) مادل عليه حديث عائشة وابن عباس من انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح غير ذلك أيضاً وهو ثلاث ركعات وأربع ركعات فى ركعة وقيل فى ترجيح مذهب مالك والشافعى ان ذلك اصح الروايات : والحديث صريح فى الرد على من قال بانها ركعتان كسائر النوافل واعتذروا عن الحديث بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا فلما لم يرها انجلت ركع وفى هذا التأويل ضعف اذا قلنا ان سنتها ركعتان كسائر النوافل لكن قال بعض العلماء انه يرفع رأسه بعد الركوع فان رأى الشمس لم تنجل ركع ثم يرفع رأسه ويختبر امر الشمس فان لم تنجل ركع ويزيد الركوع هكذا مالم تنجل فاذا انجلت سجد ولعله قصد بذلك العمل بالأحاديث التى فيها اكثر من ركوعين فى ركعة كثلاث واربع وخمس وهذا على هذا المذهب اقرب من تأويل المتقدمين لانه يجعل سنة صلاة الكسوف ذلك ويكون الفعل مبينا لسنة هذه الصلاة : وعلى مذهب الأولين يريدون ان يخرجوا فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى العبادات عن المشروعية مع مخالفتهم للقياس فى زيادة ماليس من الأفعال المشروعة فى الصلاة وقد اطلق فى الحديث لفظ الركعات على الركوع :

---

(١) اقول وقاس بعضهم صلاة العيدين على الكسوف فى مشروعية النداء بالصلاة جامعة وهو محل نظر لأنه لم يرد الأمر بهذه الجملة الا فى هذه الصلاة مع الحاجة الى ذلك فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم فالاقتصار عليه هو المشروع : والله اعلم

(٢) وذهب ايضا احمد والجمهور الى ذلك وهى الصفة التى وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب : وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعى انها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد : وقد اتفق العلماء على ان صلاة الكسوف سنة غير واجبة :

٢ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَأَنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ (١)

فى الحديث رد على اعتقاد اهل الجاهلية في ان الشمس والقمر تنكسفان لموت العظماء : وفى قوله عليه السلام « يخوف الله بهما عباده » اشارة الى انه ينبغى الخوف عند وقوع التغيرات العلوية : وقد ذكر اصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر اسبابا عادية وربما يعتقد معتقد ان ذلك ينافى قوله عليه السلام يخوف الله بهما عباده : وهذا الاعتقاد فاسد لان لله تعالى افعالا على حسب الأسباب العادية وافعالا خارجة عن تلك الأسباب فان قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومسبب فيقتطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض فاذا كان ذلك كذلك فاصحاب المراقبة لله تعالى ولافعاله الذين عقدوا ابصارقلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء وذلك لا يمنع ان يكون ثمة اسباب تجرى عليها العادة الى ان يشاء الله تعالى خرقها : ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الريح موجودا

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والنسائى وابن ماجه : قال النووى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشمس والقمر آيتان لاتنكسفان لموت احد فاذا رأيتموها فصلوا فيه دليل لمذهب الشافعى وجمع من الفقهاء من اصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة كسوف الشمس. وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم: وقال مالك وأبو حنيفة لاتسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى:

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَالَ الرُّكُوعَ وهو دونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سُجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ

في العادة : والمقصود بهذا الكلام ان تعلم ان ما ذكره اهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى وانما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام لان الكسوف كان عند موت ابنه ابراهيم فقيل انها كسفت لموت ابراهيم فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك: وقد ذكروا انها اذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور ولم تنجل الشمس انها لا تعاد على تلك الصفة وليس فى قوله « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » ما يدل على خلاف هذا لوجهين : احدهما انه امر بمطلق الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص ومطلق الصلاة سائغ الى حين الانجلاء : الثانى لو سلمنا ان المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين اعنى الصلاة والدعاء ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الأمرين ان تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية للمجموع:

الكلام عليه من وجوه احدها ما يتعلق بلفظ الخسوف بالنسبة الى الشمس واقامة هذه الصلاة فى جماعة وقد تقدم : الثاني قولها فاطال القيام ولم تحد فيه حدا وقد ذكروا انه نحو من سورة البقرة لحديث آخر ورد فيه : وقولها

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً : وَفِي لَفْظٍ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴿(١)﴾

« فاطال الركوع » لم نجد فيه حدا وقد ذكر اصحاب الشافعي فيه انه نحو من مائة آية واختار غيرهم عدم التحديد الا بما لا يضر بمن خلفه : وقولها « ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الأول » يقتضي ان سنة هذه الصلاة تقصير القيام الثاني عن الأول وقد تقدم قول من استحب ذلك في جميع الصلوات وكأن السبب فيه ان النشاط في الركعة الأولى يكون اكثر فيناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال : والفقهاء اتفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني اعني الذين قالوا بهذه الكيفية في صلاة الكسوف وجمهورهم على قراءة الفاتحة فيه الا بعض أصحاب مالك وكأنه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها وهذا يمكن ان يؤخذ من الحديث كما سننبه عليه في موضعه؛

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائي : وقد ورد في الصحيح بيان سبب هذا القول ولفظه « ان ابنا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك » قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت اوضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما اه وعن ابن حبان فجعلت اليهود يرمونه بالبهت ويضربون بالناقوس ويقولون سحر القمر : ويستفاد من هذا ان الضرب على الطاس ونحوه مما يفعل في زماننا عند كسوف القمر من فعل اليهود فيكره ذلك لعموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بالكفار : والله اعلم :

الثالث قولها «سجد فاطال السجود» يقتضي طول السجود(١) في هذه الصلاة : وظاهر مذهب مالك والشافعي ان لا يطول السجود فيها : وذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي عن أبي العباس بن سريج انه يطيل السجود كما يطيل الركوع ثم قال وليس بشيء لأن الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد اطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع قلنا بل نقل ذلك في اخبار : منها حديث عائشة رضي الله عنها هذا : وفي حديث آخر عنها انها قالت ما سجد سجودا اطول منه : وكذلك نقل تطويله في حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله * الرابع قولها « ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى » وقد حكت في الركعة الأولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول : ومقتضى هذا التشبيه ان يكون القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ولكن هل يراد بالقيام الاول الأول من الركعة الأولى او الاول من الركعة الثانية : وكذلك في الركوع اذا قلنا دون الركوع الاول هل يراد به الاول من الركعة الاولى او الاول من الركعة الثانية تكلموا فيه وقد رجح ان المراد بالقيام الاول الاول من الركعة الثانية والركوع الاول الاول من الثانية ايضا فيكون كل قيام وركوع دون الذي يليه * الخامس قولها فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ظاهر في الدلالة على ان لصلاة الكسوف خطبة ولم ير ذلك مالك(٢) ولا ابو حنيفة قال بعض اتباع مالك ولا خطبته ولكن يستقبلهم ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث

---

(١) قال النووي جمهور اصحابنا قالوا لا يستحب تطويله بل يقتصر على قدره كما في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهذا هو الصحيح للأحاديث الصريحة في ذلك :

(٢) قال ابن حجر في الفتح اختلف في الخطبة فيه (أي في الكسوف) فاستحبها الشافعي واسحاق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك : وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل وتعقب بان الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة : والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة :

لاسيما بعد ان ثبت انه ابتدأ بما تبتدأ به الخطبة من حمد الله والثناء عليه: والذى ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم ان المقصود انما كان الاخبار ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته الرد على من قال ذلك فى موت ابراهيم والاخبار بما رآه من الجنة والنار وذلك يخصه وانما استضعفناه لان الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وقد يكون بعض هذه الامور داخلا فى مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من آيات الله بل هو كذلك جزما * السادس قوله « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » اختلف الفقهاء فى وقت صلاة الكسوف فقيل ما بعد حل النافلة الى الزوال وهو ظاهر مذهب مالك: وقيل الى ما بعد صلاة العصر وهو مذهب مالك ايضا: وقيل فى جميع النهار وهو مذهب الشافعى و يستدل له بهذا الحديث فانه امر بالصلاة اذا رأي ذلك وهو عام فى كل وقت: وفى الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء والمحذور * السابع قوله « ما من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته »: المنزهون لله تعالى عن سمات الحدوث ومشابهة المخلوقين بين رجلين اما ساكت عن التأويل واما مؤل على أن يراد شدة المنع والحماية من الشيء لان الغائر على الشيء مانع له وحام منه فالمنع والحماية من لوازم الغيرة فاطلق لفظ الغيرة عليهما من مجاز الملازمة او غير ذلك من الوجوه الشائعة فى لسان العرب والأمر فى التأويل وعدمه فى هذا قريب عند من يسلم التنزيه فانه حكم شرعى اعنى الجواز وعدمه ويؤخذ كما تؤخذ سائر الاحكام الا ان يدعي المدعى ان هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع اعنى المنع من التأويل ثبوتا قطعيا فخصمه يقابله حينئذ بالمنع الصريح وقد يتعدى بعض خصومه الى التكذيب القبيح * الثامن قوله « والله لو تعلمون ما أعلم » الى آخره فيه دليل على غلبة مقتضى الخوف وترجيح الخوف فى الموعظة على الاشاعة بالرخص لما فى ذلك من التسبب الى تسامح النفوس لما جبلت عليه

٤ – ﴿ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَتِهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ﴾ (١)

من الاخلاد الى الشهوات وذلك مرضها الخطر . والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها * التاسع قوله فى لفظ « فاستكمل اربع ركعات وأربع سجدات » اطلق الركعات على عدد الركوع وجاء فى موضع آخر فى ركعتين وهذا هو الذى اشرنا الى انه متمسك من قال من اصحاب مالك انه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثانى من حيث انه اطلق على الصلاة ركعتين والله اعلم :

استعمل الخسوف فى الشمس كما تقدم : وقوله فزعا يخشى ان تكون الساعة فيه اشارة الى ما ذكرناه من دوام المراقبة لفعل الله وتجريد الاسباب العادية عن تأثيرها لمسبباتها : وفيه دليل على جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم والنسائى : وقوله ان تكون الساعة بالضم على ان كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة . او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف . أو العكس . وهذا تخييل من الراوى وتمثيل منه كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى ان تقع الساعة والا فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بان الساعة لا تقوم وهو فيهم وقد وعده الله تعالى مواعد لم تتم ولم تقع بعد : وأيضا كيف يعلم أبو موسى رضى الله عنه ما فى ضمير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان سبب الفزع خشية قيام الساعة بل الظاهر

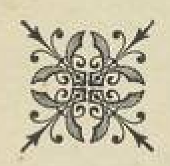
الحال حيث قال «فزعا يخشى أن تكون الساعة» مع أن الفزع محتمل ان يكون لذلك ومحتمل ان يكون لغيره كما خشى صلى الله عليه وآله وسلم من الريح ان يكون كريح قوم عاد ولم يخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه كان سبب خوفه فالظاهر انه مبنى على شاهد الحال أو قرينة دلت عليه : وقوله «كأطول قيام وركوع وسجود» دليل على تطويله السجود فى هذه الصلاة وهو الذى قدمناه ان ابا موسى رواه : وفى الحديث دليل على أن سنة صلاة الكسوف فى المسجد وهو المشهور عن العلماء : وخير بعض اصحاب مالك بين المسجد والصحراء : والصواب المشهور الأول فان هذه الصلاة تنتهى بالانجلاء وذلك مقتض لان يعتنى بمعرفته ويراقب حال الشمس فلولا ان المسجد ارجح لكانت الصحراء أولى لانها اقرب الى ادراك حال الشمس فى الانجلاء وعدمه : وايضا فانه يخاف من تأخيرها فوات اقامتها بان يشرع الانجلاء قبل اجتماع الناس وبروزهم : وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته» وانه رد على من اعتقد ذلك : وفى قوله فادعوا اشارة الى المبادرة الى ما أمر به وتنبيه على الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار : واشارة الى ان الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة أيضا وان الاستغفار والتوبة سببان المحو يرجى بهما زوال المخاوف :

ان الفزع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه وتعالى والله أعلم :

الحديث الاول عن عائشة رضى الله عنها «ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات» أخرجه البخارى ومسلم وابن حبان والحاكم وهو يدل على مشروعية الجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف : وقد ذهب الى ذلك اسحق وأحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وبه قال صاحبا أبى حنيفة وابن العربى من المالكية : وحكى النووى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء على انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر : وقال الطبرى بتخيير بين الجهر والاسرار : قال فى شرح منتقى الاخبار واعلم انه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه واله وسلم الا فى حديث لعائشة أخرجه الدارقطنى والبيهقى انه صلى الله عليه واله وسلم قرأ فى الاولى بالعنكبوت وفى الثانية بالروم أو لقمان :

وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلى من القرآن ما شاء ولا بد من القراءة بالفاتحة فى كل ركعة لما تقدم من الادلة الدالة على انها لا تصح ركعة بدون فاتحة : قال النووى واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه انها لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه . وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تتعين الفاتحة فى القيام الثانى والله أعلم :

الحديث الثانى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس » رواه البخارى وفى لفظ له أيضا «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة» : والعتاقة بفتح العين المهملة الاعتاق أي فك الرقاب من العبودية : وهو يدل على مشروعية الأعتاق عند الكسوف : فان الاعتاق وسائر انواع الخيرات والمبرات تدفع العذاب والنوازل : وفيه رد على من يزعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادى لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن للامر بالعتق والصدقة والذكر معنى فان ظاهر الأحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف : وقد نقض ابن العربى زعمهم ان الشمس لا تنكسف حقيقة وانما يحول القمر بينها وبين الأرض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر فى الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهى فى زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الأرض بتسعين ضعفا : والله اعلم



باب الاستسقاء [1]

١ – رضي الله عنه عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ المازِنِيِّ قالَ خَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بالقِرَاءَةِ : وفِي لَفْظٍ إلَى المُصَلَّى رضي الله عنه [2]

فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء وهو مذهب جمهور الفقهاء وعند ابى حنيفة لا يصلى للاستسقاء ولكن يدعي وخالفه اصحابه فوافقوا الجماعة وقالوا تصلى فيه ركعتان بجماعة : واستدل لأبى حنيفة باستسقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقاء قالوا ولو كانت سنة لما تركها : وفيه دليل على ان سنة الاستسقاء البروز الى المصلى : وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة وخالف ابو حنيفة في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاؤل بتغيير الحال : وقال من احتج لابى حنيفة انما قلب رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء أو عرف من طريق الوحى تغيير الحال عند تغيير رداءه قلنا القلب من جهة الى جهة أخرى أو من ظهر الى بطن لا يقتضى الثبوت على العاتق بل أى حالة اقتضت الثبوت

(١) اى هذا باب فى بيان احكام الاستسقاء وهو لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس او الغير : وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على الوجه المبين فى الأحاديث : قال النووي قال اصحابنا للاستسقاء ثلاثة انواع : احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة : والثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة او فى أى مفروضة وهو افضل من النوع الذى قبله : والثالث وهو أكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى : والله أعلم

(٢) اخرجه البخاري فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وقوله « جهر فيهما بالقراءة » قال النووى لم يذكر مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى واجمعوا على استحبابه .

أو عدمه فى احدى الجهتين فهو موجود فى الأخرى وان كان قد قرب من السقوط تلك الحال فيمكن تثبيته من غير قلب والأصل عدم ما ذكر من نزول الوحي بتغيير الحال عند تغيير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف من الشرع من محبة التفاؤل : وفيه دليل على تقديم الدعاء على الصلاة ولم يصرح بلفظ الخطبة لها والخطبة عند مالك والشافعي بعد الصلاة وفيه حديث عن أبي هريرة يقتضيه (١) وفيه دليل على استقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء : ودليل على استحباب استقبال القبلة عند الدعاء مطلقا : وفيه دليل على الجهر فى هذه الصلاة والتحويل المذكور فى الحديث يكتفي في تحصيل مسماه بمجرد القلب من اليمين الى اليسار والله اعلم :

---

(١) اقول حديث أبي هريرة رواه احمد بن حنبل وابن ماجه بلفظ « خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا » الخ وحديث انس وعبد الله بن زيد عند احمد انه بدأ بالصلاة قبل الخطبة : وفى حديث ابن عباس عند أبي داود : وحديث عائشة انه بدأ بالخطبة قبل الصلاة : قال القرطبي يعضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة : قال الحافظ فى الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف : والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة : وعند احمد رواية كذلك : قال النووى فى شرح مسلم وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة : وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير : قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها : وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة اهـ قال بعض المحققين وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق :

٣ – عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رَجلاً دَخلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمعَةِ مِنْ بابٍ كانَ نَحْوَ دارِ القَضاء ورسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ فاستَقبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِماً ثُمَّ قالَ يارَسُولَ اللهِ هلَكتِ الأَمْوالُ وانقَطعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ تعالى يُغيثُنا قالَ فرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ ثُمَّ قالَ اللهُمَّ أَغِثْنا اللهُمَّ أَغِثْنا قالَ أنسٌ فلا واللهِ ما نَرى فِي السَّماء مِنْ سَحابٍ ولا قزَعَةٍ وما بَيْننا وبَيْنَ سلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولادارٍ قالَ فطَلَعَتْ مِنْ ورائِهِ سحابَةٌ مِثْلُ التُرْسِ فلمَّا توَسَّطتِ السَّماءَ انتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطرَتْ قالَ فلا واللهِ ما رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتاً

وهذا هو الحديث الذى اشرنا اليه انه استدل به لابى حنيفة فى ترك الصلاة والذى دل على الصلاة واستحبابها لا ينافى ان يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى وانما كان هذا الذى جرى فى الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع حيث ما احتيج اليه ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة أخرى اذا اشتدت الحاجة اليها : وفى الحديث علم من اعلام النبوة فى اجابة الله تعالى دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقيبه او معه واراد بالأموال الأموال الحيوانية لانها هى التى يؤثر فيها انقطاع المطر بخلاف الأموال الصامتة : والسبل الطرق وانقطاعها اما لعدم المياه التى يعتاد المسافر ورودها وإما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب فى الأرض : وفيه دليل على استحباب رفع اليدين فى دعاء الاستسقاء فمن الناس من عداه الى كل دعاء ومنهم من لم يعده لحديث عن أنس يقتضى ظاهره عدم عموم الرفع لما عدا الاستسقاء : وفي حديث آخر استثناء ثلاثة مواضع منها الاستسقاء ورؤية البيت وقد أول ذلك على ان يكون المراد رفعا تاما فى هذه المواضع وفى غيرها دونه بدليل انه صح رفع اليدين عنه صلي الله عليه وآله وسلم في غير تلك المواضع

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البابِ فِى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فاستَقْبَلَهُ قائِماً فقالَ يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ أنْ يُمْسِكَها عَنَّا قالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا اللَّهُمَّ على الآكامِ وَالظِّرابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فاقْلَعَتْ وَخَرَجْنا نَمْشِي فِى الشَّمْسِ: قالَ شَرِيكٌ فَسأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قالَ لا أَدْرِي: قالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الظِّرابُ الجِبالُ الصِّغارُ ﷺ (١)

وصنف فى ذلك شيخنا أبو محمد المنذرى رحمه الله جزأ قرأته عليه: والقزع السحاب المتفرق والقزعة واحدة ومنه أخذ القزع فى الرأس وهو ان يحلق بعض رأس الصبي و يترك بعضه: وسلع جبل عند المدينة: وقوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار تأكيد لقوله وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة لانه أخبر ان السحابة من وراء سلع فلو كان بينهم و بينه دار لأمكن ان تكون

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ: وفى رواية باثبات حرف العلة على انه مرفوع استئناف اى فهو يغيثنا. وفى رواية ان يغيثنا منصوب بان. وفى رواية يغثنا مجزوم جواب الأمر. ومسلم وأبو داود والنسائى: وقوله «نحو دار القضاء» سميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة ثم قضى دينه وكان ثمانيــة وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر بن الخطاب ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان. وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ماقدمناه وهذا كلام القاضى رحمه الله وقوله ان دينه كان ثمانية وعشرين غريب بل غلط والصحيح المشهور ان دينه ستة وثمانون الفا ونحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتاريخ وغيرهم.

القزعة موجودة لكن حال بينهم و بين رؤيتها ما بينهم وبين سلع من دار لو كانت : وقوله مارأينا الشمس سبتا أى جمعة (١) وقد تبين فى رواية أخرى: وقوله في الجمعة الثانية هلكت الأموال أى بكثرة المطر : وفيه دليل على الدعاء لامساك ضرر المطر كما استحب الدعاء لنزوله عند انقطاعه فان الكل مضر : والآكام جمع أكم كاعناق جمع عنق والأكم جمع إكام مثل كتب في جمع كتاب والأكام جمع أكم مثل جبال فى جمع جبل والأكم والأكمات جمع الاكمة وهي التل المرتفع من الأرض : والظراب جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو صغار الجبال : وقوله وبطون الأودية ومنابت الشجر طلب لما يحصل المنفعة ويدفع المضرة : وقوله وخرجنا نمشى في الشمس علم آخر من اعلام النبوة في الاستصحاء (٢) كما سبق مثله في الاستسقاء والله اعلم :

---

(١) وقال ابن المنير أى من السبت الى السبت : وفيه تجوز لان السبت الاول لم يكن مبتدا ولا الثانى منتهى : وانما عبر انس بذلك لأنه كان من الانصار وقد كانوا جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك : وفى تعبيره عن الاسبوع بالسبت مجاز مرسل علاقته الجزئية والكلية : وقال النووى ووقع فى رواية ستا اى ستة ايام ووقع فى رواية فمطرنا من جمعة الى جمعة :

(٢) وفى الحديث فوائد أخرى : منها انه اذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة وقد بوب لذلك البخارى : ومنها تكرار الدعاء وجواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة والدعاء به على المنبر : وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وغير ذلك من الفوائد والله اعلم

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما « وسئل عن الصلاة فى الاستسقاء . فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه » رواه النسائى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل وأبو عوانة وابن حبان وصححاه : وهو يفيد مشروعية التواضع والتبذل والتخشع والتضرع فى صلاة الاستسقاء : وقوله متبذلا اى لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى وقوله متخشعا اى مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة الى نيل ما عند الله عز وجل : وفى رواية « مترسلا » اي غير مستعجل فى مشيه وهذا حال الملتجىء الى سيده : وقوله متضرعا أى مظهرا للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة : وقوله كصلاة العيد تمسك به الشافعى وابن

جرير وسبقه الي ذلك ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز في مشروعية التكبير فيه كتكبير العيد وبه قال زيد بن على ومكحول وهو مروى عن أبى يوسف ومحمد : وقال الجمهور انه لاتكبير فى صلاة الاستسقاء : متأولين الحديث على ان المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة. ولم يثبت فى الصحيح مايدل على التكبير سبعا او خمسا والزيادة تحتاج الى دليل صحيح يؤيدها : وقوله « لم يخطب خطبتكم هذه » النفى متوجه الى القيد لا الى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة فى الباب المصرحة بالخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك والله اعلم.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه « ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون » رواه البخارى : قال الحافظ ابن حجر فى الفتح قوله قحطوا بضم القاف وكسر المهملة أى اصابهم القحط :وقد بين الزبير بن بكار فى الانساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فاخرج باسناد له ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الأرض وعاش الناس اه وهو يدل على مشروعية استحباب تقديم اهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة للاستشفاع بهم : وفيه فضل العباس وفضل عمر رضى الله عنهما لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه : والله اعلم



باب صلاة الخوف (١)

١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنْهُما قال صَلَّى بنا رَسولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فى بَعْضِ أَيَّامِهِ فقامت طائِفَةٌ مَعَهُ وَطائِفَةٌ بإزاءِ العَدُوِّ فَصلَّى بالذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجاءَ الآخَرُونَ فَصلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وقَضَتِ الطائِفَتانِ رَكْعَةً رَكْعَةً (٢)

جمهور الأمة على بقاء حكم صلاة الخوف كما صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم في زماننا ونقل عن ابى يوسف خلافه أخذا من قوله تعالى « واذا كنت فيهم » وذلك يقتضى تخصيصه بوجوده فيهم: وقد يؤيد هذا بانها صلاة على خلاف المعتاد وفيها افعال منافية فيجوز ان يكون المسامحة فيها بسبب فضيلة امامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والجمهور يدل على مذهبهم دليل التأسى بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمخالفة المذكورة لاجل الضرورة وهى موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما هى موجودة فى زمانه ثم الضرورة تدعو الى ان لا يخرج وقت الصلاة عن أدائها وذلك يقتضى اقامتها على خلاف المعتاد مطلقا أعنى في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعده واذا ثبت جوازها بعد الرسول على الوجه الذي فعله وقد وردت عنه صلى الله

---

(١) اى هذا باب فى بيان الأحاديث التى يؤخذ منها احكام صلاة الخوف: واختلفوا فى اى سنة شرعت صلاة الخوف قال الجمهور ان أول ماصليت فى غزوة ذات الرقاع: واختلف أهل السير فى اى سنة كانت فقيل سنة اربع: وقيل سنة خمس: وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقد وقع فى الوسيط للغزالى وتبعه عليه الرافعى ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات وهو وهم وليس بصحيح: وقد انكر عليه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من أواخرها وانما آخر غزواته تبوك والله اعلم:

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة: ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى

عليه وآله وسلم وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد على العشرة (١) فمن الناس من أجاز الكل واعتقد انه عمل بالكل وذلك اذا ثبت له انها وقائع مختلفة قول محتمل: ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات المنقولة: فابو حنيفة ذهب الى حديث ابن عمر هذا (٢) الا انه قال انه بعد سلام الامام تأتي الطائفة الأولى الى موضع الامام فتقضى ثم تذهب ثم تأتى الطائفة الثانية الى موضع الامام فتقضى ثم تذهب وقد أنكرت عليه هذه الزيادة وقيل انها لم ترد في حديث: واختار الشافعى رواية صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف واختلف اصحابه لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح اولا وقيل انها صحيحة لصحة الرواية وترجيح رواية صالح من باب اولى: واختار مالك ترجيح الصفة التى ذكرها سهل بن ابى حثمة التى رواها عنه فى الموطأ موقوفة وهى تخالف الرواية المذكورة فى الكتاب فى

---

(١) اقول قد اختلف فى عدد الأنواع الواردة فى صلاة الخوف قال النووي يبلغ مجموع نواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة: وقال ابن القصار المالكى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى عشرة مواطن: وقال الخطابى صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ايام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو احوط للصلاة وابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى: قال الحافظ فى الفتح قال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد: وقال ابن العربى فى القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل: قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من اختلاف الرواة: قال العلامة الشوكانى فى شرح منتقى الاخبار والحق الذى لامحيص عنه انها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة وقد قال الامام احمد بن حنبل لا أعلم فى هذا الباب حديثا الا صحيحا فلا وجه للاخذ ببعض ماصح دون بعض اذ لاشك ان الأخذ باحدها فقط تحكم محض: والله اعلم

(٢) قال النووى فى شرح مسلم وبهذا الحديث أخذ الأوزاعى واشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى: وقال الحافظ فى الفتح وبهذه الكيفية اخذ الحنفية: وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية على غيرها لقوة الاسناد ولما ذكره الشارح بعد: والله اعلم

٢ — ﴿﴾ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ * الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ﴿﴾ (١)

سلام الامام فان فيها ان الامام يسلم وتقضى الطائفة الثانية بعدسلامه : والفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا الى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن وتارة بكثرة الرواة وتارة بكون بعضها موصولا و بعضها موقوفا وتارة بالموافقة للأصول فى غير هذه الصلاة وتارة بالمعانى وهذه الرواية التى اختارها ابو حنيفة توافق الأصول فى ان قضاء الطائفتين بعد سلام الامام : وأما ما اختاره الشافعى ففيه قضاء الطائفتين معا قبل سلام الامام: وأما ما اختاره مالك ففيه قضاء احدى الطائفتين فقط قبل سلام الامام :

هذا الحديث هو مختار الشافعى فى صلاة الخوف اذا كان العدو فى غير جهة القبلة : ومقتضاه ان الامام ينتظر الطائفة الثانية قائما فى الثانية وهذا فى الصلاة

---

(١) خرجه البخارى : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى والامام احمد بن حنبل وقوله « صلات ذات الرقاع » هى غزوة نجد لقى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال وصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه صلاة الخوف وسميت هذه الغزوة ذات الرقاع لانها نقبت اقدامهم فلفوا على ارجلهم الخرق : وقيل ان الأرض التى كانوا نزلوا بها كانت ذات الوان تشبه الرقاع : وقيل غير ذلك والله اعلم :

المقصورة او الثنائية في اصل الشرع : فاما الرباعية فهل ينتظرها قائما فى الثالثة أوقبل قيامه فيـه اختلاف للفقهاء فى مذهب مالك واذا قيل بانه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارقه الطائفة الأولى قبل التشهد بعد رفع رأسه من السجود أو بعد التشهد اختلاف الفقهاء فيه وليس فى الحديث دليـل على احد المذهبين وانمـا يؤخذ بطريق الاستنباط منه : ومقتضى الحديث ايضا ان الطائفة الأولى تتم لانفسها مع بقاء صلاة الامام وفيه مخالفة الأصول فى غير هـذه الصلاة لكنه فيها ترجيح من جهة المعنى لانها اذا قضت وتوجهت الى نحو العـدو وتوجهت فارغة من الشغل بالصلاة فتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة . وعلى الصفة التى اختارها ابو حنيفة تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها فى الصـلاة فلا يتوفر المقصود من الحراسة فربما ادى الحال الى ان يقع فى الصـلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة ولو وقع فى هـذه الصورة لكان خارج الصلاة وليس بمحذور : ومقتضى الحديث ايضا ان الطائفة الثانيـة تتم لانفسها قبل فراغ الامام وفيه مافى الأول ومقتضاه ايضا انه يثبت حتى تتم لانفسها و يسلم بهم وهو اختيار الشافعى وقول فى مذهب مالك : وظاهر مذهب مالك ان الامام يسلم وتقضى الطائفة الثانية بعد سلامه وربمـا ادعى بعضهم ان ظاهر القرآن يدل على ان الامام ينتظرهم ليسلم بهم بناء على انه فهم من قوله تعالى « فليصلوا معك » اى بقية الصلاة التى بقيت للامام فاذا سلم الامام بهم فقـد صلوا معه البقية واذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية لان السلام من البقية وليس بالقوى الظهور : وقد يتعلق بلفظ الراوى من يرى ان السـلام ليس من الصلاة من حيث انه قال فصلى بهم الركعة التى بقيت فجعلهم مصلين معـه فيما يسمى ركعة ثم أتى بلفظة ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سـلم بهم فجعل مسمى السـلام متراخيا عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف : واقوى منـه فى الدلالة مادل ان السلام من الصلاة والعمل باقوى الدليلين متعين والله أعلم :

٣ - عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ فَصَفَّفَنا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنا وَبَيْنَ القِبْلَةِ وَكَبَّرَ النَّبيُّ ﷺ وَكَبَّرْنا جَميعاً ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنا جَميعاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ وَرَفَعْنا جَميعاً ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجودِ وَالصَّفُّ الذي يَليهِ وَقامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ وقامَ الصَّفُّ الذي يَليهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجودِ وَقاموا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَكَعْنا مَعَهُ جَميعاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ وَرَفَعْنا

هذه كيفية الصلاة اذا كان العدو فى جهة القبلة فانه تتأتى الحراسة مع كون الكل مع الامام فى الصلاة وفيها التأخير عن الامام لاجل العدو : والحديث يدل على أمور : أحدها ان الحراسة في السجود لا فى الركوع هذا هو المذهب المشهور وحكى وجه عن بعض اصحاب الشافعى انه يحرس فى الركوع أيضا. والمذهب الأول : لان الركوع لا يمنع من ادراك العدو بالنظر فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود * الثاني المراد بالسجود الذى سجده النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجد معه الصف الذى يليه هو السجدتان جميعا.

الثالث الحديث يدل على ان الصف الذى يلى الامام يسجد معه فى الركعة الأولى ويحرس الصف الثانى فيها ونص الشافعى على خلافه وهو ان الصف الأول يحرس فى الركعة الأولى فقال بعض اصحابه لعله سهى أو لم يبلغه الحديث. وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح ولم يذكر بعضهم سوى مادل عليه الحديث كأبي اسحق الشيرازى : وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعى ان

جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذِى يَلِيهِ الذِى كَانَ مُؤَخَّرًا فى الرَّكْعَةِ الأُولى وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فى نَحْرِ العَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبىُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الذى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبىُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِكُمْ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَذَكَرَ البُخَارى طَرَفًا مِنْهُ وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ مَعَ النَّبىِّ ﷺ فى الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ﷺ [1]

الحديث اذا صح يذهب اليه و يترك قوله : وأما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعى كالغزالى فى الوسيط . ومنهم من ادعى ان فى الحديث رواية كذلك ورجح ماذهب اليه الشافعى بان الصف الأول يكون جنة لمن خلفه و يكون ساترا له عن أعين المشركين وبانه أقرب الى الحراسة وهؤلاء مطالبون با براز تلك الرواية والترجيح انما يكون بعدها * الرابع الحديث يدل على ان الحراسة تساوى فيها الطائفتان فى الركعتين فلو حرست طائفة واحدة فى الركعتين معا ففى صحة صلاتهم خلاف لأصحاب الشافعى :

---

(١) خرجه أيضا النسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله فى الغزوة السابعة بين الحافظ ابن حجر وقوعها بعد غزوة خيبر قال بعد كلام : لانهم متفقون على ان صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق فتعين ان تكون ذات الرقاع بعد بنى قريظة فتعين ان المراد الغزوات التى وقع فيها القتال والأولى منها بدر : والثانية احد : والثالثة الخندق : والرابعة قريظة : والخامسة المريسيع : والسادسة خيبر فيلزم من هذا ان تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة.

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه « قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان » رواه البخاري ومسلم : وهو يدل على ان من صفات صلاة الخوف ان يصلى الأمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين : قال النووي وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوى انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لادليل لنسخه اه والحامل للطحاوى وغيره على دعوى النسخ انهم لايقولون بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وقد تقدم صحة ذلك فى باب الصلاة بما فيه الكفاية فارجع اليه والله أعلم :

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما « قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » رواه مسلم وأبو داود والنسائى واحمد بن حنبل : وفى رواية للنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة » وهو يدل على ان من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة : قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف يقول الثوري واسحق ومن تبعهما : وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين : ومنهم من قيد بشدة الخوف : وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لاقصر عدد وتأولوا الأحاديث الواردة فى الباب بان المراد بها ركعة مع الأمام وليس فيها نفى الثانية : ويرد ذلك قول ابن عباس ولم يقضوا ركعة فى الحديث الثانى وكذلك قوله فى الحديث الأول وفى الخوف ركعة وتأول الجمهور قوله لم يقضوا بان المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن وفيه بعد لايخفى :

﴿ تنبيه ﴾ اجمع العلماء على ان صلاة المغرب لايدخلها القصر ووقع الخلاف هل الأولى ان يصلى الامام بالطائفة الأولى ثنتين وبالثانية واحدة او العكس فذهب الى الأول أبو حنيفة واصحابه والشافعى فى احد قوليه : والى الثانى الناصر والشافعى فى احد قوليه : قال الحافظ فى الفتح لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب : والله اعلم

كتاب الجنائز (١)

١ - ﴿ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قالَ نَعي النَّبيُّ ﷺ النَّجاشيَّ فى اليَوْمِ الذِى ماتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى المُصلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أرْبَعاً ﴾ (٢)

فيه دليل على جواز بعض النعى وقد ورد فيه نهى فيحتمل ان يحمل ذلك على النعى لغير غرض دينى مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حال موته : ويحمل النعى الجائز على مافيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلا

(١) اى هذا كتاب فى بيان الأحاديث التى يؤخذ منها احكام الجنائز : والجنائز بالفتح لاغير جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان : قال ابن قتيبة وغيره الفتح افصح : وقيل بالكسر اسم للنعش الذى عليه الميت وبالفتح اسم للميت المحمول : وهى مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله نعى قال فى القاموس نعاه له نعيا ونعيا ونعيانا اخبره بموته : وقال صاحب النهاية نعى الميت نعيا اذا أذاع موته وقوله النجاشى هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى : وحكى المطرزى تشديد الجيم فيه عن بعضهم وخطأه : وقد ورد التصريح باسمه فى صحيح البخارى من انه أصحمة : قال الحافظ فى الفتح وقع فى جميع الروايات التى اتصلت بنا من طريق البخارى اصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وحكى الاسماعيلى ان فى رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط : وحكى الكرمانى ان فى بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم اه قال ابن قتيبة وغيره ومعنى النجاشى بالعربية عطية : قال المطرزى وابن خالويه وغيرهما ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين : ومن ملك الحبشة النجاشى : ومن ملك الروم قيصر : ومن ملك الفرس كسرى : ومن ملك الترك خاقان : ومن ملك القبط فرعون : ومن ملك مصر العزيز : ومن ملك اليمن تبع : ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وهو اقل درجة من الملك :

لدعائهم وتتميما للعدة الذى وعد بقبول شفاعتهم فى الميت كالمائة مثلا (١) وأما النجاشى فقد قيل انه مات بارض لم تقم عليه فيها فريضة الصلاة فيتعين الاعلام بموته ليقام فرض الصلاة عليه : وفى الحديث دليل على جواز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعى وخالف مالك وأبوحنيفة وقالا لا يصلى على الغائب ويحتاجون الى الاعتذار عن الحديث ولهم فى ذلك اعذار منها ما اشرنا اليه من قولهم ان فرض الصلاة لم يسقط ببلاد الحبشة حيث مات فلا بد من اقامة فرضها : ومنها ما قيل انه رفع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فرآه فيكون حين الصلاة عليه كميت يراه الامام ولا يراه المأمومون : وهذا يحتاج فيه الى نقل يثبته ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال (٢) وأما الخروج الى المصلى فلعله لغير كراهة

(١) يشير الشارح رحمه الله تعالى الى ان الاعلام للصلاة والغسل والتكفين والحمل والدفن مخصوص من عموم النهى لان اعلام من لا تتم هذه الأمور الا به مما وقع الاجماع على فعله فى زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهى : قال ابن العربى يؤخذ من مجموع الأحاديث (اى الواردة فى الباب) ثلاث حالات الأولى اعلام الأهل والاصحاب واهل الصلاح فهذ سنة : الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم : ومن هذا يعلم ان النعى بزماننا غالبا لايخلو من نوع مفاخرة ونحوه والله اعلم .

(٢) وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كان فى مثل هـذا من جهة المانع . قال الحافظ وكأن مستند قائل ذلك ماذكره الواقدى فى اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه اه ومن اعذارهم ايضا ان ذلك خاص بالنجاشى لانه لم يثبت انه صلى الله عليـه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى . قال ابن حجر وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة ان خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه . قال النووى لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله. وقال ابن العربى قال ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته : يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض واحضرت الجنازة بين يديه : قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لاتقولوا الا بما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل اتلاف الى ماليس له تلاف : ذكره فى الفتح

٢ – عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِي فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ

الصلاة فى المسجد فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل من يكره الصلاة على الميت فى المسجد يتمسك به ان كان لا يخص الكراهة بكون الميت فى المسجد ويكرهها مطلقا سواء كان الميت فى مسجد أم لا(١) وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الجنازة التكبير أربعا : وقد خالف في ذلك الشيعة ووردت أحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر خمسا وقيل ان التكبير أربعا متأخر عن التكبير خمسا وروى فيه حديث عن ابن عباس : وروى عن بعض المتقدمين انه يكبر على الجنازة ثلاثا وهذا الحديث يرده :

وحديث جابر طرف من الأول وقد ورد عن بعض المتقدمين(٢) انه كان اذا حضر الناس للصلاة صفهم صفوفا طلبا لقبول الشفاعة للحديث المروي فيمن

---

(١) اقول ذكر العلماء ان بنى بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء واسمها دعد والبيضاء وصفها واسم أبيهم وهب ابن ربيعة القرشى الفهرى . ولفظ الحديث عن عائشة « ماصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى جوف المسجد » رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والأمام أحمد بن حنبل : وهو يدل على جواز ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه فيه وبه قال الشافعى واحمد واسحق والجمهور قال ابن عبد البر ورواه المدنيون فى رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكى وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه : قال الحافظ وكل من قال بنجاسة الميت : واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بادخال الجنازة المسجد ويؤيد مذهب الجمهور ماثبت عن أبى شيبة وغيره ان عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة تجاه المنبر : قال الحافظ فى الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك : والله اعلم

(٢) وهو مالك بن هبيرة كان اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة اجزاء ثم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب »

٣ -- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً (١)

صلى عليه ثلاثة صفوف : ولعل هذا الذى ورد فى الحديث من هذا القبيل فان الصلاة كانت في الصحراء ولعلها كانت لا تضيق عن صف واحد ويمكن ان يكون لغير ذلك والله اعلم :

فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة : ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الولى أو الوالى لم يصليا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الوالى ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن أن يقال انه خارج عن محل الخلاف

رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم : قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم تخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث : والله اعلم

(١) الحديث خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة ليس هذا احدها : وخرجه مسلم بهذا اللفظ فى باب الصلاة على القبر : وقوله « صلى على قبر بعد ما دفن » فيه دليل لمن قال بجواز الصلاة على القبر مطلقا اي صلى عليه ام لا : وبمشروعية ذلك قال الجمهور : ومنعه أبو حنيفة ومالك والنخعى : وروى عنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا يشرع والحديث دليل للجمهور ويؤيد ذلك ماجاء فى صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة « ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها اوعنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتمونى قال فكأنهم صغروا امرها وامره فقال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم » فهو يدل على انهم صلوا عليها بعد الدفن ولم يصل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقد استدل بهذا الحديث المانعون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله عز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم » قالوا وهو يدل على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم : قال شارح المنتقى وقد عرفت غير مرة ان الاختصاص لايثبت الا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على اهلها لاينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى : وهذا كله

٤ - ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ﴾ (١)

وقد اجيب عن بعض ذلك بان غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابه قد صلى معه ولم ينكر عليه وهذا يحتاج الى نقل من حديث آخر اذ ليس فى الحديث ذكر لذلك : وفيه من الدلالة على ان التكبير أربع كما فى الحديث قبله(٢) والله أعلم :

فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن وانه لا يضايق فى ذلك : ولا يتبع رأى من منع منه من الورثة : وقولها ليس فيها قميص ولا

باعتبار من قد صلى عليه قبل الدفن : واما من لم يصل عليه يفرض الصلاةعليه الثابت بالأدلة واجماع الأمة باق وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج الى دليل :

(٢) قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن القاضى رحمه الله اختلف الآثار فى ذلك (اى فى عدد التكبير على الميت) فجاء من رواية ابن أبى خيثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال واختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع . وروى عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا : قال ابن عبدالبر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالأمصار على اربع على ماجاء فى الأحاديث الصحاح وماسوى ذلك عندهم شذوذ لايلتفت اليه : قال ولا نعلم احدامن فقهاء الأمصار يخمس الا ابن أبى ليلى : اه وقال ابن المنذر بعد ان ساق الخلاف والذى نختاره ماثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع عمر الناس على اربع اه وروى البيهقى باسناد حسن الى ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا وستا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كأطول الصلاة : اقول وهذا مبنى على ان الاجماع بعد الخلاف يصح وقد اختلف فى ذلك قال النووى والأصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح : والله اعلم

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل وقوله يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة

٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ

عمامة يحتمل وجهين احدهما ان لا يكون كفن فى قميص وعمامة اصلا(١) والثاني ان يكون ثلاثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة : والأول هو الأظهر فى المراد والله أعلم :

هذه الابنة هى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا هو المشهور : وذكر بعض اهل السير انها أم كلثوم : وقد استدل بقوله اغسلنها على وجوب غسل الميت و بقوله ثلاثا أو خمسا على ان الايتار مطلوب فى غسل

المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها : ووجه الأول ان الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمنية بالتشديد ويمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة الى اليمن : وقوله سحولية هو بضم المهملتين وروى بفتح اوله نسبة الى سحول قرية باليمن : قال النووى والفتح اشهر وهو رواية الأكثرين : قال ابن الأعرابى وغيره هى ثياب بيض نقية لاتكون الا من القطن :

(١) قال النووى فى شرح مسلم وقولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وانما كفن فى ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لايكون فى الكفن قميص ولا عمامة : وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى قميص وعمامة اه : اقول وقد استدل القائلون باستحباب القميص والعمامة بحديث جابر بن سمرة عند البزار وابن عدى فى الكامل انه كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة : وفى اسناده ناصح وهو ضعيف وبحديث ابن عباس عند أبى داود والأمام احمد بن حنبل « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية » والحلة ثوبان: وفى اسناده يزيد بن أبى زياد وقد تغير وهذا من اضعف حديثه وايضا لاينهض كل من الحديثين لمعارضتهما لما فى الصحيحين : قال الترمذى تكفينه فى ثلاثة اثواب اصح ماورد فى كفنه : والله اعلم

مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فى الأَخِيرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ فإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي فلمَّا فرَغنا آذَنَّاهُ فأَعْطَانا حقْوَهُ فقَالَ أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ يَعْني إِزَارَهُ . وَفى رِوَايَةٍ أَوْ سَبْعًا وقَالَ ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْها وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالَتْ وَجَعَلْنا رأْسَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ ﷺ (١)

الميت : والاستدلال بصيغة هذا الأمر على الوجوب عندى متوقف على مقدمة أصولية وهو جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد من حيث ان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فتكون محمولة فيه على الاستحباب وفى أصل الغسل على الوجوب ويراد بلفظة اغسلنها الوجوب بالنسبة الى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار (٢) وقوله عليه السلام « إن رأين ذلك » تفويضا الى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة لا الى رأيهن بحسب

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وفى قوله اغسلنها دلالة على ان النساء احق بغسل الميتة من الزوج : قال النووى وفى الحديث دلالة لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع دلالته حتى يصح ان زوج زينب كان حاضرا فى وقت وفاتها وانه لامانع له من غسلها وانه لم يفوض الأمر الى النسوة :ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسلها وقال أبو حنيفة والشعبي والثورى لايجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسله واستدل بعضهم بهذا الحديث انه لايجب الغسل من غسل ميت لانه موضع تعليم فلو وجب لعامه :ومذهبنا والجمهور انه لايجب بل يستحب وقال الخطابى لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروى فيه من حديث أبي هريرة « من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق .

(٢) وعليه فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر : وقد ذهب اهل الظاهر والمزنى والكوفيون الى ايجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن : والله اعلم

التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف فى ماء الطهارة واذا زيد على ذلك فالايتار مستحب وانهاؤه الزيادة الى سبعة فى بعض الروايات لأن الغالب ان لايحتاج الى الزيادة عليها والله أعلم: وقوله بماء وسدر أخذ منه أن الماء المتغير بالسدر تجوز منه الطهارة وهذا يتوقف على أن يكون اللفظ ظاهرا فى أن السدر ممزوج بالماء وليس يبعد ان يحمل على ان يكون الغسل بالماء من غير مزج بالسدر بل يكون الماء والسدر مجموعين فى الغسلة الواحدة من غير أن يمزجا:

وفى الحديث دليل على استحباب الطيب وخصوصا الكافور (١) وقيل أن فى الكافور خاصية الحفظ لبدن الميت: ولعل هذا هو السبب فى كونه فى الأخيرة فانه لو كان فى غيرها اذهبه الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميت: والحقو بفتح الحاء (٢) هنا الازار تسمية للشيء بما يجاوره: وقوله اشعرنها اجعلنه شعاراً لها (٣) والشعار مايلى الجسد والدثار ما فوقه: وقوله ابدأن بميامنها دليل على استحباب التيمن في غسل الميت وهو مسنون فى غيره من الأغسال أيضا

---

(١) لم يبين الشارح رحمه الله تعالى كيفية استعمال الكافور: وظاهر الحديث انه يجعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور: وقال الكوفيون والنخعى والأوزاعى انما يجعل الكافور فى الحنوط: وفى الكافور فوائد كثيرة منها كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة: ويطرد الهوام ويردع مايتحلل من الفضلات ويمنع اسراع الفساد الى الميت: وفيه قوة ونفوذ وخاصة فى تصلب بدن الميت: واذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها:

(٢) قال الحافظ فى الفتح بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد هنا الازار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية: والحقو فى الأصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا: وفى رواية للبخارى فنزع عن حقوه ازاره فهو على هذا حقيقة: والله اعلم.

(٣) والحكمة فى تأخير الازار معه صلى الله عليه وآله وسلم الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لايكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل فى التبرك بآثار الصالحين: قاله فى الفتح: وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك:

٦ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ

وفيه دليل ايضا على البداءة بمواضع الوضوء(١) وذلك تشريف وقد تقدمت إشارة الى ذلك اذا فعل فى الغسل هل يكون وضوءا حقيقيا أو جزءا من الغسل خصت به هذه الأعضاء تشريفا: والقرون ههنا الضفائر (٢) وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت وضفره بناء على أن الغالب فى ان الضفر بعد التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحا. وهذا الضفر ثلاثا مخصوص الاستحباب بالمرأة وزاد بعض العلماء فيه ان يجعل الثلاث خلف ظهرها وروى فى ذلك حديث اثبت به الاستحباب لذلك وهو غريب(٣) وهو ثابت من فعل من غسل بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الحديث دليل على ان المحرم اذا مات يبقى فى حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعى رحمه الله وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدم على القياس. وغاية ما اعتذر به عن الحديث

---

(١) وقد توهم بعضهم ان بين البداءة بمواضع الوضوء وميامن الميت تنافيا وليس كذلك لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا: قال الزين ابن المنير قوله ابدأن بميامنها اى فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى فى الغسلة المتصلة بالوضوء: وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية: وقد استدل به ايضا على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية: والله اعلم

(٢) قوله القرون هنا الضفائر: جمله ثلاثة قرون وهى ناحيتها وقرناها اى جانبا رأسها كما وقع فى رواية وكيع عن سفيان عند البخارى تعليقا ووصل ذلك الاسماعيلى وتسمية الناحية قرنا تغليب: وقال الأوزاعى والحنفية انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا:

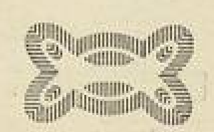
(٣) قال الحافظ فى الفتح ردا على الشارح من استغرابه حديث المستدل لالقاء الشعر خلف الظهر: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى وقد توبع راويها عليها اه

فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ اغسلوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنوهُ فى ثوبين وَلا تُحنِّطُوهُ وَلاتُخَمِّرُوا رأسَهُ فانهُ يُبعَثُ يَومَ القيامةِ مُلَبِّيًا . وَفى رِوايةٍ وَلاتُخَمِّرُوا وجهَهُ وَلا رَأْسَهُ . قالَ رحمه الله الوَقْص كَسْرُ العُنُقِ (١)

ما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علل هذا الحكم فى هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها فى غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الأمر لا يعلم وجوده فى غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والحكم انما يعم فى غير محل النص بعموم علته : وغير هؤلاء يرى ان هذه العلة انما تثبت لأجل الاحرام فيعم كل محرم (٢)

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « بينما رجل » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح لم أقف فى شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ووهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه الى ابن قتيبة : وقوله فاوقصته شك من الراوى والمعروف عند اهل اللغة الأول والذى بالهمز شاذ : ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد أن وقع والأول اظهر : وقوله « ولا تحنطوه » هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذى يوضع للميت :

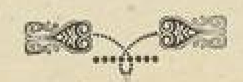
(٢) والحديث ظاهر فى ان العلة هى كونه فى النسك وهى عامة فى كل محرم والأصل ان كل ماثبت لواحد فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص : وما احسن ما اعتذر به الداودى عن الأمام مالك رحمه الله فقال انه لم يبلغه الحديث : وهكذا لو اجاب كل من اتبع اماما من أئمة المذاهب ان يجيب عن قول الأمام المخالف للحديث الصحيح بهذا لكان خيرا له من ان يتمحل باجوبة باردة تخالف المنقول والمعقول كما هو شأن متعصبي مقلدى المذاهب : والله اعلم



٧ – ﴿ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ﴾

فيه دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم : وهو معنى قولها ولم يعزم علينا فان العزيمة دالة على التأكيد : وفي هذا مايدل على خلاف مااختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول ان العزيمة ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع : وان الرخصة ما ابيح مع قيام دليل المنع . وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوى من اشعار العزم بالتأكيد فان هذا القول يدخل تحت المباح الذى لا يقوم عليه دليل الحظر : وقد وردت أحاديث تدل على التشديد فى اتباع النساء أو بعضهن للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث : كالحديث الذى جاء فى فاطمة رضى الله عنها(١) فاما ان يكون ذلك لعلو منصبها . وحديث أم عطية فى عموم النساء أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء : وقد أجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة فى الأمر المستنكر وخالفه غيره من اصحابه فكرهه مطلقا لظاهر الحديث :

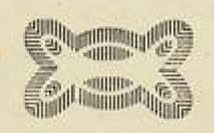
(١) حديث فاطمة رضى الله عنها اخرجه أبو داود والنسائى والأمام احمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص « قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هى فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخرجك يافاطمة من بيتك قالت اتيت يارسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم وعزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلك بلغت معهم الكدى فقالت معاذ الله قد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك وفى رواية لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جد ابيك ولا يخفى قوة دلالته على التحريم لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله زوارات القبور .



٨ — ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ﴾(١)

يقال الجنازة والجنازة بالفتح والكسر بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر النعش الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل . فعلى هذا يليق الفتح فى قوله عليه السلام « اسرعوا بالجنازة » يعنى الميت فانه المقصود بان يسرع به : والسنة الاسراع كما جاء فى الحديث وذلك بحيث لا ينتهى الاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله لكل شئ قدرا . وقد ظهرت العلة فى الاسراع من الحديث وهو قوله « فان تك صالحة » الى آخره .

(١) اخرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « اسرعوا بالجنازة » ظاهر الأمر الوجوب وبه قال ابن حزم : وقد نقل ابن قدامة ان الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه : والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية : قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب : وفى المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير ان العجلة احب الى أبى حنيفة : وعن الجمهور المراد بالاسراع مافوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد : وقوله بالجنازة اى بحملها الى قبرها : وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت قال فى الفتح لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى ان لا يسرع فى دفنهم حتى يمضى يوم وليلة يتحقق موتهم : ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين والله اعلم :



٩ -- ﷺ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا ﷺ (١)

الحديث يدل على ان القيام عند وسط المرأة والوصف الذى ورد فى الحديث وهو كونها ماتت فى نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق وانما هو حكاية أمر واقع. واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا. من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة يعنى مطلقا : ومنهم من اعتبره وقال يقام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة وهو مذهب الشافعى. وقيل لا نص للشافعى فيه : وقد قيل ان سبب ذلك ان النساء لم يكن يسترن فى ذلك الوقت بما يسترن به اليوم فقيام الامام عند عجيزتها يكون كالستر لها ممن خلفه :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « وسطها » هو بسكون السين : وهو يدل على ان المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها : وأما الرجل فالمشروع له ان يقف الأمام حذاء رأسه لحديث انس عند أبى داود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل بلفظ « عن أبى غالب الحناط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العلوى فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم » وفى سنن أبى داود « فقال العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » ولا منافاة بين قوله فى هذا الحديث وعجيزة المرأة وبين قوله فى حديث الباب وسطها لأن العجيزة يقال لها وسط : قال شارح المنتقى ولم يصب من استدل بحديث سمرة على انه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال انه نص فى المرأة ويقاس عليها الرجل لان هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ولا سيما مع تصريح من سأل انسا بالفرق بين الرجل والمرأة وجوابه عليه بقوله نعم: والى مايقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعى وهو الحق : وقال أبو حنيفة حذاء صدرهما : وفى رواية حذاء وسطهما : وقال مالك حذاء الرأس منهما : والله اعلم

١٠ – ﴿ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ . قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عنه الصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ﴾ (١)

١١ – ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا

فيه دليل على تحريم هذه الأفعال : والأصل السالقة بالسين وهو رفع الصوت بالعويل والندب وقريب منه قوله تعالى (سلقوكم بالسنة حداد) والصاد تبدل من السين : والحالقة حالقة الشعر : وفى معناه قطعه من غير حلق : والشاقة شاقة الجيب : وكل هذه الأفعال مشعرة بعدم الرضى بالقضاء والسخط له فامتنعت لذلك :

فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ولقد أبعد غاية البعد من قال ان ذلك محمول على الكراهة وان هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه فى هذا المعنى فلا يساويه فى هذا التشديد هذا أو معناه : وهذا عندنا باطل قطعا لانه قد ورد فى الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين فانهم يقال لهم أحيوا ما خلقتم

---

(١) الحديث لم يصله البخارى ووصله مسلم وكذا ابن حبان : وقوله « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برىء » اصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فعل ذلك الفعل : ويحتمل ان يراد به المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته انا منك برىء اى لست على طريقتى : وحكى عن سفيان الثورى رضى الله عنه انه كان يكره الخوض فى تأويل هذه اللفظة ويقول انه ينبغى ان نمسك عن ذلك ليكون اوقع فى النفوس وابلغ فى الزجر :

مَارِيَةُ وكَانَتْ أُمُّ سلمة وَأُم حبيبة أَتتا أَرْضَ الحَبَشَةِ فذكرتا من حُسْنِهَا وتَصاوِيرَ فِيهَا فرفع رأسه ﷺ وَقالَ أولئِكَ اذا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجلُ الصَّالِحُ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِداً ثُمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ ﴾ (١)

وهـذه علة مخالفة لمـا قاله هذا القائل وقد صرح بذلك فى قوله عليه السـلام « المشبهون بخلق الله » وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان وليس لنا ان نتصرف فى النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالى يمكن ان لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله : وقوله عليه السلام « بنوا على قبره مسجدا » اشارة الى المنع من ذلك : وقد صرح به الحديث الآخر « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » :

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم والنسائى : وفى رواية للشيخين « فى مرضه الذى مات فيـه » وفيه التنصيص على زمن النهى اشارة الى انه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته عليه الصلاة والسلام : وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة فى ذم الصور والمصورين : منها مارواه البخارى وأبو داود والامام احمد بن حنبل عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه » ومنها ما فى الصحيحين عن عائشة « انها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما » وفى الصحيحين « عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم » وفى الصحيحين ايضا عن ابن عباس « وجاءه رجل فقال انى اصور هذه التصاوير فأفتنى فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه فى جهنم فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر ومالا نفس له » وهى تدل على ان التصوير من اشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب فى النار وبأن كل مصور من اهل النار : ولورود امن المصورين فى

١٢ - ﴿عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تعالى عَنْهاقالَتْ قالَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ في مَرَضِهِ الذي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللّٰهُ اليهودَ والنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَساجِدَ قالَتْ وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً﴾ (١)

هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا : ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره : ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وآله وسلم على عدم الصلاة على القبر جملة : واجيبوا عن ذلك بان قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهى عن اتخاذ قبره مسجدا : وبعض الناس اجاز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كجوازها على قبر غيره عنده وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولاشعار الحديث بالمنع منه والله اعلم :

أحاديث أخر وذلك لايكون الا على محرم متبالغ فى القبح : وانما كان التصوير من اشد المحرمات الموجبة لما ذكر لان فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ولهذا سمى الشارح فعلهم خلقا وسماهم خالقين : وظاهر قوله «كل مصور» وقوله «بكل صورة صورها» انه لافرق بين المطبوع فى الثياب وبين ماله جرم مستقل وسواء كان الفعل باليد او بالآلة المعروفة الان ويؤيد ذلك ما فى حديث عائشة المتقدم من التعميم : لأن اسم الصورة صادق على الشكل اذ هى فى كتب اللغة الشكل وهو عام : وتداولت رسالة بعض المتعممين اباح فيها التصوير الشمسى الذى هو عبارة عن حبس الظل وهو ليس بتصوير كما زعم وغفل عن معنى التصوير الذى هو فعل سواء كان باليد او بالآلة وانه من الذين ينكرون حقائق الأشياء كالسوفسطائية : ولعل الحامل له على نشر هذه الرسالة ارضاء الجمهور الذي اصبح جل همته اتباع العادات الافرنجية القبيحة وهجر عادات شرعه ودينه يألف تلك ويأنف من هذه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اهد علماءنا ووفق امراءنا لاتباع ماجاء به الشرع الشريف : والملة الحنيفية السمحة : والدين القويم:

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وقوله «أبرز» على صيغة المجهول وبدون اللام اي اظهر : وفى رواية «لابرز» باثبات اللام اى لكشف قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته : قال الحافظ

١٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (١)

حديث ابن مسعود رضى الله عنه يدل على المنع مما ذكر فيه : وقد اشترك مع ماقبله فى شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود وصرح بدعوى الجاهلية فيه وهى احد مايدخل تحت لفظ الصالقة فى الحديث السابق : ودعوى الجاهلية يطلق على أمرين : احدهما ماكانت العرب تفعله فى القتال من الدعوى : والثانى وهو الذى ينبغى ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ماكانت تقوله عند موت الميت كقولهم : واجبلاه : واسنداه واسيداه :

فى الفتح وهذا قالته عائشة رضى الله عنها قبل ان يوسع المسجد النبوى ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لايتأتى لأحد ان يصلى الى جهة القبر مع استقبال القبلة وقوله « خشى » روى بفتح الخاء المعجمة وضمها على الشك فى صحيح البخارى وفى صحيح مسلم خشى بالضم لاغير فالفتح على صيغة المعلوم اى خشى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهى تقتضى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هو الذى امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فهى مبهمة تحتمل هذا وغيره

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه : وقوله « ليس منا » اي ليس من اهل سنتنا ولا المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المعاصى لايكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك : وقد اجراه سفيان الثورى على ظاهره من غير تأويل لان أجراءه كذلك أبلغ فى الزجر مما يذكر فى الاحاديث التى صيغها ليس منا : وقال الكرمانى هذا للتغليظ اللهم الا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحينئذ يكون النفى حقيقة : وقوله « الخدود جمع خد وخص بذلك لكون الضرب واللطم غالبا يكون فى الخدوالا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك .

١٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. وَلِمُسْلِمٍ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ (١)

فيه دليل على فضل شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن وان الأجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاة : وقد ورد فى الحديث اتباعها من عند اهلها والقيراط تمثيل لجزء من الأجر ومقدار منه : وقد مثله فى الحديث بان اصغرها مثل أحد وهو من مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم :

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى. وقوله «حتى يصلى» قال الحافظ واللام للأكثر مفتوحة وفى بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له . وقوله « حتى تدفن » ظاهره ان حصول ذلك متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم . وقيل يحصل بمجرد الوضع فى اللحد . وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب . قال الحافظ وقد وردت الأخبار بكل ذلك وقد رجح الأول بزيادة عند مسلم « حتى يفرغ منها . وفى اخرى «حتى توضع فى اللحد » ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط . والله اعلم

الحديث الأول عن أبى هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المرضى واتباع الجنائز واجابة الدعوى وتشميت العاطس » رواه البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم «حق المسلم على المسلم ست » وزاد «واذا استنصحك فانصح له» . وفى رواية للبخارى من حديث البراء « امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع « وذكر الخمس المذكورة فى الحديث وزاد « ونصر المظلوم وابرار القسم » . قال شارح المنتقى والمراد بقوله حق المسلم انه لاينبغى تركه ويكون فعله اما واجبا او مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذى لاينبغى تركه ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه فان الحق يستعمل فى معنى الواجب كذا ذكره ابن العربى وكذا يستعمل فى معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقوله « وعيادة المريض » يفيد مشروعية عيادة

المريض وهو ثابت بالاجماع . وجزم البخاري بوجوبها قال في صحيحه باب وجوب عيادة المريض قال ابن بطال يحتمل ان يكون الوجوب للكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير . ويحتمل ان يكون الوارد فيها محمولا على الندب . وجزم الداودي بالأول . وقال الجمهور بالندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض . ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب قال الحافظ يعني على الأعيان وعامة في كل مرض : وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد غلاماً ذميا خادما له في مرضه فعرض عليه الاسلام فاسلم : وباقي الحديث بعضه قد تقدم الكلام عليه وبعضه ليس هذا محله . والله اعلم .

الحديث الثاني عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم « قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله » رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وهو يدل على مشروعية التلقين . قال النووي قوله (لقنوا موتاكم) اي من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه . والمراد بلا اله الا الله كلمة الشهادتين فانها لاتقبل احداهما الا بالأخرى . قال الزين ابن المنير كلمة لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا . والمراد من قوله موتاكم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما عرضه صلى الله عليه واله وسلم على عمه أبي طالب عند السياق وعلى الذمي الذي كان يخدمه كما تقدم انفا .

الحديث الثالث عن ام سلمة « قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لاتدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه » رواه مسلم . وهو يدل على امور الأول قوله (فاغمضه) يفيد مشروعية استحباب تغميض طرف الميت وقد اجمع عليه المسلمون وقد علل في الحديث ذلك بان البصر يتبع الروح اي ينظر اين يذهب . الثاني قوله « ثم قال اللهم اغفر » الخ يدل على مشروعية الدعاء للميت عند موته ولاهله وعقبه بامور الاخرة والدنيا . الثالث قوله « وافسح له في قبره » يدل على ان الميت ينعم في قبره او يعذب . والله اعلم .

الحديث الرابع عن عائشة (ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله) رواه البخاري والنسائي والامام احمد بن حنبل . وهو يفيد مشروعية استحباب تسجية الميت . قال النووي وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين قال اصحاب الشافعي ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه قال وتكون

التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها : وقوله فقبله يفيد جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل ان احداً من الصحابة انكر على أبى بكر رضى الله عنه فكان اجماعا ويؤيده ماثبت عند الترمذي وصححه وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت :

الحديث الخامس عن جابر « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر أخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » رواه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه : فيه امور الأول قوله يجمع بين الرجلين يدل على جواز جمع الرجلين فى كفن واحد عند الحاجة الى ذلك والظاهر انه كان يجمعهما فى ثوب واحد . وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين . الثانى قوله « ايهم اكثر اخذا للقرآن » الخ يفيد استحباب تقديم من كان اكثر قرآنا ومثله سائر انواع الفضائل قياسا : الثالث قوله « ولم يغسلوا » يدل على ان الشهيد لايغسل وبه قال الأكثر من العلماء : وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى انه يغسل وبه قال ابن سريج من الشافعية : والحديث يرد عليهم وقد اعتذر عن هذا الحديث بان الترك انما كان لكثرة القتلى وضيق الحال وهو مردود بعلة الترك المنصوصة فى رواية احمد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى قتلى احد لاتغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم » : الرابع قوله « ولم يصل عليهم » فيه دليل على ترك الصلاة على الشهيد وقد اختلف اهل العلم فى ذلك قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق : وقال بعضهم لايصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى واحمد اه وبالأول قال أبو حنيفة واصحابه والثوري والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب والله اعلم

• الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم وأبو داود واحمد بن حنبل : وهو يدل على المنع من الدفن ليلا حتى يصلى عليه قيل لان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد قليلة : وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يظهر فى الليل ويؤيده أول الحديث وآخره : وقد اختلف العلماء فى الدفن ليلا فكرهه الحسن البصري لا لضرورة وقال جماعة من علماء السلف والخلف لايكره واستدلوا

بان أبا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا توفى فدفناه فى الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم » اخرجه البخاري وقد تقدم والنهي هنا كان لترك الصلاة لا لمجرد الدفن بالليل : وقوله « فليحسن كفنه » ضبط بفتح الحاء واسكانها قال النووي وكلاهما صحيح والمراد باحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا أفخر منه ولا احقر : قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالات ونفاسته وانما المراد ماتقدم والله اعلم :

الحديث السابع عن جابر بن سمرة « ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وهو يدل على انه لايصلى على الفاسق وبه قال الأوزاعى وعمر بن عبد العزيز وغيرهما من اهل البيت فقالوا لايصلى على الفاسق تصريحا او تأويلا ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه فى الباغي والمحارب : ووافقهم الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق : وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق وأجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة : ويؤيد ذلك ما عند النسائي « اما انا فلا اصلى عليه » وحديث « صلوا على من قال لااله الا الله » اخرجه الدارقطني والله اعلم .

الحديث الثامن عن ابن عباس « انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة » رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه : والنسائي وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة : وقد حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة وبه قال الشافعي واحمد واسحق : ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وأحاديث الباب ترد عليهم : قال فى شرح المنتقى واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة ام لا فذهب الى الأول الشافعي واحمد وغيرهما : واستدلوا بالاحاديث المتقدمة فى كتاب الصلاة كحديث «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب» ونحوه : وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق : وقوله « وسورة » يدل على مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى الصلاة على الجنازة وهذا لامحيص عن المصير اليه لانها زيادة خارجة من مخرج صحيح : ويؤيد وجوب قراءة السورة فى صلاة الجنازة الأحاديث المتقدمة فى باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانها ظاهرة فى كل

صلاة : وقوله « جهر » يدل على مشروعية الجهر فى قراءة صلاة الجنازة : ذهب الجمهور الى انه لايستحب الجهر فى صلاة الجنازة وتمسكوا بقول ابن عباس وفيه انه قال « لم أقرأ » اى جهراً الا لتعلموا انه سنة : وبحديث أبى امامة عند الشافعى فى مسنده « انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه » وقوله فى الحديث بعد التكبيرة الأولى : بيان محل قراءة الفاتحة : وقوله « ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم » يدل على مشروعية الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الجنازة : وقوله « ثم يسلم سرا فى نفسه » يفيد مشروعية السلام فى صلاة الجنازة والاسرار به وهو مجمع عليه : قال شارح منتقى الأخبار العلامة الشوكانى ان المشروع فى صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة وتكون ايضا بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله فى حديث أبى أمامة « يخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم » ولم يرد مايدل على تعيين موضعها والظاهر انها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهن للميت مخلصا له ولا يشتغل بشىء من الاستحسانات التى وقعت فى كتب الفقه فلا مستند لها الا التخيلات ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم : اقول قد ورد تعيين الدعاء عند احمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى « انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر مابين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع فى الجنازة هكذا » : وقد روى مسلم والنسائى عن عوف بن مالك « قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت : وروي الترمذى والامام احمد بن حنبل عن أبى هريرة « قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » ورواه أيضا أبو داود وابن ماجه وزاد « اللهم لاتحرمنا اجره ولا تضلنا بعده » وفى الباب ادعية كثيرة تدل على ان الانسان يدعو لكل ميت بما يناسبه : والظاهر ان الجهر والاسرار بالدعاء جائزان وقال بعضهم ان جهره صلى الله عليه وآله وسلم لقصد تعليمهم والله اعلم :

الحديث التاسع عن عامر بن سعد قال (قال سعد الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا

كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وهو يدل على استحباب اللحد وانه اولى من الضرح والى ذلك ذهب الاكثر وحكى النووي في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق : وقوله « الحدوا » قال النووي في شرح مسلم هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت جانب القبلي من القبر : ويستحب اعماق القبر واحسانه لحديث هشام بن عامر عند النسائي والترمذي وحسنه وفيه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال احفروا وأعمقوا وأحسنوا » : واختلف في حد الاعماق فقال الشافعي قامة وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة وقال مالك لاحد لاعماقه : وقد اخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قال أعمقوا القبر الى قدر قامة وبسطة : والغرض من ذلك موارات الميت ومنعه من الهوام والسباع وهذا يكون بحسب الحاجة والله اعلم :

الحديث العاشر عن أبي اسحق « قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة » رواه أبو داود وسكت عنه والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده رجال الصحيح : وهو يدل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجلي القبر اي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه : والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما : وقال أبو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة معرضا اذ هو ايسر واستدل له بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ويجاب بان البيهقي ضعفها : ويستحب بعد وضع الميت في القبر ان يقال بسم الله وعلى ملة رسول الله لما رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله » وفي لفظ « وعلى سنة رسول الله » : وقد وردت احاديث تفيد استحباب ان يحث على الميت بعد دفنه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه ويقول (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) : الا ان بعض العلماء ضعف هذه الأحاديث وبعضهم صححها والله اعلم :

الحديث الحادي عشر عن أبي الهياج الأسدي عن علي « قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته » رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي والامام احمد بن حنبل : وهو يدل على تسوية القبور وعدم رفعها عن الأرض : قال شارح المتقي ان السنة ان القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من

كان فاضلا ومن كان غيرفاضل والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب احمد وجاعة من اصحاب الشافعي ومالك والقول بانه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الأمام يحيى والمهدي في الغيث لايصح لان غاية ما فيه انهم سكتوا عن ذلك والسكوت لايكون دليلا اذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني . ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتي وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا انها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها مايسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام الا فعلوه فانا لله وانا اليه راجعون : ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لانجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لاعالما ولا متعلما ولا أميرا ولاوزيرا ولاملكا وقد توارد الينا من الأخبار مالا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق وهذا من أبين الأدلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تعالى ثاني اثنين او ثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للاسلام اشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا

لقد اسمعت لو ناديت حيا ❊ ولكن لاحياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ❊ ولكن أنت تنفخ في رماد

وفي الباب احكام كثيرة تتعلق بالميت : منها عدم الجلوس على القبر لحديث رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر » : ومنها وصول ثواب المتصدق به الى الميت لما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن ابي هريرة « ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابي مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم » ومنها صنع الطعام لاهل الميت لما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن عبد الله بن جعفر حين قتل « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » ومنها عدم سب الأموات لما رواه البخاري وغيره عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ماقدموا » والله اعلم :

كتاب الزكاة [1]

١ – ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِمُعاذِ بن جبلٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ إنَّكَ ستأتِي قَوْماً أهلَ كتابٍ فإذا جئتَهُمْ فادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ فإنْ هُمْ أطاعوا لكَ بذلِكَ فأخبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فرضَ عليهِمْ خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوْمٍ وليْلةٍ فإنْ هُمْ أطاعوا لكَ بذلكَ فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فرضَ عليهِمْ صدَقةً تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائِهِمْ فتُرَدُّ على فقرائِهِمْ فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلِكَ فإيَّاكَ وكرائِمَ أموالِهِمْ واتَّقِ دعْوةَ المظْلومِ فإنَّهُ ليْسَ بيْنَها وبيْنَ اللهِ حِجابٌ ﷺ [2]

الزكاة فى اللغة لمعنيين احدهما النماء : الثانى الطهارة : فمن الاول قولهم زكى الزرع : ومن الثانى قوله تعالى (وتزكيهم بها) وسمى هذا الحق زكاة بالاعتبارين أما الأول فبمعنى ان يكون اخراجها سببا للنماء فى المال كما صح « ما نقص مال من صدقة » وجه الدليل منه ان النقصان محسوس باخراج القدر الواجب فلا

(١) اى هذا كتاب فى ذكر الأحاديث التى يؤخذ منها احكام الزكاة وهى احد اركان الأسلام الخمسة باجماع الأمة : وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه فالأكثر انه بعد الهجرة وقال ابن خزيمة انها فرضت قبل الهجرة : واختلف الأولون فقال النووى ان ذلك كان فى السنة الثانيـة من الهجرة : وقال ابن الأثير فى التاسعة ونظر فيه الحافظ فى الفتح ورده فليرجع اليه والله اعلم :

(٢) رواه البخارى فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « بعث معاذا » كان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخاري فى أواخر المغازى وقيل كان ذلك فى سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك : وقد

يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ماكان عليه على المعنيين جميعا اعنى المعنوى والحسى فى الزيادة . أو بمعنى ان متعلقها الأموال ذات النماء وسميت بالنماء لتعلقها به او بمعنى تضعيف أجورها كما جاء « ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل » وأما بالمعنى الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا : أما فى حق الدافع فتطهيره وتضعيف أجوره وأما فى حق الآخذ فلسد خلته : وحديث معاذ يدل على فريضة الزكاة وهو امر مقطوع به فى الشريعة ومن جحده كفر : وقوله عليه السلام « انك ستأتى قوما اهل كتاب » لعله للتوطئة والتمهيد للوصية باستجماع همته فى الدعاء لهم فان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لاتكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان فى العناية بها والبداءة فى المطالبة بالشهادتين لأن ذلك اصل الدين الذى لايصح شىء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين عينا ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ماأقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وان كان هؤلاء اليهود الذين كانوا باليمن عندهم مايقتضى الاشراك ولو باللزوم يكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى مايلزم من عقائدهم :

وقد ذكر الفقهاء ان من كان كافرا بشىء مؤمنا بغيره لم يدخل فى الاسلام الا بالايمان بما كفر به : وقد يتعلق بالحديث فى ان الكفار غير مخاطبين بالفروع من حيث انه انما امر أولا بالدعاء الى الايمان فقط وجعل الدعاء الى الفروع

اخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان فى ربيع الآخر سنة عشر : وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان : واتفقوا على انه لم يزل باليمن الى ان قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها : واختلف هل كان قاضيا او واليا فجزم ابن عبدالبر بالأول والغسانى بالثانى : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال : خالد بن سعيد على صنعاء : وزياد بن لبيد على حضر موت : والمهاجر بن أبى امية على كندة : وأبى موسى على زبيد وعدن والساحل : ومعاذ على الجند : وقوله « خمس صلوات » يستدل به على ان صلاة العيدين والوتر وتحية المسجد ليست بفرض : والله اعلم

بعد اجابتهم الى الايمان وليس بالقوي من حيث ان الترتيب فى الدعاء لايلزم منه الترتيب فى الوجوب الا ترى ان الصلاة والزكاة لاترتيب بينهما فى الوجوب وقد قدمت الصلاة فى المطالبة على الزكاة وأخر الاخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة مع انهما مستويتان فى الخطاب للوجوب : وقوله عليه السلام « فان هم اطاعوا لك بذلك » طاعتهم فى الايمان بالتلفظ بالشهادتين : واما طاعتهم فى الصلاة فيحتمل وجهين : احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم والتزامهم لها . والثانى ان يكون المراد الطاعة بالفعل واداء الصلاة وقد رجح الأول بان المذكور فى لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها : ويترجح الثانى بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب (١) وكذلك نقول فى الزكاة لو امتثلوا بادائها من غير لفظ بالاقرار لكفى والشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب لا التلفظ بالاقرار :

وقد استدل بقوله عليه السلام « ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم » على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندى ضعف لان الأقرب ان المراد تؤخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لامن حيث انهم من اهل اليمن وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان أعيان الأشخاص من المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لاتعتبر ولولا وجود المناسبة فى باب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر : وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم فى الصلاة ولا يختص بهم قطعا اعنى الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة :

وقد استدل بالحديث ايضا على ان من ملك النصاب لايعطى من الزكاة

---

(١) قال الحافظ فى الفتح المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالأقرار أو بالفعل كفاه او بهما فأولى : وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم :

وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى من حيث انه جعل ان المأخوذ منه اغنياء وقابله بالفقراء ومن ملك النصاب والزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى لايعطى من الزكاة الا فى المواضع المستثناة فى الحديث وليس بالشديد القوة * وقد يستدل به من يرى اخراج الزكاة الى صنف واحد لأنه لم يذكر فى الحديث الا الفقراء : وفيه بحث هو انه لايلزم من الجواز الاقتصار على الواحد (١) لانه لو كفى لكان واجبا ولا خلاف انه لايجب : وقد يستدل به على وجوب اعطاء الزكاة للامام لانه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه : ويدل الحديث ايضاً على ان كرائم الأموال لاتؤخذ من الصدقة كالأكولة والربا وهي التى تربى ولدها والماخض وهى الحامل وفحل الغنم وحزرات المال وهى التى تحزر بالعين وترمق لشرفها عند اهلها : والحكمة فيه ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الاجحاف بارباب الأموال فسامح الشرع ارباب الاموال بما يضنون به ونهى المصدقين عن أخذه : وفى الحديث دليل على تعظيم امر الظلم واستجابة دعوة المظلوم وذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عقيب النهى عن أخذ كرائم الأموال لأن اخذها ظلم : وفيه تنبيه على جميع انواع الظلم (٢) :

---

(١) ولاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك : وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء

(٢) ولم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى الى استشكال عدم ذكر الحج والصوم فى الحديث مع ان معاذا كان فى آخر الأمر : واجيب عن ذلك بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام : والله اعلم



٢ - ﴿ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾ (١)

يقال اواقيّ بالتشديد والتخفيف وبحذف الياء : ويقال أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ووقية وانكرها بعضهم : والأوقية اربعون درهما (٢) فالنصاب مائتا درهم والدرهم يطلق على الخالص حقيقة فان كان مغشوشا لم تجب حتى تبلغ من الخالص مائتى درهم : والذود قيل انه يطلق على الواحد وقيل انه كالقوم والرهط: والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان (٣) وأبو

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « خمسة اوسق » هو جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وهو ستون صاعا بالاتفاق :

(٢) قال النووى ولم يأت فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف ولكن اجمع من يعتد به فى الاجماع على ذلك واتفقوا على اشتراط الحول فى زكاة الماشية والذهب والفضة دون زكاة المعشرات .

(٣) والى هذا ذهب الجمهور وذهب ابن عباس وزيد بن على والنخعى وأبو حنيفة كما قاله الشارح الى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة فى القليل والكثير ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن هذا الحديث بانه لاينتهض لتخصيص حديث العموم لانه مشهور وله حكم المعلوم : قال شارح المنتقى وهذا انما يتم على مذهب الحنفية القائلين بان دلالة العموم قطعية وان العمومات القطعية لاتخصص بالظنيات ولكن ذلك لايجرى فيما نحن بصدده فان العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص ارجح دلالة واسنادا فيقدم على العام تقدم او تأخر او قارن على ماهو الحق من انه يبنى العام على الخاص مطلقا وهكذا يجب البناء اذا جهل التاريخ : وقد قيل ان ذلك اجماع والظاهر ان مقام النزاع من هذا القبيل : وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لاتجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الأرض الا ان ابا حنيفة قال تجب فى جميع مايقصد بزراعته نماء الأرض الا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذى له ثمر : وحكى عياض عن داود ان كل مايدخله الكيل يراعى فيه النصاب ومالا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة : وهو نوع من الجمع : والله اعلم

حنيفة يخالف فى زكاة الحرث ويعلق الزكاة بكل قليل وكثير منه : و يستدل له بقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح اودالية ففيه نصف العشر » وهذا عام فى القليل والكثير : واجيب عن هذا بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه : وهذا فيه قاعدة اصولية وهو ان الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب : احدها ماظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم مثل هذا الحديث : الثانى ماظهر فيه قصد التعميم بان اورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد : والثالث مالم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم : وقد وقع تنازع من بعض المتأخرين فى القسم الأول فى كون المقصود منه عدم التعميم فطالب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد لان هذا امر يعرف من سياق الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل(١) وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وانصافه : واستدل بالحديث من يرى ان النقصان اليسير فى الوزن يمنع وجوب الزكاة وهو ظاهر الحديث ومالك رحمه الله سامح بالنقص اليسير جدا الذى تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل : وأما الأوسق فاختلف أصحاب الشافعى فى ان المقدار فيها تقريب أو تحديد ومن قال انه تقريب سامح باليسير وظاهر الحديث يقتضى ان النقصان مؤثر والأظهر ان النقصان اليسير جدا لا يمنع اطلاق الاسم فى العرف ولا يعبأ به اهل العرف انه يغتفر :

(١) قال فى العدة وذلك لان دلالة السياق ذوقية والأذواق تختلف فرب شخص يدرك دلالة السياق على معنى لا يدركه غيره وكل مخاطب بما ادرك وفهم ولذلك اختلفت الاستنباطات واستخراج الأدلة والنكات هذا تقرير ماقاله الشارح :



٣ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ : وَفِي لَفْظٍ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ ﴾ (١)

الجمهور على عدم وجوب الزكاة فى عين الخيل واحترزنا بقولنا فى عين الخيل عن وجوبها فى قيمتها اذا كانت للتجارة : واوجب أبو حنيفة فى الخيل الزكاة وحاصل مذهبه انه ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده قولا واحداً وان انفردت الذكور والاناث فعنه فى ذلك روايتان من حيث ان النماء بالنسل لايحصل الا باجتماع الذكور والاناث واذا وجبت الزكاة فهو مخير ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم : وقد استدل عليه بهذا الحديث فانه يقتضى عدم وجوب الزكاة فى فرس المسلم مطلقا : والحديث أيضا يدل على عدم وجوب الزكاة فى عين العبيد :

وقد استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة (٢) وقيل

---

(١) اخرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « ليس على المسلم فى عبده » الخ المراد بذلك الجنس فى العبد والفرس لا الفرد الواحد اذ لاخلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف ايضا فى انها لاتؤخذ من الرقاب .

(٢) ظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى ان الظاهرية لايقولون بوجوب الزكاة فى جميع انواع التجارة : وهكذا يؤخذ ايضا من شرح النووى على مسلم : والظاهر من كلام العلامة الشوكانى انها لاتجب فى نوع خاص من انواع التجارة لامطلقا وهاك نصه : قال وقد احتج بحديث الباب الظاهرية فقالوا لاتجب الزكاة فى الخيل والرقيق لاللتجارة ولا لغيرها : وأجيب عنهم بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ولا يخفى ان الاجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لايستلزم وجوبها فى كل نوع من انواع المال لان مخالفة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالاجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ماذهب اليه اهله اه : وهكذا يؤخذ من سياق الحافظ لكلام ابن المنذر تدبر . وسيأتى بيان أدلة زكاة التجارة وتحقيقها والله اعلم

٤ – ﴿ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ العَجْماءُ جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ وفى الرِّكازِ الخُمسُ ﴾ (١)

انه قول قديم للشافعى من حيث ان الحديث يقتضى عدم وجوب الزكاة فى الخيل والعبيد مطلقا ويجيب الجمهور عن استدلالهم بوجهين احدهما القول بالموجب فان زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين فالحديث يدل على عدم التعليق بالعين فانه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين وليس كذلك فانه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية وانما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة وغير ذلك من الشروط : والثانى ان الحديث عام فى العبيد والخيل فاذا اقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان ذلك الدليل اخص من ذلك العام من كل وجه فيقدم عليه * ثم يحتاج الى تحقيق اقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة وانما المقصود ههنا بيان كيفية النظر بالنسبة الى هذا الحديث * والحديث يدل على وجوب زكاة الفطر عن العبيد ولا يعرف فيه خلاف الا ان يكون للتجارة وقد اختلف فيه وهذه الزيادة أعنى قوله الا صدقة الفطر فى الرقيق ليست متفقا عليها وانما هى عند مسلم فيما اعلم والله اعلم :

الجبار الهدر وما لا يضمن والعجماء الحيوان البهيم : والحديث يقتضى ان جرح العجماء جبار فى رواية من رواه كذلك بنصه فيحتمل ان يراد بذلك جناياتها على الأبدان والأموال : ويحتمل ان يراد الجناية على الأبدان فقط وهو اقرب الى حقيقة الجرح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم * أما

---

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « والبئر جبار » معناه الرجل يحفر بئرا بفلاة او بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل او يستأجر من يحفر له بئرا فى ملكه فينهار عليه فلا شىء عليه : وكذا المعدن اذا استأجر من يحفره :

جنايتها على الاموال فقد فصل فى المزارع بين الليل والنهار واوجب على المالك ضمان ما اتلفته بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضى ذلك : واما جنايتها على الأبدان فقد تكلم فيها اذا كان معها الراكب والسائق والقائد وفصلوا فيه القول واختلفوا فى بعض الصور فلم يقولوا بالعموم فى اهدار جنايتها فيمكن ان يقال ان جنايتها هدر اذا لم يكن ثمة تقصير من المالك او ممن هى تحت يده وينزل الحديث على ذلك : واما الركاز فالمعروف فيه عن الجمهور انه دفين الجاهلية والحديث يقتضى ان الواجب فيه الخمس بنصه : وفى مصرفه وجهان للشافعية : احدهما الى اهل الزكاة : والثانى الى اهل الفىء وهو اختيار المزنى:

وقد تكلم الفقهاء فى مسائل تتعلق بالركاز يمكن ان تؤخذ من الحديث * احدها ان الركاز هل يختص بالذهب والفضة او يجرى فى غيرهما وللشافعى فيه قولان : وقد تتعلق بالحديث من يجريه فى غيرهما من حيث العموم وجديد قول الشافعى انه يختص * الثانية الحديث يدل على انه لا فرق فى الركاز بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه النصاب وقد اختلف فى ذلك * الثالثة يستدل به على انه لايجب الحول فى اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعى كالغنيمة والمعشرات وله فى المعدن اختلاف قول فى اعتبار الحول : والفرق ان الركاز يحصل جملة من غير كد ولا تعب والنماء فيه متكامل وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول فان الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئا فشيئا فيشبه ارباح التجارة فيعتبر فيها الحول * الرابعة تكلم الفقهاء فى الأراضى التى يوجد فيها الركاز وجعل الحكم يختلف باختلافها . ومن قال منهم بان فى الركاز الخمس اما مطلقا او فى اكثر الصور فهو اقرب الى الحديث . وعند الشافعية ان الأرض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او ذمى فليس بركاز فان ادعاه فهو له وان نازعه منازع فالقول قوله وان لم يدعه لنفسه عرض على البائع ثم على بائع البائع حتى ينتهى الأمر الى من عمر الموضع فان لم يعرف فظاهر المذهب انه يجعل لقطة وقيل ليس بلقطة ولكنه مال ضائع يسلم الى الامام ويجعله فى بيت المال وان وجد الركاز فى ارض عامرة لحربى

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وخَالِدُ ابْنُ الوَلِيدِ والعَبَّاسُ عَمُّ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ مَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ (١)

فهو كسائر اموال الحربى اذا حصلت فى ايدي المسلمين واذا وجد فى موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام عند الشافعى الواجد اربعة اخماسه

الحديث مشكل فى مواضع منه والكلام عليه من وجوه * الأول قوله « بعث عمر على الصدقة » الأظهر ان المراد على الصدقة الواجبة وذكر بعضهم ان يكون التطوع احتمالا أو قولا وانما كان الظاهر انها الواجبة لانها المعهود فتصرف الألف واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقات المفروضة * الثانى يقال نقم ينقم بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل وبالعكس بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل . والحديث يقتضى انه لاعذر له فى الترك فان نقم بمعنى أنكر

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ الا انه ليس فيه ذكر عمر ولا ماقيل له فى العباس : ورواه مسلم بهذا اللفظ والنسائى والأمام احمد بن حنبل : وقوله ابن جميل هو من عرف بابنه ولم يسم وقد وقع فى تعليق القاضى حسين الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبدالله : وذكر الشيخ ابن الملقن ان بعضهم سماه حميدا : قال الفاكهانى قيل ان ابن جميل كان منافقا فمنع الزكاة فانزل الله تعالى (وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال استتابنى الله فتاب وصلحت حاله .

واذا لم يحصل له موجب للمنع الا ان كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب فى مثله النفى على سبيل المبالغة بالاثبات كما قال الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

لا نه ان لم يكن فيهم عيب الاهذا وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم: وكذلك هنا اذا لم ينكر الا كون الله اغناه بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا * الثالث العتاد ما اعد الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب (١) وقد وقع فى هذه الرواية اعتاده وفى أخرى اعتده : واختلف فيها فقيل اعتده بالتاء وقيل اعبده بالباء ثانى الحروف : وعلى هذا اختلفوا فالظاهر ان اعبده جمع عبد وهو الحيوان العاقل المملوك وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو الصليب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة لم تجر بتحبيس العبيد فى سبيل الله بخلاف الخيل الرابع فيه دليل على تحبيس المنقولات (٢) واختلف الفقهاء فى ذلك :

الخامس نشأ اشكال فى كونه لم يؤمر باخذ الزكاة منه وانتزاعها عند منعه فقيل فى جوابه يجوز ان يكون عليه السلام اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه فى سبيل الله حكاه القاضى عياض قال وهو

---

(١) قال بعض المحققين ومعنى ذلك انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيها على فقالوا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها : ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا بها فكيف يشح بواجب عليه. واستنبط بعضهم منه وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود وقد تعرض لذلك الشارح وضعف هذا الاستنباط الا ان عموم الأدلة الحاثة على الزكاة واخراجها تشمل زكاة التجارة وليس هناك ماينص على عدم وجوبها فوجب المصير الى القول بوجوبها ولا يخفى ان عموم الأموال فى التجارة فالقول بعدم وجوبها تضييق على الفقراء والمساكين. وايضا يجب اخراج زكاة النقدين وان لم يثمرا فالأولى ما أثمر وانتج : والله اعلم

(٢) قال النووى وبه قالت الأئمة بأسرها الا أبا حنيفة :

حجة لمالك فى جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعى فى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم فى الزكاة وقد ادخل البخارى هذا الحديث فى باب اخذ العوض فى الزكاة فيدل انه ذهب الى هذا التأويل : واقول هذا لا يزيل الاشكال لان ما حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ما حبسه لمصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذى لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه فى ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته . واما الاستدلال بذلك على ان صرف الزكاة الى صنف من الثمانية جائز وان اخذ القيم جائز فضعيف جدا لانه لو امكن توجيه ما قيل فى ذلك لكان الاجزاء فى المسألتين مأخوذا على تقدير ذلك التأويل وما ثبت على تقدير لا يلزم ان يكون واقعا الا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجه ولم يبين قائل هذه المقالة الا مجرد الجواز والجواز لا يدل على الوقوع (١) الا ان يريد القاضى انه حجة لمالك وابى حنيفة على التصديق فقربت الا انه يجب التنبيه لانه لا يفيد الحكم فى نفس الأمر

قال شيخنا الشارح رحمه الله وأنا أقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده فى سبيل الله ارصاده اياها لذلك وعدم تصرفه بها فى غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم يكن تحبيسا ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله « انكم تظلمون خالدا » مصروفا الى قولهم منع خالد أى تظلمونه فى نسبته الى منع الواجب مع كونه صرف ماله فى سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب ويحتمل منعه على غير ذلك * السادس أخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وان خالدا طولب بأثمان الأدراع والأعتد قالوا ولا زكاة فى هذه الاشياء الا ان تكون للتجارة * وقد استضعف هذا الاستدلال

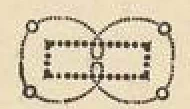
(١) انظر وجه ايراد قوله الا ان يريد الى قوله فى نفس الأمر وهذه زيادة وجدت فى بعض النسخ

من حيث انه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعى * السابع من قال ان هذه الصدقة كانت تطوعا ارتفع عنه هذا الاشكال و يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بما حبسه خالد على هذه الجهات عن أخذ شيء آخر من صدقة التطوع و يكون من طلب منه شيئا آخر مع ماحبسه من ماله وأعتاده فى سبيل الله ظالما له فى مجرى العادة وعلى سبيل التوسع فى اطلاق اسم الظلم(١) الثامن قوله عليه السلام « فهى علىّ ومثلها » فيه وجهان : أحدهما أن يكون هذا اللفظ صيغة انشاء لالتزام مالزم العباس ويرجحه قوله « ان عم الرجل صنو أبيه » ففى هذا اللفظ اشعار بما ذكرناه فان كونه صنوالاب يناسب تحمل ماعليه : الثانى أن يكون اخبارا عن أمر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين من العباس وقد روى فى ذلك حديث منصوص لانا تعجلنا منه صدقة عامين (٢) والصنو المثل وأصله فى النخل ان يجمع النخلتين أصل واحد :

---

(١) اقول وفى حمل الصدقة على صدقة التطوع نظر لان قوله بعث وقوله فهى على ومثلها يدل على صدقة الفرض لان البعث انما كان فى الفريضة : قال القاضى عياض ولكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين انها فى الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة : ورجح هذا النووي :

(٢) فهو يدل على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين والى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل : وقال مالك وسفيان الثورى وداود وأبو عبيد بن الحرث وربيعة انه لايجزىء حتى يحول عليها الحول واستدلوا بالأحاديث التى فيها تعليق الوجوب بالحول : وتسليم ذلك لايضر من قال بصحة التعجيل لان الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وانما النزاع فى الاجزاء قبله :



٦ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيدِ بن عاصِمٍ قال لَمَّا أفاءَ اللهُ على رَسولِهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ قسمَ فى النَّاسِ وفى المُؤلَّفَةِ قُلوبُهُمْ ولَمْ يُعْطِ الأَنْصارَ شيئاً فكأنَّهُمْ وَجَدُوا فى أنفُسِهِمْ إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ ما أصابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فقالَ يامَعْشَرَ الأنْصارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالاً فَهَداكُمُ اللهُ بِى وكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فألَّفكُمُ اللهُ بِى وعالةً فأغناكُمُ اللهُ بى كُلَّما قالَ شَيْئاً قالوا اللهُ وَرسولُهُ أَمَنُّ قالَ ما مَنَعَكُمْ أنْ تُجيبُوا رَسولَ اللهِ قالوا اللهُ وَرسولُهُ أَمَنُّ قالَ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْتَنا كَذا وكَذا ألا

فى الحديث دليل على اعطاء المؤلفة قلوبهم الا ان هذا ليس من الزكاة فلا يدخل فى بابها الا بطريق ان يقاس اعطاؤهم من الزكاة على اعطائهم من الفىء والخمس : وقوله فكأنهم وجدوا فى أنفسهم تعبير حسن فى الأدب فى الدلالة على ما كان فى أنفسهم : وفى الحديث دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم وهذا الضلال المشار اليه ضلال الاشراك والكفر والهداية بالايمان ولا شك ان نعمة الايمان أعظم النعم بحيث لا يوازيها شىء من أمر الدنيا ثم اتبع ذلك نعمة الألفة وهى أعظم من نعمة الأموال اذ تبذل الأموال فى تحصيلها وقد كانت الأنصار فى غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم حروب قبل المبعث منها يوم بعاث (١) ثم اتبع ذلك نعمة الغنى والمال : وفى جواب الصحابة رضى الله عنهم بما اجابوه استعمال الأدب والاعتراف بالحق والذى كنى عنه بقول الراوى كذا وكذا قد تبين مصرحا به فى رواية أخرى فتأدب الراوى بالكناية : وفى جملة ذلك خير للأنصار وتواضع وحسن مخاطبة ومعاشرة : وفى قوله عليه السلام

(١) بعاث بالباء الموحدة والعين المهملة كغراب ويثلث كذا فى القاموس وهو موضع معروف بين مكة والمدينة ويومه معروف بين الاوس والخزرج

تَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ﷺ (١)

ألا ترضون الى آخره اثارة لأنفسهم وتنبيه على ما وقعت الغفلة عنه من عظم ما أصابهم بالنسبة الى ما أصاب غيرهم من عرض الدنيا : وفى قوله عليه السلام «لولا الهجرة» ومابعده اشارة عظيمة بفضيلة الأنصار : وقوله لكنت امرأ من الانصار أى فى الأحكام والعداد والله أعلم ولا يجوز أن يكون المراد النسب قطعا : وقوله الأنصار شعار والناس دثار الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار الثوب الذى فوقه واستعمال اللفظين مجاز عن قربهم واختصاصهم وتميزهم على غيرهم فى ذلك (٢) وقوله عليه السلام « انكم ستلقون بعدى اثرة » علم من أعلام النبوة اذ هو اخبار عن أمر مستقبل وقع على وفق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم والمراد بالاثرة استيثار الناس عليهم بالدنيا والله أعلم بالصواب :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى المغازى : ومسلم فى الزكاة : وقوله « لما افاء الله» اى اعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين واصل الفىء الرد والرجوع ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئا لأنه رجع من جانب الى جانب : وقوله « المؤلفة قلوبهم » اختلف فى المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم احد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيبا فى الاسلام : وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليتألفوهم : وقيل مسلمون اول مادخلوا فى الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم : قال الحافظ واما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله فى رواية الزهرى « فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر اتألفهم » وقد عد ابن الجوزى اسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا : منهم أبو سفيان وابناه معاوية ويزيد : وقوله « أمن » هو بفتح الهمزة والميم وتشديد النون افعل تفضيل من المن : والله اعلم

(٢) اراد ايضا انهم بطانته وخاصته وانهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم : وزاد فى حديث أبى سعيد « اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظاً » والله اعلم :

باب صدقة الفطر (١)

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ أوْ قالَ رَمَضانَ على الذَّكَرِ والأُنْثى والحُرِّ والمَمْلوكِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ قالَ فَعَدَلَ النّاسُ بهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلى الصَّغيرِ والكَبيرِ : وفي لَفْظٍ أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النّاسِ الى الصَّلاةِ (٢)

المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا الحديث : وقوله فرض : وذهب بعضهم الى عدم الوجوب فتأولوا فرض بمعنى قدر وهو أصله فى اللغة لكنه نقل فى عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه أولى لان ما اشتهر فى الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب (٣) وقوله « رمضان » فى رواية أخرى « من

(١) اى هذا باب فى ذكر الأحاديث التى تؤخذ منها أحكام صدقة الفطر : واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان : وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التى هى اصل الخلقة : قال الحافظ والأول اظهر ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث « زكاة الفطر فى رمضان » :

(٢) خرجه البخاري : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل : وقوله « صاعا من تمر » قال الحافظ انتصب صاعا على التمييز او انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب : والسلت بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير

(٣) اقول قد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية قال ابن حجر فى الفتح وفى نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم ابن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد

رمضان » وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد : وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد(١) وكلا الاستدلالين ضعيف لان اضافتها الى الفطر من رمضان لايستلزم انه وقت الوجوب بل يقتضى اضافة الزكاة الى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب لظاهر لفظة فرض ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر : وقوله « على الذكر والأنثى والحر والمملوك » يقتضى وجوب الاخراج عن هؤلاء وان كانت لفظة على تقتضى الوجوب عليهم ظاهرا : وقد اختلف الفقهاء فى ان الذى يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب أولا والمخرج عنهم يتحمله أم الوجوب يلاقى المخرج أولا فقد يتمسك من قال بالقول الأول(٢) بظاهر قوله «على الذكر والأنثى والحر والمملوك » فان ظاهره يقتضى تعلق الوجوب بهم كما ذكرناه وشرط هذا التمسك امكان ملاقاة الوجوب للأصل : والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وخالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله وجعل الصاع ثمانية أرطال : واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوى فى مثل هذا ولما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد فى هذه المسئلة رجع أبو يوسف الى قوله لما استدل بما ذكرناه : وقوله « صاعا من تمر أو صاعا من شعير » بيان لجنس المخرج فى هذه الزكاة : وقد ورد تعيين أجناس لها فى أحاديث متعددة

ابن عبادة « قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » وتعقب بان فى اسناده راويا مجهولا : وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لان نزول فرض لايوجب سقوط فرض آخر : ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وتأولوا الحديث بما ذكره الشارح رحمه الله تعالى :

(١) والأول قول الثورى واحمد واسحق والشافعى فى الجديد واحدى الروايتين عن مالك : والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك : ويقويه قوله فى الرواية الأخرى « وأمر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة »

(٢) فيه وجهان لأصحاب الشافعى : قال النووى فمن قال بالأول فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالثاني قال لفظة على بمعنى عن والله اعلم

٢ - ۞ عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جاءَ مُعاوِيَةُ وجاءَتِ السَّمْراءُ قالَ أَرَى مُدًّا مِنْ هٰذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ قالَ أَبو سَعيدٍ أَمَّا أَنا فَلا أَزالُ أُخْرِجُهُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ ۞ (١)

أزيد مما فى هذا الحديث فن الناس من أجاز جميع هذه الأجناس مطلقا لظاهر الحديث : ومنهم من قال لا تخرج الا غالب قوت البلد وانما ذكرت هذه الأشياء لانها كانت مقتاتة بالمدينة فى ذلك الوقت فعلى هذا لا يجزىء بأرض مصر الا اخراج البر لانه غالب القوت : وقوله « فعدل الناس » الى آخره هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله في البر وانه يخرج منه نصف صاع : وقيل ان الذى عدل الى ذلك معاوية بن أبى سفيان وروى فى ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ابن عباس رضى الله عنهما ولا يمكن من قال بهذا المذهب ان يستدل بقوله « فعدل الناس » ويجعل ذلك اجماعا على هذا الحكم ويقدمه على خبر الواحد لان أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قد خالف فى ذلك وقال أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه : والسنة فى صدقة الفطر أن تؤدى قبل الخروج الى الصلاة ليحصل غناء الفقير و ينقطع تشوفه الى الطلب فى حالة العبادة :

وقول أبي سعيد صاعا من طعام يريد به البر : فيه دليل على خلاف مذهب أبى حنيفة فى ان البر يخرج منه نصف صاع وهذا أصرح فى المراد وأبعد عن التقدير والتقويم بنصف صاع من حديث ابن عمر فان فى ذلك الحديث نصاً

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « اوصاعا من أقط » هو بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد : وقد اختلف فى اجزائه على قولين : احدهما انه لا يجزىء لانه غير مقتات

على التمر والشعير فتقدير الصاع منهما بنصف الصاع من البر لا يكون مخالفا للنص بخلاف حديث أبي سعيد الخدرى فانه يكون مخالفا له : وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى البر عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق البر(١) واذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه لان الغالب ان الاطلاق فى الألفاظ على حسب ما يخطر فى البال من المعانى والمدلولات وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الاطلاق اقرب فينزل اللفظ عليه وهذا بناء على ان يكون هذا العرف موجودا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم : وتردد قول الشافعى فى اخراج الأقط : وقد صح الحديث به : وقد ذكر الزبيب فى هذا الحديث والكلام فى هذه الأجناس قد مر : وهل تتعين هذه لانها كانت أقواتا فى ذلك الوقت او يتعلق الحكم بها مطلقا : والسمراء يراد بها الحنطة المحمولة من الشام : وفى هذا الحديث دليل على ما قيل من ان معاوية هو الذى عدل الصاع من غير البر بنصف الصاع منه : ويؤخذ منه القول بالاجتهاد بالنظر والتعويل على المعانى فى الجملة وان كان في هذا الموضع اذا لم يرد بذلك نص خاص مرجوحا بمخالفة النص(٢) والله أعلم

وبه قال أبو حنيفة الا انه اجاز اخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته: والقول الثانى انه يجزىء وبه قال مالك واحمد وهو الراجح بهذا الحديث الصحيح من غير معارض : وروى عن احمد انه يجزىء مع عدم وجدان غيره : والله اعلم

(١) قال الحافظ فى الفتح بعد مانقل هذا عن الخطابى : وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله فى حديث ابى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره ان أبا سعيد قال كنا نخرج فى عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر : وهى ظاهرة فيما قال : وقد ورد ذكر الحنطة فى حديث ابى سعيد الخدرى عن ابن خزيمة والحاكم الا انه غير محفوظ : والله اعلم

(٢) قال فى العدة اى نص حديث أبى سعيد الذى فيه ذكر الطعام وهو البر وانه يخرج منه صاع واذا كان القياس مخالفا للنص فهو فاسد الاعتبار باطل :

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه «قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت انه الحق» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى والامام احمد بن حنبل الا ان لفظ مسلم وأبى داود والترمذى «لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه» بدل عناقا وهو يدل على مشروعية قتال مانع الزكاة وانه لافرق بين الصلاة والزكاة: وقوله «كفر من كفر» قال الخطابى اهل الردة كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله فى الحديث وكفر من كفر: وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة الكذاب من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة وأصحاب الأسود العنسى ومن استجابه من أهل اليمن وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم: والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ماكانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن يسجد لله فى الأرض الا فى ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس: قال والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فانكروا وجوبها ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمن خصوصا لدخولهم فى غمار اهل الردة واضيف الاسم فى الجملة الى اهل الردة اذ كانت اعظم الأمرين واهمهما وأرخ مبدأ قتال اهل البغى فى زمن على بن أبى طالب رضى الله عنه اذ كانوا منفردين فى زمانه لم يخلطوا باهل الشرك وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم فى ذلك كبنى يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى أبى بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم: وفى امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت ان اقاتل الناس» الحديث وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه: فقال له أبو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة باطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لايحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان فى ذلك من قوله دليل على ان

قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه : قال شارح المنتقى وقد اجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ماتضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتد صحته فلما استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر وبان له صوابه تابع على قتال القوم وهو معنى قوله « فعرفت انه الحق » يشير الى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى اقامه نصا ودلالة : واعلم انه وردت أحاديث صحيحة قاضية بان مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ ابا بكر ولا عمر رضى الله عنهما ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التى هى القياس : فمنها ما اخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » واخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » والله اعلم :

الحديث الثانى « عن أنس ان أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التى أمر الله بها ورسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء

ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الي مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففى كل مائةشاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ومن كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه فى عشرة مواضع : ورواه الدارقطني كذلك وله فيه فى رواية فى صدقة الأبل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات :

الحديث يدل على أمور الأول قوله « فى كل خمس ذود شاة » الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وقد تقدم تفسيره وهو يدل على انه يجب فى كل خمس ذود شاة من الغنم * الثانى قوله « فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض » هى بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة هى التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت امها والماخض الحامل والمراد انه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل : وهو يدل على وجوب بنت مخاض فى الخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين فى الأبل : والى هذا ذهب الجمهور : وعن على رضى الله عنه ان فى الخمس والعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض وقد روي هذا عنه رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا : قال الحافظ ابن حجر واسناد المرفوع ضعيف: وقوله « فابن لبون ذكر » هو الذى دخل فى السنة الثالثة وصارت امه لبونا بوضع الحمل: وقوله ذكر هو توكيد لقوله ابن لبون وهو يدل على جواز العدول الى ابن اللبون عند عدم بنت مخاض * الثالث قوله « فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون » زاد البخاري انثى يدل على وجوب ابنة لبون فيها اذا بلغت الابل ستا وثلاثين الى خمس وأربعين: الرابع قوله « حقة طروقة الفحل » هى بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر ايضا وطروقة الفحل بفتح أوله اى مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وهو يدل على ايجاب الحقة المطروقة فيها اذا بلغت الابل ستا وأربعين الى ستين * الخامس قوله « ففيها جذعة » هى بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى أتى عليها اربع سنين ودخلت فى الخامسة وهو يدل على ايجاب ذلك فى ذلك العدد * السادس قوله « فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة » يدل على ايجاب ماجاوز المائة والعشرين بواحدة بنت لبون فى كل اربعين فيكون الواجب فى مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون : والى هذا ذهب الجمهور : وعليك بفهم باقى الفاظ الحديث والله اعلم.

كتاب الصيام (١)

١ – ﴿ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يومَيْنِ إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢)

الكلام عليه من وجوه * أحدها فيه ضريح الرد على الروافض الذين يزعمون تقديم الصوم على الرؤية فان رمضان اسم لما بين الهلالين فاذا صام قبله

---

(١) اى هذا كتاب فى بيان الأحاديث التى تؤخذ منها أحكام الصيام : والصيام لغة الامساك مطلقا قال الله تعالى حكاية عن مريم (انى نذرت للرحمن صوما) اى صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الا ترى الى قولها (فلم اكلم اليوم انسيا) : وقال النابغة الذبيانى

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اى ممسكة عن السير كما قاله ابن فارس : وفى الشرع على ماقاله النووى والحافظ ابن حجر امساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شىء مخصوص بشرائط مخصوصة : وفرض فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة : والله اعلم

(٢) خرجه البخارى تعليقا ووصله : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل وقوله « لاتقدموا » قال الحافظ فى الفتح قال العلماء معنى الحديث لاتستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان : قال الترمذى فى سننه لما اخرج هذا الحديث العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اه : وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب فيمن يقصد ذلك : وقد قطع كثير من الشافعية بان ابتداء المنع من اول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عند أصحاب السنن عن أبى هريرة مرفوعا « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وصححه ابن حبان وغيره : وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر : وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فى النهى عنه : وقد قال احمد وابن معين انه منكر : والحكمة فى ذلك عدم الطعن فى الحكم لان الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم : والله اعلم

٢ - ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وإذا رأيتموه

بيوم فقد تقدم عليه * الثانى فيه تبيين لمعنى الحديث الآخر الذى فيه « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » و بيان ان اللام للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض ولو كانت للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية أيضا كما تقول أكرم زيدا لدخوله فلا يقتضى تقديم الاكرام على الدخول ونظائره كثيرة وحمله على التأقيت لابد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقة لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم(١) الثالث فيه دليل على ان الصوم المعتاد اذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم أو بومين انه يجوز صومه ولا يدخل تحت النهى سواء كانت العادة بنذر أو تبرع من غير نذر فانهما يدخلان تحت قوله عليه السلام « الا رجلا كان يصوم صوما » * الرابع فيه دليل على كراهية انشاء الصوم قبل الشهر بيوم أو بومين بالتطوع فانه خارج عما رخص فيه ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم من حيث اللفظ ولكنه تعارضه الدلائل الدالة على الوفاء بالنذر :

الكلام عليه من وجوه * أحدها انه يدل على تعليق الحكم بالرؤية ولا يراد بذلك رؤية كل فرد بل مطلق الرؤية(٢) ويستدل به على عدم تعليق الحكم

---

(١) وقد تعقبه الفاكهى بان المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام والليل كله ظرف للنية اه اقول وفيه نظر لانه وقع ايضا فى المجاز الذى فر منه لان الناوى ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الأكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر :

(٢) اى ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأى الجمهور او اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الأول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان فى السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحو لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم :

فأفطِرُوا فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقدُرُوا لهُ ﷺ[1]

بالحساب الذى يراه المنجمون : وعن بعض المتقدمين انه رأى العمل به وركن اليه بعض البغداديين من المالكية : وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة الى صاحب الحساب : وقد استبشع هذا حتى لما حكى عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين قال بعضهم ليته لم يقله : والذى أقول به ان الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه فى الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين فان ذلك احداث لسبب لم يشرعه الله تعالى وأما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم لان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم بالحساب باكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا أخبره من رآه * الثاني يدل على وجوب الصوم

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى وابن ماجه : وقوله « فصوموا اذا رأيتموه » الضمير يعود الى الهلال وقد صرح به فى رواية أخرى بلفظ « لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه » الخ قال الحافظ وظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل : وبعض العلماء فرق بين ماقبل الزوال او بعده وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذى رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر : ويحتمل ان لاتفرقة ويكون الثانى مؤكدا للأول : والى الأول ذهب اكثر الحنابلة والى الثانى ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله « فاقدروا له » اى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين : ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهى ماتقدم من قوله « فأكملوا العدة ثلاثين » ونحوها : وأولى مافسر الحديث بالحديث : والله اعلم

على المنفرد برؤية هلال رمضان وعلى الافطار على المنفرد برؤية هلال شوال(١) ولقد أبعد من قال بانه لا يفطر اذا انفرد برؤية هلال شوال ولكن قالوا يفطر سرا * الثالث اختلفوا في ان حكم الرؤية ببلد هل يتعدى الى غيرها مما لم يرفيه(٢)

وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدى الحكم الى البلد الأخرى لانا اذا فرضنا انه رؤى الهلال ببلد في ليلة ولم ير فى تلك الليلة بأخرى فيكمل ثلاثون يوما بالرؤية الأولى ولم ير في البلد الأخرى هل يفطرون أم لا فمن قال بتعدى الحكم قال بالافطار : وقد وقعت المسئلة فى زمان ابن عباس وقال لانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه : وقال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويمكن انه أراد بذلك هذا الحديث العام لا حديثا خاصا بهذه المسئلة وهو الظاهر عندى والله أعلم * الرابع استدل لمن قال بالعمل بالحساب فى الصوم بقوله « فاقدروا له » فانه أمر يقتضى التقدير : وتأوله غيرهم بان المراد اكمال القدر ثلاثين ويحمل قوله « فاقدروا له » على هذا المعنى أعنى اكمال العدة ثلاثين كما جاء في الرواية الأخرى مبينا « فاكملوا العدة ثلاثين » والمراد بقوله عليه السلام « غم عليكم » أى استتر أمر الهلال وغم أمره : وقد وردت فيه روايات على غير هذه الصيغة :

---

(١) قال الحافظ فى الفتح وقد استدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة فى الصوم واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائما احتياطا : والله اعلم

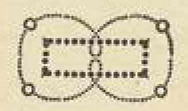
(٢) اقول وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب كما قاله ابن حجر وغيره : احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له (وهو ما ذكره الشارح رحمه الله بعد) وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق : وحكاه الترمذى عن اهل العلم ولم يحك سواه : وحكاه الماوردى وجها للشافعية * ثانيها مقابله اذا رؤى ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عن المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس : وفى ضبط البعد اوجه : احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب: ثانيها مسافة القصر قطع به الأمام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى

٣ - ۞ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ تَسَحَّرُوا فإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ۞ (٢)

فيه دليل على استحباب السحور للصائم وتعليل ذلك بأن فيه بركة وهذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الأخروية فان اقامة السنة توجب الأجر وزيادته : ويحتمل ان تعود الى الأمور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسره من غير اجحاف به : والسحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل هذا هو الأشهر : والبركة محتملة لان تضاف الى كل واحد من الفعل والمتسحر به معا وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال المجاز في لفظة فى : وعلى هذا يجوز ان يقال في السحور بفتح السين وهو الأكثر وفي السحور بضمها : ومما علل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب فانه يمتنع عندهم السحور : وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية :

فى شرح مسلم : ثالثها اختلاف الأقاليم : رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم : وهناك اقوال أخر : والله اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وفيه دليل على مشروعية التسحر : وقد نقل الأجماع ابن المنذر على ندبية السحور : وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه انهم واصلوا : واقل مايحصل به التسحر مايتناوله المرء من مأكول ومشروب : وقد ورد عند احمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين »



٤ – ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَنَسٌ قُلْتُ لِزَيْدٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾ (١)

فيه دليل على استحباب تأخير السحور وتقريبه من الفجر : والظاهر ان المراد بالأذان ههنا الاذان الثاني : وانما استحب تأخيره لانه أقرب الى حصول المقصود من حفظ القوى (٢) وللمتصوفة وأرباب الباطن في هذا كلام تشوفوا فيه الى اعتبار معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوة البطن والفرج وقالوا ان من لم

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه : وقوله « قدر » بالرفع على انه خبر المبتدأ ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر : وقوله « خمسين آية » أي متوسطة لاطويلة ولاقصيرة لا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ : قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة اه : والله اعلم

(٢) قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ماهو الارفق بامته فيفعله لانه لولم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وفيه تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام : ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الي الافطار في رمضان : قال وفي الحديث تأنيس الفاضل اصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وفيه الاجتماع على السحور . وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية اه والله اعلم

٥ – ﴿ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها أَنَّ رَسولَ اللّٰهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ﴾ (١)

يتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين : والصواب ان شاء الله ان ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفين في التأنق في المآكل والمشارب وكثرة الاستعداد بها ومالا ينتهى الى ذلك فهو مستحب على وجه الاطلاق : وقد يختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس وأحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون :

كان قد وقع خلاف في هذا فروى فيه أبو هريرة حديثا « من أصبح جنبا فلا صوم له » الى ان روجع في ذلك بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت بما ذكرت من كونه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم: وصح أيضا انه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك عن نفسه : وأبو هريرة أحال في روايته على غيره : واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار ذلك اجماعا أو كالاجماع :

وقولها من أهله فيه ازالة لاحتمال يمكن أن يكون سببا لصحة الصوم فان

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والترمذى وقال حديث عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي واحمد واسحق . وقد قال قوم من التابعين اذا أصبح جنبا يقضى ذلك اليوم والقول الاول اصح اه اقول ماذهب اليه الاكثر اعنى الجمهور بدون تفرقة بين ان تكون الجنابة عن جماع او غيره . وقد جزم النووى بانه استقر الاجماع على ذلك : وفيه ان الاجماع وقع بعد الخلاف . وفى صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور فى الأصول . والحديث حجة للأول . ويؤيده ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس فى فعله شيء يحرم على الصائم فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه اجماعا : والله اعلم

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ (١)

الاحتلام في المنام على غير اختيار من الجنب فيمكن ان يكون ذلك سببا للرخصة فبين في الحديث ان هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال ولم يقع خلاف بين الفقهاء المشهورين فى مثل هذا الا فى الحائض اذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل : ففى مذهب مالك في ذلك قولان أعنى فى وجوب القضاء : وقد يدل كتاب الله أيضا على صحة صوم من أصبح جنبا فان قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يقتضى اباحة الوطء فى ليلة الصوم مطلقا : ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فمقتضى الآية الاباحة فى ذلك الوقت ومن ضرورته الاصباح جنبا والاباحة لسبب الشيء اباحة للشيء : وقولها من أهله فيه حذف مضاف أى من جماع أهله :

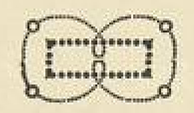
اختلف الفقهاء في أكل الناسى للصوم هل يوجب فساد الصوم أم لا : فذهب أبو حنيفة والشافعى الى انه لايوجب : وذهب مالك الى ايجاب القضاء وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات(٢) وعمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث ومافي معناه أومايقارب به فانه امر بالاتمام وسمى الذى يتم صوما : وظاهره حمله

---

(١) خرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل

(٢) وما اجاب به الشارح عن المالكية هو اعتذار ابن العربى عن المالكية وحاصله ان الحديث خبر واحد مخالف للقاعدة فلا يعمل به وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة فى الصيام ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى فى الحديث الا القليل ولرد من شاء ماشاء وعلى تسليم القاعدة المدعاة فتكون بمنزلة الدليل فيكون هذا الحديث مخصصا لها والله اعلم :

على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء والمخالف حمله على ان المراد اتمام صورة الصوم وهو متفق عليه: ويجاب بما ذكرناه من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوى والشرعي كان حمله على الشرعي أولى اللهم الا أن يكون ثمة دليل خارج يقوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به: وقوله «فانما أطعمه الله وسقاه» يستدل به على صحة الصوم فان فيه اشعارا بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه والحكم بالفطر يلزمه الاضافة اليه والذين قالوا بالافطار حملوا ذلك على ان المراد الاخبار برفع الاثم عنه وعدم المؤاخذة به وتعليق الحكم بالأكل والشرب لايقتضى من حيث هو هو المخالفة في غيره لانه تعليق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه فيما عداه أو لانه تعليق الحكم بالغالب فان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليه والتخصيص بالغالب لا يقتضى مفهوما: وقد اختلف الفقهاء في جماع الناسى هل يوجب الافساد على قولنا ان أكل الناسى لايوجبه: واختلف أيضا القائلون بالافساد هل يوجب الكفارة مع اتفاقهم على ان أكل الناسى لا يوجبها ومدار الكل على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل ناسيا فيما يتعلق بالعذر بالنسيان: ومن أراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع الفارق متعذر الا اذا بين القائس ان الوصف الفارق ملغى:



٧ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بَيْنَما نحنُ جلوسٌ عِنْدَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ جاءهُ رَجلٌ فقالَ يا رَسولَ اللهِ هلَكْتُ قالَ مالكَ قالَ وَقعتُ على امْرأتِي وأنا صائِمٌ : وفي رِوايةٍ أصَبْتُ أهْلِي في رَمَضانَ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هلْ تجدُ رَقَبةً تعْتِقُها قالَ لاقالَ فهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قالَ لاقالَ فهلْ تجدُ إطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قالَ لاقالَ فَمَكَثَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فبَيْنَما نحْنُ على ذلِكَ أُتِيَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ والعرَقُ المِكْتَلُ قالَ أيْنَ السَّائِلُ قالَ أنا قالَ خُذْ هذا فتَصدَّقْ بِهِ فقالَ الرَّجلُ على أفقرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللهِ فواللهِ ما بَيْنَ لا بَتَيْها : يُريد الحرتين : أهْلُ بَيْتٍ أفقرَ مِنْ أهْلِ بَيْتِي فضَحِكَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتَّى بَدَتْ أنيابُهُ ثُمَّ قالَ أطْعِمهُ أهْلَكَ : الحرَّةُ أرْضٌ تَرْكَبُها حِجارَةٌ سُودٌ (١)

يتعلق بالحديث مسائل * المسئلة الأولى استدل به على ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية : ومن جهة المعنى ان مجيئه مستفتيا يقتضى الندم والتوبة والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ولان معاقبة المستفتى

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « وجاء رجل » قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته . قال عبد الغنى في المبهمات ان اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ويؤيده ما وقع عند ابن ابي شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب انه سلمان بن صخر : والله اعلم

تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك : وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها :

المسئله الثانية جمهور الأمة على ايجاب الكفارة بافطار الجامع عامدا ونقل عن بعض الناس انها لاتجب وهوشاذ جدا وتقريره على شذوذه ان يقال لو وجبت الكفارة بالجماع لما سقطت عند مقارنة الاعسار له لكن سقطت فلا تجب أما بيان الملازمة فمن وجهين احدهما ان القياس والأصل ان سبب وجوب المال اذا وجد لم يسقط بالاعسار فان الاسباب تعمل الا مع مايعارضها مما هو اقوى منها والاعسار انما يعارض وجوب الاخراج فى الحال لاستحالته اومشقته ويقدم على السبب فى وجوب الاخراج فى الحال اما ترتبه فى الذمة الى وقت القدرة فلا يعارضه الاعسار فى وقت السبب فالقول برفع مقتضي السبب من غير معارض غير سائغ واما انها سقطت بمقارنة الاعسار فلانها لم تؤد ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها مرتبة فى الذمة ولو ترتبت لأعلم * وجواب هذا اما بمنع الملازمة على مذهب من يرى انها تسقط بمقارنة الاعسار ونجيب عن الدليل المذكور : واما بان نسلم الملازمة ونمنع كون الكفارة لم تؤد ويعتذر عن قوله عليه السلام « كله وأطعمه أهلك » واما بان يقال بانها لم تؤد ويعتذر عن السكوت عن بيان ذلك وسيأتى تفصيل هذه الاعتذارات ان شاء الله تعالى

المسئلة الثالثة اختلفوا فى جماع الناسى هل يقتضى الكفارة ولاصحاب مالك قولان : ويحتج من يوجبها بان النبي صلى الله عليه وسلم او جبها عند السؤال من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد أو النسيان والحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال يتنزل منزلة العموم : وجوابه ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه وعدم اعتياده فى كل وقت مما يبعد جريانه فى حالة النسيان فلا يحتاج الى الاستفصال على الظاهر لاسيما وقد قال الأعرابي هلكت فانه يشعر بتعمده ظاهراً ومعرفته بالتحريم

المسئلة الرابعة الحديث دليل على جريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع اعنى العتق والصوم والاطعام : وقد وقع فى كتاب المدونة من قول ابن القاسم ولا يعرف مالك غير الاطعام فان أخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة الفطر فهى معضلة زبا ذات وبر لايهتدى الى توجيهها مع مصادمتها الحديث غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الاطعام على غيره من الخصال وذكروا وجوها في ترجيح الطعام على غيره : منها ان الله تعالى قد ذكره في القرآن رخصة للقادر ونسخ هذا الحكم لايلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للاطعام لاختيار الله تعالى له في حق المفطر : ومنها بقاء حكمه فى حق المفطر للعذر كالكبر والحمل والارضاع : ومنها جريان حكمه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان : ومنها مناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصوم الذى هو امساك عن الطعام والشراب : وهذه الوجوه لاتقاوم مادل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه : وقد وافق بعض اصحاب مالك علي استحباب الترتيب على ماجاء في الحديث وبعضهم قال ان الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ففى وقت الشدائد تكون بالاطعام وبعضهم فرق بين الافطار بالجماع والافطار بغيره فجعل الافطار بغيره يكفر بالاطعام لاغير وهذا اقرب فى مخالفة النص من الأول

المسئلة الخامسة اذا ثبت جريان الخصال الثلاثة اعنى العتق والصيام والاطعام فى هذه الكفارة فهل هى علي الترتيب أو على التخيير اختلفوا فيه فذهب مالك انها على التخيير ومذهب الشافعى انها على الترتيب وهو مذهب بعض اصحاب مالك * واستدل على الترتيب فى الوجوب بالترتيب فى السؤال وقوله اولا « هل تجد رقبة تعتقها » ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الاطعام بعد الصوم (١) ونازع القاضي

(١) قال ابن العربى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من امر بعد عدمه إلى امر آخر وليس هذا شأن التخيير : وقال البيضاوى ان ترتيب الثانى على الاول والثالث على الثاني

عياض فى ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك وقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير او معناه وجمله يدل على الأولوية مع التخيير ومما يقوى هذا الذى ذكره القاضى ماجاء فى حديث كعب بن عجرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم له « اتجد شاة فقال لا قال فصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين » ولا ترتيب بين الشاة والصوم والاطعام والتخيير فى الفدية ثابت بنص القرآن

المسئلة السادسة قوله « هل تجد رقبة تعتقها » يستدل به من يجيز اعتاق الرقبة الكافرة فى الكفارة لاجل الاطلاق ومن يشترط الايمان يقيد الاطلاق ههنا بالتقييد فى كفارة القتل وهو ينبنى على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا واذا قيد فهل هو بالقياس أم لا والمسئلة مشهورة فى أصول الفقه : والأقرب انه ان قيد فبالقياس والله أعلم :

المسئلة السابعة قوله « فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا » لا اشكال في هذه الرواية على الانتقال عن الصوم الى الاطعام لان الأعرابى نفى الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة ينتقل الى الصوم لكن في بعض الروايات انه قال وهل أتيت الا من الصوم فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق وعدم الصبر فى الصوم عن الوقاع فنشأ لأصحاب الشافعى نظر فى هذا هل يكون عذرا مرخصا في الانتقال الى الاطعام فى حق من هو كذلك أعنى شديد الشبق قال بذلك بعضهم :

المسئلة الثامنة قوله « فهل تجد اطعام ستين مسكينا » يدل على وجوب اطعام هذا العدد ومن قال بان الواجب اطعام ستين مسكينا فهذا الحديث(٢) عليه من وجهين : أحدها انه أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين ولا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام : الثانى ان القول

بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم والى هذا ذهب الجمهور : وقد وقع فى الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب اكثر ومعهم الزيادة : قال الحافظ ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير اولا بخلاف العكس . والله اعلم (٢) كذا النسخ التى بين أيدينا ولعل لفظ يرد محذوف

باجزاء ذلك (١) عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالابطال وقد عرف ما فى ذلك فى أصول الفقه

المسئلة التاسعة العرق بفتح العين والراء معا المكتل من الخوص واحده عرقة وهى ضفيرة تجمع الى غيرها فيكون مكتلا وقد روى فيه عرق باسكان الراء وقد قيل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا فاخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع أربعة أمداد وقد صرفت هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين مدا وقسمة خمسة عشر الى ستين بربع فلكل مسكين ربع صاع وهو مد

المسئلة العاشرة اللابة الحرة والمدينة تكتنفها حرتان والحرة حجارة سود وقيل في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم انه يحتمل أن يكون لتباين حال الأعرابي حيث كان في الابتداء محترقا ملتهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه قيل وتمكن من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه واطعامه له هذا الطعام واحلاله له بعد ان كلف اخراجه

---

(١) اقول والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما لكفى قال فى الفتح والمراد بالاطعام الاعطاء لاشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى اوضع بين يديه بلا خلاف . وفى اطلاق الاطعام مايدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء . وصدقة الفطر فان فيها النص على الأداء . وفى ذكر الاطعام مايدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية . ونظر الشافعي الى النوع فقال يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم انه لايجب مازاد عليها . ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك . قال الحافظ وذكر فى حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه . وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية . واما كونه شهرين فلانه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده : واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين . ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجانى بثواب الامتثال . والله اعلم

المسئلة الحادية عشر قوله عليه السلام « أطعمه أهلك » تباينت المذاهب فيه فمن قائل يقول هو دليل على اسقاط الكفارة عنه لانه لا يمكن ان يصرف كفارته الى أهله ونفسه : وقد ورد في بعض الروايات : واذا تعذر أن يقع كفارة ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم له استقرار الكفارة في ذمته الى حين اليسار لزم من مجموع ذلك سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وربما قرب ذلك بالاستشهاد لصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لاستهلال الهلال وهذا قول للشافعي رحمه الله أعني سقوط هذه الكفارة بهذا الاعسار المقارن : ومن قائل يقول لا تسقط الكفارة بالاعسار المقارن وهو مذهب مالك : والصحيح من مذهب الشافعي أيضا وبعد القول بهذا المذهب ففيه طريقان * أحدها منع أن لا تكون الكفارة أخرجت في هذه الواقعة : وأما قوله عليه السلام « أطعمه أهلك » ففيه وجوه : منها ادعاء بعضهم انه خاص بهذا الرجل اي يجزئه ان يأكل من صدقة نفسه لفقره فسوغها له النبي صلى الله عليه وسلم : ومنها ادعاء انه منسوخ وهذان ضعيفان اذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ : ومنها أن تكون صرفت الى أهله لانه فقير عاجز لا يجب عليه النفقة لغيره وهم فقراء ايضا فجاز اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقد جوز بعض أصحاب الشافعي لمن لزمته الكفارة مع الفقر ان يصرفها الى اهله واولاده وهذا لا يستمر على رواية من روى « كله واطعمه اهلك » : ومنها ما حكاه القاضي انه قيل لما ملكه اياه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتاج جاز له أكلها واطعامها أهله للحاجة وهذا ليس فيه تلخيص لانه ان جعل عاما فليس الحكم عليه وان جعل خاصا فهو القول المحكي أولا * الطريق الثاني وهو الأقرب ان يجعل اعطاؤه اياها لا عن جهة الكفارة وتكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت وجوبها في الحديث والسكوت لتقدم العلم بالوجوب فاما ان يحمل ذلك مع استقرار ان ما ثبت في الذمة يتأخر للاعسار ولا يسقط للقاعدة الكلية والنظائر او يؤخذ الاستقرار من دليل يدل عليه اقوى من السكوت :

المسئلة الثانية عشرة جمهور الأئمة على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع وذهب بعضهم الى عدم وجوبه لسكوته عليه السلام عن ذكره : وبعضهم ذهب الى انه ان كفر بالصيام اجزأه الشهران وان كفر بغيره قضى يوما والصحيح وجوب القضاء والسكوت عنه لتقرره وظهوره : وقد روى انه ذكر في حديث عمرو ابن شعيب وفي حديث سعيد بن المسيب اعنى القضاء : والخلاف في وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعى ولاصحابه ثلاثة اوجه وهي المذاهب التى حكيناها وهذا الخلاف في الرجل فاما المرأة فيجب عليها القضاء من غير خلاف عندهم اذ لم يوجب عليها الكفارة

المسئلة الثالثة عشر * اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة اذا مكنت طائعة فوطئها الزوج هل يجب عليها الكفارة ام لا وللشافعي قولان . احدهما الوجوب وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصح الروايتين عن احمد : الثانى عدم الوجوب عليها واختصاص الزوج بلزوم الكفارة وهو المنصور عند اصحاب الشافعى من قوليه : ثم اختلفوا هل هى واجبة على الزوج لايلاقى المرأة او هى كفارة واحدة تقع عنهما جميعا وفيه قولان مخرجان من كلام الشافعي * واحتج الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بامور منها مالا يتعلق بالحديث فلا حاجة بنا الى ذكره والذى يتعلق بالحديث من استدلالهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة الى الاعلام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم انيسا ان يغدو على امرأة صاحب العسيف فان اعترفت رجمها فلو وجبت الكفارة على المرأة لاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما جاء في حديث انيس : والذين اوجبوا عليها الكفارة اجابوا بوجوه : احدها انا لانسلم الحاجة الى اعلامها فانها لم تعترف بسبب الكفارة واقرار الرجل عليها لايوجب عليها حكما وانما تمس الحاجة الى اعلامها اذا ثبت الوجوب فى حقها ولم يثبت على ما بيناه : وثانيها انها قضية حال يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها وهذه المرأة يجوز أن لا تكون ممن يجب عليها الكفار

بهذا الوطء اما لصغرها او جنونها او كفرها او حيضها او طهارتها من الحيض في اثناء اليوم

واعترض على هذا بان علم النبي صلى الله عليه وسلم بحيض امرأة أعرابي لم يعلم عمره حتى اخبره به مستحيل : وأما العذر بالصغر والجنون والكفر والطهارة من الحيض فكلها اعذارتنا في التحريم على المرأة و ينافيها قوله فيما رووه هلكت وأهلكت وجودة هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية : وثالثها انا لانسلم عدم بيان الحكم فان بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بان سبب ايجاب الكفارة هو ذلك والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين وهذا كما انه عليه السلام لم يذكر ايجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي لعلمهم بالاستواء فى الحكم وهذا وجه قوى وانما حاولوا التعليل عليه بان يبدوا فى المرأة معنى يمكن ان يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل بخلاف غير الأعرابى من الناس فانه لامعنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذى أبدوه في حق المرأة هو ان مؤن النكاح لازمة للزوج كالمهر وثمن ماء الغسل عن جماعه فيمكن ان يكون هذا منه . وأيضا فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب اليه الفعل والمرأة محل فيمكن ان يقال الحكم مضاف الى من ينسب اليه الفعل فيقال واطىء ومواقع ولا يقال للمرأة ذلك وليس هذان بقويين فان المرأة يحرم عليها التمكين وتأثم به اثم مرتكب الكبائر كما فى الرجل وقد اضيف اسم الزنا اليها في كتاب الله تعالى ومدار ايجاب الكفارة على هذا المعنى

المسئلة الرابعة عشر دل الحديث بنصه على ايجاب التتابع فى صيام الشهرين وعن بعض المتقدمين انه خالف فيه * المسئلة الخامسة عشر دل الحديث على انه لا مدخل لغير هذه الخصال فى هذه الكفارة وعن بعض المتقدمين انه ادخل البدنة فيها عند تعذر الرقبة وورد ذلك فى رواية عطاء عن سعيد وقيل ان سعيدا انكر روايته عنه

الحديث الأول عن الربيع بنت معوذ «قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار» رواه البخارى ومسلم: الحديث يدل على امور: الاول قوله «ارسل الى قوله فليتم صومه» يفيد ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان ويشهد له مارواه البخارى ومسلم ايضا عن عائشة «قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قالُ من شاء صامه ومن شاء تركه»: الثانى قوله «فليتم بقية يومه» تمسك به من قال بوجوب تبييت النية من الليل: وقد اختلف فى ذلك فذهب ابن عمر وجابر بن زيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن ابى ذئب الى وجوب تبييت النية وايقاعها فى جزء من اجزاء الليل ولم يفرقوا بين الفرض والنفل مستدلين بما ثبت عند ابى داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» واختلف فى رفعه ووقفه والصحيح عن ابن عمر موقوف: وذهب ابوحنيفة والشافعى واحمد بن حنبل والهادى والقاسم وابو طلحة الى انه لايجب التبييت فى التطوع: وعموم الادلة تفيد وجوب تبييت النية فى الفرض وعدم وجوبها فى النفل: الثالث قوله «ونصومه الصغار» هو بتشديد الواو: يفيد استحباب امر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا اطاقوه: وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى والشافعى وغيرهم واختلف اصحاب الشافعى فى تحديد السن التى يؤمر الصبي عندها بالصيام فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال احمد بن حنبل: وقيل اثنتا عشرة وبه قال اسحق: وقال الاوزاعى اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم: والمشهور فى مذهب المالكية ان الصوم لايشرع فى حق الصبيان واجيب عن الحديث بان هذا ليس قول ولا فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولعل النبي عليه الصلاة والسلام لم يطلع على ذلك ولم يعلم به: ورد هذا بان الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم الى سؤالهم اياه عن الأحكام مع ان هذا مما لامجال للاجتهاد فيه لانه ايلام لغير مكلف فلا يكون الا بدليل: وقد اخرج ابن خزيمة من حديث رزينة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل» الا ان ابن خزيمة توقف فى صحته قال الحافظ واسناده لا بأس به على ان الصحيح عند اهل الأصول والحديث ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم كان حكمه الرفع * الرابع قوله «اللعبة من العهن» هو الشيء الذى يلعب به الصبيان من الصوف : والله اعلم

الحديث الثانى عن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم » رواه البخارى ومسلم وهو يدل على جواز التقبيل للصائم ولا يفسد الصوم بها : قال النووى ولاخلاف انها لاتبطل الصوم الا ان انزل بها وتعقب بان ابن شبرمة احد فقهاء الكوفة أفتى بافطار من قبل ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم: قال الحافظ فى الفتح وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية : وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة : ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا : والجواب عن ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا بما رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن عائشة « قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لأربه » فدل على ان المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لامادونه فى قبلة ونحوها واباح قوم القبلة مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن ابى وقاص وطائفة بل بالغ اهل الظاهر فاستحبها : وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ قال الحافظ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف : وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة رضى الله عنها فى الحديث المتقدم وقد تكلمنا على المباشرة وتقسيمها وأقوال العلماء فى ذلك فى باب الحيض فى الجزء الاول فارجع اليه والله الموفق للصواب:



باب الصوم في السفر (١)

١ — ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ﴾ (٢)

فى الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر فى السفر وليس فيه تصريح بانه صوم رمضان (٣) وربما استدل به من يجيز صوم رمضان فى السفر فمنعوا الدلالة من حيث ماذكرناه من عدم الدلالة علي كونه صوم رمضان

---

(١) أى هذا باب فى بيان الاحاديث التي يؤخذ منها حكم الصيام فى السفر والافطار فيه والاقتصارفيه على احدهما من باب الاكتفاء: وذكر المصنف فى هذا الباب احد عشرحديثا

(٢) اخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم وابو داود والنسائيوالترمذيوابنماجه والامام احمد بن حنبل: وقوله «أأصوم» بهمزتين الاولى هى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلتاهما مفتوحتان:

(٣) قال الحافظ فى الفتح بعدماذكر كلامالشارح رحمه الله تعالى: وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن فى رواية ابى مرواح التى ذكرتها عند مسلم انه قال «يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعربانه سأل عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق فى مقابلة ماهو واجب: وأصرح فى ذلك ماأخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه انه قال «يارسول الله انى صاحب ظهرا عالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة واجدنى ان اصوم اهون على من ان اؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت ياحمزة»

٢ – ﴿ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا نسافِرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ ﴾ (١)

٣ – ﴿ عَنْ أَبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهرِ رَمَضانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ حتَّى أَنْ كانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وما فِينا صائِمٌ إلاَّ رَسولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ ﴾ (٢)

وهذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث أنه جعل الصوم فى السفر بعرض كونه يعاب حتى نفى ذلك بقوله « فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر علي الصائم » وذلك في الصوم الواجب : واما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى نفى هذا الوهم فيه :

وهذا تصريح بان هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم المسافر :والظاهرية خالفت فيه أو بعضهم بناء على ظاهر لفظ القرآن من غير اعتبارهم للاضمار وهذا الحديث يرد عليهم:

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ :ومسلم والامام احمدبن حنبل :وقوله « فلم يعب » من العيب اى لاينكر الصائم على المفطر افطاره دينا ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان :

(٢) خرجه البخارى بلفظ قريب من هذا ولم يذكر شهر رمضان بل قال « فى بعض اسفاره » ومسلم بهذا اللفظ وابوداودوالامام احمد بن حنبل :

وقوله « ورجلا » قال الحافظ فى الفتح لم نقف على اسم هــذا الرجل : وقوله « ليس من البر » الخ السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ماذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظال عليه :

٤ – ﴿عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ : وَفِى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ﴾ (١)

أخذ من هذا ان كراهة الصوم فى السفر لمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به الى ترك ماهو أولى من القربات ويكون قوله « ليس من البر الصيام في السفر » منزلا على مثل هذه الحالة والظاهرية المانعون من الصوم فى السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ويجب ان يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجريهما مجرى واحداً فان مجرد ورود العام على السبب لايقتضى التخصيص به كنزول قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) بسبب سرقة رداء صفوان فانه لا يقتضى التخصيص به بالضرورة والاجماع اما السياق والقرائن فانها الدالة علي مراد المتكلم من كلامه وهى المرشدة الى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة فانها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه السلام « ليس من البر الصيام في السفر » مع حكاية هذه الحالة من أى القبيل هو فنزله عليه : وقوله « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » دليل علي انه يستحب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والامام احمد بن حنبل وقوله «وفى لفظ لمسلم عليكم برخصة الله» الخ يوهم ان هذه الزيادة اخرجها مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هى بقية فى الحديث لم يوصل اسنادها : نعم وقعت موصولة عند النسائى فى حديث يحي ابن ابى كثير باسناده وعند الطبرانى من حديث كعب بن عاصم : نبه على ذلك الحافظ فى الفتح ولم يتعرض لذلك الشارح رحمه الله تعالى :

انظر صحيفة ٢٢٤ تجد باق الكلام على هذا الحديث وضع سهوا هناك

٥ - ﷺ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في السَّفرِ فمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفطِرُ قالَ فنزَلنا منزِلاً في يومٍ حارٍّ وأكثرُنا ظِلاً صاحِبُ الكِساءِ وفينا من يتَّقي الشَّمسَ بيدِهِ قالَ فسقَطَ الصُّوَّامُ وقامَ المفطِرُونَ فضرَبوا الأبنيةَ وسقَوُا الرِّكابَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذهبَ المُفطِرونَ اليومَ بالأجرِ ﷺ (١)

أما قوله « فمنا الصائم ومنا المفطر » فدليل على جواز الصوم فى السفر ووجه الدلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين على صومهم : واما قوله صلى الله عليه وسلم « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » ففيه امران : احدهما انه اذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها الثانى قوله عليه السلام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » فيه وجهان أحدهما أن يراد بالأجر اجر تلك الأفعال التى فعلوها والمصالح التى جرت على أيديهم ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم والثاني أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذلك و يجعل كأن الأجر كله للمفطر وهذا قريب مما يقوله بعض الناس في احباط الاعمال الصالحة ببعض الكبائر وان ثواب ذلك العمل يكون مغمورا جدا بالنسبة الى مايحصل من عقاب الكبيرة فكأنه كالمعدوم المحبط وان كان الصوم ههنا ليس من المحبطات ولكن المقصود التشبيه في ان ماقل جدا قد يجعل كالمعدوم مبالغة وهذا قد يوجد مثله فى التصرفات الوجودية واعمال الناس في مقابلتهم حسنات من يفعل معهم منها شيئا بسيئاته ويجعل

---

(١) اخرجه البخارى بلفظ « قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا وأما الذين افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر » ذكره فى الجهاد : ومسلم بهذا اللفظ فى الصوم والنسائى: والركاب بكسر الراء الابل التى يسار عليها:

٦ - ﴿ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ في رَمَضَانَ فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ في شَعْبانَ ﴾ (١)

اليسير منها جدا كالمعدوم بالنسبة الى الاحسان والاساءة كحجامة الأب لولده في دفع المرض الأعظم منه فانه يعد محسنا مطلقا ولم يعد مسيئا بالنسبة الى ايلامه بالحجامة ليسارة ذلك الالم بالنسبة الى دفع المرض الشديد :

فيه دليل على جوازتا خير قضاء رمضان في الجملة وانه موسع الوقت وقد يؤخذ منه انه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان واما اختلاف الفقهاء في وجوب الاطعام على من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان فلا يتعلق بهذا الحديث وقد تبين في رواية أخرى عن عائشة رضى الله عنها ان هذا التأخير كان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وتولها له « كان يكون » قال بعضهم فائدة اجتماع كان مع يكون بذكر احدهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها : وتقديره كان الشأن يكون كذا : وأما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل : وقيل لفظ يكون زائدا كما قال الشاعر : وجيران لنا كانوا كراما : وفي الأطراف للمزى « ان كان يكون » وعلى هذا فان ان مخففة من الثقيلة :

(٢) اقول فلفظ رواية البخارى بعد ماذكر كلام عائشة قال قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ويحيى المذكور راوي الحديث فهو موصول : ورواية مسلم بلفظ « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » : وهو يدل على ان تأخير القضاء الى شعبان مقيد بالعذر المسوغ لذلك وان جزم جماعة من الحفاظ بان هذه الزيادة مدرجة لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعى أزواجه الى سؤاله عن الأحكام الشرعية : والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك : واما في شعبان فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها : والله اعلم

٧ -- ﷺ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنها أنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ صامَ عَنهُ وَلِيُّهُ : واخْرَجَهُ أبو داوودَ وقالَ هٰذا فى النَّذْرِ وهوَ قَوْلُ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ﷺ (١)

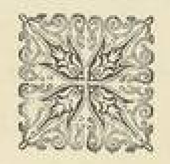
ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على اخراجه وهو دليل بعمومه على ان الولى يصوم عن الميت وان النيابة تدخل فى الصوم وذهب اليه قوم(٢) وهو قول قديم للشافعى : والجديد الذى عليه الأكثرون عدم دخول النيابة فى الصوم لانها عبادة بدنية والحديث لايقتضى التخصيص بالنذر كما ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل نعم قد ورد في بعض الأحاديث مايقتضى الاذن في الصوم عمن مات

---

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل وقوله «صام عنه وليه» خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه : وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وقد بالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته : وقوله « واخرجه ابو داود » الخ هكذا النسخ الخطية التى بايدينا بواو العطف وهو ظاهر فيفيد ان الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه : وفى بعض نسخ المتن الخطية باسقاط الواو فظاهره انه لم يروه الشيخان وعلى هذا جرى الشارح بان هذا الحديث لم يتفق على اخراجه الشيخان . وهو وهم كما تقدم

(٢) اقول وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى المعرفة وهو قول ابى ثور وجماعة من محدثى الشافعية : وقال الشافعى فى الجديد ومالك وابو حنيفة لايصام عن الميت وقال الليث واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد لايصام عنه الا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة هذا على المقيد فى حديث ابن عباس الآتى قريبا : قال الحافظ فى الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له : واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره « فدين الله احق ان يقضى » اه ومعنى قول الحافظ حديث ابن عباس صورة مستقلة انه من التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر فى الاصول : وقد اشار الى ذلك الشارح رحمه الله تعالى فتدبر :

وعليه نذر بصوم وليس ذلك بمقتض للتخصيص بصورة النذر وقد تكلم الفقهاء في ان المعتبر في الولاية ماورد في لفظ الخبر أهو مطلق القرابة او بشرط العصوبة والارث وتوقف في ذلك امام الحرمين وقال لانقل عندى في ذلك وقال غيره من فضلاء المتأخرين وانت اذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الارث : وقوله « صام عنه وليه » قيل ليس المراد انه يلزمه ذلك وانما يجوز ذلك له ان اراد هكذا ذكره صاحب التهذيب من مصنفي الشافعية وحكاه امام الحرمين عن الشيخ أبي محمد ابيه وفى هـذا بحث وهو ان الصيغة صيغة خـبر اعنى صام ويمتنع الحمل على ظاهره فينصرف الى الأمر ويبقى النظر فى ان الوجوب يتوقف على صيغة الأمر المعينة وهي أفعل مثلا او يعمها مع مايقوم مقامها * وقد يؤخذ من الحديث انه لايصوم عنه الأجنبي اما لاجل التخصيص مع مناسبة الولاية لذلك واما لان الأصل عدم جواز النيابة فى الصوم لانه عبادة لايدخلها النيابة في الحياة فلا يدخلها بعد الموت كالصلاة واذا كان الأصل عـدم جواز النيابة وجب ان يقتصر فيها على ماورد فى الحديث ويجرى في الباقى على القياس : وقد قال أصحاب الشافعى لو أمر الولى أجنبيا ان يصوم عنه باجرة أو بغير أجرة جاز كما في الحج فلو استقل به الأجنبي ففى اجزائه وجهان اظهرهما المنع : واما الحاق غير الصوم بالصوم فانما يكون بالقياس وليس اخذ الحكم منه من نص الحديث:



٨ - ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ جاءَ رَجُلٌ الى النَّبيِّ ﷺ فقالَ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَليْها صومُ شَهْرٍ أفأقْضِيهِ عنْها فقالَ لوْ كانَ على أُمكَ دَيْنٌ أكُنْتَ قاضِيَهُ عنها قالَ نَعَمْ قالَ فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقْضَى : وفي رِوايةٍ جاءَتْ امْرأةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليْها صَوْمُ نَذْرٍ أفأصُومُ عَنْها فقالَ أرأيْتِ لوْ كانَ على أُمكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِيهِ أكانَ يُؤَدِّي ذلكِ عنها قالَتْ نَعَمْ قالَ فصُومِي عَنْ أُمكِ ﷺ (١)

أما حديث ابن عباس فقد أطلق فيه القول بان أم الرجل ماتت وعليها صوم شهر ولم يقيده بالنذر وهو يقتضي انه لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر وهو منصوص الشافعية تفريعا على القول القديم خلافا لما قاله أحمد :

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين : احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة يحتمل ان يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتمل ان يكون عن غيره فخرج ذلك على القاعدة المعروفة فى أصول الفقه وهو ان الرسول عليه السلام اذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة ان يكون الحكم فيها مختلفا انه يكون الحكم شاملا للصور كلها وهو الذى يقال فيه ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم فى المقال : وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم * الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علل قضاء الصوم بعلة

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ . ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وقوله « فدين الله احق ان يقضى » تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق كما فى الرواية الأخرى هكذا « فحق الله احق »

عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها وقاسه على الدين وهـذه العلة لاتختص بالنذر اعنى كونه حقا واجبا والحكم يعم بعموم علته : وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس وجوب اداء حق الله تعالى على وجوب اداء حق العباد وجعله من طريق الأحق فيجوز لغيره القياس لقوله (فاتبعوه) لاسيما وقوله عليه السلام «أرأيت» ارشاد وتنبيه على العلة التى هى كشىء مستقر في نفس المخاطب : وفي قوله عليه السلام «فدين الله احق بالقضاء» دلالة وتنبيه على المسائل التى اختلف الفقهاء فيها عند تزاحم حق الله تعالى وحق العباد كما اذا مات وعليـه دين آدمي ودين الزكاة وضاقت التركة عن الوفاء بكل واحـد منهما : وقد استدل من يقول بتقديم دين الزكاة بقوله عليـه السلام « فدين الله احق بالقضاء » وأما الرواية الثانية ففيها ما في الأولى من دخول النيابة في الصوم والقياس على حقوق الآدميين الا انه ورد التخصيص فيها بالنذر فقد يتمسك به من يرى التخصيص بصوم النذر اما بان يدل دليل بان الحديث واحد فيتبين من بعض الروايات ان الواقعة المسئول عنها واقعة نذر فيسقط الوجه الأول وهو الاستدلال بعدم الاستفصال اذا تبين عين الواقعة الا انه قد يبعد هذا للتباين بين الروايتين فان فى احداهما ان السائل رجل وفى الثانية انه امرأة وقد قررنا في علم الحديث انه يعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه وعلى كل حال فيبقى الوجه الثاني وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم الحـكم : وأيضا فان معنا عموما وهو قوله عليه السلام «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» فيكون التنصيص على مسئلة صوم النـذر مع ذلك العموم راجعا الى مسئلة اصولية وهو أن التنصيص على بعض صور العام لايقتضى التخصيص وهو المختار فى علم الاصول وقد تشبث بعض الشافعية بان يقيس الاعتكاف والصلاة على الصوم فى النيابة وربما حكاه بعضهم وجها في الصلاة فان صح ذلك فقد يستدل بعموم هذا التعليل

٩ - ﴿ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ ﴾ (١)

١٠ - ﴿ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنا وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَهُنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾ (٢)

تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق العلماء ودليله هذا الحديث وفيه دليـل على الرد على المتشيعة الذين يؤخرون الى ظهور النجم ولعل هذا هو السبب في كون الناس لايزالون بخير ماعجلوا الفطر لانهم اذا أخروه كانوا داخلين فى فعل خلاف السنة ولايزالون بخير مافعلوا السنة :

الاقبال والادبار متلازمان أعنى اقبال الليل وادبار النهار : وقديكون أحدهما أظهر للعين في بعض المواضع فيستدل بالظاهر على الخفى كما لو كان فى جهة المغرب مايستر البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس : وقوله عليه السلام فقد أفطر الصائم يجوز أن يكون المراد به فقد حل له الفطر ويجوز أن يكون المراد به فقد دخل في الفطر وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم وانه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم وتكون

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه والامام احمـد ابن حنبل : وقوله « ماعجلوا » كلمة ما ظرفيـة اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدهاغير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها : وعنداحمدمن حديث ابى ذر «واخروا السحور» قال ابن عبـد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخـير السحور صحاح متواترة : وقد اخرج عبد الرزاق وغيره باسناد عن عمرو بن ميمون الاودي قال « كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا » قال الحافظ اسناده صحيح

(٢) اخرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابوداود والترمذى : وقوله « اذا اقبل الليل من ههنا » اى من جهة المشرق : وادبر النهار من ههنا اي من المغرب

١١ - ﴿عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُم انِّى أُطْعَمُ وَأُسقَى : رَوَاهُ أبو هُرَيْرَةَ وعَائِشَةُ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ : ولِمُسْلِمٍ عَنْ ابِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَأَيُّكُمْ اراد أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ الى السَّحَرِ﴾(١)

الفائدة على الوجه الأول ذكر العلامة التى بها يحصل جواز الأفطار وعلى الثاني بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعى لا بمعنى الامساك الحسى وان من أمسك حسا فهو مفطر شرعا وفى ضمن ذلك ابطال فائدة الوصال شرعا اذ لا يحصل به ثواب الصوم :

في الحديث دليل على كراهة الوصال واختلف الناس فيه ونقل عن بعض المتقدمين فعله ومن الناس من اجازه الى السحر لحديث ابى سعيد الخدري : وفي حديث ابى سعيد الخدرى دليل على ان النهى عنه نهى كراهة لا نهى تحريم وقد يقال ان الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يتناوله الوصال الى

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « لست مثلكم » هـذه رواية : وفى رواية الكشميهنى « كاحدكم » وفى حديث ابى سعيد « لست كهيئتكم » وفى حديث ابى هريرة «وايكم مثلى » وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد : وقوله « انى اطعم واسقى » اى يطعمنى ربى ويسقينى كما ورد فى رواية « انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى » وقد اختلف فى معناه فذهب الجمهور الى انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض على مايسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس : وقيل هو على حقيقته وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه ونظر فيه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا : والله اعلم

السحر الا ان قوله عليه السلام فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر يقتضي تسميته وصالا والنهي عن الوصال يمكن تعليله بالتعريض بصوم اليوم الثاني فان كان واجبا كان بمثابة الحجامة والفصد وسائر ما يتعرض به الصوم للابطال وتكون الكراهة شديدة وان كان صوم نفل ففيه التعريض لابطال ما شرع فيه من العبادة وابطالها اما ممنوع على مذهب بعض الفقهاء واما مكروه وكيفما كان فعلة الكراهة موجودة الا انها تختلف رتبتها فان اجزنا الافطار كانت رتبة هذه اخف من رتبة الكراهة في الصوم الواجب قطعا وان منعناه فهل يكون كالكراهة في تعريض الصوم المفروض باصل الشرع فيه نظر فيحتمل ان يقال يستويان لاستوائهما في الوجوب ويحتمل ان يقال لا يستويان لان ما ثبت باصل الشرع فالمصالح المتعلقة به اقوى وارجح لانها انهضت سببا للوجوب واما ما ثبت وجوبه بالنذر وان كان مساويا للواجب باصل الشرع في اصل الوجوب فلا يساويه في مقدار المصلحة فان الوجوب ههنا انما هو للوفاء بما التزمه العبد لله تعالى وان لا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل وهذا بمفرده لا يقتضي الاستواء في المصالح ومما يؤيد هذا النظر الثاني ما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر مع وجوب الوفاء بالمنذور فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات لكان فعل الطاعة بعد النذر افضل من فعلها قبل النذر لانه حينئذ يدخل تحت قوله تعالى فيما روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه أنه ما تقرب المتقربون الي" بمثل اداء ما افترضت عليهم ويحمل ما تقدم من البحث على اداء ما افترض باصل الشرع لانه لو حمل على العموم لكان النذر وسيلة الى تحصيل الأفضل وكان يجب ان يكون مستحبا وهذا على اجراء النهي على النذر على عمومه :



الحديث الاول عن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري بهذا اللفظ وابو داود والنسائى والترمذى : وهو يدل على عدم افساد الصوم بالحجامة والى هـذا ذهب الجمهور وحكى عن جماعة من الصحابة منهم على وابنه الحسن وانس وابو سعيد الخدرى وزيد بن أرقم وعن العترة واكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق قال الحازمى ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابى وقاص والحسن بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وام سلمة . ومن التابعين والعلماء الشعبى وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعى واصحابه الا ابن المنذر : وذهب الى ان الصوم يفسـد بالحجامة على وعطاء واحمد والاوزاعى واسحق وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابورى وابن حبان وقال هؤلاء يفطر الحاجم والمحجوم وبوجوب القضاء عليهما حكاه الحافظ فى الفتح واستدل لهم بما رواه الترمذي والامام احمد عن رافع بن خديج « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم والمحجوم » ورواه ايضا ابن حبان والحاكم وصححاه : وفى الباب أحاديث كثيرة مابين موقوف ومرفوع واعترض كل من الادلة واجيب عنه : وقد جمع بين الاحاديث بان الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها : وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ولا تكره فى حق من كان لا يضعف بها : ويدل لهذا مارواه البخارى بسنده « قال سـمعت البنانى يسأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف » :

الحديث الثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه « ان النبي صل الله عليه وآله وسلم قال من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقضي » رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل وابن حبان والدارقطنى والحاكم : وقد اختلف فى وقفـه وهو يدل على انه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء : ويبطل صوم من تعمد اخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء لان معنى ذرعه غلبه : ومعنى استقاء عمدا اسـتدعى القىء وطلب خروجه تعمدا : وذهب الى هذا على وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن على والشافعى وغيرهم وحكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القىء يفسد الصوم : وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة وغيرهم انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا او مستخرجا مالم يرجع منه شىء باختيار واستدل لهم بما رواه الترمذى والبيهقى من حـديث ابى سعيد الخدرى « انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث لا يفطرن القىء والحجامة والاحتلام » وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف : فلا ينتهض للاستدلال ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقى على من ذرعه القىء وهذا لا بد منه لان ظاهر حديث ابى هريرة ان القىء يفطر بنوع منه خاص وظاهر حديث ابى سعيد ان القىء لا يفطر مطلقا فيبنى العام على الخاص : والله اعلم

باب افضل الصيام وغيره

١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّى أَقُولُ واللهِ لَاصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَاقُومَنَّ اللَّيْلَ مَاعِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْتَ الذِى قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ ايَّامٍ فَإنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ

فيه ست مسائل الأولى صوم الدهر ذهب جماعة الى جوازه منهم مالك والشافعي ومنعه الظاهرية لاحاديث وردت فيه كقوله عليه السلام «لاصام من صام الأبد» (١) وغير ذلك وتأول مخالفوهم هذا على من صام الدهر وادخل فيه الايام المنهى عن صومها كيومى العيد وايام التشريق وكأن هذا محافظة على حقيقة صوم الأبد فان من صام هذه الايام مع غيرها هو الصائم للابد فيها ومن أفطر فيها لم يصم الأبد الا ان في هذا خروجا عن الحقيقة الشرعية من مدلول لفظة صام فان

«١» الحديث فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ورواه ايضا الامام احمد بن حنبل قال الحافظ فى الفتح والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر وهى رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم : وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرو الشيبانى «قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يادهرى» وفى طريق ابى اسحق ان عبد الرحمن بن ابى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رآى هذا اصحاب محمد لرجموه : والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربى من المالكية فقال قوله «لاصام من صام الأبد» ان كان معناه الدعاء فياويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان معناه الخبر فياويح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما سيأتى فى الحديث فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا والى هذا ذهب الجمهور :

الدَّهْرِ قلتُ فانّي أُطِيقُ افضَلَ مِنْ ذَلِكَ قالَ فَصُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْمَيْنِ قلتُ أطيقُ افضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْماً فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ افضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا افْضَلَ مِنْ ذَلِكَ : وفي رِوَايَةٍ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْماً ﷺ (١)

هذه الايام غير قابلة للصوم شرعا اذ لا يتصور فيها حقيقة الصوم فلا يحصل حقيقة صام شرعا لمن امسك في هـذه الايام فان وقعت المحافظة على حقيقة لفظ الأبد فقد وقع الاخلال بحقيقة لفظ صام شرعا فيجب ان يحمل ذلك على الصوم اللغوى واذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع فى ألفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقة الشرعية * ووجه آخر وهو ان تعليق الحكم بصوم الأبد يقتضى ظاهرا ان الأبد متعلق الحكم من حيث هو ابد فاذا وقع الصوم فى هذه الأيام فعلة النهى وقوع الصوم فى الوقت المنهى عنه وعليه ترتب الحكم ويبقى ترتيبه على مسمى الأبد غير واقع فانه اذا صام هـذه الايام تعلق به الذم سواء صام غيرها او أفطر ولا يبقي متعلق الذم وعلته صوم الأبد بل هو صوم هذه الأيام الا انه لما كان صوم الأبد يلزم منه صوم هذه الأيام تعلق به الذم لتعلقه بلازمه الذى لا ينفك عنه فمن ههنا نظر المأولون بهذا التأويل فتركو التعليل بخصوص صوم الأبد:

المسئلة الثانيه كره جماعة قيام كل الليل لرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك على من اراده ولما يتعلق به من الاجحاف بوظائف عديدة وفعله جماعة من المتعبدين

---

(١) خرجه البخارى بألفاظ مختلفة فى غير موضع ومسلم : وأبو داود : وقوله (أخبر) على صيغة المجهول ورسول الله مرفوع به : وقوله « شطر الدهر » بالرفع على القطع أى هو شطر الدهر ونصفه : ويجوز النصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره هاك ونحوه ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه الصلاة والسلام والله اعلم :

من السلف وغيرهم واملهم حملوا الرد على طلب الرفق بالخلق لاغير : وهذا الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سؤال هو انه يقال ان الرد لمجموع امرين وهو صيام النهار وقيام الليل فلا يلزمه ترتبه على احدهما :

المسئلة الثالثة قوله عليه السلام « انك لانستطيع ذلك يطلق عدم الاستطاعة بالنسبة الى المتعذر مطلقا وبالنسبة الى الشاق على الفاعل وعليهما ذكر الاحتمال في قوله تعالى (ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) فحمله بعضهم على المستحيل حتى اخذ منه جواز تكليف المحال وحمله بعضهم على مايشق وهو الأقرب فقوله عليه السلام « لاتستطيع ذلك » محمول على انه يشق ذلك عليك على الأقرب ويمكن ان يحمل ذلك على الممتنع اما على تقدير ان يبلغ من العمر مايتعذر معه ذلك وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرفق او في ذلك التزام لأوقات تقتضى العادة انه لابد من وقوعها مع تعذر ذلك فيها ويحتمل ان يكون قوله « لانستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا :

المسئلة الرابعة فيه دليل على استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وعلته مذكورة في الحديث : واختلف الناس فى تعيينها من الشهر اختلافا فى تعيين الأحب والأفضل لاغير وليس في الحديث مايدل على شيء من ذلك فاضربنا عن ذكره :

المسئلة الخامسة قوله عليه السلام « وذلك مثل صيام الدهر » مأول عندهم على انه مثل أصل صيام الدهر من غير تضعيف للحسنات فان ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسى الواقع في الخارج : والحامل على هذا التأويل ان القواعد تقتضى ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يستوى من فعل الشيء بمن قدر فعله له فلاجل ذلك قيل ان المراد اصل الفعل فى التقدير لا الفعل المرتب عليه التضعيف فى التحقيق وهذا البحث يأتي فى مواضع ولا يختص بهذا الموضع : ومن ههنا يمكن ان يجاب عن الاستدلال بهذا اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر من حيث انه ذكر

للترغيب فى فعل هذا الصوم : ووجه الترغيب بانه مثل صوم الدهر ولا يجوز ان يكون جهة الترغيب هي جهة النهى : وسبيل الجواب ان الذم عند من قال به متعلق بالفعل الحقيقى ووجه الترغيب ههنا حصول الثواب على الوجه التقديرى فاختلف جهة الترغيب وجهة الذم وان كان هذا الاستنباط الذى ذكر لا بأس به ولكن الدلائل الدالة على كراهة صوم الدهر اقوى منه دلالة والعمل باقوى من الدليلين واجب : والذين اجازوا صوم الدهر حملوا النهى على ذى عجز أو ضعف أو مايقرب من ذلك من لزوم تعطيل مصالح راجحة على الصوم او متعلقة بحق الغير كالزوجة مثلا

المسئلة السادسة قوله عليه السلام فى صوم داود « وهو أفضل الصيام واحب الصيام » ظاهر قوى فى تفضيل هذا الصوم على صوم الأبد والذين قالوا بخلاف ذلك نظروا الى ان العمل كلما كان اكثر كان الأجر أوفر هذا هو الاصل فاحتاجوا الى تأويل هذا : وقيل فيه انه أفضل الصيام بالنسبة الى من حاله مثل ذلك أى من يتعذر عليه الجمع بين الصوم الأكثر وبين القيام بالحقوق «والأقرب عندي ان يجرى على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلام : والسبب فيه ان الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحدة منها فى الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفوض الأمر الى صاحب الشرع ويجرى على ما دل عليه ظاهر لفظ الشرع مع قوة الظاهر ههنا : وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير ذلك الحاصل من الصوم غير معلوم لنا : وقوله عليه السلام «لا صوم فوق صوم داود» يحمل على انه لا فوق فى الفضيله المسئول عنها (١)

« ١ » وهذا يرجح ان صوم داود افضل الصيام : ويترجح ايضا من جهة المعنى بان من اعتاد الصيام فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام

٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ الى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وأَحَبَّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً (١)

فى هذه الرواية زيادة قيام الليل وتقديره بما ذكر ونوم سدسه الأخير فيه مصلحة الابقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح وادراك أول النهار بالنشاط والذى تقدم فى الصوم من المعارض وارد ههنا وهو ان زيادة العمل يقتضي زيادة الفضيلة والكلام فيه كالكلام فى الصوم من تفويض مقادير المصالح والمفاسد الى صاحب الشرع ومن مصالح هذا النوع من القيام أيضا انه أقرب الى عدم الرياء في الاعمال فان من نام السدس الاخير أصبح جاما غير منهوك القوي فهو أقرب الى ان يخفي أثر عمله على من يراه : ومن يخالف هنا يجعل قوله عليه السلام « أحب الصيام مخصوصا بحالة أو بفاعل وعمدتهم النظر الى ماذكرناه

والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر : وقد نقل الترمذى عن بعض اهل العلم انه اشق الصيام ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق : وقد ورد فى الصحيح عن داود عليه السلام الاشارة الى ذلك بقوله « ولا يفر اذا لاقى » لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه : والله اعلم

« ١ » خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وقوله « احب الصلاة الى الله صلاة داود » قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم مايستريح به من نصب القيام فى بقية الليل : وانما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة : وقد قال صلى الله عليه واله وسلم « ان الله لايمل حتى تملوا » والله يحب ان يديم فضله ويوالى احسانه : وانما كان ذلك ارفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح : والله اعلم

٣ - ﴿ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ﴾ (١)

فيه دليل على تأكيد هذه الأمور بالقصد الى الوصية بها وصيام ثلاثة أيام قد وردت علته فى الحديث وهو تحصيل أجر الشهر باعتبار ان الحسنة بعشر امثالها وقد ذكرنا ما فيه ورأي من يرى ان ذلك أجر بلا تضعيف لتحصيل الفرق بين صوم الشهر تقديراً و بين صومه تحقيقا : وفى الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى وانها ركعتان ولعله ذكر الاقل الذى توجه التأكيد لفعله أو عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لاينافى استحبابها لان الاستحباب يقوم بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه الدلائل نعم ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم تترجح مرتبته على هذا ظاهرا : واما النوم عن الوتر فقد تقدم في هذا كلام في تاخير الوتر وتقديمه وورد فيه حديث يقتضي الفرق بين من وثق من نفسه بالقيام آخر الليل و بين من لم يثق فعلى هذا تكون هذه الوصية مخصوصة بحال ابي هريرة ومن وافقه في حاله :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم والنسائى والامام احمد بن حنبل وقوله « خليلى » عنى به النبي صلى الله عليه واله وسلم : والخليل هو الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله اى فى باطنه : وقول ابى هريرة هذا لايعارض قول النبي صلى الله عليه واله وسلم « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت ابا بكر » لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه واله وسلم غيره خليلا لا العكس : واختلف هل الخلة أرفع من المحبة او بالعكس والظاهر الأول :

٤ – ﷺ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ : وَزَادَ مُسْلِمٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ﷺ (١)

النهي عن صوم يوم الجمعة محمول على صومه مفردا كما تبين في موضع آخر ولعل سببه لايخص يوم بعينه بعبادة معينة لما فى التخصيص من التشبه باليهود في تخصيص السبت بالتجرد عن الأعمال الدنيوية الا ان هذا ضعيف لان اليهود لايخصون يوم السبت بخصوص الصوم فلا يقوى التشبيه بهم بل ترك الأعمال الدنيوية اقرب الى التشبه بهم ولم يرد به النهى وانما تؤخذ كراهته من قاعدة كراهة التشبه بالكفار : ومن قال بانه يكره التخصيص ليوم معين فقد أبطل تخصيص يوم الجمعة ولعله ينضم الى ماذكرنا من المعنى ان اليوم لما كان فضيلا جدا على الأيام وهو يوم عيد هذه الملة كان الداعى الى صومه قويا فنهى عنه حماية ان يتتابع الناس فى صومه فيحصل فيه التشبه المحذور او محذور الحاق العوام اياه بالواجبات اذا أديم وتتابع الناس على صومه فيلحقون بالشرع ماليس فيه : واجاز مالك صومه مفردا (٢) وقال بعضهم لم يبلغه الحديث او لعله لم يبلغه :

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله وزاد مسلم « ورب الكعبة » ليست رواية مسلم هكذا وانما هى رواية النسائى : ورواية مسلم هكذا « قال نعم ورب البيت » قال الحافظ فى الفتح : وفى رواية النسائى « ورب الكعبة » وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم اه

(٢) وقد قال الامام مالك فى الموطأ لم اسمع أحداً من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه : قال النووى والسنة مقدمة على مارآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه : ذهب الجمهور الى ان النهى فى الحديث عن صوم يوم الجمعة للتنزيه : والله اعلم

٥ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ ﴾ (١)

حديث أبي هريرة يبين المطلق في الرواية الأولى ويوضح ان المراد افراده بالصوم ويظهر منه ان العلة هى الافراد بالصوم ويبقي النظر هل ذلك مخصوص بهذا اليوم او تعدية الى قصد غيره بالتخصيص بالصوم : وقد أشرنا الى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره بان الداعى هىنا الى تخصيصه عام بالنسبة الى كل الأمة فالداعى الى حماية الذريعة فيه أقوى من غيره فمن هذا الوجه يمكن تخصيص النهى به ولو قدرنا أن العلة تقتضي عموم النهي عن التخصيص بصوم غيره ووردت دلائل تقتضي تخصيص البعض باستحباب صومه بعينه لكانت مقدمة على العموم المستنبط من عموم العلة لجواز ان تكون العلة قد اعتبر فيها وصف من أوصاف محل النهى والدليل الدال على الاستحباب لم يتطرق اليه احتمال الرفع فلا يعارضه مايحتمل فيه التخصيص ببعض أوصاف المحل

---

(١) خرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقد اختلف فى حكمة النهى فذكر لذلك حكما متعددة وأقربها ما ذكره النووى فى شرح المهذب : قال الحكمة فى كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ان الدعاء فيه مستحب وهو يوم ذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا » ويستحب أيضا الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك من العبادة فى يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الطاعات بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآم وهو نظير الحج بعرفات فان الاولى له الفطر لهذه الحكمة : فان قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذى نهى بسببه * فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه : والله أعلم

٦ -- ﴿ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ﴾(١)

مدلوله المنع من صوم يومى العيد ويقتضى ذلك عدم صحة صومهما بوجه من الوجوه(٢) وعند الحنفية في الصحة مخالفة فى بعض الوجوه فقالوا اذا نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح نذره وخرج عن العهدة بصوم ذلك : وطريقهم فيه ان الصوم له جهة عموم وجهة خصوص فهو من حيث انه صوم يقع الامتثال به ومن حيث انه صوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهدة يحصل بالجهة الأولى اعنى كونه صوما والمختار عند غيرهم خلاف ذلك وبطلان النذر وعدم

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وقوله « هذان يومان » فيه تغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب : وقوله « يوم فطركم » هو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما يوم فطركم : وفائدة وصف اليومين بما ذكر الاشارة الى العلة وهى فى احدهما وجوب الفطر وفى الآخر الأكل من الأضحية : والحكمة فى النهى عن صوم يوم العيدين ان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول : والله اعلم

(٢) قال النووى فى شرح مسلم وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع اوكفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعى والجمهور لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما : وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك اه :فلو نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووى لايجوز له صوم العيد بالاجماع قال وهل يلزمه القضاء فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعى قولان اصحهما لايجب قضاؤهما لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الأصوليين اه

صحة الصوم والذى يدعى من الجهتين بينهما تلازم ههنا ولا انفكاك فيتمكن النهى
من هذا الصوم فلا يصح ان يكون قربة فلا يصح نذره : بيانه ان النهي ورد عن
صوم يوم العيد والناذر له معلق لنذره بما تعلق به النهى وهذا يخالف الصلاة فى
الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها فانه لم يحصل التلازم بين جهة العموم اعنى
كونها صلاة و بين جهة الخصوص اعنى كونها حصولا في مكان مغصوب واعنى
بعدم التلازم ههنا عدمه في الشريعة فان الشرع وجه الأمر الى مطلق الصلاة
والنهى الى مطلق الغصب وتلازمهما واجتماعهما انما هو فى فعل المكلف لافى
الشريعة فلم يتعلق النهى شرعا بهذا الخصوص بخلاف صوم يوم العيد فان النهى
ورد عن خصوصه فتلازمت جهة العموم وجهة الخصوص في الشريعة وتعلق النهى
بعين ماوقع به النذر فلا يكون قربة:

وتكلم أهل الأصول فى قاعدة تقتضى النظر فى هذه المسالة وهو ان النهى
عند الأكثرين لايدل على صحة المنهى عنه وقد نقلوا عن محمد بن الحسن انه يدل
على صحة المنهي عنه لان النهي لا بد فيه من امكان المنهى عنه اذ لايقال للأعمى
لا تبصر وللانسان لا تطر فاذاً هذا المنهى عنه أعنى صوم يوم العيد ممكن واذا
أمكن ثبتت الصحة وهذا ضعيف لان الصحة انما تعتمد التصور والامكان
العقلى او العادى والنهي يمنع التصور الشرعى فلا يتعارضان وكان محمد بن الحسن
يصرف اللفظ في المنهى عنه الى المعنى الشرعى : وفي الحديث دلالة على ان
الخطيب يستحب له ان يذكر فى خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام كذكر
النهى عن صوم يوم العيد فى خطبة العيد فان الحاجة تمس الى مثل ذلك وفيه
اشعار وتلويح بان علة الافطار في يوم الأضحى الأكل من النسك : وفيه دليل
على جواز الأكل من النسك وقد فرق بعض الفقهاء بين الهدى والنسك وأجاز
الأكل الا من جزاء الصيد وفدية الأذي ونذر المساكين وهدى التطوع اذا
عطب قبل محله وجعل الهدى كجزاء الصيد وما وجب لنقص فى حج أو عمرة :

٧ - ﷺ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنْ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الوَاحِدِ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ الصَّوْمَ فَقَطْ ﷺ(١)

اما صوم يوم العيد فقد تقدم : واما اشتمال الصماء فقال عبد الغافر الفارسى فى مجمعه تفسير الفقهاء انه يشتمل بثوب و يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فالنهى عنه لانه يؤدى الى التكشف وظهور العورة . قال وهذا التفسير لايشعر بهلفظ الصماء : وقال الأصمعى هو ان يشتمل بالثوب فيستر به جميع جسده بحيث لايترك فرجة يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا المعنى : والنهى عنه يحتمل وجهين: أحدهما انه يخاف معه ان يدفع الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك غما تحته اذا لم يكن فيه فرجة والآخر انه اذا تخلل به فلا يتمكن من الاحتراس والاحتراز ان اصابه شىء أو نابه مؤذ ولا يمكنه ان يتقيه بيديه لادخاله اياهما تحت الثوب الذى اشتمل به والله اعلم : وقد مر الكلام فى النهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر : واما الاحتباء فى الثوب الواحد فيخشى منه تكشف العورة

(١) قول المصنف واخرج البخارى الصوم فقط وهم فقد اخرجه البخارى بهذا اللفظ فى الصوم عن أبى سعيد الخدرى : وأخرجه بتمامه أبو داود فى كتاب الصيام : والترمذى بعضه وقوله فى الحديث « عن الصماء » هو بفتح المهملة وتشديد الميم والمد : والله اعلم

٨ - ﴿ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ﴾ (١)

قوله في سبيل الله العرف الأكثر فيه استعماله في الجهاد فاذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين اعني عبادة الصوم والجهاد : ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت(٢) ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه : والأول أقرب الى العرف : وقد ورد في بعض الأحاديث جعل الحج او سفره في سبيل الله وهو استعمال وضعي : والخريف يعبر به عن السنة فمعنى سبعين خريفا سبعون سنة وانما عبر بالخريف عن السنة من جهة ان السنة لا يكون فيها الا خريف واحد فاذا مر الخريف فقد مضت السنة كلها وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام كان سائغا بهذا المعنى اذ ليس في السنة الا ربيع واحد وصيف واحد قال بعضهم ولكن الخريف اولى بذلك لانه الفصل الذي يحصل به نهاية مابدأ في سائر الفصول لان الأزهار تبدو في الربيع والثمار تتشكل صورها في الصيف وفيه يبدو نضجها ووقت الانتفاع بها اكلا وتحصيلا وادخارا في الخريف وهو المقصود منها فكان فصل الخريف أولى بان يعبر به عن السنة من غيره والله أعلم

---

(١) خرجه البخاري في الجهاد بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول» الخ : ومسلم في الصوم والنسائي والترمذي وابن ماجه : وقوله « بعد الله وجهه » ذهب النووي وغيره الى ان المراد بالمباعدة عن النار المعافاة منها : وذهب بعضهم الى انه لامانع من ابقاء المباعدة على حقيقتها : والله اعلم

(٢) اقول والأول أولى ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين :

باب ليلة القدر (١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصحَابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنامِ في السَّبْعِ الأَواخِرِ فَقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَرَى رُؤْياكُمْ هٰذِهِ قَدْ تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الأَواخِرِ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَواخِرِ (٢)

فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها فى الاستدلال على الأمور الوجوديات وعلى مالا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وأمره بأمر هل يلزمه ذلك : وقيل فيه ان ذلك اما أن يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأحكام في اليقظة أولا

---

(١) اى هذا باب فى بيان محل ليلة القدر وتحريها وفضلها : واختلف فى المراد بالقدر الذى اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) والمعنى انها ذات قدر لما يقع فيها من تنزل الملائكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او لنزول القرآن فيها : او ان الذى يحييها يصير ذا قدر : قال النووى قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وهى مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا فلم تكن لمن قبلنا اه

(٢) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى ومالك واحمد بن حنبل: وأخرجه أبوداود مختصرا : وقوله « أروا » بضم اوله على البناء للمجهول اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الأواخر : قال الحافظ فى الفتح والظاهر ان المراد به اواخر الشهر : وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الأول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين : ويدل على الأول ما فى البخارى فى كتاب التعبير «ان ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر وان ناسا رأوا انها فى العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها فى السبع الأواخر : وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به : وقوله « أرى رؤياكم هذه » بفتحتين اى اعلم رؤياكم : قال القاضى عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس : وقال ابن التين كذا روى

فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لانا وان قلنا بان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بأرجحهما : وما ثبت في اليقظة فهو أرجح: وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا ههنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الأواخر لسبب المرائى الدالة على كونها في السبع الأواخر وهو استدلال على امر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر وقد قالوا يستحب في جميع الشهر

وفى الحديث دليل على ان ليلة القدر في شهر رمضان وهو مذهب الجمهور: وقال بعض العلماء انها في جميع السنة وقالوا لو قال في رمضان لزوجته انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يأتى عليها سنة لان كونها مخصوصة برمضان مظنون وصحة النكاح معلومة فلا تزال الا بيقين اعني يقين مرور ليلة القدر : وفي هذا نظر لانه اذا دلت الأحاديث على اختصاصها بالعشر الأواخر كان ازالة النكاح بناء على مستند شرعى وهو الأحاديث الدالة على ذلك والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق يجوز ان تبنى على اخبار الآحاد ويرفع بها النكاح ولا يشترط

بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر : والحديث يدل على ثبوت وجود ليلة القدر : وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة : وشذ قوم فقالوا رفعت واستدلوا بما رواه البخارى في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» وهذا الحديث لايدل على مادعوه قال النووى في رد هذه الدعوة : وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال « فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها » الخ فيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها اه : وقوله في الحديث « فتلاحى رجلان » اى وقعت بينهما ملاحاة وهى المخاصمة والمنازعة والاسم اللحاء بالكسر والمد وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب العقوبة المعنوية : والله اعلم

٢ – ﴿ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ ﴾ (١)

٣ – ﴿ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضانَ فاعْتَكَفَ عاماً حَتَّى إِذا كانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِها مِنِ اعْتِكافِهِ قالَ مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ

في رفع النكاح او احكامه ان يكون ذلك مستندا الى خبر متواتر او أمر مقطوع به اتفاقا * نعم ينبغى ان ينظر الى دلالة ألفاظ الأحاديث الدالة على اختصاصها بالعشر الأواخر ومرتبتها فى الظهور والاحتمال فان ضعفت دلالتها فلما قيل وجه : وفي الحديث دليل لمن رجح فى ليلة القدر غير ليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين:

وحديث عائشة يدل على مادل عليه الحديث قبله مع زيادة الاختصاص بالوتر من السبع الأواخر

فى الحديث دليل لمن رجح ليلة احدى وعشرين فى طلب ليلة القدر ومن ذهب الى أن ليلة القدر تتنقل في الليالى فله ان يقول كانت فى تلك السنة ليلة احدى وعشرين ولا يلزم من ذلك ان تترجح هذه الليلة مطلقا والقول بتنقلها

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى فضل ليلة القدر : ومسلم وليس فيه لفظ فى الوتر : والنسائى والامام احمد بن حنبل والترمذى وقال حسن صحيح : وقوله « تحروا » من التحرى وهو الطلب بالاجتهاد

مِنْ صَبِيحَتِهَا فالْتَمِسُوها فى العَشْرِ الأَواخِرِ والْتَمِسُوها فى كلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّماءُ فى تلكَ اللَّيلَةِ وكانَ المَسْجِدُ على عَرِيشٍ فوَكَفَ فأبصرَتْ عَيْنايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعلى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ والطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وعِشرِينَ ۞[1]

حسن(٢) لان فيه جمعا بين الأحاديث وحثا على احياء جميع تلك الليالى * وقوله « يعتكف العشر الأوسط » الأقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين او

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم فى الصوم وابو داود والنسائى وابن ماجه : وقوله « أريت هذه الليلة » بضم اوله على البناء لغير معين وهى من الرؤيا اى اعلمت بها أو من الرؤية اى ابصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين : وقوله « ثم أنسيتها » من الانساء اى انه صلى الله عليه وآله وسلم أنسى علم تعيينها فى تلك السنة وليس معناه انه رأى الملائكة والأنوار عيانا ثم نسى فى اى ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ما ينسى : وهو يدل على ان النسيان جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا نقص عليهم فى ذلك لا سيما فيما لم يؤذن لهم فى تبليغه وقد يكون فى ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة أو بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذا الحديث لان ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها لحصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها وكان هذا المراد بقوله « عسى ان يكون خيرا لكم » كما تقدم فى حديث عبادة بن الصامت : والله اعلم

(٢) اقول وقد نقل النووى فى شرح المهذب عن القاضى عياض الخلاف فى ذلك قال وعلى مذهب الجماعة (اى من ان ليلة القدر باقية دائمة الى يوم القيامة) اختلفوا فى محلها فقيل هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد اوقاتها فلا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثورى واحمد واسحق وأبى ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان قال وقيل فى كله : وقيل انها معينة لاتنتقل ابداً بل هى ليلة معينة فى جميع السنة لاتفارقها : وعلى هذا قيل هى فى السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابى حنيفة وصاحبيه : وقيل بل فى كل رمضان خاصة وهو قول ابن عمر وجماعة : وقيل بل فى العشر الأوسط والأواخر : وقيل فى العشر الأواخر وقيل تختص باوتار العشر الأواخر : وقيل باشفاعها كما ثبت فى حديث ابى سعيد : وقيل بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس : وقيل تطلب فى ليلة سبع عشرة

فتحها وأما الأوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالى والأيام (١) وانما رجح الأول لان العشر اسم لليالى فيكون وصفها الصحيح جمعا لائقا بها : وقد ورد في بعض الروايات مايدل على ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم فى ذلك العشر كان لطلب ليلة القدر قبل أن يعلم انها في العشر الأواخر * وقوله « فوكف المسجد » أى

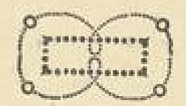
او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم : وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضى الله عنهم : وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبى وابن عباس والحسن وقتادة رضى الله عنهم : وقيل ليلة سبع عشرة وهو قول زيد بن أرقم وحكى عن ابن مسعود ايضا : وقيل تسع عشرة وحكى عن على وابن مسعود ايضا : وقيل آخر ليلة من الشهر : اه وذكر الحافظ ابن حجر الاقوال في ذلك وانها ها الى ست واربعين ويمكن رد بعضها الى بعض وبعد ان سردها قال وارجحها كلها انها فى وتر فى العشر الأخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب : وارجاها اوتار العشر وأرجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين اوثلاث وعشرين على مافى حديثى ابى سعيد وعبدالله بن أنيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين: واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقيل يرى كل شيء ساجدا : وقيل الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة : وقيل يسمع سلاما اوخطابا من الملائكة : وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له : واختار الطبرى ان جميع ذلك غير لازم وانه لايشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه : واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة : والى الثانى ذهب الاكثر : ويدل له ماوقع عند مسلم فى حديث ابى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » وفى حديث عبادة عند احمد « من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له » وهذا انما هو فى حصول الثواب الموعود به . واما حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر ولم يعلم بها ولا وفقت له لا اظنه ينكر كما ذهب الى ذلك العلامة الحافظ ابن حجر : ويستحب له ان يدعو فيها لحديث عائشة « قالت قلت يارسول الله أرأيت ان علمت اى ليلة القدر ما اقول فيها قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى » رواه الترمذى وصححه وابن ماجه واحمد بن حنبل وقالا فيه « أرأيت ان وافقت ليلة القدر » والله أعلم

(١) هذا على لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر صح وصفه بالاوسط والا فلو اريد وصفه باعتبار آحاده لقيل الوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر: وقد روى به فى بعض الطرق وروي أيضا الوسط جمع واسط كبازل وبزل كذا فى الجركشى قلت والاوسط هذا مذكر وواحد العشر مؤنث وكان قياسه اواسط جمع واسطة كاواخر جمع آخرة :

قطر يقال وكف البيت يكف وكفا ووكوفا اذا قطر ووكف الدمع وكيفا ووكفانا ووكفا بمعنى قطر : وقد يأخذ من الحديث بعض الناس ان مباشرة الجبهة بالمصلى فى السجود غير واجب وهو من يقول انه لو سجد على كور العمامة كالطاقة والطاقتين صح : ووجه الاستدلال انه اذا سجد في الماء والطين ففى السجود الأول تعلق الطين بالجبهة فاذا سجد السجود الثاني كان الطين الذى علق بالجبهة في السجود الأول حائلا فى السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالأرض وفيه مع ذلك احتمال لان يكون مسح ماعلق بالجبهة أولا قبل السجود الثانى(١) : والذى جاء فى الحديث من قوله « وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه » وقوله فى آخر الحديث « فرأيت اثر الماء والطين على جبهته من صبح احدي وعشرين » يتعلق بمسألة تكلموا فيها وهى ان ليلة اليوم هل هى السابقة عليه كما هو المشهور أو الآتية بعده كما نقل عن بعض اهل الحديث الظاهرية :

---

(١) أقول الحديث يدل على جواز السجود فى الطين ولكنه محمول على انه كان شيئا يسيرا لايمنع مباشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا مذهب الجمهور واختلف قول مالك فيه روي أشهب عنه انه لايجوز السجود الا على الارض على حسب ما يمكنه . وقال ابن حبيب وبالاول اقول . قال البخارى وكان الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لايمسح جبهته فى الصلاة . قال النووى وكذا قال العلماء يستحب ان لايمسحها فى الصلاة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لايمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض اه



باب الاعتكاف (١)

١ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أزْواجُهُ بَعْدَهُ : وَفِي لَفْظٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضانَ فإذا صَلَّى الغَداةَ جاءَ مَكانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ (٢)

الاعتكاف الاحتباس واللزوم للشىء كيف كان وفى الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه كالكلام في سائر الأسماء الشرعية : وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف واستحبابه في رمضان بخصوصه وفى العشر الأواخر بخصوصها وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة وبما صرح به فى الرواية الأخرى من قولها « في كل رمضان » وبما دل عليه من عمل أزواجه من بعده وفيه دليل على استواء الرجل والمرأة فى هذا الحكم وقولها « فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذى اعتكف فيه » الجمهور انه اذا أراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه وهذا الحديث قد يقتضى الدخول فى أول النهار وغيره أقوى منه فى هذه الدلالة (٣) ولكنه أول

---

(١) اي هذا باب فى الاحاديث الواردة فى مشروعية الاعتكاف وصفته : وأصل الاعتكاف فى اللغة اللبث والحبس والملازمة سواء كان الملازم اثما او برا قال الله تعالي فى الاثم (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون) وقال تعالى فى البر (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) وسمى الاعتكاف الشرعى اعتكافا لملازمة المسجد يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها لغتان مشهورتان على ماقاله النووى فى شرح المهذب عكفا وعكوفا اى أقام على الشىء ولازمه وعكفته بكسر الكاف عكفا لاغير : فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته : وفى الشرع هو اللبث فى المسجد والمقام فيه من شخص مخصوص على صفة مخصوصة : وهو سنة بالاجماع ولايجب الا بالنذر لما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى والله أعلم :

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابوداود والنسائي والامام احمد بن حنبل :

(٣) وهو حديث عائشة رواه البخارى وابو داود والنسائي وابن ماجه والامام احمد بن

على ان الاعتكاف كان موجودا وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم فى الصلاة لا انه كان ابتداء دخول المعتكف فيكون المراد بالمعتكف ههنا الموضع الذى خصه بهذا وأعده له كما جاء انه اعتكف في قبة وكما جاء ان أزواجه ضربن أخبيـة و يشعر بذلك مافي هذه الرواية « دخل مكانه الذى اعتكف فيه » بلفظ الماضى وقد يستدل بهذا الحديث على ان المسجد شرط في الاعتكاف (١) من حيث انه قصد لذلك وفيه مخالفة العادة فى الاختلاط بالناس لاسيما النساء فلو جاز الاعتكاف فى البيوت لما خالف المقتضي لعدم الاختلاط بالناس فى المسجد وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الحاجة : وأجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو الموضع الذى أعدته للصلاة وهيأته لذلك وقيل ان بعضهم ألحق بها الرجل في ذلك :

حنبل : وفيه « قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » وهو يدل على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار و به قال الاوزاعى والليث والثورى : وقال الجمهور منه الائمة الاربعة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث بما ذكره الشارح : قال النووى قال الشافعى والاصحاب ومن أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى اعتكاف العشر الاواخر من رمضان فينبغى ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين منه لئلا يفوته شيء منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر او نقص :

(١) مذهب الشافعية اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وانه يصح فى كل مسجد وبه قال مالك وداود وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب انه قال لا يصح الا فى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النووى وما أظن هذا يصح عنه : وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابى انه لا يصح الا فى المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وقال الزهرى والحكم وحماد لا يصح الا فى الجامع : وأجازه محمد بن عمر بن لبابة المالكى فى كل مكان . وقال ابو حنيفة والامام احمد واسحاق وابو ثور انه يصح فى كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فى الجماعة وخصه ابو يوسف بالواجب منه : واستدل للأخير بحديث رواه الدارقطنى فى سننه عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصح » وهو غير صالح للاحتجاج به : قال الدارقطنى بعد ما أورده فى سننه الضحاك لم يسمع من حذيفة : وقال النووي قلت وجويبر ضعيف باتفاق اهل الحديث: واستدل للقول الاول أيضا بقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد » وجه الدلالة من الآية انه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يخص

٢ - ﴿ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبيَّ ﷺ وَهِيَ حائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِها يناوِلُها رَأْسَهُ : وَفِي رِوايَةٍ فَكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحاجَةِ الإِنْسانِ : وَفِي رِوايَةٍ أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ إنْ كُنْتُ لأدْخُلُ البَيْتَ لِلحاجَةِ والمَرِيضُ فِيهِ فَما أسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وأنا مارَّةٌ : التَّرْجِيلُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ ﴾ (١)

فيه دليل على طهارة بدن الحائض وفيه دليل على ان خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه وأخذ منه بعض الفقهاء ان خروج بعض البدن من المكان الذى حلف الانسان على ان لا يخرج منه لا يوجب حنثه : وكذلك دخول بعض بدنه اذا حلف ان لا يدخله من حيث ان امتناع الخروج من المسجد يوازنه تعلق الحنث بالخروج لان الحكم في كل واحد منهما يتعلق بعدم الخروج فخروج بعض البدن ان اقتضى مخالفة ما علق عليه الحكم في أحد الموضعين اقتضى مخالفته فى الآخر وحيث لم يقتض في أحدهما لم يقتض في الآخر لاتحاد المأخذ فيهما : وكذلك تنقل هذه المادة في الدخول أيضا بان نقول لو كان بعض

تحريم المباشرة بالاعتكاف فى المسجد لانها منافية للاعتكاف فعلم ان المعنى بيان الاعتكاف ان يكون فى المسجد واذا ثبت جوازه فى المساجد صح فى مسجد : ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ولم يصح فى التخصيص شيء : هذا فى اعتكاف الرجل: وأما اعتكاف المرأة فذهب مالك واحمد وداود الى انه لا يصح الا فى المسجد والصحيح فى مذهب الشافعى انه لا يصح أيضا الا فى المسجد : وقال ابو حنيفة يصح ان تعتكف المرأة فى مسجد بيتها

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقولها « الا لحاجة الانسان » فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب : ويلحق بالبول والغائط القيء والفصد والحجامة لمن احتاج الى ذلك :

الدخول مقتضيا للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مقتضيا للحكم المعلق بخروج الجملة لكنه لا يقتضيه ثمة فلا يقتضيه هنا : و بيان الملازمة ان الحكم في الموضعين معلق بالجملة فاما ان يكون البعض موجبا لترتيب الحكم على الكل أولا الى آخره : وقولها «وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان» كناية عما يضطر اليه من الحدث ولا شك في ان الخروج له غير مبطل للاعتكاف لان الضرورة داعية اليه والمسجد مانع منه وكل ماذكره الفقهاء انه لا يخرج اليه أو اختلفوا في جواز الخروج اليه فهذا الحديث يدل على عدم الخروج اليه لعمومه فاذا ضم الى ذلك قرينة الحاجة الى الخروج لكثير منه أو قيام الداعى الشرعى فى بعضه كعيادة المريض وصلاة الجنازة وشبهه قويت الدلالة على المنع(١) وفى الرواية الأخرى عن عائشة جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريج : وفى لفظها اشعار بعدم عيادته على غير هذا الوجه :

---

(١) اقول حاصل ماقاله النووى فى المجموع . ذهب الشافعى وغيره الى انه لايجوز للمعتكف اعتكاف نذر الخروج لعيادة مريض أو صلاة جنازة : وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهرى ومالك وابى حنيفة واسحاق وابى ثور وهى أصح الروايتين عن احمد واختاره ابن المنذر : ورواه البيهقى عن سعيد بن المسيب : وقال الحسن البصرى وسعيد وابن جبير والنخعى يجوز : قال ابن المنذر وروي ذلك عن على ولم يثبت عنه ذلك واستدل لهؤلاء بحديث عند ابن ماجه : يروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض » وهو من رواية هياج الخراسانى عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان : اه وقول النووى (وقال الحسن البصري الخ يجوز) فيه نظر فان الحافظ ابن حجر فى الفتح نقل خلاف ذلك ونص عبارته هكذا : وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة : وقال الثورى والشافعى واسحق ان شرط ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد اه ولعل فى المسألة روايتين عنهم فتدبر

٣ - ﴿ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً : وَفِي رِوَايَةٍ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً وَلَا لَيْلَةً ﴾ (١)

فى الحديث فوائد ٭ أحدها لزوم النذر للقربة وقد يستدل بعمومه من يقول بلزوم الوفاء بكل منذور ٭ وثانيها يستدل به من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول أو وجه فى مذهب الشافعى والأشهر انه لا يصح لان النذر قربة والكافر ليس من أهل القرب: ومن يقول بهذا يحتاج الى أن يؤول الحديث بانه أمر بان يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر لئلا يخل بعبادة نوى فعلها فاطاق عليه انه منذور لشبهه بالمنذور وقيامه مقامه فى فعل مانواه من الطاعة : وعلى هذا اما أن يكون قوله أوف بنذرك من مجاز الحذف او من مجاز التشبيه وظاهر الحديث خلافه فان دل دليل أقوى من هذا الظاهر (٢) على انه لا يصح التزام الكافر الاعتكاف احتيج الى هذا التأويل والا فلا ٭ وثالثها استدل به على ان الصوم ليس بشرط لان الليلة ليست محلا للصوم وقد امر بالوفاء بنذر الاعتكاف فيها وعدم اشتراط الصوم وهو مذهب الشافعى : واشتراطه مذهب مالك وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى (٣) وقد أول من اشترط الصوم قوله « ليلة »

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى الاعتكاف : ومسلم فى الايمان والنذور وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل :

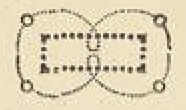
(٢) يعنى فان دل دليل موصوف بكونه اقوى من ظاهر الحديث على انه الخ احتيج الى التأويل المذكور والا رجع الى ظاهر الحديث من صحة النذر من الكافر

(٣) مذهب الشافعى ان الصوم فى الاعتكاف ليس شرطا لصحته على الصحيح بل هو مستحب وبه قال ابو ثور وداود وابن المنذر والحسن البصري وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروى عن على بن ابى طالب وابن مسعود : وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة

يوم فان الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم حكى عنهم انهم قالوا صمنا خمسا والخمس يطلق على الليالى فانه لو اطلق على الأيام لقيل خمسة واطلقت الليالى واريدت الايام او يقال المراد ليلة بيومها ويدل على ذلك انه ورد فى بعض الروايات بلفظ اليوم (١)

وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعى والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق فى رواية عنهما لايصح الا بصوم : قال القاضى عياض وهو قول جمهور العلماء : استدل الاول بهذا الحديث وبحديث عائشة عند مسلم بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من شوال » ورواه البخارى وقال « عشرة من شوال » والمراد به الاول كما فى رواية مسلم وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته ان الصوم ليس بشرط : واستدل الثانى بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف هو وأصحابه رضى الله عنهم صياما فى رمضان وبحديث عائشة عند الدارقطني « لااعتكاف الا بصوم » وبمارواه ابوداود والنسائى بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم » : وأجيب عن الأول بان اعتكاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فى رمضان محمول على الاستحباب لاعلى الاشتراط ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم . اعتكف فى شوال كما تقدم فوجب حمله على الاستحباب جمعا بين الاحاديث : وعن الثانى من وجهين أحدهما انه ضعيف بالاتفاق فانه تفرد به سويد عن سفيان بن حسين وسويد ضعيف باتفاق المحدثين : الثانى لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعا بين الاحاديث : وعن الثالث انه ضعيف تفرد به ابن بديل وهو ضعيف والله أعلم

(١) قال ابن حجر فى الفتح : ورواية من روى يوما شاذة . وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق الليلة اراد بيومها ومن أطلق يوما اراد بليلته :



٤ – ﷺ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئاً : وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ ﷺ (١)

صفية بنت حيي بن اخطب من شعب من بني اسرائيل من سبط هارون عليه السلام نضيرية كانت عند سلام بتخفيف اللام ابن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة

---

(١) خرجه البخاري في غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل وقوله « ليقلبني » بفتح أوله وسكون القاف أي يردها الى منزلها : يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف : وقوله « على رسلكما » بكسر الراء ويجوز فتحها اى على هيئتكما : في المشي فليس هنا شيء تكرهانه : وفيه محذوف تقديره امشيا على هيئتكما وقوله « فقالا سبحان الله » اما حقيقة اى انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وظاهر الحديث ان الله تعالى جعل للشيطان قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه : ويحتمل انه من قبيل الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لايفارق الانسان كما لا يفارقه دمه . وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة في البدن فتصل الي القلب : والله اعلم

سبع من الهجرة وتوفيت في رمضان في زمن معاوية سنة خمسين من الهجرة :
والحديث يدل على جواز زيارة المرأة المعتكف : وفيه جواز التحدث معه: وفيه
تأنيس الزائر بالمشى معه لاسيما اذا دعت الحاجة الى ذلك كالليل وقد تبين
بالرواية الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى معها الى باب المسجد فقط :
وفيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وقد قال
بعض العلماء انه لو وقع ببالهما شيء لكفرا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد
تعليم أمته وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا
فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك تسبب الى ابطال
الانتفاع بعلمهم : وقد قالوا انه ينبغى للحاكم ان يبين وجه الحكم للمحكوم عليه
اذا خفي عليه وهو من باب نفى التهمة بالنسبة الى الجور في الحكم : وفى الحديث
دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك غير مقدور على
دفعه لايؤاخذ به لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولقوله عليه السلام
في الوسوسة التى يتعاظم الانسان ان يتكلم بها ذلك محض الايمان : وقد فسروه
بان التعاظم لذلك محض الايمان لا الوسوسة: فكيف ما كان ففيه دليل على ان
تلك الوسوسة لا يؤاخذ بها : نعم فى الفرق بين الوسوسة التى لا يؤاخذ بها وبين
ما يقع شكا اشكال والله اعلم :

تم طبع الجزء الثانى بعون الله وقوته من شرح عمدة الاحكام
للعلامة تقى الدين أبى الفتح المشهور بابن دقيق العيد
ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى
مفتتحا بكتاب الحج

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾

﴿ تمت الفهرست ﴾

